

بَيِّنَاتُ الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِ

شَرْحُ
مَنْتَقَى الْأَخْبَارِ

بِهَدْيِ سَيِّدِ الْأَخْبَارِ

تَأْلِيفُ

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر البعاني
محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء الثاني

الطبعة الأخيرة

مطبعة الطبع والنشر
المكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
بمؤسسة دار الحلبي وشركة مطبعة

تَضَرَّ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَأَدَّأها كَمَا سَمِعَهَا
(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب وقت صلاة المغرب

١ - (عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتِ بِالْحِجَابِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

وفي الباب عن جابر عند أحمد ، وعن زيد بن خالد عند الطبراني ، وعن أنس عند أحمد وأبي داود ، وعن رافع بن خديج عند البخاري ومسلم ، وعن أبي أيوب عند أحمد وأبي داود والحاكم ، وعن أم حبيبة أشار إليه الترمذي ، وعن العباس بن عبد المطلب هند ابن ماجه . قال الترمذي : وحديث العباس قد روى موقوفا وهو أصح ، وعن أبي ابن كعب ذكره ابن أبي حاتم في العلل ، وعن السائب بن يزيد عند أحمد ، وعن رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند النسائي والبيهقي في معجمه (قوله وتوارت بالحجاب) وقع في صحيح البخاري « إذا توارت بالحجاب » ولم يجر للشمس ذكر إحالة على فهم السامع وما يعطيه قوة الكلام ، وهو تفسير للجملته الأولى : أعني قوله « إذا غربت الشمس » . والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وهو مجمع عليه ، وأن المسارعة بالصلاة في أول وقتها مشروعة . وقد اختلف السلف فيها هل هي ذات وقت أو وقتين ؟ فقال الشافعي : إنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت ، هذا هو الذي نص عليه في كتبه القديمة والجديدة . ونقل عنه أبو ثور أن لها وقتين للثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق . قال الزعفراني : وأنكر هذا القول جمهور الأصحاب ، ثم اختلف أصحاب الشافعي في المسألة على طريقين : أحدهما القطع بأن لها وقتا فقط . والثاني على قولين : أحدهما هذا ، والثاني يمتد إلى مغيب الشفق ، وله أن يبدأ بالصلاة في كل

وقت من هذا الزمان . قال النووي : وهو الصحيح : وقد نقل أبو عيسى الترمذى عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب ، وتمسك القائل بأن لها وقتا واحدا بحديث جبريل السابق ، وقد ذكرنا كيفية الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بأن للمغرب وقتين في باب أول وقت العصر . وقد اختلف العلماء بعد اتفاقهم على أن أول وقت المغرب غروب الشمس في العلامة التي يعرف بها الغروب ، فقليل بسقوط قرص الشمس بكماله ، وهذا إنما يتم في الصحراء ، وأما في العمران فلا . وقيل برؤية الكوكب الليلي ، وبه قالت القاسمية واحتجوا بقوله « حتى يطلع الشاهد » والشاهد : النجم ، أخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي بصرة . وقيل بل بالإظلام ، وإليه ذهب زيد بن علي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والإمام يحيى لحديث « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » متفق عليه من حديث ابن عمر وعبد الله بن أبي أوفى . ولما في حديث جبريل من رواية ابن عباس بلفظ « فصلى في حين وجبت الشمس وأفطر الصائم » ولحديث الباب وغير ذلك . وأجاب صاحب البحر عن هذه الأدلة بأنها مطلقة ، وحديث « حتى يطلع الشاهد » مقيد ، ورد بأنه ليس من المطلق والمقيد ، وغايته أن يكون طلوع الشاهد أحد أمارات غروب الشمس ، على أنه قد قيل إن قوله : والشاهد النجم مدرج ، فإن صح ذلك لم يبعد أن يكون المراد بالشاهد ظلمة الليل ، ويؤيد ذلك حديث السائب بن يزيد عند أحمد والطبراني مرفوعا بلفظ « لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم » وحديث أبي أيوب مرفوعا « بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم » وحديث أنس ورافع بن خديج قال « كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرمي فيري أحدنا موقع نبله » وأما آخر وقت المغرب فذهب الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وداود إلى أن آخره ذهاب الشفق الأحمر لحديث جبريل وحديث ابن عمرو بن العاص وقد مر . وقال مالك وأبو حنيفة : إنه ممتد إلى الفجر ، وهو أحد قولى الناصر ، وقد سبق ذكر ما ذهب إليه الشافعي .

٢ - (وَعَنْ عُمَيْبَةَ بِنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَزَالُ أُمَّتِي يَحْسِرُ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم في المستدرک ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، ولكنه صرح بالتحديث ، وفي الباب عن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة في صحيحه بلفظ « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » قال محمد بن يحيى : اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد ، فذهبت أنا وأبو بكر الأعمش إلى

العوام بن عباد بن العوام ، فأخرج إلينا أصل أبيه ، فاذا الحديث فيه ، وأخرجه أبو بكر البزار من حديث إبراهيم بن موسى عن عباد بن العوام بسنده ثم قال لا يعلمه يروى : يعنى عن العباس إلا من هذا الوجه ، ورواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن مرسلًا . قال الترمذى : وحديث العباس وقد روى عنه موقوفًا وهو أصح . قال ابن سيد الناس : ومراد البزار بالمرسل هنا الموقوف لأنه متصل الإسناد إلى العباس ، وذكر الخلال بعد إيراد هذا الحديث ، قال أبو عبد الله : هذا الحديث منكر . والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم ، وقد عكست الروايف القضية ، فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحبًا والحديث يردده . قال النووي فى شرح مسلم : إن تعجيل المغرب عقيب غروب الشمس مجمع عليه ، قال : وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لالتفات إليه ولا أصل له . وأما الأحاديث الواردة فى تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير ، وقد سبق لإيضاح ذلك لأنها كانت جوابًا للسائل عن الوقت ، وأحاديث التعجيل المذكورة فى هذا الباب وغيره إخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتكررة التى واظب عليها إلا لعذر ، فلا اعتماد عليها .

٣ - (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ : « مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِطَوْلِ الطُّوْلَيْنِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ عَنْ هِرْوَةَ طَوْلَى الطُّوْلَيْنِ الْأَعْرَافِ ، وَاللَّيْثِيُّ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِطَوْلِ الطُّوْلَيْنِ الْمُصَلِّ ») .

(قوله بقصار المفصل) قال فى الضياء : هو من سورة محمد إلى آخر القرآن ، وذكر فى القاموس أقوالا عشرة من الحجرات إلى آخره ، قال فى الأصح أو من الجاثية أو القتال أو قاف أو الصافات أو الصف أو تبارك أو إنا فتحنا لك أو مسبح اسم ربك الأعلى أو الضحى . ونسب بعض هذه الأقوال إلى من قال بها ، قال : وصمى مفصلا لكثرة الفصول بين سوره أو لقلة المنسوخ (قوله بطولى الطولين) فى الفتح الطولين : الأعراف والأنعام فى قول ، وتسميتهما بالطولين إنما هو لعرف فيهما لأنهما أطول من غيرهما ، وفسرهما ابن أبى مليكة بالأعراف والمائدة ، والأعراف أطول من صاحبتهما . قال الحافظ : إنه حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف . والحديث يدل على استحباب التطويل فى قراءة المغرب ، وقد اختلفت حالات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، فثبت عند الشيخين من حديث جبير بن مطعم أنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى المغرب

بالطور ، وثبت أنه قرأ في المغرب بالصفات ، وأنه قرأ فيها بحمّ الدخان ، وأنه قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، وأنه قرأ بالئين والزيتون ، وأنه قرأ بالمعوذتين ، وأنه قرأ بالمرسلات ، وأنه قرأ بقصار المفصل » وسيأتي تحقيق ذلك في باب جامع القراءة في الصلاة إن شاء الله تعالى . والمصنف ساق الحديث هنا للاستدلال به على امتداد وقت المغرب ، ولهذا قال : وقد سبق بيان امتداد وقتها إلى غروب الشفق في عدة أحاديث انتهى . وكذلك استدلل الخطابي وغيره بهذا الحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن من قال إن لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة ، بل قالوا : لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس ، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق ، ثم قال : ولا يخفى ما فيه ، لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت ، فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك .

باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب

١ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قَدِمَ الْعِشَاءُ فابْدءُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعَجَّلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ ») .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أُقْبِمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فابْدءُوا بِالْعِشَاءِ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقْبِمَتِ الصَّلَاةُ فابْدءُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا تَعَجَّلْ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ ، وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ) .

(قوله حضر العشاء) قال في التاموس : هو طعام العشي وهو مملود كسماه في قوله فابدءوا بالعشاء) أي بأكله . الحديث الأول يدل على وجوب تقديم العشاء على صلاة المغرب إن حضر . والحديثان الآخران يدلان على وجوب تقديم العشاء إذا حضر على المغرب وخيرها لما يشعر به تعريف الصلاة من العموم . وقال ابن دقيق العيد : الألف واللام في الصلاة لا ينبغي أن يحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية ، بل ينبغي أن يحمل على المغرب بما ورد في بعض الروايات « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدءوا به قبل أن تصلوا » وهو صحيح . وكذلك صح أيضا « فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب » انتهى . وأتت خبير بأن التنصيص على المغرب لا يقتضي تخصيص عموم الصلاة لما تقرر

في الأصول من أن موافق العام لا يخصص به فلا يصلح جعله قرينة لحمل اللام على ما لا عموم فيه ، ولو سلم عدم العموم لم يسلم عدم الإطلاق : وقد تقرر أيضا في الأصول أن موافق المطلق لا يقتضى التقييد ؛ ولو سلمنا ما ذكره باعتبار أحاديث الباب لتأييده بأن لفظ العشاء يخرج صلاة النهار ، وذلك مانع من حمل اللام على العموم لم يتم له باعتبار حديث « لا صلاة بخضرة طعام » عند مسلم وغيره . ولفظ صلاة نكرة في سياق النفي ، ولا شك أنها من صيغ العموم ، ولإطلاق الطعام وعدم تقييده بالعشاء ، فذكر المغرب من التخصيص على بعض أفراد العام ، وليس بتخصيص على أن العلة التي ذكرها شراح الحديث الأمر بتقديم العشاء كالنووى وغيره مقتضية لعدم الاختصاص ببعض الصلوات ، فانهم قالوا : إنها اشتغال القلب بالطعام ، وذهاب كمال الخشوع في الصلاة عند حضوره ، والصلوات متساوية الإقدام في هذا ، وظاهر الأحاديث أنه يقدم العشاء مطلقا سواء كان محتاجا إليه أم لا ، وسواء كان خفيفا أم لا ، وسواء خشى فساد الطعام أولا . وبخالف الغزالي فقال قيد خشية فساد الطعام ، والشافعية فزادوا قيد الاحتياج ، ومالك فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفا . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم والظاهرية ، ورواه الترمذى عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحق . ورواه الغزالي عن الثوري فقال : يجب تقديم الطعام وجزموا بطلان الصلاة إذا قدمت . وذهب الجمهور إلى الكراهة ، وظاهر الأحاديث أيضا أنه يتقدم الطعام وإن خشى خروج الوقت ، وإليه ذهب ابن حزم ، وذكره أبو سعيد المنذرى وجهها لبعض الشافعية . وذهب الجمهور إلى أنه إذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على الوقت ولا يجوز تأخيرها ، قالوا : لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا تشترطه لأجله ، وظاهر قوله « ولا تعجل حتى تفرغ » أنه يستوفى حاجته من الطعام بكاملها ، وهو يرد ما ذكره بعض الشافعية من أنه يقتصر على تناول لقمات يكسر بها سورة الجوع . قال النووى : وهذا الحديث صريح في إبطاله . وقد استدل بالأحاديث المذكورة على أن الجماعة ليست بواجبة . قال ابن دقيق العيد : وهذا صحيح إن أريد به أن حضور الطعام مع التشويق إليه عند ترك الجماعة ، وإن أريد به الاستدلال على أنها ليست بفرض من غير عند لم يصح ذلك انتهى . ويؤيده أن ابن حبان وهو من القائلين بوجوب الجماعة جعل حضور الطعام عند تركها . وقد استدل أيضا بهذه الأحاديث على التوسعة في وقت المغرب ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، وقد ألحق بالطعام ما يحصل بتأخير تمشيش الخاطر يجامع ذهاب الخشوع الذى هو روح الصلاة . وقوله « إذا حضر العشاء ووسع عشاء أحدكم » دليل على اعتبار الحضور الحقيقى ، ومن نظر إلى المعنى من أهل القياس لا يقتصر الحكم على الحضور بل يقول به عند وجود المعنى ، وهو التشويق إلى الطعام ، ولا شك أن حضور

الطعام مؤثر لزيادة الاشتغال به والتطلع إليه ، ويمكن أن يكون الشارع قد اعتبر هذه الزيادة في تقديم الطعام ، وقد تقرر في الأصول أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكنه أن يكون معتبراً لم يبلغ . قال ابن دقيق العيد : إنه لا يبعد إلحاق ما كان متيسر الحضور عن قرب بالحاضر .

باب جواز الركعتين قبل المغرب

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَانَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ « إِلَّا قَلِيلٌ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِي . وَفِي لَفْظٍ « كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا ؟ قَالَ : كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لمن رآه يصلى في ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلاة فيه ، ولانسيا والفاعل لذلك عدد كثير من الصحابة . وفي المسألة مذهبان للسلف استحبابا جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن المتأخرين أحمد وإسحاق ، ولم يستحبا الأربعة الخلفاء رضی الله عنهم ، وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء . وقال النخعي : هما بدعة ، احتج من قال بالاستحباب بما في هذا الباب من الأحاديث الصحيحة ، وبما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل « أن النبي صلى قبل المغرب ركعتين » فقد شتتا عنه صلى الله عليه وآله وسلم قولاً كما سيأتي وفعلاً وتقريراً . واحتج من قال بالكراهة بحديث عقبة بن عامر الذي قد مر ذكره في باب وقت صلاة المغرب ؛ وهو يدل على شرعية تعجيلها وفعالها يؤدي إلى تأخير المغرب . والحق أن الأحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب مخصصة لعوم أدلة استحباب التعجيل . قال النووي : وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال متبادر لئسنة ، ولا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها . وأما من زعم النسخ فهو مجازفة لأن النسخ لا يصر إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك انتهى . وهذا الاستحباب ما لم تقم الصلاة كسائر النوافل لحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة » :

واعلم أن التعليل للكراهة بتأدية الركعتين إلى تأخير المغرب مشعر بأنه لاخلاف في أنه يستحب لمن كان في المسجد في ذلك الوقت منتظرا لقيام الجماعة وكان فعله للركعتين لا يؤثر في التأخير كما يقع من الانتظار بعد الأذان للمؤذن حتى ينزل من المنارة ، ولا ريب أن ترك هذه السنة في ذلك الوقت الذي لا اشتغال فيه بصلاة المغرب ولا بشيء من شروطها مع عدم تأثير فعلها للتأخير من الاستحواذات الشيطانية التي لم ينج منها إلا القليل (قوله شيء) التنوين فيه للتعظيم : أي لم يكن بينهما شيء كثير ، ونفى الكثير يقتضى إثبات القليل ، وبهذا يجمع بين هذه الرواية ورواية قليل . وقال ابن المنير : يجمع بين الروایتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا والإثبات للقليل على الحقيقة ، وقد طول الكلام في ذلك الحافظ في الفتح فليرجع إليه .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

زاد الإسماعيلي في روايته عن القواريري عن عبد الوارث في الرواية الأولى ثلاث مرات وهو موافق لما في رواية البخاري لأنها بلفظ قال « في الثالثة » ، وفي رواية لأبي نعيم في المستخرج « قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء » (قوله كراهية أن يتخذها الناس سنة) قال الهب الطبري : لم يرد نفي استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بل هذا الحديث من أدل الأدلة على استحبابها . ومعنى قوله « سنة » أي شريعة وطريقة لازمة ، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب ، واستدركها بعضهم وتعقب أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واطب عليها (قوله بين كل أذنين) المراد بالأذنين الأذان والإقامة تغليبا . والرواية الأولى من حديث الباب تدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها ، والرواية الأخرى بعمومها ، وقد عرفت الخلاف في ذلك .

٣ - (وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ : أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ : إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ : فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ ؟ قَالَ الشُّغْلُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

(قوله ألا أعجبك) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب (قوله من أبي تميم) هو عبد الله بن مالك الجيشاني يفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة : تابعي كبير مخضرم أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد عده جماعة في الصحابة . قال الحافظ في الفتح : وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي إنه لم يفعلهما أحد من الصحابة لأن أبا تميم تابعي وقد فعلهما . والحديث يدل على مشروعية صلاة الركعتين قبل المغرب ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هذه الصيغة فيها خلاف مذكور في الأصول وعلم الاصطلاح هل لها حكم الرفع ، وهل تشعر باطلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فليطلب من موضعه :

٤ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا بِلَالُ اجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا تَقْرَعُ الْآكِلَ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ)

الحديث من رواية أبي الجوزاء عن أبي بن كعب ولم يسمع منه ، وقد أخرج نحوه الترمذي من حديث جابر بزيادة « والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة » قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول انتهى . وفي إسناده ضعيفان يرويه أحدهما عن الآخر ، فأولهما عبد المنعم بن نعيم ، قال البخاري وأبو حاتم وابن حبان : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة . وثانيهما يحيى بن مسلم وهو البكاء بصري لم يرضه يحيى بن سعيد ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال يحيى بن معين : ليس بذلك ، وقال أحمد : ليس بثقة ، وقال النسائي : متروك وفيه كلام طويل ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسلمان ، أخرجهما أبو الشيخ وكلها واهية ، قال الحاكم : ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد ، قال الحافظ : لم يقع إلا في روايته هو ، ولم يقع في رواية الباقرين ، لكن فيه عبد المنعم صاحب الشفاء وهو كاف في تضعيف الحديث انتهى . والحديث يدل على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة وكرهه الموالاة بينهما لما في ذلك من تقوية صلاة الجماعة على كثير من المريدین لها ، لأن من كان على طعامه أو غير متوضئ حال النداء إذا استمر على أكل الطعام أو توضأ للصلاة فأنته الجماعة أو بعضها بسبب التجهيل وعدم الفصل لاسيما إذا كان مسكنه بعيدا من مسجد الجماعة ، فالترجيح بالإقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وكل هذه الأخبار تدل على أن للمغرب وقتين ، وأن السنة أن يفصل بين أذانها وإقامتها بمقدار ركعتين انتهى . وقد تقدم الكلام على وقت المغرب : وأما أن الفصل مقدار ركعتين

فلم يثبت ، وقد ترجم البخارى باب كم بين الأذان والإقامة ، ولكن لما كان التقدير لم يثبت لم يذكر الحديث . قال ابن بطال : لاحد ذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين .

باب فى أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَلَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَغْلِبُتْكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ ، قَالَ : وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله والأعراب تقول هى العشاء) لأن العشاء لغة : أول ظلام الليل ، والمعنى النهى عن تسمية المغرب بالعشاء كما تفعل الأعراب ، فاذا وقعت الموافقة لهم فقد غلبتهم الأعراب عليها ، إذ من رجع إليه خصمه فقد غلبه . وقد اختلف فى علة النهى عن ذلك فقيل هى خوف التباس المغرب بالعشاء ، وقيل العلة الجامعة أن تسميتها بالعشاء مخالفة لإذن الله ، فانه سمي الأولى المغرب والثانية العشاء الآخرة ، وقيل غير ذلك والله أعلم .

باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة

حال الجماعة وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل

١ - (هَنَّ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الشَّقَقُ الْحُمْرَةُ ، فَإِذَا غَابَ الشَّقَقُ وَجَبَّتِ الصَّلَاةُ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

الحديث قال الدارقطنى فى الغرائب : هو شريب وكل روايته ثقات ، وقد رواه أيضا ابن عساكر والبيهقى ومصحح وقفه ، وقد ذكره الحاكم فى المدخل وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات . وقد أخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن عبد الله بن عمر مرفوها « ووقت صلاة المغرب إلى أن يذهب حمرة الشفق » قال ابن خزيمة : إن صححت هذه اللفظة أغنت عن جميع الروايات ، لكن تفرد بها محمد بن يزيد . قال الحافظ : محمد بن يزيد صدوق ، قال البيهقى : روى هذا الحديث عن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبى هريرة ، ولا يصح فيه شيء . قال المصنف رحمه الله : وهو يدل على وجوب الصلاة بأول الوقت انتهى . وفى ذلك خلاف فى الأصول مشهور . والحديث يدل على صحة قول من قال « إن الشفق الحمرة » وهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعبادة بن الصحابة . والقاسم والهادى والمؤيد بالله وأبو طالب وزيد بن على والناصر من

أهل البيت . والشافعي . وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمد من الفقهاء . والخليل
والفراء من أئمة اللغة . قال في القاموس الشفق : الحمرة ، ولم يذكر الأبييض . وقال أبو حنيفة
والأوزاعي والمزني وبه قال الباقر : بل هو الأبييض ، واحتجوا بقوله تعالى - إلى غسق
الليل - ولا غسق قبل ذهاب البياض ، ورد بأن ذلك ليس بمنع كالنجوم . وقال أحمد بن
حنبل : الأحمر في الصحارى والأبيض في البنيان ، وذلك قول لادلليل عليه ؛ ومن حجج
الأولين ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه صلى العشاء لسقوط القمر لثالثة الشهر »
أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي . قال ابن العربي هو صحيح وصلى قبل غيوبة
الشفق ، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغرب
أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول ، وهو الذي حد عليه الصلاة والسلام خروج أكثر
الوقت به ، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول يقين ، فقد ثبت بالنص أنه
داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض ، فتبين بذلك يقينا أن الوقت دخل بالشفق الذي
هو الحمرة انتهى . وابتداء وقت العشاء مغيب الشفق لإجماعا ، لما تقدم في حديث جبريل وفي
حديث التعليم ، وهذا الحديث وغير ذلك ، وأما آخره فسيأتي الخلاف فيه .

٢- (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ ، فَنادَى عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيانُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ . وَلَمْ تُصَلِّ يَوْمَئِذٍ إِلَّا
بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ قَالَ : صَلَّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ » رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده في سنن النسائي رجال الصحيح ، إلا شيخ النسائي عمرو بن عثمان
وهو صدوق . والحديث متفق عليه من حديثها بنحو هذا اللفظ . وفي الباب عن زيد بن
خالد أشار إليه الترمذي ، وعن ابن عمر عند مسلم ، وعن معاذ عند أبي داود ، وعن
أبي بكره رواه الخلال من حديث عبد الله بن أحمد عن أبيه ، وعن علي عليه السلام عند
البيزار ، وعن أنى سعيد وعائشة وأنس وأبي هريرة وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله
وسياتي (قوله أعتم) أى دخل في العتمة ومعناها آخرها . والعتمة لغة : حلب بعد هوى من
الليل بعدا من الصعاليك ، والمراد بها هنا صلاة العشاء ، وإنما سميت بذلك لتوقعها في ذلك
الوقت . وفي القاموس : والعتمة محركة : ثلث الليل الأول بعد غيوبة الشفق ، أو وقت
صلاة العشاء الآخرة اه . وهذا الحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول
وقتها . وقد اختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها ، وهما مذهبان مشهوران
لسلف ، وقولان لمالك والشافعي . فذهب فريق إلى تفضيل التأخير محتجا بهذه الأحاديث

المذكورة في هذا الباب ؛ وذهب فريق آخر إلى تفضيل التقديم محتجا بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي التقديم ، وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز والشغل والعذر ، ولو كان تأخيرها أفضل لواظب عليه وإن كان فيه مشقة . ورد بأن هذا إنما يتم لو لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مجرد الفعل لها في ذلك الوقت وهو ممنوع لورود الأقوال كما في حديث ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغير ذلك ، وفيها تنبيه على أفضلية التأخير وعلى أن ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة كما صرح بذلك الأحاديث ، وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعارض هذه الأقوال . وأما ما ورد من أفضلية أول الوقت على العموم فأحاديث هذا الباب خاصة فيجب بناؤه عليها وهذا لا بد منه (قوله ولم تصل يومئذ إلا بالمدينة) أي لم تصل بالهيئة الخصوصية وهي الجماعة إلا بالمدينة ، ذكر معناه في الفتح (قوله فيما بين أن يغيب الشفق الخ) قد تقدم أن تحديد أول وقت العشاء بغيوبة الشفق أمر مجمع عليه ، وإنما وقع الخلاف هل هو الأحمر أو الأبيض ، وقد سلف ما هو الحق .

٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ») .

الحديث الأول يدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء وجواز وصفها بالآخرة ، وأنه لا كراهة في ذلك ، وقد حكى عن الأصمعي الكراهة . والحديث الثاني يدل على استحباب تأخيرها أيضا وامتداد وقتها إلى ثلث الليل . والحديث الثالث فيه التصريح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، وفيه بيان امتداد الوقت إلى ثلث الليل أو نصفه ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك . فذهب عمر بن الخطاب والقاسم والهادي والشافعي وعمر بن عبد العزيز إلى أنه آخر وقت العشاء ثلث الليل ، واحتجوا بحديث جبريل وحديث أبي موسى في التعليم وقد تقدم . وفي قول للشافعي أن آخر وقتها نصف الليل ، واحتج بما تقدم في حديث عبد الله بن عمر وفي باب أول وقت العصر وفيه : ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، وبحديث أبي هريرة المذكور هنا ، وبحديث عائشة وأنس وأبي سعيد ، وسنأتي وغير ذلك . وهذه الأحاديث المصير إليها متعين لوجوه : الأول لاشتغالها على الزيادة

وهي مقبولة : الثاني اشتغالها على الأقوال والأفعال وتلك أفعال فقط ، وهي لا تعارض ولا تعارض الأقوال : والثالث كثرة طرقها : والرابع كونها في الصحيحين . فالحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل ، وما أجاد به صاحب البحر من أن النصف مجمل فصله خبر جبريل فليس على ما ينبغي . وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم وفيه « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يهيء وقت الصلاة الأخرى » فانه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع . وأما حديث عائشة الآتي بلفظ « حتى ذهب عامة الليل » فهو وإن كان فيه إشعار بامتداد وقت اختيار العشاء إلى بعد نصف الليل ، ولكنه مؤول لما سيأتي :

٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّيهَا بِيَغْلَسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

(قوله بالهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال ، سميت بذلك من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقبلون ، وقد تقدم تفسيرها بنحو من هذا (قوله والشمس نقية) أي صافية لم تدخلها صفرة (قوله إذا وجبت) أي هابت ، والوجوب : السقوط كما سبق (قوله إذا رأهم اجتمعوا) فيه مشروعية ملاحظة أحوال المؤمنين والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين ، لأن انتظارهم بعد الاجتماع ربما كان سببا لتأذي بعضهم . وأما الانتظار قبل الاجتماع فلا بأس به لهذا الحديث ولأنه من باب المعاونة على البر والتقوى (قوله يغلس) الغلس محركة : ظلمة آخر الليل قاله في القاموس : والحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء لكن مقيدا بعدم اجتماع المصلين .

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ حَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ قَسَمْتُ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ») .

(قوله أعم) قد تقدم الكلام عليه (قوله حتى ذهب عامة الليل) قال النووي : التأخير المذكور في الأحاديث كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور ، والمراد بعامة الليل كثير منه ، وليس المراد أكثره ، ولا بد من

هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنه لوقتها » ولا يجوز أن المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل ، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل (قوله لولا أن أشق على أمتي) فيه تصريح بما قدمنا من أن ترك التأخير إنما هو للمشقة . والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقت اختيارها ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ : قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا ، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا . قَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيَيْسُ خَاتَمَهُ لَيْلَتَيْدٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

(قوله قد صلى الناس) أى اليهودون ممن صلى من المسلمين إذ ذاك (قوله وييس خاتمه) هو بالباء الموحدة والصاد المهملة البريق . والخاتم بكسر التاء وفتحها ، ويقال أيضا خاتام وخيتام أربع لغات قاله النووى . والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء ، والتعليل بقوله « أما إنكم الخ » يشعر بأن التأخير لذلك . قال الخطابي وغيره : إنما استحب أخيرها لتطول مدة الانتظار للصلاة ، ومنتظر الصلاة فى صلاة .

٩ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « أَنْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِائَةِ شَطْرِ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَجَاءَ فَصَلَّى بَيْنَا ، ثُمَّ قَالَ : خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا ، وَلَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ ، وَحَاجَةٌ ذِي الْحَاجَةِ لِأَخْرَجَتْ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه من حديثه والنسائي وابن خزيمة وغيرهم وإسناده صحيح (قوله ليلة) فيه إشعار بأنه لم يكن يواظب على ذلك (قوله شطر الليل) الشطر : نصف الشيء وجزؤه ، ومنه حديث الإسراء « فوضع شطرها » أى بعضها قاله فى القاموس (قوله ولولا ضعف الضعيف) هذا تصريح بأفضلية التأخير لولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة . والحديث من حجج من قال بأن التأخير أفضل ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك . قال المصنف رحمه الله : قلت قد ثبت تأخيرها إلى شطر الليل عنه عليه الصلاة والسلام قولاً وفعلاً ، وهو يثبت زيادة على أخبار ثلث الليل ، والأخذ بالزيادة أولى اهـ . وهذا صحيح قد أسلفنا ذكره .

باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها إلا في مصلحة

١- (عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَدْعُوْنَهَا الْعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَكْتَرُهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن أنس أشار إليه الترمذى ، وعن ابن عباس رواه القاضى أبو الطاهر الذهلى . وعن ابن مسعود وسياتى ، قال الترمذى : وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص فى ذلك بعضهم . وقال ابن المبارك : أكثر الأحاديث على الكراهة ، ورخص بعضهم فى النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، وقد كرهه جماعة وأغلظوا فيه ، منهم ابن عمر وعمر وابن عباس ، وإليه ذهب مالك ، ورخص فيه بعضهم منهم على عليه السلام وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين ؛ وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها ، وروى عن ابن عمر مثله ، وإليه ذهب الطحاوى . وقال ابن العرى : إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة ، أو يكون معه من يوقظه ، والعلة فى الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتوته أو يفوته فضل وقتها المستحب أو يترخص فى ذلك الناس فيما رواه عن إقامة جماعتها . احتج من قال بالكراهة بحديث الباب وما بعده . واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أغم بالعيشاء حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم » وبحديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث ولم ينكر عليهم . قال ابن سيد الناس : وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم فى المسجد وهم فى انتظار الصلاة من النوم المنهى عنه ، وإنما هو من السنة التى هى مبادئ النوم كما قال :

وسنان أقصده النعاس فرنقت فى جفنه سنة وتيس بنائم

وقد أشار الحافظ فى الفتح إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهى عنه (قوله والحديث بعدها) سيأتى الخلاف فى ذلك .

٢- (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « جَدَّبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السَّمْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ : جَدَّبَ : يَعْغِي وَجِرْنَا عَنْهُ ، تَهَانَا عَنْهُ) .

الحديث رجاله في سنن ابن ماجه رجال الصحيح ، وقد أشار إليه الترمذى ، وذكره الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذى ولم يتعقبه بما يوجب ضعفا . وقد أخرج الإمام أحمد والترمذى عن ابن مسعود نحوه من وجه آخر بلفظ « لا سمر بعد الصلاة » يعنى العشاء الآخرة « إلا لأحد رجلين : مصلى ، أو مسافر » ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسى في الأحكام من حديث عائشة مرفوعا بلفظ « لا سمر إلا لثلاثة : مصلى ، أو مسافر ، أو عروس » (قوله جذب) هو يجيم فдал مهملة مفتوحتين فباء كمنع وزنا ومعنى . ومنه سنة مجدبة : أى ممنوعة الخير . والحديث يدل على كراهة السمر بعد العشاء ، وسيأتى الخلاف فى ذلك .

٣ - (وَعَنْ مُعْمَرٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذى أيضا وأخرجه النسائى ورجاله رجال الصحيح ، وإنما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذى فيه بين حلقة وعمر . وفى الباب عن عبد الله بن عمر عند ابنه نيارى ومسلم ، وقد ذكرنا لفظه فى شرح حديث أبى برزة ، وعن أوس بن حذيفة أشار إليه الترمذى . وعن ابن عباس وسيأتى الحديث . استدلل به على عدم كراهة السمر بعد العشاء . لحاجة قال الترمذى وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم فى السمر بعد العشاء فذكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ، ورضخ بعضهم إذا كان فى معنى العلم وما لا يد منه من الجواز ، وأكثر الحديث على الرخصة . وهذا الحديث يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة ، وحديث أبى برزة وابن مسعود وغيرهما على الكراهة . وطريقة الجمع بينهما بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذى ليس فيه فائدة تعود على صاحبه ، وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم أو يقال دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام مخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها فى الأمور العائدة إلى مصالح المسلمين . قال النووى : واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان فى خير . قيل وعلة الكراهة ما يؤدى إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح فى جماعة أو الإتيان بها فى وقت الفضيلة والاختيار أو القيام للورد من صلاة أو قراءة فى حق من عادته ذلك ، ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسلى بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ، قَالَ : فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ ، وَسَاقَ الْحَدِيثُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ »
 الحديث استدل به من قال بجواز السمر مطلقا ، لأن التحدث الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقيد بما فيه طاعة ، ولا بأس بتقييده بما فيه طاعة جمعا بين الأدلة كما سبق على أنه يمكن أن يكون وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم ليبيان الجواز وللإشعار بالمنع من حمل الأدلة الفاضية بمنع السمر على التحريم ، ويمكن أن يقال إن العلة التي ذكرناها للكراهة منتفية في حقه صلى الله عليه وآله وسلم لأمنه من غلبة النوم وعروض الكسل . ويجب بالمنع أمنه من غلبة النوم مسندا بنومه في الوادي . وأما أمنه من عروض الكسل فسلم إن لم يكن ذلك من الأمور العارضة لتبعية الإنسان الخارجة عن الاختيار .

باب تسميتها بالعشاء على العتمة

١ - (عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ « فَقُلْتُ لِمَالِكٍ أَمَا تَكْتَبِرُهُ أَنْ تَقُولَ الْعَتَمَةُ ؟ قَالَ : هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي ») .

(قوله لويعلم الناس ما في النداء والصف الأول) أى من مزيد الفضل وكثرة الأجر (قوله لأتوها) أى لأتوا المخل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد (قوله ولو حبوا) أى زحفا إذا منعهم مانع من المشى كما يزحف الصغير . ولا بن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء « ولو حبوا على المرافق والركب » الحديث يدل على استحباب القيام بوظيفة الأذان والملازمة للصف الأول والمسارعة إلى جماعة العشاء والفجر ، وسأنى الكلام على ذلك ، ويدل على جواز تسمية العشاء بالعتمة ، وقد ورد من حديث عائشة عند البخارى بلفظ « أعمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعتمة » ومن حديث جابر عند البخارى أيضا بلفظ « صلى لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة صلاة العشاء وهي التي تدعو الناس العتمة » ومن حديث غيرها أيضا . وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر الآتى ، فقال النووى وغيره : الجواب عن حديث أبي هريرة من وجهين : أحدهما أنه استعمل ليبيان الجواز ، وأن النهى عن العتمة للتنزيه للتحريم . والثانى أنه يحتمل أنه

خوطف بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطف بما يعرفه أو استعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب ، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما في صحيح البخارى ومسلم بلفظ « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب » قال : والأعراب تقول هي العشاء وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه . وقيل إن النهى عن تسمية العتمة عتمة ناسخ للجواز ، وفيه أنه يحتاج في مثل ذلك إلى معرفة التاريخ والعلم بتأخر حديث المنع : قال الحافظ فيفتح : ولا يبعد أن ذلك كان جائزا فلما كثرت إطلاقاتهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية ، ومع ذلك فلا يحرم ذلك ، بدليل أن الصحابة الذين رَووا النهى استعملوا التسمية المذكورة ، وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فلدفع الالتباس بالمغرب ، والله أعلم اهـ .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا إِنَّمَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِيلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءَ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِيلِ ») .

الحديث أخرجه نحوه ابن ماجه من حديث أبي هريرة باسناد حسن قاله الحافظ ، وأخرج نحوه أيضا البيهقي وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن عوف ، كذلك زاد الشافى في روايته في حديث ابن عمر ، وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب ، وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر ، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال له ميمون ابن مهران من أول من سمى العشاء العتمة ؟ قال الشيطان . والحديث يدل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجماعة من السلف ومنهم من قال بالجواز . وقد نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره ، ومنهم من جعله خلاف الأولى ، وقد نقله ابن المنذر عن مالك والشافى واختاره . قال الحافظ وهو الراجح : واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة المتقدم ، وقد تقرر أن جواز المصير إلى الترجيح مشروط بتعذر الجمع ولم يتعذر ههنا كما عرفت في شرح الحديث الأول (قوله يعتمون) قد تقدم تفسير ذلك في باب وقت صلاة العشاء .

باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والإسرار

قد تقدم بيان وقتها في غير حديث .

١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنْ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى
بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَمْضِيَنَّ الصَّلَاةَ ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
وَالْمُبْتَخَرِيُّ « وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا » .

(قوله نساء المؤمنات) صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه ، واختلف في تأويله
وتقديره ؛ فقيل تقديره نساء الأنفس المؤمنات ؛ وقيل نساء الجماعات المؤمنات ؛ وقيل
إن نساء هنا بمعنى الفاضلات : أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم : أى أفضلهم
ومقدمهم . وقوله « كن » قال الكرمانى : هو مثل أكنونى البراغيث ، لأن قياسه الإفراد وقد
جمع (قوله متلفعات) هو بالعين المهملة بعد الفاء : أى متجللات ومتلفعات . والمروط جمع
مروط بكسر الميم : الأكسية المعلمة من خز أو صوف أو غير ذلك (قوله لا يعرفهن أحد)
قال الداودى : معناه ما يعرفن أساءهن أم رجال . وقيل لا يعرف أعيانهن ، قال النووى :
وهذا ضعيف لأن المتلفعة فى النهار أيضا لا يعرف عينا فلا يبقى فى الكلام فائدة ، وتذهب
بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، ولو كان المراد الأول لعبر عنه بنى العلم . قال الحافظ :
وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا يعرف عينا فيه نظر ، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة
الأخرى فى الغالب ، ولو كان يدها مغطى . قال الباجى : وهذا يدل على أنهم كن
سافرات ، إذ لو كن متقنعات لكان المانع من المعرفة تغطيتهن لا التغليس (قوله من الغلس)
« من » ابتدائية أو تعليلية ، ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبى برزة أنه كان يتصرف من
الصلاة حين يعرف الرجل جلسه ، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد ، وذلك إخبار
عن رؤية الجليس . والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر فى أول الوقت .
وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فذهب العترة ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور
والأوزاعى وداود بن على وأبو جعفر الطبرى ، وهو المروى عن عمر وعثمان وابن الزبير
وأنس وأبى موسى وأبى هريرة إلى أن التغليس أفضل ، وأن الإسفار غير مندوب . وحكى
هذا القول الحازمى عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبى مسعود الأنصارى وأهل
الحجاز ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة فى هذا الباب وغيرها ، ولتصريح أبى مسعود
فى الحديث الآتى بأنها كانت صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم التغليس حتى مات ولم
يعد إلى الإسفار . وذهب الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حى وأكثر
العراقيين وهو مروى عن على عليه السلام وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل . واحتجوا
بحدث « أسفروا بالفجر » وسياقى ونحوه . وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث
الإسفار بأجوبة : منها أن الإسفار التبين والتحقيق ، فليس المراد إلا تبين الفجر وتحقيق
طلوعه ؛ ورد بما أخرجه ابن أبى شيبة وإسحق وغيرهما بلفظ « ثوب بصلاة الصبح يا بلال

حين يبصر التقوم مواقع نبلهم من الإسفار ، ومنها أن الأمر بالإسفار في الليالي المقمرة فانه لا يتحقق فيها الفجر إلا بالاستظهار في الإسفار . وذكر الخطابي أنه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثاني طلبا للثواب ، فقيل لهم : صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها فانه أعظم لأجركم . فان قيل لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر ، فالجواب أنهم يؤجرون على نيتهم وإن لم تصح صلاتهم لقوله « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » ، وقال أبو جعفر الطحاوي : إنما يتفق معاني آثار هذا الباب بأن يكون دخوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الصبح مغسلا ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفرا ، وهذا خلاف قول عائشة لأنها حكّت أن انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس ، ولو قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسور الطوال ما انصرف إلا وهم قد أسفروا ودخلوا في الإسفار جدا ، ألا ترى إلى أبي بكر رضى الله عنه حين قرأ البقرة في ركعتي الصبح قيل له كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم نجدنا غافلين :

٢ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً يَغْلَسُ ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيْسِ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

الحديث رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح ، وأصله في الصحيحين والنسائي وابن ماجه ، ولفظه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه بحسب بأصابعه خمس صلوات ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين اشتد الحر ، ورأيت يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الخليفة قبل غروب الشمس ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلى العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر » ولم يذكر رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أبو داود . قال المنذرى : وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة اه . وقال الخطابي : هو صحيح الإسناد . وقال ابن سيده الناس : إسناده حسن (قوله فأسفر بها) قال في القاموس سفر الصبح يسفر : أضواء وأشرق اه . والغلس : بقايا ظلام الليل وقد مر تفسيره . والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ، ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى

مات ، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس ، وقد مر ذكر الخلاف في ذلك وكيفية الجمع بين الأحاديث .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ « تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ مِقْدَارُ مَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

الحديث أخرجه ابن حبان والنسائي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أنس إني أريد الطعام أطعمني شيئا ، فجتته بتمر وإناء فيه ماء وذلك بعد ما أذن بلال ، قال يا أنس انظر رجلا يأكل معي ، فدعوت زيد بن ثابت ، فجاء فتسحر معي ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة » . الحديث يدل أيضا على استحباب التغليس ، وأن أول وقت الصبح طلوع الفجر ، لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ، والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين آية هي بمقدار الوضوء فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر .

٤ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني . قال الحافظ في الفتح : وصححه غير واحد ، قال : وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس ، وقد احتج به من قال بمشروعية الإسفار وقد تقدم الكلام عليه ، وعلى الجمع بينه وبين أحاديث التغليس ، وقد تقرر في الأصول أن الخطاب الخاص هنا لا يعارضه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والأمر بالإسفار لا يشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأعلى طريق النصوحية ولا الظهور ، فلازمته للتغليس وموته عليه لا تنقدح في مشروعية الإسفار للأمة لولا أنه فعل ذلك وفعله معه الصحابة لكان ذلك مشعرا بعدم الاختصاص به فلا بد من المصير إلى التأويل كما سبق .

• - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً لَيْسَ فِيهَا مِيقَاتُهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ : جَمَعَ بَيْنَ الْمُتَغَرِّبِ وَالْعِشَاءِ يَمْنَعُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِئْسَلِمَ « قَبْلَ وَقْتِهَا بِغُلَسٍ ، وَالْأَحَدُ وَالْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « سُخِّرَتْ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَدِمْنَا جَمْعًا ، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَتَعَثَّى بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ

الْفَجْرِ، وَقَائِلُ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنَّا وَقَتَهُمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ» ()

(قوله يجمع) يجمع مفتوحة فيم ساكنة فعين مهملة ، وهى المزدلفة ، ويوم جمع : يوم عرفه ، وأيام جمع : أيام منى أفاده القاموس . وإنما سميت المزدلفة جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها : أى دنا منها . وروى عن قتادة أنه قال : إنما سميت جمعا لأنه يجمع فيها بين الصلاتين ، وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله : أى يتقربون إليه بالوقوف فيها ، وقيل غير ذلك (قوله حتى يعتموا) أى يدخلوا في العتمة ، وقد تقدم بيانها ، وتمام حديث ابن مسعود في البخارى بعد قوله « وصلاة الفجر هذه الساعة ، ثم وقف حتى أسفر ، ثم قال : يعنى ابن مسعود : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة : فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ؟ فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر انتهى . والحديث استدلل به من قال باستحباب الإسفار ، لأن قوله قبل ميقاتها قد بين في رواية مسلم أنه في وقت الغلس ، فدل على أن ذلك الوقت : أعنى وقت الغلس متقدما على ميقات الصلاة المعروف عند ابن مسعود ، فيكون ميقاتها انهمود هو الإسفار لأنه الذى يتعقب الغلس فيصلح ذلك للاحتجاج به على الإسفار ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٦ - (وَعَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ أَلْتَفَيْتُ فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي ثُمَّ أَحْيَانَا تُسْفِرُ ؟ فَقَالَ : كَذَلِكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث في إسناده أبو الربيع المذكور . قال للدارقطنى : مجهول ، وهو من جملة ماتمسك به القائلون باستحباب الإسفار ، لأن ابن عمر كان يسفر بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ، فلو كان منسوخا لما فعله ، ولا يخفاك أن غاية ما فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أحيانا يغلس وأحيانا يسفر ، وهذا لا يدل على أن الإسفار أفضل من التغليس ، إنما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل الأمرين ، وذلك مما لا نزاع فيه ، إنما النزاع فى الأفضل ، وفعل ابن عمر لا يدل على عدم النسخ المتنازع فيه وهو نسخ الفضيلة لما سلف ، إنما يدل على عدم نسخ الجواز ، وذلك أمر متفق عليه ،

٧ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَغَلَسَ بِالْفَجْرِ وَأَطْلَعَ الْفَجْرَةَ قَدَرَ مَا يُطِيقُ النَّاسُ وَلَا تَمَلُّهُمْ ؛ وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَاسْفِرْ بِالْفَجْرِ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ وَالنَّاسُ يُتَامُونَ فَأَمْهَلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا ، رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ ، وَأَخْرَجَهُ بَيْهَقِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي مُسْنَدِهِ الْمُنْصَفِ)
الحديث أخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية كما قال السيوطي في الجامع الكبير ، وفيه التفرقة بين زمان الشتاء والصيف في الإسفار والتغليس معللا بتلك العلة المذكورة في الحديث ، ولكنه لا يعارض أحاديث التغليس لما في حديث أبي مسعود السابق من التصريح بملازمته صلى الله عليه وآله وسلم للتغليس حتى مات فكان آخر الأمرين منه ، وهذا الحديث ظاهر في التقدم لما فيه من التاريخ بخروج معاذ إلى اليمن ، فلا بد من تأويله بما تقدم .

باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها

ووجوب المحافظة على الوقت

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَلِلْبُخَارِيِّ «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ» .)

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ . وَالسَّجْدَةُ هُنَا : الرَّكْعَةُ .)

(قوله فقد أدرك) قال النووي : أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مبركا لكل الصلاة ونكفيه وتحصل الصلاة بهذه الركعة ، بل هو أطول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها انتهى . وقيل يحتمل على أنه أدرك الوقت . قال الحافظ : وهذا قول الجمهور . وفي رواية من حديث أبي هريرة «من

صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وصلى ما بقى بعد غروب الشمس لم تفته العصر ، وقال مثل ذلك في الصبح . وفي رواية للبخارى من حديث أبي هريرة أيضا « فليتم صلاته » وللنسائي « فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى ما فاته . وللبهقي « فليصل إليها أخرى » ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحو ذلك ، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة ، وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل ، وهي خلافية مشهورة ، قال الترمذي : وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحق ؛ وخالف أبو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته ، واحتج في ذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ؛ وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث . قال الحافظ : وهي دعوى تحتاج إلى دليل وأنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين يمكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل انتهى . قلت وهذا أيضا جمع بما يوافق مذهب الحافظ ، والحق أن أحاديث النهي عامة تشمل كلا صلاة ، وهذا الحديث خاص فينبى العام على الخاص ، ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات إلا بدليل يخصه ، سواء كان من ذوات الأسباب أو غيرها ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وأن صلاته تكون قضاء ، وإليه ذهب الجمهور ؛ وقال البعض أداء . والحديث يرده . واختلفوا إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة كالحائض تطهر ، والمجنون يعقل ، والمغمى عليه يفيق ، والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا ، وفيه قولان للشافعي : أحدهما لا تجب ، وروى عن مالك عملا بمفهوم الحديث وأصحهما عن أصحاب الشافعي أنها تلزمه ، وبه قال أبو حنيفة لأنه أدرك جزءا من الوقت فاستوى قليله وكثيره . وأجابوا عن مفهوم الحديث بأن التقيد بركعة خرج مخرج الغالب ، ولا يخفى ما فيه من البعد . وأما إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالانفاق بينهم ، ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر ويقرأ أم القرآن ويرفع ويسجد سجدين . والحديث يدل على أن الصلاة التي أدركت منها ركعة قبل خروج الوقت أداء لا قضاء ، وفي ذلك إشكالات عند أئمة الأصول (قوله سجدة) المراد بها الركعة كما ذكره المصنف ومسلم في صحيحه ، وقد ثبت عند الإسماعيلي بلفظ ركعة مكان سجدة ، فدل على أن الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة ، وقد ثبت أيضا عند البخاري من طريق مالك بلفظ « من أدرك ركعة » قال الحافظ : ولم يختلف على روايتها في ذلك فكان عليها الاعتماد . قال الخطابي : المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها ، والركعة إنما يكون تمامها سجودها ، فسميت على هذا سجدة انتهى .

وإدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يخص صلاة الفجر والعصر ، لما ثبت عند البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » وهو أعم من حديث الباب . قال الحافظ : ويحتمل أن تكون اللام ههنا ، ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة ، وهذا مطلق ، وذلك ، يعنى حديث الباب مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد انتهى . ويمكن أن يقال إن حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر ، وهذا الحديث دل بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك ، والمنطوق أرجح من المفهوم فيتعين المصير إليه ولاشتماله على الزيادة التى ليست منافية للمزيد . قال النووى وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز نعد التأخير إلى هذا الوقت انتهى . وقد قدمنا الكلام على اختصاص هذا الوقت بالمضطربين فى أوائل الأوقات فارجع إليه .

٣ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُبَيِّتُونَ الصَّلَاةَ ، أَوْ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ صَلَّى الصَّلَاةَ لِيَوْقَتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلَّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » وفى رواية « فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّ ، وَفِي أُخْرَى « فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ : يَعْنِي الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلَّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله يبئنون الصلاة) أى يؤخرونها فيجعلونها كالكأيت الذى خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لاجن جميع وقتها ، فان المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع (قوله فان أدركتها) أى معناه صل فى أول الوقت وتصرف فى شغلك ، فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزاءك صلاتك ، وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم ، وتكون هذه الثانية لك نافلة . الحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها ، وأن المومئ يصلبها منفردا ، ثم يصلبها مع الإمام ، فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير . ويدل على وجوب طاعة الأمراء فى شهر معصية لئلا تفرق الكلمة وتقع الفتنة ، ولهذا ورد فى الرواية الأخرى « إن خليل أوصانى أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف » (قوله فإنها لك نافلة) صريح فى أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية . وقد اختلف فى الصلاة التى تصلى مرتين هل الفريضة الأولى أو الثانية ؟ فذهب الهادى والأوزاعى وبعض أصحاب الشافعى إلى أن الفريضة الثانية إن كانت فى جماعة والأولى فى غير جماعة ، وذهب المؤيد بالله والإمام يحيى وأبو حنيفة

وأصحابه والشافعي إلى أن الفريضة الأولى . وعن بعض أصحاب الشافعي أن الفرض أكملهما .
وعن بعض أصحاب الشافعي أيضا أن الفرض أحدهما على الإيهام فيحتسب الله بأبيتهما شاء ،
وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضا كلاهما فريضة . احتج الأولون بحديث يزيد بن
هامر عند أبي داود مرفوعا ، وفيه « فإذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل
معهم وإن كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة » ورواه الدارقطني بلفظ
« وأجعل التي صلى في بيته نافلة » وأجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات
كما قال البيهقي ، وقد ضعفها النووي ، وقال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذة . واستدل
القائلون بأن الفريضة هي الأولى سواء كانت جماعة أو فرادى بحديث يزيد بن الأسود عند
أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم ، وصححه ابن السكن
بلفظ « شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته ، فصليت معه الصبح في مسجد
الحيف ، فلما قضى صلاته وانحرف ، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال
على بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، قال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يارسول
الله إنا كنا قد صلينا في رحالتنا ، قال : فلا تفعلنا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة
فصليا معهم فانها لكما نافلة » قال الشافعي في القديم : إسناده مجهول ، لأن يزيد بن الأسود
ليس له راو غير ابته ، ولا لابته جابر راو غير يعلى . قال الحفاظ : يعلى من رجال مسلم ،
وجابر وثقه النسائي وغيره ، وقال : وقد وجدنا لجابر راويا غير يعلى أخرجه ابن منده
في المعرفة . ومن حجج أهل القول الثاني حديث الباب فانه صريح في المطلوب ، ولأن تأدية
الثانية بنية الفريضة يستلزم أن يصلى في يوم مرتين ، وقد ورد النهى عنه من حديث ابن
عمر مرفوعا « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين » عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن
حبان . وأما جعله مخصصا بما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان ، وكذا حمل على
التكثير الغير علمي . وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر وسائر
الصلوات ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة
وصلاة فيكون مخصصا لحديث « لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر » ولأصحاب الشافعي وجه
أنه لا يعيد الصبح والعصر تمسكا بعموم حديث « لا صلاة » ووجه أنه لا يعيد بعد المغرب
لثلاث تصبير شفعما . قال النووي : وهو ضعيف . قلت وكذلك الوجه الأول ، لأن الخاص
مقدم على العام وهم يوجبون بناء العام على الخاص مطلقا كما تقرر في الأصول ، ثم
وأخرج من قال بأنهما فريضة بعدم التخصص بالاعتداد بأحدهما ، ورد بحديث « لاظهاران
في يوم ، وحديث « لاتصلى صلاة في يوم مرتين » .

٤ - (وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ «سَتَكُونُ عَلَيْنِكُمْ بَعْدِي أُمْرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لِيَوْقَتَهَا ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِيَوْقَتَهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلَّى مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ : لَعَمْرِي إِنْ شِئْتَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ . وَفِي لَفْظِهِ «وَأَجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا» .

الحديث رجال إسناده في سنن أبي داود ثقات ، وقد أخرجه أيضا ابن ماجه ، وسكت أبو داود والمنذرى عن الكلام عليه ، وقد عرفت ما أسلفناه عن ابن الصلاح والنووي وغيرهما من صلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج . وحديث أنى ذر الذى قبله يشهد لصحته ، وفيه دليل على وجوب تأدية الصلاة لوقتها وترك ما عليه أمراء الجور من التأخير وعلى استحباب الصلاة معهم ، لأن الترك من دواعى الفرقة وعدم الوجوب لقوله فى هذا الحديث « إِنْ شِئْتَ » وقوله « تَطَوُّعًا » وقد تقدم الكلام على فقه الحديث . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل لمن رأى المعادة نافلة ، ولمن لم يكفر تارك الصلاة ، ولمن أجاز إمامة الفاسق انتهى .

استنبط المؤلف من هذا الحديث والذى قبله ثلاثة أحكام ، وقد تقدم الكلام على الأول منها فى شرح حديث أبى ذر . وعلى الثانى فى أول كتاب الصلاة . وأما الثالث فلعلة يأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى الجماعة ، والحق جواز الائتام بالفاسق ، لأن الأحاديث الدالة على المنع كحديث « لا يؤمنكم ذو جراءة فى دينه » وحديث « لا يؤمن فاجر مؤمنا » ونحوهما ضعيفة لا تقوم بها حجة ، وكذلك الأحاديث الدالة على جواز الائتام بالفاسق ، كحديث « صلوا وراء من قال لا إله إلا الله » وحديث « صلوا خلف كل برّ وفاجر » ونحوهما ضعيفة أيضا ، ولكنها متأيدة بما هو الأصل الأصيل وهو أن من صحت صلواته لنفسه صحت لغيره ، فلا تنتقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا للدليل ناهض ، وقد جمعنا فى هذا البحث رسالة مستقلة ، وليس المقام مقام بسط الكلام فى ذلك .

باب قضاء الفوائت

١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَأَكْفَارَةٌ لَهَا إِذْ ذَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُ « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - أقيم الصلاة لذكرى - ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ

تَسْبِيَّ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبُولُ - أقيم الصلاةَ ليدكرى -
رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

(قوله من نسي) تمسك بدليل الخطاب من قال إن العامد لا يقضى الصلاة ، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي ، وإلى ذلك ذهب داود وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي ، وحكاه في البحر عن ابني الهادي والأستاذ ورواية عن القاسم والناصر . قال ابن تيمية حفيد المصنف : والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند النزاع ، وأكثرهم يقولون : لا يجب القضاء إلا بأمر جديد ، وليس معهم هنا أمر ، ونحن لانزاع في وجوب القضاء فقط ، بل ننازع في قبول القضاء منه وصحة الصلاة في غير وقتها وأطال البحث في ذلك ، واختار ما ذكره داود ومن معه والأمر كما ذكره ، فإني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد ، وهم من عدا من ذكرنا على دليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث « فدين الله أحق أن يقضى » باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ، ولكنهم لم يرفعوا إليه رأسا ، وأنهض ما جاءوا به في هذا المقام قولهم : إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لأنها من باب التنبية بالأدنى على الأعلى فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب ، وهذا مردود لأن القائل بأن العامد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسي ، بل بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الإثم عنه فلا فائدة فيه ، فيكون إثباته مع عدم النص عينا ، بخلاف الناسي والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك ، وصرح بأن القضاء كفارة لهما ، لا كفارة لهما سواه . ومن جملة حججهم أن قوله في الحديث « لا كفارة لها إلا ذلك » يدل على أن العامد مراد بالحديث ، لأن النائم والناسي للإثم عليهما ، قالوا : فالمراد بالناسي التارك سواء كان عن ذبول أم لا ، ومنه قوله تعالى - نسوا الله فنسيهم - وقوله تعالى - نسوا الله فأنساهم أنفسهم - ولا يخفى عليك أن هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسي والنائم لعدم الإثم الذي جعلوا الكفارة منوطة به ، والأحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذلك عليهما ، وقد استضعف الحافظ في الفتح هذا الاستدلال وقال : الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد على أنه قد قيل إن المراد بالكفارة هي الإتيان بها تنبيها على أنه لا يكفي مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها . وقد أنصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبهوا به ، والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقا من عموم حديث « فدين الله أحق أن يقضى » لاسيما على قول من قال إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء ، فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لأنه

يقول : المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه ، والدين لا يسقط إلا بأدائه ، إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضايق ، وإن قول النووي في شرح مسلم بعد حكاية قول من قال : لا يجب القضاء على العاقد أنه خطأ من قائله وجهالة من الإفراط المذموم . وكذلك قول المقلبي في المنار إن باب القضاء ركب على غير أساس ليس فيه كتاب ولا سنة إلى آخر كلامه من التفريط (قوله لا كفارة لها إلا ذلك) استعمل بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني ، وسيأتي الكلام على ذلك عند الكلام على حديث عمران ابن حصين من آخر هذا الباب . والأمر بفعلها عند الذكر يدل على وجوب المبادرة بها فيكون حجة لمذهب من قال بوجوبه على الفور ، وهو الهادي والمؤيد بالله والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف والمزني والكرخي . وقال القاسم ومالك والشافعي ؛ وروى عن المؤيد بالله إنه على التراخي ، واستدلوا في قضاء الصلاة بما في بعض روايات حديث نوم الوادي من « أنه لما استيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فوات الصلاة بالنوم أجزأه قضاءها واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي » ورد بأن لتأخير لما منع آخر ، وهو ما دل عليه الحديث بأن ذلك الوادي كان به شيطان ، ولأهل القول الأول حجج غير مختصة بقضاء الصلاة ، وكذلك أهل القول الآخر .

واعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول ، لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء ، فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء . والحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان ، وهو إجماع . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث أبي هريرة ، وفيه أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور ، وأنها تقضى في أوقات النهي وغيرها ، وإن مات وعليه صلاة فإنها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها ، لقوله « لا كفارة لها إلا ذلك » وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخته انتهى .

٣ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ « ذَكَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَمَّهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبِقَاطَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ») .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود من حديثه . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم في صلاة الفجر ولفظه « ليس في النوم تفريط ، إنما

التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحىء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حتى ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها « الحديث يدل على أن النائم ليس بمكلف حال نومه وهو إجماع ، ولا ينافيه إيجاب الضمان عليه لما أثبتته وإنزاهه أرش ما جناه ، لأن ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية ، وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق . وظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه . وقيل إنه إذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثما ، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم ، لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث ؛ وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك ، ولا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به ، والنوم مانع من الامتثال ، والواجب إزالة المانع ، وقد تقدم الكلام على قوله في الحديث « فإذا نسي أحدكم صلاة الخ » .

٤ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ « ثُمَّ أَدَانَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أورده مسلم بطولا ، وذكر فيه قصة أبي قتادة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نومه على راحلته ، وأن أبا قتادة زعمه ثلاث مرات ، وأخرج النسائي وابن ماجه طرفا منه (قوله ثم أذن بلال) فيه استحباب الأذان للصلاة الفاتحة (قوله فصلي) الخ فيه استحباب قضاء السنة الراتبة ، لأن الظاهر أن هاتين الرَكَعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح (قوله كما كان يصنع كل يوم) فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفاتحة كصفة أدائها فيؤخذ منه أن فاتحة الصبح يقنت فيها ، وإلى ذلك ذهب الشافعية ، وسيأتي الكلام على القنوت وتحقيق ما هو الحق فيه . ويؤخذ منه أيضا أنه يجهر في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس ، ولهذا قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على الجهر في قضاء الفجر نهارا انتهى . وقال بعض أصحاب الشافعي إنه يسر فقط ، وحمل قوله كما كان يصنع على الأفعال فقط وفيه ضعف .

٥ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ « سَرَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ هَرَسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَمَاشًا إِلَى طَهْوَرِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَانَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ »

الله ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال: أيتهاكم رهكم تعالى عن الربا
ويقبله منكم؟» رواه أحمد في مسنده .

الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وابن أبي شبة والطبراني ، وأخرجه
البخاري ومسلم مطولاً عن أبي رجاء العطاردي عن عمران ، وليس فيهما ذكر الأذان
والإقامة ولا قوله « فقالوا يا رسول الله ألا نعيدها إلى آخره » . وأخرجه أبو داود من
حديث الحسن عن عمران ، وفيه ذكر الأذان والإقامة دون قوله « فقالوا يا رسول الله إلى
آخر الحديث المذكور » ولكنه أخرج هذه الزيادة التي في حديث الباب النسائي ، وذكرها
الحافظ في الفتح واحتج بها ، ويعارضها ما في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة بلفظ « فإذا
كان الغد فليصلها عند وقتها . وما في سنن أبي داود من حديث عمران بن حصين بلفظ
« من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض مثلها - ويشهد لصحة تلك الرواية
ما تقدم في أول الباب من حديث أنس بلفظ « لا كفارة لها إلا ذلك » ويدل على صحتها إجماع
المسلمين على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة التي فعلها انتم عند استيقاظه والساهى عند
ذكره إذا حضر وقتها كما صرح بذلك الخطابي والحافظ ابن حجر ، والمعارضة برواية
مسلم السابقة غير صحيحة لاحتمال أن يريد بقوله « فليصلها عند وقتها » أي الصلاة التي تحضر
لأنه ربما توهم أن وقتها قد تحول إلى ذلك الوقت الذي ذكرها فيه ولا يريد أنه يعيد الصلاة
بعد خروج وقتها ، ذكر معنى ذلك النووي هم والحافظ وغيرهما . وأما رواية أبي داود فقال
الحافظ : إنها خطأ من راويها ، قال : وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري . وقد
ذكر الحافظ في الفتح أنه رواها أبو داود من حديث عمران بن حصين ، ورأيها في السنن
من حديث أبي قتادة الأنصاري ، ولم يتفرد بها عمران حتى يقال في تضعيفها إنها من رواية
الحسن عنه . وقد صرح علي بن المديني وأبو حاتم وغيرهما أن الحسن لم يسمع منه ، ولكنها
لا تنهض لمعارضة حديث الباب بعد تأييده بما أسلفنا لاسيما بعد تصريح الحافظ بأنها خطأ .
قال المصنف رحمه الله بعد سياقه لحديث الباب : فيه دليل على أن الفاتحة يسن لها الأذان
والإقامة والجماعة ، وأن النداءين مشروعان في السفر ، وأن السنن الرواتب تقضى انتهى ،
(قوله عرسنا) التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ، هكذا قاله الخليل .
وقال أبو زيد : هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار (قوله فأذن ثم أقام) سيأتي
الكلام على الأذان والإقامة في القضاء في باب من عليه فاتحة آخر الأذان إن شاء الله تعالى .

باب الترتيب في قضاء الفوائت

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنْ عُمَرَ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفْرًا قَرِيشٍ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تُغْرِبُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَتَوَضَّأًا وَتَوَضَّأَنَا ، فَصَلَّيْتُ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

(قوله عن جابر) قد اتفق الحفاظ من الرواة أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا حجاج بن نصير ، فانه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير فقال فيه عن جابر عن عمر فجعله في مسند عمر . قال الحافظ : تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف (قوله يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها (قوله ما كدت) لفظة كاد من أفعال المتفاربة ، فاذا قلت كاد زيد يقوم ، فهم منه أنه قارب القيام ولم يقم كما تقرر في النحو . والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بالقتال : وقد وقع الخلاف في سبب ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لهذه الصلاة ، فقيل تركوها نسياناً ، وقيل شغلوا فلم يتمكنوا وهو الأقرب كما قال الحافظ . وفي سنن النسائي عن أبي سعيد أن ذلك قيل أن ينزل الله في صلاة الخوف - فرجالاً أو ركباناً - وسأى الحديث . وقد استدل بهذا الحديث على وجوب الترتيب بين الفوائت المتتبية والمؤداة ، فأبوحنيفة ومالك واليث والزهرى والنخعي وربيعه قالوا بوجوب تقديم الفائتة على بخلاف بينهم . وقال الشافعي والهادي والناشم : لا يجب ولا ينتهز استدلال الموجبين بالحديث للمطلوب ، لأن الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب . قال الحافظ : إلا أن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » فيقوى ، قال وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه انتهى . وقد استدل للموجبين أيضاً بأن توقيت المتتبية بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤداة فيجب تقديم ما تضيق . والخلاف في جواز التراخي إنما هو في المطلقات لا الموقتات المضيقه . وقد اختلف أيضاً في الترتيب بين المقضيات أنتمسها ، وستذكره في شرح الحديث الآتي .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَهْوَى مِنَ النَّبِيِّ كُفَيْنَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا » . قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

حَكِيَّتِهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِلَا فَاقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزِّلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ - فَانْخَفِمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرِ المَغْرِبَ .

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح ، وسيأتي ذكر من صححه . وفي الباب عن عبد الله ابن مسعود عند الترمذى والنسائى بلفظ : إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق « وساقا نحو الحديث . وأخرج نحوه مالك في الموطأ (قوله بهوى) الهوى يفتح الهاء وكسر الواو وبياء مشددة : السقوط ، والمراد بعد دخول طائفة من الليل . والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم ، لكن إنما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما في آخر الحديث ، والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها ، وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف . وذهب مكحول وغيره من الشاميين إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن من أدائها ، والصحيح الأول لما في آخر هذا الحديث ، والحديث مصرح بأنها فائنة صلاة الظهر والعصر ، وحديث جابر المتقدم مصرح بأنها العصر ، وحديث عبد الله بن مسعود مصرح بأنها أربع صلوات ، فمن الناس من اعتمد الجمع فقال : إن واقعة الخندق بقيت أياما ، فكان في بعض الأيام الفائت العصر فقط ، وفي بعضها انقضت العصر والظهر ، وفي بعضها الفائت أربع صلوات ، ذكره النووي وغيره . ومن الناس من اعتمد الترجيح فقال : إن الصلاة التي شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة وهى العصر ترجيحا لما في الصحيحين على ما في غيرهما ، ذكره أبو بكر بن العربي . قال ابن سيد الناس : والجمع أرجح لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال : وهذا إسناده صحيح جليل انتهى . وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وصححه ابن السكن ، وقد تقدم نحو هذا في باب الصلاة الوسطى ، على أن حديث الباب ونحوه متضمن للزيادة ، فالمصير إليه متحتم ، واقتصار الراوى على ذكر العصر فقط لا يقدح في قول غيره أنها العصر والظهر أو الأربع الصلوات ، وغايته أنه روى ما علم وترك ما لم يعلم ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، ولا يحتاج إلى الجمع بتعدد واقعة الخندق مع هذا ، والحديث أيضا يدل على الترتيب بين الفوائت المقضية ، وقد قال بوجوبه زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة ، وقال الشافعى والهادى والإمام يحيى إنه غير واجب وهو الظاهر ،

لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب إلا أن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » كما سبق ، ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض ومعارضة وفي الحديث دليل على استحباب قضاء الفوائت في الجماعة ، وخالف فيه الليث بن سعد ، والحديث يروى عليه . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل على أن الإقامة للفوائت وعلى أن صلاة النهار وإن قضيت ليلاً لا يجهر فيها ، وعلى أن تأخيرها يوم التذوق نسخ بشرط صلاة الخوف انتهى .

أبواب الأذان

الأذان لغة : الإعلام ، نقل ذلك النووي في شرح مسلم عن أهل اللغة . وشرعا : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، وهو مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقائد كما بين ذلك الحافظ في الفتح نقلا عن القرطبي . وقد اختلف في الأفضل من الأذان والإمامة ، وسألت ما يرشد إلى الصواب . وقد اختلف في أي وقت كان ابتداء شرعية الأذان ، فقيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع فرض الصلاة ، وقد روى ذلك ابن حبان عن ابن عباس باسناد فيه عبد العزيز بن عمران وهو ممن لا تقوم به حجة . وعند الدارقطني من حديث أنس ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وعند الطبراني عن ابن عمر وذكر أنه في ليلة الإسراء ، وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك . وعند ابن مردويه من حديث عائشة بنته ، وفيه من لا يعرف . وعند البزار وغيره عن علي رضي الله عنه ، وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك . قال الحافظ : والحق أنه لا يصح شيء من هذه ، وقد أطال الكلام في ذلك في الفتح فليرجع إليه . وقيل كان فرض الأذان عند قدوم المسلمين المدينة لما ثبت عند البخاري ومسلم والترمذي وقال : حسن صحيح ، والنسائي من حديث عبد الله بن عمر قال « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحنون الصلاة ، وليس ينادى بها أحد ، فتكلموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم : أئذلو ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود ، قال : فقال عمر : ألا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة ، وهذا أصح ما ورد في تعيين ابتداء وقت الأذان .

باب وجوبه وفضيلته

١ - (عن أبي رداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استنحووا عنهم الشيطان » ، رواه أحمد) .

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، ولكن
نظف أبي داود ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان
فعلبك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية . الحديث استدل به على وجوب الأذان
والإقامة ، لأن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه . وإلى وجوبهما ذهب
أكثر العروة وعتاء وأحمد بن حنبل ومالك والإصطخري ، كذا في البحر ، ومجاهد
والأوزاعي وداود كذا في شرح الترمذي ، وقد حكى الماوردي عنهم تفصيلا في ذلك ،
فحكى عن مجاهد أن الأذان والإقامة واجبان معا لا يتوب أحدهما عن الآخر ، فان تركهما
أو أحدهما فسدت صلاته . وقال الأوزاعي : يعيد إن كان وقت الصلاة باقيا وإلا لم يعد ،
وقال عطاء : الإقامة واجبة دون الأذان فإن تركها لعذر أجزاءه ولغير عذر قضى . وفي
البحر أن القائل بوجوب الإقامة دون الأذان الأوزاعي . وروى عن أبي طالب أن الأذان
واجب دون الإقامة . وعند الشافعي وأبي حنيفة أنهما سنة . واختلف أصحاب الشافعي على
ثلاثة أقوال : الأول أنهما سنة . الثاني فرض كفاية . الثالث سنة في غير الجمعة وفرض كفاية
فيها . وروى ابن عبد البر عن مالك وأصحابه أنهما سنة مؤكدة واجبة على الكفاية . وقال
آخرون : الأذان فرض على الكفاية . ومن أدلة الموجبين للأذان قوله في حديث مالك بن
الحويرث الآتي « فليؤذن لكم أحدكم وفي لفظ للبخاري « فأذنا ثم أقميا » ومنها حديث
أنس المتفق عليه بلفظ « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » والأمر له النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كما سيأتي . ومنها ما في حديث عبد الله بن زيد الآتي من قوله « إنها لرؤيا
حق إن شاء الله ، ثم أمر بالتأذين . وما سيأتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن
أبي العاص « اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » ومنها حديث أنس عند البخاري وغيره قال
« إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أغزى بنا قوما لم يكن يغزونا حتى يصبح
وينظر فإن سمع أذانا كف عنها ، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم » ومنها طول الملازمة من
أول الهجرة إلى الموت لم يثبت أنه ترك ذلك في سفر ولا حضر إلا يوم المزدلفة ، فقد صحح
كثير من الأئمة أنه لم يؤذن فيها ، وإنما أقام على أنه قد أخرج البخاري من حديث ابن
سعود أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في جمع بأذنين وإقامتين ، وبهذا الترك على
ما فيه من الخلاف احتج من قال بعدم الوجوب وخص بعض القائلين بالوجوب بالرجال
بوجوبهما ولم يوجبهما على النساء استدلالا بحديث « ليس على النساء أذان ولا إقامة » عند
البيهقي من حديث ابن عمر باسناد صحيح إلا أنه قال ابن الجوزي : لا يعرف مرفوعا ، وقد
رواه البيهقي وابن عدي من حديث أسماء مرفوعا ، وفي إسناد الحكم بن عبد الله الأيلي
وفيه ضعف جدا . وبحديث « النساء عى وعورات ، فاستروا عينن بالسكوت وعوراتهن ،
باليوت . »

٢ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَوْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله أحدكم) يدل على أنه لا يعتبر السن والفضل في الأذان كما يعتبر في إمامة الصلاة . وقد استدل بهذا من قال بأفضلية الإمامة على الأذان ، لأن كون الأشرف أحق بها مشعر بمزيد شرف لها . وفي لفظ للبخارى « فإذا أتتا خرجتما فأذنا » ولا تعارض بينه وبين ما في حديث الباب ، لأن المراد بقوله « أذنا » أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن ، وذلك لاستوائهما في الفضل . والحديث استدل به من قال بوجوب الأذان لما فيه من صيغة الأمر وقد تقدم الخلاف في ذلك

٣ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ الْمُؤْذَنِينَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .
وفي الباب عن أبي هريرة وابن الزبير بألفاظ مختلفة . قوله « أطول الناس أعناقًا » هو بفتح الهززة جمع عنتق ، واختلف السلف والخلف في معناه ، ف قيل معناه أكثر الناس تشوفا إلى رحمة الله ، لأن المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع إليه ، فعناه كثرة ما يروونه من الثواب ؛ وقال النضر بن شميل : إذا أبحم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لثلاث ينالهم ذلك الكرب والعرق . وقيل معناه أنهم سادة وروساء العرب وتصف السادة بطول العنق ؛ وقيل معناه أكثر أتباعا . وقال ابن الأعرابي : أكثر الناس أعمالا . قال القاضي عياض وغيره وروى بعضهم إعنقا بكسر الهززة : أي إسراعا إلى الجنة ، وهو من سير العنق . قال ابن أبي داود : سمعت أبي يقول : معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة ، فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه ، والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة . وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة « يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة : زاد السراج » لقولهم لا إله إلا الله ؛ وظاهره أطول الحقيقي فلا يجوز المصير إلى التفسير بغيره إلا للمجئ . والحديث يدل على فضيلة الأذان وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره ولكن إذا كان فاعله غير متخذ أجرا عليه ، وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعي للمعاش وليس من أعمال الآخرة . وقد استدل بهذا الحديث من قال : إن الأذان أفضل من الإمامة ، وهو نص الشافعي في الأم وقول أكثر أصحابه . وذهب بعض أصحابه إلى أن الإمامة أفضل ، وهو نهي الشافعي أيضا قاله النووي ، وبعضهم ذهب إلى أنهما سواء ، وبعضهم إلى أنه إن علم من نفسه القيام بحق الإمامة وجمع خصاها فهي أفضل وإلا فالأذان ، قاله أبو علي وأبو القاسم بن كنج والمسعودي والقاضي حسين من أصحاب الشافعي اختلف . وفي الجمع بين الأذان والإمامة

فقال جماعة من أصحاب الشافعي إنه يستحب أن لا يعلمه ، وقال بعضهم : يكره ، وقال محققوهم وأكثرهم : لا بأس به بل يستحب . قال النووي : وهذا أصح ، وفي البيهقي مرفوعا من حديث جابر النهي عن ذلك . قال الحافظ : لكن سنده ضعيف .

٤ - رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ » ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأُمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدَّنِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

الحديث رواه الشافعي من طريق إبراهيم بن أبي يحيى وابن حبان وابن خزيمة كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . وأخرجه من ذكر المصنف عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . وروى أيضا عن أبي صالح عن عائشة ، قال أبو زرعة : حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة . وقال محمد عكسه ، وذكر علي بن المديني أنه لم يثبت واحد منهما . وقال أيضا : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه إنما سمعه من الأعمش ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين لأنه يقول فيه : ثبت عن أبي صالح ، وكذا قال البيهقي في المعرفة . وقال الدارقطني في العلل : رواه سليمان وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الأعمش قال : وقال أبو بدر عن الأعمش حدث عن أبي صالح وقال ابن فضال عنه عن رجل عن أبي صالح . وقال الثوري : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح ، وصحح حديث أبي هريرة وعائشة جميعا ابن حبان وقال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعا . وقال ابن عبد الهادي : أخرج مسلم بهذا الإسناد : يعني سهيلا عن أبيه نحوا من أربعة عشر حديثا . وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أبو العباس السراج وصححه الضياء في المختارة . وعن أبي أمامة عند أحمد . وعن جابر عند ابن الجوزي في العلل . ورواه البزار عن أبي هريرة ، وزاد فيه بذلك الإسناد قالوا يا رسول الله لقد تركتنا تتنافس في الأذان بعدك ، فقال : إنه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنونهم ، قال الدارقطني : هذه الزيادة ليست محفوظة ، وأشار ابن القطان إلى أن البزار هو المتفرد بها . قال الحافظ : ليس كذلك فقد جزم ابن عدى بأنها من أفراد أبي حمزة ، وكذا قال الخليلي وابن عبد البر ، وأخرجه البيهقي من غير طريق البزار فبرئ من عهدها . وأخرجها ابن عدى في ترجمة عيسى بن عبد الله عن يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش وإتهم بها عيسى ، وقال : إنما تعرف هذه الزيادة بأبي حمزة . قال ابن القطان : أبو حمزة ثقة ولا عيب للإسناد إلا ما ذكر من الانقطاع ، ويجاب عنه بأن الواسطة قد عرفت وهو الأعمش كما تقدم فلا يضر هذا الانقطاع ولا تعد حلة ، وأما الانقطاع الثاني بين الأعمش وأبي صالح الذي تقدم فيه قوله عن رجل ، فيجيب عنه بأن ابن عمير قد قال عن الأعمش عن أبي صالح

ولا أرأى إلا قد سمعته منه . وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي قال الأعمش : وقد سمعته مع
أبي صالح . وقال هشيم عن الأعمش : حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة ذكر ذلك الدارقطني
فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح ثم سمعه منه . قال اليعمرى : والكل
صحيح والحديث متصل (قوله الإمام ضامن) الضمان في اللغة : الكفالة والحفظ والرعاية ،
والمراد أنهم ضماناء على الأسرار بالقراءة والأذكار ، حكى ذلك عن الشافعي في الأم ،
وقيل المراد ضمان الدعاء أن يعم القوم به ولا يخص نفسه . وقيل لأنه يتحمل القيام والقراءة
عن المسبوق . وقال الخطابي : معناه أنه يحفظ على القوم صلاتهم ، وليس من الضمان
الموجب للغرامة (قوله والمؤذن مؤتمن) قيل المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة . وقيل أمين
على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية . والحديث استدل به على فضيلة الأذان
وعلى أنه أفضل من الإمامة ، لأن الأمين أرفع حالا من الضمين ، وقد تقدم الخلاف
في ذلك ، ويؤيد قول من قال إن الإمامة أفضل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء
الراشدين بعده أموا ولم يؤذنوا ، وكذا كبار العلماء بعدهم :

٥ - (وَعَنْ عُمَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَمٍّ فِي شَطِئَةِ
يَجْبَلُ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي
هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ يَخَافُ مِنِّي فَقَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ)

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد أخرجه أيضا سعيد بن منصور والطبراني والبيهقي وفي
البخاري والموطأ والنسائي بلفظ « إذا كنت في غمك أو باديك فأذنت بالصلاة ، فارفع
صوتك بالنداء ، فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له
يوم القيامة » قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج
عبد الرزاق والمقدسي والنسائي في المواعظ من سننه عن سلمان رفته « إذا كان الرجل
في أرض من أي قفر فتوضأ ، ففان لم يجد الماء تيمم ، ثم ينادي بالصلاة ، ثم يقيمها ويصليها
إلا أم من جنود الله صفا . ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن جهم التيمي عن أبيه ،
وروى نحوه البيهقي والطبراني في الكبير . والحديث يدل على شرعية الأذان المنفرد فيكون
صالحا لرد قول من قال إن شرعية الأذان تخص بالجماعة . وفيه أيضا أن الأذان من
أسباب المغفرة للذنوب . وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان
من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ « يظفر للمؤذن مدى صوته ، ويشهد له كل رطب
ويابس » وفي إسناده أبو يحيى الزاوي له عن أبي هريرة ، قال ابن القطان : لا يعرف وادعى

وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ
ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
لَأَمٌّ ، فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ : فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَفِيهِ « فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أُتَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : لِمَا لَرَوَيْتُ حَقٌّ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَمَّ مَعَ بِلَالٍ فَالْتَقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ فَانْتَدَى صَوْتًا مِنْكَ ،
قَالَ : فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ ، قَالَ : فَسَمِعَ
ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ
يَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَللهِ الْحَمْدُ » وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذَا الطَّرْفَ
مِنْهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ وَقَالَ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
الحديث أخرجه أيضا من الطريقة الأولى الحاكم وقال : هذه أمثل الروايات في قصة
عبد الله بن زيد ، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ، ورواه يونس ومعمر
وشعيب وابن إسحاق عن الزهري ، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال
التدليس الذي تحتمله عنفة ابن إسحاق . وأخرجه أيضا من الطريقة الثانية ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما والبيهقي وابن ماجه . قال محمد بن يحيى الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن
زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي : يعنى هذا ، لأن محمدا قد
سمع من أبيه عبد الله بن زيد . وقال ابن خزيمة في صحيحه : هذا حديث صحيح ثابت من
جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه ، وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه . وقد
صحح هذه الطريقة البخارى فيها حكاية الترمذى في العلل عنه . وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود
من حديث محمد بن عمرو الواقفى عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد ، ومحمد
ابن عمرو ضعيف ، واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله ، وقيل عبد الله بن محمد .
قال ابن عبد البر إسناده حسن من حديث الإفريقي . قال الحاكم : وأما أخبار الكوفة
في هذه القصة : يعنى في ثنية الأذان والإقامة فدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى .
واختلف عليه فيه ، فمنهم من قال عن معاذ بن جبل ، ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد .
ومنهم من قال غير ذلك . الحديث فيه تربع التكبير ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعى وأبو حنيفة

وأحمد وجهور العلماء كما قال النووي ؛ ومن أهل البيت الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى ، واحتجوا بهذا الحديث فان المشهور فيه الترييع ، وبحديث أبي مخلورة الآتي ، وبأن الترييع عمل أهل مكة وهي مجتمعات المسلمين في المواسم وغيرها ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم ، رذائب مالك وأبو يوسف ، ومن أهل البيت زيد بن علي والصادق والهادي والقاسم إلى ثلثيته محتجين بما وقع في بعض روايات هذا الحديث من التثنية . وبحديث أبي مخلورة الآتي في رواية مسلم عنه ، وفيه « إن الأذان مني فقط » وبأن التثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنة . وبحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم بلال بتشجيع الأذان وإنتار الإقامة وسياق والحق أن روايات الترييع أرجح لاشتغالها على الزيادة وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها . وفي الحديث ذكر الشهادتين بثني وثني ، وقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب أبو حنيفة والكوفيون والهادوية والناصرية إلى عدم استحباب الترييع تمسكا بظاهر الحديث ، والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت ، ذكر ذلك النووي في شرح مسلم . وفي كلام الرافعي ما يشعر بأن الترييع اسم للمجموع من السر والجهر . وفي شرح المهذب والتحقيق والدقائق والتحرير أنه اسم للأول . وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجهور العلماء كما قال النووي إلى أن الترييع في الأذان ثابت لحديث أبي مخلورة الآتي ، وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها ، وهو أيضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد . قال في شرح مسلم : إن حديث أبي مخلورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر ، ويرجح أيضا عمل أهل مكة والمدينة به . قال النووي : وقد ذهب جماعة من الحديثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترييع وتركه . وفيه التشويق في صلاة الفجر لقول سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر : يعني قول بلال « الصلاة خير من النوم » وزاد ابن ماجه « فأقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفي إسناده ضعف جدا . وروى أيضا ابن ماجه وأحمد والترمذي من حديث بلال باللفظ « لا تشوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر » وفيه أبو إسماعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبلال . وقال ابن السكن : لا يصح إسناده . ورواه الدارقطني من طريق أخرى وفيه أبو سعيد البقال وهو نحو أبي إسماعيل في الضعف . وبيان الانقطاع بين ابن أبي ليلى وبلال أن ابن أبي ليلى مولده سنة سبع عشرة ، ووفاته بلال سنة عشرين أو إحدى وعشرين بالشام ، وكان مرابطا بها قبل ذلك من أوائل فتوحها ، فهو شامي ، وابن أبي ليلى كوفي فكيف يسمع منه مع حداثة السن وتباعد الديار ؟ . وقد روى إثبات التشويق من حديث أبي مخلورة قال « علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان وقال : إذا كنت في أذان الصبح فقلت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم ،

أخرج أبو داود وابن حبان مطولاً من حديثه وفيه هذه الزيادة ، وفي إسناده محمد بن عبد الملك بن أبي عميرة وهو غير معروف الخال والخرث بن عبيد وفيه مقال . وذكره أبو داود من طريق أخرى عن أبي مخزومة ، وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج : ورواه النسائي من وجه آخر ، وصححه أيضا ابن خزيمة ، ورواه تقي بن مخلد . وروى الثوبان أيضا لفظه في البيهقي بإسناد حسن عن ابن عمر بلفظ : كان الأذان بعد حتى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين . قال اليعمرى : وهذا إسناد صحيح . وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أنس أنه قال : من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حتى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم . قال ابن سيد الناس اليعمرى : وهو إسناد صحيح . وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن نعيم النحام عند البيهقي . وقد ذهب إلى القول بشرعية الثوبان عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي ، وهو رأي الشافعي في القديم ، ومكرهه عنده في الجديد ، وهو مروى عن أبي حنيفة . واختلفوا في محله ، فالشهور أنه في صلاة الصبح فقط ، وعن النخعي وأبي يوسف أنه سنة في كل الصلوات . وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه يستحب في أذان العشاء . وروى عن الشعبي وغيره أنه يستحب في العشاء والفجر ، والأحاديث لم ترد بإثباته إلا في صلاة الصبح لاني غيرها ، فالواجب الاقتضار على ذلك ، والجزم بأن فعله في غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره ، وذهبت العترة والشافعي في أحد قولييه إلى أن الثوبان بدعة . قال في البحر : أحدثه عمر فقال ابنه : هذه بدعة . وعن علي عليه السلام حين سمعه : لا تزيلاوا في الأذان ما ليس منه ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي مخزومة وبلال : قلنا لو كان لما أنكروه علي وابن عمر وطاوس سلمنا فأمرنا به إشعاراً في حال لا شرعاً جمعاً بين الآثار انتهى . وأقول قد عرفت مما سلف زفمه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأمر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت دون وقت ، وابن عمر لم ينكر مطلق الثوبان بل أنكروه في صلاة الظهر ، ورواية الإنكار عن علي عليه السلام بعد سمعها لا تندح في مروى غيره ، لأن المثبت أولى ومن علم حجة ، والثوبان زيادة ثابتة فالقول بها لازم ، والحديث ليس فيه ذكر حتى على غير العمل ، وقد ذهبت العترة إلى إثباته وأنه بعد قول المؤذن حتى على الفلاح قالوا : يقول عورتين حتى على خير العمل ، ونسبه المهدي في البحر إلى أحد قولي الشافعي ، وهو خلاف ما في كتب الشافعية ، فانا لم نجد في شيء منها هذه المقالة ، بل خلاف ما في كتب أهل البيت قال في الانتصار : إن الفقهاء الأربعة لا يختلفون في ذلك : يعني في أن حتى على خير العمل ليس من ألفاظ الأذان ، وقد أنكروا هذه الرواية الإمام عز الدين في شرح البحر وغيره ممن له اطلاع على كتب الشافعية . احتج القائلون بذلك بما في كتب أهل البيت كأما في أحمد

ابن عيسى والتجريد والأحكام وجامع آل محمد من إثبات ذلك مستندا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال في الأحكام : وقد صح لنا أن حى على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر . وهكذا قال الحسن بن يحيى ، روى ذلك عنه في جامع آل محمد ، وبما أخرج البيهقي في سننه الكبرى بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن بحى على خير العمل أحيانا . وروى فيها عن علي بن الحسين أنه قال : هو الأذان الأول . وروى المحب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك ، قال المحب الطبري : رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي أمامة بن سهل البدرى ، ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعا ، وقول بعضهم : وقد صحح ابن حزم والبيهقي والمحب الطبري وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن علي ابن الحسين وابن عمر وأبي أمامة بن سهل موقوفا ومرفوعا ليس بصحيح ، اللهم إلا أن يريد بقوله مرفوعا قول علي بن الحسين هو الأذان الأول ، ولم يثبت عن ابن عمر وأبي أمامة الرفع في شيء من كتب الحديث . وأجاب الجمهور عن أدلة إثباته بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان في الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت ذلك . قالوا : وإذا صح ما روى من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها . وقد أورد البيهقي حديثا في نسخ ذلك ، ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلهما . وفي الحديث إفراد الإقامة إلا التكبير في أولها وآخرها وقد قامت الصلاة . وقد اختلف الناس في ذلك وسنذكر ذلك وما هو الحق في شرح حديث أنس الآتى بعد هذا (قوله في الحديث أن يضرب بالناقوس) هو الذى تضرب به التصارى لأوقات صلاتهم وجمعه نواقيس ، والنقس : ضرب الناقوس (قوله حى على الصلاة حى على الفلاح) اسم فعل معناه أقبلوا إليها وهلموا إلى الفوز والنجاة وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة (قوله فانه أندى صوتا منك) أى أحسن صوتا منك . وفيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت . وقد أخرج للدارمى وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبي محذورة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بنحو عشرين رجلا فأذنوا ، فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان » وأخرجه أيضا ابن حبان من طريق أخرى : ورواه ابن خزيمة في صحيحه . قال الزبير بن بكار : كان أبو محذورة أحسن الناس صوتا وأذانا . ولبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة :

أما ورب الكعبة المستوره وما تلا محمد من مسوره
والتغلمات من أبي محذوره لأفعلن فعلة مذكوره

وفي رواية للترمذى بلفظ « فقم مع بلال فانه أندى أو أمد صوتا منك فألق عليه ما قيل

لك ، والمراد بقوله « أو أمد صوتا منك ، أى أرفع صوتا منك ، وفيه استحباب رفع الصوت بالأذان ، وسيدكر المصنف لذلك بابا بعد هذا الباب :

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أُمِيرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ ، إِلَّا الْإِقَامَةَ ، رواه الجماعة) .

وليس فيه للنسائي والترمذى وابن ماجه إلا الإقامة (قوله أمر بلال) هو فى معظم الروايات على البناء للمفعول . وقد اختلف أهل الأصول والحديث فى اقتضاء هذه الصيغة للرفع ، واختار عند محققى الطائفتين أنها تقتضيه ، لأن الظاهر أن المراد بالآمر من له الأمر الشرعى الذى يلزم اتباعه ، وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما فى أمور العبادة فانها إنما تؤخذ عن توقيف ، ويؤيد هذا ما وقع فى رواية روح عن عطاء « فأمر بلالا ، بالنصب وفاعل أمر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا » قال الحاكم : صرح برفعه إمام الحديث بلال مدافعة قتيبة . قال الحافظ : ولم يتفرد به فقد أخرجه أبو عوانة من طريق عبدان المروزى ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطنى أيضا ولم يتفرد عبد الوهاب . وقد رواه البلاذرى من طريق أنى شهاب الحناتى عن أنى قلابة ، وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة فى أمر النداء ، والآخر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير شك . وقد روى البيهقى فيه بالسند الصحيح عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » لاما حكى عن بعضهم من أن الأمر لبلال بذلك كان من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ من المنقول أن بلالا لم يؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا لأبى بكر ، وقيل لم يؤذن لأحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرة واحدة بالشام (قوله أن يشفع الأذان) بفتح أوله وفتح القاء : أى يأتى بالفاظه شفعا ، وهو مفسر بقوله « مثنى مثنى » قال الحافظ : لكن لم يختلف فى أن كلمة التوحيد التى فى آخره مفردة فيحمل قوله مثنى مثنى على ما سواها انتهى . فتكون أحاديث تشفيح الأذان وتثنيته مخصصة بالأحاديث التى ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة كحديث عبد الله ابن زيد ونحوه (قوله إلا الإقامة) ادعى ابن منده والأصبلى أن قوله « إلا الإقامة » من كلام أيوب وليس من الحديث ، وفيما قالاه نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصل بالخبر مفسرا ، وكذا أبو عوانة فى صحيحه والسراج فى مسنده ، والأصل أن كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل . وفى رواية أيوب زيادة من حافظ فلا يقدح فى صحتها عدم ذكر خالد الخذاء لها ، وقد ثبت تكرير لفظ قد

قامت الصلاة في حديث ابن عمر مرفوعا وسيأتي : وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة ، فإنه يثنى كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد . وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان ، فإن التكبير في أول الأذان أربع ، وهذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره كما قال الحافظ ، وأنت خير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة. والحديث يدل على وجوب الأذان والإقامة ، وعلى أن الأذان مثنى ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل على إفراد الإقامة إلا الإقامة . وقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ولفظ « قد قامت الصلاة » فانها مثنى مثنى . واستدلوا بهذا الحديث ، وحديث ابن عمر الآتي ، وحديث عبد الله بن زيد السابق . قال الخطابي : مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى . قال أيضا : مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا ، فإن المشهور عنه أنه لا يكررها . وذهب الشافعي في قديم قوله إلى ذلك . قال النووي : ولنا قول شاذ أنه يقول في التكبير الأول الله أكبر مرة وفي الأخير مرة ، ويقول قد قامت الصلاة مرة . قال ابن سيد الناس : وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهرى والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر . قال البيهقي : وممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز . قال البيهقي : هو قول أكثر العلماء . وذهبت الحنفية والمادوية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين ، واستدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظ « كان أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة » وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذي . وقال الحاكم والبيهقي : الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة ، وقد تقدم ما في سماع ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد . ويجاب عن هذا الانقطاع بأن الترمذي قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه . وقال شعبه عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن عبدا لله بن زيد رأى الأذان في المنام . قال الترمذي : وهذا أصح انتهى . وقد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى وعثمان وسعد ابن أبي وقاص وأبي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة ابن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم من الأنصار فلا غلة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله

بدون تويسط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند محمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى مما يصحح خبره وإن خالفاه في الإستاد وأرسلا فهى مخالفة غير قاذحة . واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم والبيهقى في الخلافيات والطحاوى من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والإقامة ، وادعى الحاكم فيه الانقطاع . قال الحافظ : ولكن في رواية الطحاوى سمعت بلالا ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبه عن جبر بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده ، وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أذن لأبي بكر في حياته ، ولم يؤذن في زمان عمر . وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر . وأما ما رواه أبو داود من أن بلالا ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل ، وفي إسناده عطاء الخراساني وهو مدلس . وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وفي إسناده ضعف . قال الحافظ : وحديث أبي مخذومة في ثنية الإقامة مشهور عند الناس وغيره انتهى . وحديث أبي مخذومة حديث صحيح ساقه الخازمي في النسخ والمندوخ ، وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين وقال : هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذى والنسائي ، وسيأتي ما أخرجه عنه الخمسة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة » وهو حديث صححه الترمذى وغيره ، وهو متأخر عن حديث بلال الذى فيه الأمر بالإيتار إقامة لأنه بعد فتح مكة ، لأن أبا مخذومة من مسلمة الفتح ، وبلالا أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخا . وقد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك . إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث ثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه ، وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين ، لكن أحاديث الثنية مشتملة على الزيادة ، فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى سبواز إفراد الإقامة وثنيتهما . قال أبو عمر بن عبد البر : ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وحملوه على الإباحة والتخير ، قالوا : كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه ، فمن شاء قال الله أكبر أربعاً في أول الأذان ، ومن شاء ثنى الإقامة ، ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال انتهى . وقد أجاب القائلون بإفراد الإقامة على حديث أبي مخذومة بأجوبة منها أن من شرط النسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة وهذا

منوع ، فان المعبر في الناسخ مجرد الصحة لا الأصحية ، ومنها أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في ثنية الإقامة غير محفوظة . ورووا من طريق أبي مخذورة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » كما ذكر ذلك الحارثي في الناسخ والمنسوخ ، وأخرجه البخاري في تاريخه ، والدارقطني وابن خزيمة ، وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتدروا به عدم الحفظ ، وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ، ومن علم حجة على من لا يعلم . وأما رواية الإبتار إقامة عن أبي مخذورة فليست كروايته التشفيح ، على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة . ومن الأجوبة أن ثنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة ، فان أذان بلال هو آخر الأمرين ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته . قالوا : وقد قيل لأحمد بن حنبل : أليس حديث أبي مخذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي مخذورة بعد فتح مكة قال : أليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد ، وهذا أنهض ما أجابوا به ، ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالا أذن بعد رجوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة وأفرد الإقامة ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي ، فان ثبت ذلك كان دليلا لمذهب من قال يجوز الكل ويتعين المصير إليها ، لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَسَمَةَ قَالَ « إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وأبو عوانة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي إسناده أبو جعفر المؤذن . قال شعبة : لا يحفظ لأبي جعفر غير هذا الحديث . وقال ابن حبان : اسمه محمد بن مسلم بن مهران ، وقال الحاكم : اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي . قال الحافظ : ورواه الحاكم في ذلك . ورواه أبو عوانة والدارقطني من حديث سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . قال الحافظ : وأظن سعيدا وهم فيه ، وإنما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم ، لكن سعيد وثقه أبو حاتم ، ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ مرفوعا « كان أذان بلال مثنى مثنى وإقامته مفردة » وعن أبي رافع نحوه ، وهما ضعيفان ، وقد صرح اليعمرى في شرح الترمذي أن

حديث ابن عمر إسناده صحيح . والحديث يدل على أن الأذان مثنى ، والإقامة مفردة .
إلا الإقامة - وقد تقدم البحث عن ذلك .

٤ - (وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ وَرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَتَنَوَّلُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي ، وَذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا . وَلِلْحَنَسَةِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ وَرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الرواية الأولى أخرجها أيضا بتربيع التكبير في أوله الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان . وقال ابن القطان : الصحيح في هذا تربيع التكبير ، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة كما في الرواية الثانية مضموما إلى تربيع التكبير الترجيع . قال الحافظ حاكيا عن ابن القطان : وقد وقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير ، وهي التي ينبغي أن يعد في الصحيح اهـ وقد رواه أبو نعيم في المستخرج والبيهقي بتربيع التكبير . وقال بعده : أخرج مسلم عن إسحق ، وكذلك أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من طريق ابن المديني عن معاذ . والرواية الثانية أخرجها أيضا الدارمي والدارقطني والحاكم في مستدركه والبيهقي وتكلم عليه بأوجه من التضعف ردها ابن دقيق العيد في الإمام ، وصحح الحديث وأخرجه أيضا الطبراني (قوله تسع عشرة كلمة) لأن التكبير في أوله مربع ، والترجيع في الشهادتين يصير كل واحدة منهما أربعة ألفاظ والحيعلتين أربع كلمات والتكبير كلمتان وكلمة التوحيد في آخره (قوله سبع عشرة كلمة) بتربيع التكبير في أول الإقامة وترك الترجيع وزيادة قد قامت الصلاة مرتين وباقى ألفاظها كالأذان فتكون الإقامة ذلك المقدار . والحديث يدل على تربيع التكبير والترجيع وتثنية باقي ألفاظها ، وقد قدم الكلام على جميع هذه الأطراف مستوفى ، وقد عرفت مما سلف أن حديث أبي مخلورة راجح لأنه متأخر ومشمول على الزيادة ، لاسيما مع كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي لقنه إياه .

٥ - (وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ وَرَةَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانَ

لَعَابَهُ وَقَالَ : فَانْ كَانَتْ صَلَاةُ الصَّبْحِ قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ
لِلصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والنسائي وصححه ابن خزيمة ، وفي إسناده محمد بن
هد الملك بن أبي مخذومة والحريث بن عبيد ، والأول غير معروف ، والثاني فيه مقال ،
ولكنه قد روى من طريق أخرى ، وقد قلنا الكلام على الحديث وعلى فقهه في شرح حديث
هد الله بن زيد فليرجع إليه .

باب رفع الصوت بالأذان

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُؤَذِّنُ
يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا
التِّرْمِذِيَّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان ، وفي إسناده أبو يحيى الراوى له عن
أبي هريرة ، قال ابن القطان : لا يعرف ؛ وادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان ،
ورواه البيهقي من وجهين آخرين عن الأعمش ، قال تارة عن أبي صالح ، وتارة عن مجاهد
عن أبي هريرة . قال الدارقطني : الأشبه أنه عن مجاهد مرسل . وفي العلل لابن أبي حاتم
ستل أبو زرعة عن حديث منصور فقال فيه عن عطاء رجل من أهل المدينة ووقفه .
ورواه أبو أسامة عن الحريث بن الحكم عن أبي هيرة يحيى بن عباد عن شيخ من الأنصار
فقال : الصحيح حديث منصور . وزواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ
والمؤذن يغفر له مدّ صوته ، ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من
صلّى معه ، وصححه ابن السكن ورواه أحمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر . وفي
الباب عن أنس عند ابن عدى وعن أبي سعيد عند الدارقطني في العلل . وعن جابر عند
الخطيب في الموضح وغير ذلك . والحديث يدل على استحباب مد الصوت في الأذان
لكونه سببا للمغفرة وشهادة الموجودات ، ولأنه أمر بالحيث إلى الصلاة فكل ما كان أدعى
لإسماع المأمورين بذلك كان أولى ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي مخذومة « ارجع
قارفع صوتك » وهذا أمر برفع الصوت ، قيل هو تمثيل بمعنى أنه لو كان بين المكان الذى
يؤذن فيه والمكان الذى يبلغه صوته ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ

الْحُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : « إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَأَذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنِّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . »

الحديث أخرجه أيضا الشافعي ومالك في الموطأ وغيرهما (قوله تحب الغنم والبادية) أى لأجل الغنم لأن فيها ما يحتاج فى إصلاحها إليه من الرعى وهو فى الغالب لا يكون إلا بالبادية (قوله فى غنمك أو باديتك) يحتمل أن يكون « أو شككا من الراوى ، ويحتمل أن يكون للتنويع ، لأن الغنم قد لا تكون فى البادية ، ولأنه قد يكون فى البادية حيث لا غنم (قوله فارفع صوتك) فيه دليل لمن قال باستحباب الأذان للسفر وهو الراجح عند الشافعية (قوله مدى صوت المؤذن) أى غاية صوته (قوله جن ولا إنس ولا شىء) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص . والحديث الأول يبين معنى الشىء المذكور هنا ، لأن الرطب واليابس لا يخرج عن الانصاف بأحدهما شىء من الموجودات . وفى رواية لابن خزيمة « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس ، وهذا يظهر أن التخصيص بالملائكة كما قال القرطبي ، أو بالحيوان كما قال غيره غير ظاهر وغير منقطع عقلا ولا شرعا أن يخلق الله فى الجمادات القدرة على السماع والشهادة ، ومثله قوله تعالى - وإن من شىء إلا يسبح بحمده - وفى صحيح مسلم « إني لأعرف حجرا كان يسلم على » ومنه ما ثبت فى البخارى وغيره من قول النار : « أكل بعضى بعضا » قال الزين ابن المنبر : والسرف فى هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام المخلوق فى الدنيا من توجه الدعوى والجواب والشهادة . وقيل المراد بهذه الشهادة إشهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة ، كما أن الله يفضح بالشهادة قوما كذلك يكرم بالشهادة آخرين . وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ، وقد تقدم تعليل ذلك ، وفيه أن حب الغنم والبادية لاسيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح .

باب المؤذن يجعل أصبعيه فى أذنيه ويلوى عنقه عند الحيلة ولا يستدير

١ - (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قَبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ يَرْتَضِيهِ فَمِنْ نَاصِحٍ وَنَائِلٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حِلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ
بِلَالٍ ، فَجَعَلْتُ أَنْتَبِحُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا : حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ
حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : ثُمَّ رُكِبَتْ لَهُ عَتْرَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ
يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُنْمَعُ ، وَفِي رِوَايَةٍ « تَمَرٌ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ
وَالْحِمَارُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ » مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . وَابْنُ دَاوُدَ « رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ ، فَلَمَّا بَلَغَ حَتَّى
عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَمْ يَسْتَدِرْ » وَفِي رِوَايَةٍ
« رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيُدَوِّرُ وَأَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَأَصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ،
قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ أَرَاهَا مِنْ
أَدَمٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَتْرَةِ فَرَكَزَهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حِلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الحديث أخرجه النسائي بزيادة « فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يمينًا وشمالًا »
وابن ماجه بزيادة « رأيت يدور في أذانه » لكن في إسناده الخجاج بن أرطاة ، ورواه الحاكم
بزيادة ألفاظ وقال : قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكر في إسناده الأصبعين في الأذنين
والاستدارة ، وهو صحيح على شرطهما . ورواه ابن خزيمة بلفظ « رأيت بلالا يؤذن يتبع
فيه ، يميل رأسه يمينًا وشمالًا » ورواه من طريق أخرى بزيادة « ووضع الأصبعين
في الأذنين » وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه وأبو نعيم في مستخرجه بزيادة « رأى أبو جحيفة
بلالا يؤذن ويلور وأصبعاه في أذنيه » وكذا رواه البزار . وقال البيهقي : الاستدارة لم ترد
من طريق صحيحة ، لأن مدارها على سفیان الثوري وهو لم يسمعه من عون بن أبي جحيفة
إنما سمعه عن رجل عنه ، والرجل يتوهم أنه الخجاج ، والخجاج غير محتج به ، قال : وهم
عبد الرزاق في إدراجه ، وقد وردت الاستدارة من وجه آخر أخرجه أبو الشيخ في كتاب
الأذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون الطبراني من طريق إدريس الأودي عنه ،
وفي الأفراد للدارقطني عن بلال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أذنا وأقمنا
أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها » وإسناده ضعيف (قوله فمن ناضح ونائل) الناضح :
الآخذ من الماء بحسده بركا ببقية وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم . والنائل : الآخذ من
ماء في جسد صاحبه لفراغ الماء لقصد التبرك . وقيل إن بعضهم كان ينال ما لا يفضل منه
شيء ، وبعضهم كان ينال منه ما ينضح على غيره . وفي رواية في الصحيح « ورأيت

بلالا أخرج وضوءاً فرأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئاً تمتح به ،
ومن لم يصب أخذ من بلل صاحبه » وبهذه الرواية يتبين المراد من تلك العبارة . والنضح :
الرش وقد تقدم الكلام عليه (قوله ههنا وههنا) ظرفاً مكاناً ، والمراد بهما جهة اليمين
والشمال كما فسره بذلك الراوى . وللحديث فوائد وفيه أحكام سيأتى بسط الكلام عليها
فى مواضعها ، والمقصود منه ههنا الاستدلال على مشروعية التفات المؤذن يميناً وشمالاً
وجعل الأصبعين فى الأذنين حال الأذان ، والاتفات المذكور ههنا مقيد بوقت الحيعلتين ،
وقد بوب له ابن خزيمة فقال : باب انحراف المؤذن عند قوله حى على الصلاة حى على
الفلاح بضمه لا يبدنه كله . وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الرأس . وقد اختلفت
الروايات فى الاستدارة ، ففى بعضها أنه كان يستدير ، وفى بعضها ولم يستدر كما ساف ،
ولكنها لم ترو الاستدارة إلا من طريق حجاج وإدريس الأودى وهما ضعيفان ، وقد رويت
من طريق ثالثة وفيها ضعيف وهو محمد العزمى . وقد خالف هؤلاء الثلاثة من هو مثلهم
أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون قال فى حديثه « ولم يستدر » أخرجه أبو داود
كما تقدم . قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس
ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ، ومشى ابن بطلال ومن تبعه على ظاهره ، فاستدل به
على جواز الاستدارة . قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذن للإسماع عند
التلفظ بالحيعلتين ، واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط . وقدماه قارتان ؟ واختلف
أيضاً هل يستدير فى الحيعلتين الأولىين مرة وفى الثانيتين مرة ، أو يقول حى على الصلاة عن
يمينه ثم حى على الصلاة عن شماله ، وكذا فى الأخرى ، وقد رجح هذا الوجه بأنه يكون لكل
جهة نصيب من كل كلمة ، قال : والأول أقرب إلى لفظ الحديث انتهى كلامه بالمعنى .
وروى عن أحمد أنه لا يدور إلا إذا كان على منارة لقصد إسماع أهل الجهتين ، وبه قال
أبو حنيفة وإسحق ، وقال النخعى والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وهو رواية عن
أحمد : إنه يستحب الاتفات فى الحيعلتين يميناً وشمالاً ولا يدور ولا يستدير ، سواء كان
على الأرض أو على منارة . وقال مالك : لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس .
وقال ابن سيرين : يكره الاتفات . والحق استحباب الاتفات حال الأذان بدون تقييد :
وأما اللوران فقد عرفت اختلاف الأحاديث فيه ، وقد أمكن الجمع بما تقدم فلا يصار إلى
الترجيح . وفى الحديث استحباب وضع الأصبعين فى الأذنين ، وفى ذلك فائدتان ذكرهما
العلماء : الأولى أن ذلك أرفع لصوته ، قال الحافظ : وفيه حديث ضعيف من طريق سعد
القرظ عن بلال . والثانية أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم
أنه يؤذن . قال الترمذى : استحباب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه فى أذنيه فى الأذان .

قال : واستحب الأوزاعي في الإقامة أيضا ، ولم يرد في الأحاديث كما قال الحافظ تعيين الأصبع التي يستحب وضعها ، وجزم النووي بأنها المسبحة وإطلاق الأصبع مجاز عن الأئمة

باب الأذان أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة

١ - (عن جابر بن سمرة قال « كان يلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإذا خرج أقام حين يترأه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي) .

(قوله لا يخرم) أي لا يترك شيئا من أفاظه . الحديث فيه المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بلون تقديم ولا تأخير ، وهكذا سائر الصلوات إلا الفجر لما سيأتي . وفيه أيضا أن المقيم لا يقيم إلا إذا أذن الإمام الصلاة . وقد أخرج ابن عدي من حديث أبي هريرة مرفوعا « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة » وضعفه ، ولعل تضعيفه له لأن في إسناجه شريكا القاضي : وقد أخرج البيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله ، وقال ليس بمحفوظ . ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمه ، وفيه معارك وهو ضعيف . ويعارض حديث الباب وما في معناه ما عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي بلفظ « أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » أي خرجت ، لأنه يدل على أن المقيم شرع في الإقامة قبل خروجه . ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيشرع في الإقامة عند أول رؤيته له قيل أن براه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ، ويشهد لهذا ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « إن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف » وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود ومستخرج أبي عوانة « أنهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه صلى الله عليه وآله وسلم » وفي حديث أبي قتادة « أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فبهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له نخل يبطئ فيه عن الخروج فيشتق عليهم الانتظار . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ذكر حديث الباب : وفيه أن الفريضة تغني عن تحية المسجد انتهى

٢ - (وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يمنع أحدكم أذان يلال من تحويره فإنه يؤذن أو قال ينادي بيليل ليرجع فمكم ويوقظ نائمكم » رواه الجماعة إلا الترمذي) .

(قوله أحدكم) في رواية البخاري « أحدا منكم » شك من الراوي ، وكلاما يفيد العموم (قوله من سمعوه) بفتح أوله : اسم لما يؤكل في السحر . ويجوز الضم وهو اسم الفعل (قوله ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا ، تقول : رجع زيد ورجعت زيدا ، ولا يقال في المتعدى بالثقل ، ومن رواه بالضم والتثنية فقد أخطأ لأنه يصير من الترجيع وهو التردد وليس مرادا هنا ، وإنما معناه يرد القائم : أي المتبجذ إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا ، أو يتسحر إن كان له حاجة إلى الصيام ويوظف الزائم ليتأهب للصلاة بالغسل والوضوء . والحديث يدل على جواز الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة ، وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور مطلقا ، وخالف في ذلك الثوري وأبو حنيفة ومحمد وإمامي والقاسم والناصر وزيد بن علي . قال الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم : إنه يكفي به للصلاة . وقال ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزالي : إنه لا يكفي به . وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب ، وأجيب بأنه مسكوت عنه وعلى النزول ، فحله ما إذا لم يرد نطق بخلافه ، وههنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة الآتي ، وهو يدل على عدم الاكتفاء ، نعم حديث زياد بن الحرث عند أبي داود يدل على الاكتفاء ، فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام ، لكن في إسناده ضعف كما قال الحافظ . وأيضا فهى واقعة عين وكانت في سفر ، ومن ثم قال القرطبي : إنه مذهب واضح . ويدل أيضا على عدم الاكتفاء أن الأذان المذكور قد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغرض به فقال « ليرجع قائمكم » الحديث ، فهو لهذه الأغراض المذكورة للإعلام بالوقت والأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، والأذان قبل الوقت ليس إعلاما بالوقت ، وتعقب بأن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل .

واحتج المانعون من الأذان قبل دخول الوقت بحجج منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليلا « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر » ، ومدّ يديه عرفيا « أخرجه أبو داود . وبما أخرجه أيضا من حديث ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر « فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نام » قالوا : فوجب تأويل حديث الباب بما قاله بعض الحنفية : إن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان ، وإنما كان تذكيرا كما يقع للناس اليوم ، وأجيب عن الاحتجاج بالحديثين المذكورين بأن الأول منهما لا ينتهي لمعارضة ما في الصحيحين لاسيما مع إشعار الحديث بالاعتقاد . وأما الثاني فلا حجة فيه لأنه قد صرح بأنه موقوف أكابر الأئمة كأحمد والبخاري والذهلي وأبي داود وأبي حاتم والدارقطني

والأثرم والترمذى ، وجزموا بأن حمادا أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه . وأما التأويل المذكور فقال الحافظ في الفتح : إنه مردود لأن الذى يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً وقد تضافرت الأحاديث على التعبير بلفظ الأذان قطعاً فحمله على معناه الشرعى مقدم ولأن الأذان الأول لو كان بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين ، والحديث ليس فيه تعيين الوقت الذى كان بلال يؤذن فيه . وقد اختلف من أى وقت يشرع فى ذلك ، فقيل إنه يشرع وقت السحر ، ورجحه جماعة من أصحاب الشافعى . وقيل إنه يشرع من النصف الأخير ، ورجحه النووى وتؤول ماخالفه . وقيل يشرع لتسبع الأخير فى الشتاء وفى الصيف لنصف السبع قاله الجوينى . وقيل وقته الليل جميعه ، ذكره صاحب العمدة ، وكأن مسنده إطلاق لفظ بليل . وقيل بعد آخر اختيار العشاء ، وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت الذى كان بلال يؤذن فيه وهو ما رواه النسائى والطحاوى من حديث عائشة « أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا » وكانا يؤذنان فى بيت مرتفع كما أخرجه أبو داود ، فهذه الرواية تفيد إطلاق سائر الروايات ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوى أن بلالا وابن أم مكتوم كانا يقصدان وقتاً واحداً فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم . وقد اختلف فى أذان بلال بليل هل كان فى رمضان فقط أم فى جميع الأوقات ؟ فادعى ابن القطان الأول ، قال الحافظ : وفيه نظر . والحكمة فى اختصاص صلاة الفجر لهذا من بين الصلوات ما ورد من الترغيب فى الصلاة لأول الوقت ، والصبح يأتى غالباً عقب النوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة الوقت .

٣ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَغْرُتْكُمْ مِنْ سَمُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا بِيَاضُ الْأَفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا : يَعْنِي مُعْتَرِضًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَكَفَّظُهُمَا « لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَمُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأَفُقِ ») .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ بِلَالَ يُؤذَنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ « فَانَّهُ لَا يُؤذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » وَالمُسْلِمُ « وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْتَقَى هَذَا ») .

(قوله المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا) صفة هذه الإشارة مبينة فى صحيح مسلم فى الصوم من حديث ابن مسعود بلفظ « وليس أن يقول هكذا وهكذا ، وصوب يده

ورفعها حتى يقول هكذا ، وفرّج بين أصبعيه « وفي رواية « ليس الذي يقول هكذا ، وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ، ولكن الذي يقول هكذا ، وجمع أصابعه ووضع المسبحة هلى المسبحة ومدّ يديه « وفي رواية « ليس الذي يقول هكذا ، ولكن يقول هكذا ، وفسرها جرير بأن المراد أن الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل ، والمعترض هو الفجر المصادق ويقال له الثانى والمستطير بالراء . وأما المستطيل باللام فهو الفجر الكاذب الذى يكون كذنب السرحان . وفي البخارى من حديث ابن مسعود « وليس أن يقول الفجر أو الصبح ، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا » وقال زهير بسبأبته لإحداها فوق الأخرى ، ثم أمرهما عن يمينه وشماله (قوله حتى يؤذّن ابن أمّ مكتوم) فى رواية للبخارى « حتى ينادى » وبتلك الزيادة : أعنى قوله « فانه لا يؤذّن حتى يطلع الفجر » أوردها فى الصيام (قوله ولمسلم لم يكن بينهما) هذه الزيادة ذكرها مسلم فى الصيام من حديث ابن عمر ، وذكرها البخارى فى الصيام من كلام القاسم . قال الحافظ فى أبواب الأذان من الفتح : ولا يقال إنه مرسل لأن القاسم تابعى فلم يدرك القصة المذكورة ، لأنه ثبت عند النسائى من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوى من رواية يحيى بن القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة بلفظ « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا » قال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء : معناه أن بلا لا كان يؤذّن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أمّ مكتوم ، فيتأهب ابن أمّ مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر . والحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحد . وأما الزيادة فليس فى الحديث تعرّض لها ، ونقل عن بعض أصحاب الشافعى أنه يكره الزيادة على أربعة لأن عثمان اتخذ أربعة ، ولم تنتقل الزيادة عن أحد من الخلفاء الراشدين ، وجوزه بعضهم من غير كراهة . قالوا : إذا جازت الزيادة لعثمان على ما كان فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم جازت الزيادة لغيره . قال أبو عمر بن عبد البرّ : وإذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز أكثر من هذا العدد إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له اهـ . والمستحبّ أن يتعاقبوا واحدا بعد واحد كما اقتضاه الحديث إن اتسع الوقت لذلك كصلاة الفجر ، فان تنازعا فى البداية أقرع بينهم .

وفى الحديث دليل على جواز أذان الأعمى . قال ابن عبد البرّ : وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذّن آخر يهديه للأوقات ، وقد نقل عن ابن مسعود وابن الزبير كراهة أذان الأعمى . وعن ابن عباس كراهة إقامته ، وللحديثين المذكورين ههنا فوائد وأحكام قد سبق بعضها فى شرح حديث ابن مسعود .

باب ما يقول عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

وفي الباب عن أبي رافع عند النسائي ، وعن أبي هريرة عند النسائي أيضا ، وعن أم حبيبة عند الطحاوي ، وعن ابن عمر عند أبي داود والنسائي ، وعن عائشة عند أبي داود ، وعن معاذ عند أبي الشيخ ، وعن معاوية عند النسائي (قوله إذا سمعتم) ظاهره اختصاصه بالإجابة بمن سمع حتى لورأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعده أو صمم لا تشرع له المتابعة ، قاله النووي في شرح المهذب (قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادعى ابن وضاح أن قوله المؤذن ملرج ، وأن الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول ، وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد انفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قاله الحافظ (قوله مثل ما يقول) قال الكرماني قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها . قال الحافظ : والضريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت » . وأصرح من ذلك حديث عمر بن الخطاب الآتي بعد هذا . والحديث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما ، وقد ذهب الجمهور إلى تخصيص الحيعلتين بحديث عمر الآتي فقالوا يقول مثل ما يقول فيما عدا الحيعلتين ، وأما في الحيعلتين فيقول لأحول ولا قوة إلا بالله . وقال ابن المنذر : يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذ أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة . والظاهر من قوله في الحديث : فقولوا التعبد بالقول وعدم كفاية إمرار المجاورة على القلب ، والظاهر من قوله مثل ما يقول عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه . قال اليعمرى : لاتفاقهم على أنه لا يلزم الحبيب أن يرفع صوته ولا غير ذلك . قال الحافظ : وفيه بحث لأن المماثلة وقعت في القول لاني صغته ولاحتياج المؤذن إلى الإغلام شرع له رفع الصوت ، بخلاف السامع فليس مقصوده إلا الذكر ، والسر الجهر مستويان في ذلك . وظاهر الحديث إجابة المؤذن في جميع الحالات من غير فرق بين المصلي وغيره . وقيل يؤخر المصلي الإجابة حتى يفرغ . وقيل يجب إلا في الحيعلتين . قال الحافظ : والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى

فقال معاوية : وأنا أشهد أن محمدا رسول الله ، ولما قال حتى على الصلاة ، قال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم (قوله لاحول ولا قوة) قال النووي في شرح مسلم : قال أبو الهيثم : الحول : الحركة : أى لاحتركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى ، وكذا قال ثعلب وآخرون . وقيل لاحول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير إلا بالله . وقيل لاحول عن معصية الله إلا بعصمته ، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته ، وحكى هذا عن ابن مسعود ، وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة أنه يقال : لاحتل ولا قوة إلا بالله ، قال : والحول والحيل بمعنى . ويقال فى التعبير عن قولهم : لاحول ولا قوة إلا بالله الحوقلة هكذا قال الأزهرى والأكثرى . وقال الجوهري الحوقلة ، فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة ، واللام من اسم الله . وعلى الثانى الحاء واللام من الحول والقاف من القوة ، والأول أولى لثلاثا يفصل بين الحروف ، ومثل الحوقلة الخيلة فى حتى على الصلاة وعلى الفلاح . والبسطة فى بسم الله والحمدلة فى الحمد لله . والهيلة فى لا إله إلا الله . والسبحة فى سبحان الله انتهى كلامه (قوله دخل الجنة) قال القاضى عياض : وإنما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض إليه بقوله لاحول ولا قوة إلا بالله ، فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام ، واستحق الجنة بفضل الله ، وإنما أفرد صلى الله عليه وآله وسلم الشهادتين والحيعلتين فى هذا الحديث مع أن كل نوع منها مثنى كما هو المشروع لقصد الاختصار . قال النووي : فاختصر صلى الله عليه وآله وسلم من كل نوع شطرا نبيها على باقيه ، والحديث قد تقدم الجمع بينه وبين الحديث الذى قبله .

٣ - (وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « إِنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي سَائِرِ الْأَذَانِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث فى إسناده رجل مجهول ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ، وثقه يحيى ابن معين وأحمد بن حنبل ، وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله ، وقال فى سائر الإقامة بنحو حديث عمر . وفيه أيضا أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة : أقامها الله وأدامها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل على أن السنة أن يكبر الإمام بعد الفراغ من الإقامة انتهى ، وفى ذلك خلاف لعله يأتى إن شاء الله تعالى

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ التَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَامَّةِ

أَتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ
لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الطحاوي . وعن أنس عند ابن حبان في فوائده
الأصبهانيين له . وعن ابن عباس عند ابن حبان أيضا في كتاب الأذان . وعن أبي أمامة
عند الضياء المقدسي : ورواه الحاكم في المستدرک وفيه غفیر بن معدان ، وقد تكلم فيه غیر
واحد . وعن عبد الله بن عمرو وسيأتي (قوله رب هذه الدعوة التامة) بفتح الدال ، والمراد
بها دعوة التوحيد لقوله تعالى - له دعوة الحق - ، وقيل لدعوة التوحيد تامة ، لأنه لا يدخلها
تغيير ولا تبديل بل هي باقية إلى يوم القيامة . وقال ابن التين : وصفت بالتامة لأن فيها أتم
القول وهو لا إله إلا الله (قوله الوسيلة) هي ما يتقرب به ، يقال توسلت : أي تقربت
وتطلق على المنزلة العلية . وسيأتي تفسيرها في الحديث الذي بعد هذا (قوله والفضيلة)
أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون تفسيرا للوسيلة (قوله مقاما محمودا)
أي يحمد القائم فيه ، وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصبه على
الظرفية : أي ابعته يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعته معنى أقمه ، أو على أنه
مفعول به ، ومعنى ابعته : أعطه ، ويجوز أن يكون حالا : أي ابعته ذا مقام محمود ،
والتكبير للتضخيم والتعظيم كما قال الطيبي كأنه قال مقاما أي مقام محمودا بكل لسان . وقد
روى بالتعريف عند النسائي وابن حبان والطحاوي والطبراني والبيهقي ، وهذا يرد على
من أنكروا ثبوته معرفة كالنووي (قوله الذي وعده) أراد بذلك قوله تعالى - عسى أن
يبعثك ربك مقاما محمودا - وذلك لأن عسى في كلام الله للوقوع . قال الحافظ : والموصول
إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة ، وسيأتي تفسير حلت له
الشفاعة في الحديث الذي بعد هذا .

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ،
فإنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَلَيَّ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ إِلَى الْوَسِيلَةِ
فإنهَا مَمْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا
هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ إِلَى الْوَسِيلَةِ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا
الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ .)

(قوله مثل ما يقول) قد تقدم الكلام على ذلك (قوله ثم صلوا على) هذه زيادة ثابتة
في الصحيح وقبولها متعين (قوله ثم سلوا الله الخ) قد تقدم ذكر بعض الأقوال في تفسير
الوسيلة والمتعين المصير إلى ما في هذا الحديث من تفسيرها (قوله حلت عليه الشفاعة)

وفي الحديث الأول « حلت له الشفاعة » قال الحافظ : واللام بمعنى هلى ، ومعنى حلت : أى استحققت ووجبت أو نزلت عليه ، ولا يجوز أن تكون من الخلل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة (قوله شفاعتى) استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت أن الشفاعة للمذنبين . وأجيب بأن له صلى الله عليه وآله وسلم شفاعات أخر : كإدخال الجنة بغير حساب ، وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه . ونقل القاضى عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا لإجلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامن قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك . قال الحافظ : وهو تحكم غير مرضى ، ولو كان لإخراج الغافل اللاهى لكان أشبه . قال المهلب : فى الحديث الحض على الدعاء فى أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة .

٦ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الدَّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)
الحديث أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والضياء فى المختارة ، وحسنه الترمذى ورواه سليمان التيمى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا نودى بالأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء » وروى يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عند الأذان تفتح أبواب السماء ، وعند الإقامة لا ترد دعوة » وقد روى من حديث سهل بن سعد الساعدى ، رواه مالك عن ابن أبى حازم عن سهل بن سعد قال « ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقلّ دأع ترد عليه دعوته ، عند حضور النداء للصلاة ، والصف فى سبيل الله » قال ابن عبد البر : هكذا هو موقوف على سهل بن سعد فى الموطأ عند جماعة الرواة ، ومثله لا يقال من قبل الرأى ، ثم ساقه مرفوعا من طريق أبى بشر الدولابى قال : حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلوى ، حدثنا أيوب بن سويد ، قال : حدثنا مالك عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو الحديث المتقدم . الحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الأذان والإقامة ، وهو مقيد بما لم يكن فيه ثم أوقطعة رحم كما فى الأحاديث الصحيحة ، وقد ورد تعيين أدعية تقال جال الأذان وبعده وهو بين الأذان والإقامة . منها ما سلف فى هذا الباب . ومنها ما أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه ، وصححه أئمة من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا بلفظ « من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا ، غفر له ذنبه » . ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائى فى عمل اليوم والليلة من حديث ابن عمرو بن العاص « أن رجلا قال يا رسول الله إن

المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قل كما يقول ، فإذا انتهيت فسل تعطه . ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أم سلمة قالت « علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقول عند أذان المغرب : اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعواتك فاغفر لي - وقد عين ما يدعى به صلى الله عليه وآله وسلم لما قال « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد » قالوا : فما تقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة » قال ابن القيم : هو حديث صحيح ، وفي المقام أدعية غير هذه .

باب من أذن فهو يقيم

١ - عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَا أَخَا صَدَاءِ أَذِّنْ » ، قَالَ فَأَذَّنْتُ ، وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ النَّجْمُ ، قَالَ : فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يُقِيمُ أَخُو صَدَاءِ ، فَإِنَّ مِنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَلَقَطْنَاهُ لِأَحْمَدَ الْحَدِيثَ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِي ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لِأَكْتَبَ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ قَالَ : وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقْوَى أَمْرَهُ وَيَقُولُ هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ ه . قَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ : ضَعَفَهُ لِكثْرَةِ رَوَايَتِهِ لِلْمَعْنَكِرَاتِ مَعَ عِلْمِهِ وَزَهْدِهِ ، وَرَوَايَةِ الْمُنْكَرَاتِ كَثِيرًا مَا تَعْتَرَى الصَّالِحِينَ لِقَلَّةِ تَفَقُّهِمْ لِلرَّوَاةِ لِذَلِكَ قَبِيلٌ لَمْ نَرِ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ ه . وَكَانَ سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ يَعِظُهُمْ وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ : إِنَّمَا أَتَكَلَّمُ النَّاسَ فِيهِ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، فَقَبِيلُ أَبِي نَرِيَةَ ؟ فَقَالَ بِإِفْرِيقِيَّةٍ ، فَقَالُوا مَا دَخَلَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ إِفْرِيقِيَّةَ قَطُّ : يَعْنُونَ الْبَصْرِيَّ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ آخِرُ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَثْمَانَ الطَّنْبُذِيُّ وَعَنْهُ رَوَى . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ » أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْأَذَانِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ . قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ هَذَا فَقَالَ : ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ مَرَّةً : مَتْرُوكٌ . قَالَ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ : وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ بِوُذُنٍ وَيُقِيمُ غَيْرِهِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَوْلِيَّةِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : لِأَفْرُقِ وَالْأَمْرُ

متسع ، ومن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور وقال بعض العلماء : من أذن فهو يقيم . قال الشافعي : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة ، وإلى أولوية المؤذن بالإقامة ذهب الهادوية ، واحتجوا بهذا الحديث . واحتج القائلون بعدم الفرق بالحديث الذي سيأتي ، وسيأتي الكلام عليه ، والأخذ بحديث الصدائي أولى ، لأن حديث عبد الله بن زيد الآتي كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك قاله الحافظ اليعمرى . فإذا أذن واحد فقط فهو الذي يقيم ، وإذا أذن جماعة دفعة وانفقوا على من يقيم منهم فهو الذي يقيم ، وإن تشاحوا أقرع بينهم . قال ابن سيد الناس اليعمرى : ويستحب أن لا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل به الكفاية اهـ .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَرَى الْأَذَانَ قَالَ : « فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أُنْقِمْ عَلَى بِلَالٍ ، فَأَلْقَيْتُهُ فَأَذَّنَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ ، قَالَ : فَأَقِمِ أَنْتَ ، فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده محمد بن عمرو والواقفي الأنصاري البعري وهو ضعيف ، ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه ، فقبل عن محمد بن عبد الله ، وقيل عبد الله ابن محمد . قال ابن عبد البر إسناده أحسن من حديث الإفريقي . وقال البيهقي : إن صحاحنا لم يتخالفا لأن قصة الصدائي بعد . وذكره ابن شاهين في الناسخ . وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ عن ابن عباس قال : كان أول من أذن في الإسلام بلال ، وأول من أقام عبد الله بن زيد . قال الحافظ : وإسناده منقطع لأنه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم ، وأخرجه الحاكم وفيه : إن الذي أقام عمر ، قال : والمعروف أنه عبد الله بن زيد . والحديث استدلل به من قال بعدم أولوية المؤذن بالإقامة ، وقد تقدم ذكرهم في الحديث الذي قبل هذا ، وقد عرفت تأخر حديث الصدائي وأرجحية الأخذ به ، على أنه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصا بعبد الله بن زيد والأولوية باعتبار غيره من الأمة ، والحكمة في التخصيص تلك المزية التي لا يشاركه فيها غيره : أعنى الرويا ، فالحاق غيره به لا يجوز لوجهين : الأول أنه يؤدي إلى إبطال فائدة النص : أعنى حديث : من أذن فهو يقيم فيكون فاسد الاعتبار : الثاني وجود الفارق وهو بمجرد ما عمن من الإلحاق :

باب الفصل بين النداءين بجلسة

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ « فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ أَهْنَامِكَ ، رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به . ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد . قال الحافظ : وهذا الحديث ظاهر الانقطاع . قال المنذرى : إلا أن قوله في رواية أبي داود حدثنا أصحابنا إن أراد الصحابة فيكون مسندا وإلا فهو مرسل . وفي رواية ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي حدثنا أصحاب محمد فذهبوا للاحتمال الأول : ولهذا صحها ابن حزم وابن دقيق العيد . وقد قدمنا في شرح حديث أنس أنه أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ما يجاب به عن دعوى الانقطاع وإعلال الحديث بها فارجع إليه . والحديث استدل به على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة لقوله « فأذن ثم قعد قعدة » ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز الركعتين قبل المغرب من أبواب الأوقات ، والكلام على بقية فوائد الحديث قد مر في أول الأذان ،

باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان

١ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : « آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَّخِذَ مَوْذَنًا لِيَأْخُذَ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ)
الحديث صححه الحاكم ، وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعثمان بن أبي العاص « واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » وأخرج ابن حبان عن يحيى البكالي قال : سمعت رجلا قال لابن عمر : إني لأحبك في الله ، فقال له ابن عمر : إني لأبغضك في الله ، فقال : سبحان الله : أحبك في الله وتبغضني في الله ؟ قال نعم إنك تسأل عن أذانتك أجرا . وروى عن ابن مسعود أنه قال « أربع لا يؤخذ عليهن أجر : الأذان ، وقراءة القرآن ، والمقاسم ، والقضاء » ذكره ابن سيده الناس في شرح الترمذي

وروى ابن أبي شيبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلا ويقول : إن أعطى بغير مشكلة فلا بأس . وروى أيضا عن معاوية بن قرة أنه قال : كان يقال : لا يؤذن لك إلا محتسب . وقد ذهب إلى تحريم الأجر شرطا على الأذان والإقامة الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم . وقال مالك : لا بأس بأخذ الأجر على ذلك . وقال الأوزاعي يجاعل عليه ولا يؤاجر . وقال الشافعي في الأم : أحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، قال : وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا بمن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ، قال : ولا أحسب أحدا يبلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا يؤذن متطوعا ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس الفضل . وقال ابن العربي : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية ، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ، وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما تركت بعد نفقة نسائي وموثة عاملي فهو صدقة » اه ، ففاس المؤذن على العامل ، وهو قياس في مصادمة النص ، وفتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمرى . وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك . وأخرج عن أبي مخنف أنه قال « فأتى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان فأذنت ، ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة » وأخرجه أيضا النسائي . قال اليعمرى : ولا دليل فيه لوجهين : الأول أن قصة أبي مخنف أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان ، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص ، فحديث عثمان متأخر . الثاني أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال ، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحدثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال انتهى . وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة إلا إذا أعطيا بغير مسألة ، والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن .

باب فيمن عليه فوائت أن يؤذن ويقم للأولى ويقم لكل صلاة بعدها

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَأْحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَثَلُ مَنْ حَضَرَ نَا فِيهِ الشَّيْطَانُ ، قَالَ : فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ وَكَم يَدُكُفُّ فِيهِ تَجِدْتَنِي الْفَجْرَ ، وَقَالَ فِيهِ « فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادَّانَ وَأَقَامَ وَصَلَّى » .

الأمر بالإقامة للمقضية ثابت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « وأمر بإللا فأقام الصلاة » الحديث بطوله في نومهم في الوادي ، وفيه من حديث أبي قتادة « أن بإللا أذن » (قوله عرسنا) قد تقدم تفسيره في باب قضاء القوائت (قوله فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) قال النووي : فيه دليل على اجتناب واضح الشيطان وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام (قوله ثم صلى سجدتين) يعني ركعتين ، وفيه دليل على استحباب قضاء النافلة الراجعة (قوله فأذن وأقام) استدل به على مشروعية الأذان والإقامة في الصلاة المقضية ، وقد ذهب إلى استحبابهما في انقضاء الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأبو ثور ، وقال مالك والأوزاعي : ورواه المهدي في البحر قولاً للشافعي إنه لا يستحب الأذان ، واحتج لهم بأنه لم يتقل في قضاائه الأربع . وأجاب عن ذلك بأنه نقل في رواية ثم قال سلمنا فتركه خوف اللبس ، وسيأتي حديث قضاء الأربع بعد هذا الحديث مصرحاً فيه بالأذان والإقامة ، وإنما ترك الأذان في رواية أبي هريرة عند مسلم وغيره يوم نومهم في الوادي لما قال النووي في شرح مسلم ، ولفظه : وأما ترك ذكر الأذان في حديث أبي هريرة وغيره ، فجوابه من وجهين : أحدهما أنه لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن ، فلعله أذن وأهله الراوي ولم يعلم به . والثاني لعاد ترك الأذان في هذه المرة لبيد أن جواز تركه ، وإشارة إلى أنه ليس بواجب . وتحت لاسياً في السفر . وقال أيضاً : وفي المسألة خلاف ، والأصح عندنا إثبات الأذان لحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة . وفي الحديث استحباب الجماعة في الفاتحة ، وقد استشكل نومه صلى الله عليه وآله وسلم في الوادي لقوله « إن عيني تنام ولا ينام قلبي » قال النووي وجوابه من وجهين : أحدهما وأشبههما أنه لا منافاة بينهما ، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما . ولا يدرك طبع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين ، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان . والثاني أنه كان له حالان : أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع ؛ والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله ، وهذا التأويل ضعيف ، والصحيح المعتمد هو الأول اهـ .

٢ - (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ حَتَّى رَأَتْ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادَّانَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، رَوَاهُ

أحمدُ والنسائيُ والترمذيُّ وقالَ : لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسْ إِلاَّ أَنْ أبا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ .

الحديث رجاله رجال الصحيح ، ولا علة له إلا عدم سماع أبي عبيدة من أبيه ، وهو الذى جزم به الحفاظ : أعنى عدم سماعه منه . وفى الباب عن أبي سعيد الخدرى عند أحمد والنسائي وقد تقدم . قال اليعمرى : وحديث أبي سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى ، حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبرى عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل انتهى . وفى الباب أيضا عن جابر عند البخارى ومسلم وقد تقدم وليس فيه ذكر الأذان والإقامة : والحديث استدل به على مشروعية الأذان والإقامة فى القضاء ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ، وللحديث أحكام وفوائد قد تقدم ذكر بعضها فى باب الترتيب فى قضاء الفرائض . وقد استشكل الجمع بينه وبين ما فى الصحيحين من أن الصلاة التى شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العصر فقط ، وقد قدمنا طرفا من الكلام على ذلك فى باب الصلاة الوسطى ، وطرفا فى باب الترتيب فى قضاء الفرائض .

أبواب ستر العورة

باب وجوب سترها

١ - (عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا تَذَرُّ ؟ قَالَ : أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، قُلْتُ فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ : إِنْ سَتَّطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرِيَّهَا ، قُلْتُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ : فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي فى عشرة النساء عن عمرو بن على ، عن يحيى بن سعيد ، عن بهز فذكره لا كما قال المصنف ، وقد علقه البخارى وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأخرجه ابن أبي شيبة قال : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بدون قوله « فإذا كان القوم » إلى قوله « قلت فإذا كان أحدنا » وزاد بعد قوله « فالله أحق أن يستحيا منه » لفظ « من الناس » وقد عرف من السياق أنه وارد فى كشف العورة ، بخلاف ما قال أبو عبد الله البونى إن المراد بقوله « أحق أن يستحيا منه » أى فلا يعصى . ومفهوم قوله « إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » يدل على أنه يجوز لهما النظر إلى ذلك منه ،

وقياسه أنه يجوز له النظر : ويدل أيضا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة ، وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله « فاذا كان القوم بعضهم في بعض » ويدل على أن التعرى في الخلاء غير جائزة مطلقا . وقد استدلل البخارى على جوازها في الغسل بقصة موسى وأيوب . ومما يدل على عدم الجواز مطلقا حديث ابن عمر عند الترمذى بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إياكم والتعرى ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضى الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرمهم » . ويدل على ما أشعر به الحديث مفهوما ومنطوقا من عدم جواز نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة حديث أبى سعيد الخدرى عند مسلم وأبى داود والترمذى بلفظ « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » : والحديث يدل على وجوبستر للعورة كما ذكر المصنف بقوله « احفظ عورتك » وقوله « فلا يرينها » وقد ذهب قوم إلى عدم وجوب ستر العورة ، وتمسكوا بأن تعليق الأمر بالاستطاعة قرينة تصرف الأمر إلى معناه المجازى الذى هو الندب . ورد بأن ستر العورة مستطاع لكل أحد ، فهو من الشروط التى يراد بها التهييج والإلهاب كما علم فى علم البيان ، وتمسكوا أيضا بما سيأتى من كشفه صلى الله عليه وآله وسلم لفخذيه ، وسيأتى الجواب عليه والحق وجوب ستر العورة فى جميع الأوقات إلا وقت قضاء الحاجة ، وإفضاء الرجل إلى أهله كما فى حديث ابن عمر السابق ، وعند الغسل على الخلاف الذى مر فى الغسل ومن جميع الأشخاص إلا فى الزوجة والأمة كما فى حديث الباب والطبيب والشاهد والحاكم على نزاع فى ذلك .

باب بيان العورة وحدها

١ - (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبخارى من حديث على وفيه ابن جريج عن حبيب . وفى رواية أبى داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبى ثابت . وقد قال أبو حاتم فى العلل إن الوسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان ، قال : ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم . قال الحافظ : فهذه علة أخرى ، وكذا قال ابن معين : إن حبيبا لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلا ليس بثقة ، وبين البزار أن الوسطة بينهما

هو عمرو بن خالد الواسطي ، ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ . والحديث يدل على أن الفخذ عورة ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعي وأبو حنيفة . قال النووي : ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة . وعن أحمد ومالك في رواية « العورة القبيل والدير فقط » وبه قال أهل الظاهر وابن جرير الإصطخري . قال الحافظ في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ، ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة ، واحتجوا بما سيأتي في الباب الذي بعد هذا ، والحق أن الفخذ من العورة ، وحديث علي هذا وإن كان غير منتهض على الاستقلال ففي الباب من الأحاديث ما يصلح للاحتجاج به على المطلوب كما ستعرف ذلك . وأما حديثا عائشة وأنس الآتيان في الباب الذي بعد هذا فهما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى الأحاديث المذكورة في هذا الباب لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي ولأظهار شرع عام ، فكان العمل بها أولى كما قال القرطبي ، على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الحصام ، وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل .

٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ ، فَقَالَ : يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخْذَيْنِ عَوْرَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي تَارِيخِهِ) .

الحديث أخرجه البخاري أيضا في صحيحه تعليقا والحاكم في المستدرک كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه فذكره . قال الحافظ في الفتح : رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه قصورا بتعديل . وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضا ، قال : وقد وقع في حديث محمد بن جحش هذا مسلسلا بالحمديين من ابتدائه إلى انتهائه ، وقد أملتته في الأربعين المتباينة . والحديث يدل على أن الفخذ عورة ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه وبيننا ما هو الحق . ومحمد بن جحش هذا هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى جده ، ولأبيه صحبة ، وزينب بنت جحش هي عمته ، ومعمر المشار إليه هو معمري بن عبد الله ابن نضلة القرشي العدوي .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْفَخْذُ عَوْرَةٌ » رَوَاهُ الْبُرْمَيْدِيُّ وَأَحْمَدُ وَلَقَطَهُ « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ ، فَقَالَ : يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخْذَيْنِ عَوْرَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي تَارِيخِهِ) .

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ ، فَقَالَ : غَطَّ فَخِذَيْكَ فَانْ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ) .

الحديث في إسناده أبو يحيى القتات بقاف ومثنتين ، وهو ضعيف مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار . وقد أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه تعليقا ، وهو يدل على أن الفخذ عورة ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

٤ - (وَعَنْ جَرَاهِدِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى بَرْدَةَ وَقَدْ انْكَشَفَتْ فَخِذِي ، فَقَالَ : غَطَّ فَخِذَكَ فَانْ فَخِذَ عَوْرَةَ » رَوَاهُ الْمَالِكُ فِي الْمَوْطِئِ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، وعلقه البخاري في صحيحه وضعفه في تاريخه للاضطراب في إسناده . قال الحافظ في الفتح : وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تعليق التعليق . وجره هذا هو بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء . والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة ، وهم الجمهور كما تقدم .

باب من لم ير الفخذ من العورة ، وقال : هي السواتان فقط

١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ ، فَاسْتَأْذَنُ أَبُو بَكْرٍ فَأُذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأُذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرَخَنِي عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأُذِنْتَ لِمَا وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرَخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ ، فَقَالَ يَا عَائِشَةُ : أَلَا اسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَسْتَحْيِي مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَى أَحْمَدُ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنْتِ حَزْرَةَ ، وَلَقَطَهُ : « دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ » وَفِيهِ « فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ تَجَلَّلَ بِثَوْبِهِ ») .

الحديث أخرجه نحوه البخاري تعليقا ، فقال في صحيحه في بعض ما يذكر في الفخذ . وقال أبو موسى « غطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركبته حين دخل عثمان » وأخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذه أو ساقه » الحديث ، وفيه « فلما استأذن عثمان جلس » . وحديث حفصة أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج قال : أخبرني أبو خالد عن عبد الله

ابن سعيد المديني ، حدثتني حفصة بنت عمر قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندي يوماً وقد وضع ثوبه بين فخذي ، فدخل أبو بكر » الحديث . والحديث استدل به من قال إن الفخذ ليست بعورة ، وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول ، وهو لا ينتهض لمعارضة الأحاديث المتقدمة لوجوه: الأول ما قدمنا من أنها حكاية فعل الثاني أنها لا تنوي على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال . الثالث التردد الواقع في رواية مسلم التي ذكرناها « ما بين الفخذ والساق » والساق ليس بعورة إجماعاً . الرابع غاية ما في هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصاً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسى به في مثل ذلك ، فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصية على أن الفخذ عورة .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ حَتَّى إِذَا لَأَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْذِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَقَالَ : حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوَطٌ) .

(قوله حسر الإزار) بمهمات مفتوحات : أي كشف ، وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم « فالحسر » . قال الحافظ : وليس ذلك بمستقيم ، إذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه ، وزاد البخاري في هذا الحديث عن أنس بلفظ « وإن ركبتني لتمس فخذي النبي الله » وهو من جملة حجج القائلين بأن الفخذ ليست بعورة ، لأن ظاهره أن المس كان بدون حائل ، ومس العورة بدون حائل لا يجوز ، ورد بما في صحيح مسلم ومن تابعه من أن الإزار لم تنكشف بقصد منه صلى الله عليه وآله وسلم ، ويمكن أن يقال إن الاستمرار على ذلك يدل على مطلوبهم ، لأنه وإن كان من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه وآله وسلم ، وظاهر سياق أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز يدل على استمرار ذلك لأنه بلفظ « فأجرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زقاق خيبر ، وإن ركبتني لتمس فخذي النبي الله ، وإني لأرى بياض فخذي » وقد عرفت الجواب عن هذا الاحتجاج مما سلف .

باب بيان أن السرة والركبة ليسا من العورة

٩ - (عَنْ أَبِي مُوسَى « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ قَطَّاهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

الحديث في البخاري في كتاب الصلاة باللفظ الذي ذكرناه في شرح حديث عائشة ،

وقد تقدم الكلام على الحديث هنالك ، وهو بهذا اللفظ المذكور هنا في المناقب من صحيح البخارى . واستدل المصنف به وبما بعده للمذهب من قال : إن الركبة والسرة ليستا من العورة : أما الركبة فقال الشافعى إنها ليست عورة ، وقال الهادى والمؤيد بالله وأبو حنيفة وعطاء وهو قول للشافعى إنها عورة . وأما السرة فالقائلون بأن الركبة عورة قائلون بأنها غير عورة ، وخالفهم في ذلك الشافعى فقال إنها عورة ، على عكس ما أمر له في الركبة ، والاحتجاج بحديث الباب لمن قال إن الركبة ليست بعورة لا يتم لأن الكشف كان لعذر للدخول في الماء ، وقد تقدم في الغسل أدلة جوازه والخلاف فيه ، وأيضا تغليتها من عثمان مشعر بأنها عورة ، وإن أمكن تعليل التغطية بغير ذلك فعاية الأمر الاحتمال . واستدل القائلون بأن الركبة من العورة بحديث أبى أيوب عند الدارقطنى والبيهقى بلفظ « عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته » وحديث أبى سعيد مرفوعا عند الحرث بن أبى أسامة في مسنده بلفظ « عورة الرجل ما بين عورة الرجل ما بين سرتة وركبته » وحديث عبد الله بن جعفر عند الحاكم بنحوه ، قالوا : والحد الذى يدخل في المحدود كالمرفق وتغليبا بجانب الحصر . ورد أولا بأن حديث أبى أيوب فيه عباد بن كثير وهو متروك ، وحديث أبى سعيد فيه شيخ الحرث بن أبى أسامة داود بن المحبر ، رواه عن عباد بن كثير عن أبى عبد الله الشامى عن عطاء عنه ، وهو مسلسل بالضعفاء إلى عطاء . وحديث عبد الله بن جعفر فيه أصرم بن حوشب وهو متروك . وبالمنع من دخول الحد في المحدود ، والقياس على الوضوء باطل لأنه دخل بدليل آخر ، ولأن غسله من مقدمة الواجب ، وأيضا يلزمهم القول بأن السرة عورة ، وهم لا يقولون بذلك ، والجواب الجواب . وقد استدلت المهدي في البحر للقائلين بأن الركبة عورة لا السرة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أسفل من سرتة إلى ركبته » وبتقبيل أبى هريرة سرة الحسن وروايته ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتى . ويمكن الاستدلال لمن قال إن السرة والركبة ليستا من العورة بما في سنن أبى داود والدارقطنى وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث « وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيروه فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة » ورواه البيهقى أيضا ولكنه أخص من الدعوى ، والدليل على مدعى أنهما عورة والواجب البقاء على الأصل والتمسك بالبراءة حتى ينتهض ما يتعين به الانتقال فان لم يوجد فالرجوع إلى مسمى العورة لغة هو الواجب ، ويضم إليه الفخذان بالنصوص السابقة .

٢ - (وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ « كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَرِنِي أُقْبِلُ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ بِقَبْلِهِ ، فَقَالَ بِقَبْلِهِ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ »)

الحديث في إسناده عمير بن إسحق الهاشمي مولاهم ، وفيه مقال . وقد أخرجنا بحاكم وصححه بإسناد آخر من طريق غير عمير المذكور . وقد استدك به من قال إن السرّة ليست بعورة ، وهو لا يفيد المطلوب ، لأن فعل أبي هريرة لاحجة فيه ، وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع والحسن طفل ، وفرق بين عورة الصغير والكبير ، وإلا لزم أن ذكر الرجل ليس بعورة لما روى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قبل زبيبة الحسن أو الحسين » أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي ليل الأنصاري ، قال البيهقي : وإسناده ليس بالقوى وروى أيضا من حديث ابن عباس بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيته » أخرجه الطبراني ، وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان وقد ضعفه النسائي . قال ابن الصلاح : ليس في حديث أبي ليلي تردد بين الحسن والحسين إنما هو الحسن ، وقد وقع الإجماع على أن القبل والدبر عورة فاللازم باطل فلا يكون الحديث متمسكا لمن قال إن السرّة ليست بعورة . وقد حكى المهدي في البحر الإجماع على أن سرّة الرجل ليست بعورة ، ثم قال : وفي دعوى الإجماع نظر ، وقد عرفناك أن القائل بذلك غير محتاج إلى الاستدلال عليه (قوله فقال بقميصه) هذا من التعبير بالقول عن الفعل وهو كثير .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ، فَرَجَعَ مِنْ رَجَعٍ ، وَعَقَّبَ مِنْ عَقَبٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعًا قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ قَدْ حَمَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : أَبْشِرُوا هَذَا رَبِّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَبَاهِي بِكُمْ يَقُولُ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ صَلَّوْا قَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ آخِرِي ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ مَاجَهً .)

الحديث رجاله في سنن ابن ماجه رجال الصحيح فانه قال : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا النضر بن شميل : حدثنا حماد عن ثابت عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو فذكره (قوله وعقب من عقب) يقال عقبه تعقبيا إذا جاء بعقبه . وقال في النهاية : إن معنى قوله عقب : أي أقام في مصلاة بعد ما يفرغ من الصلاة ، يقال صلى القوم وعقب فلان (قوله حفزه النفس) في القاموس حفزه يحفزه : دفعه من خلفه وبالرمح طعنه وعن الأمر أعجله وأزعه اه . والحديث من أدلة من قال : إن الركبة ليست بعورة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وفيه أن انتظار الصلاة بعد فعل الصلاة من موجبات الأجر وأسباب مباهاة رب العزة لما ذكرته من فعل ذلك .

٤ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ « كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا صَاحِبِيكُمْ فَقَدْ غَامَرَ فَسَلِّمْ ،
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ .

(قوله غامر) المغامر في الأصل : الملقى بنفسه في الغمرة ، وغمرة الشيء شدته ومزجه
الجمع غمرات . والمراد بالمغامرة هنا : المخاصمة أخذنا من الغمر الذي هو الخقد والبغض .
والحديث يدل على أن الركبة ليست عورة . قال المصنف رحمه الله : والحجة منه أنه أقره
على كشف الركبة ولم ينكره عليه اهـ .

باب إن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها

١ - (عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَقْبَلُ
اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ)

الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم ، وأعله الدارقطني بالوقف وقال : إن وقفه
أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة
بلفظ « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جازية بلغت الحيض حتى
تختم » (قوله لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) قد تقدم الكلام على لفظ القبول وما
يدل عليه . والحائض : من بلغت سن الحيض ، لا من هي ملابسة للحيض فإنها ممنوعة
من الصلاة ، وهو مبين في رواية ابن خزيمة في صحيحه بلفظ « لا يقبل الله صلاة امرأة قد
حاضت إلا بخمار » وقوله « إلا بخمار » هو بكسر الخاء ما يغطي به رأس المرأة . قال صاحب
الحكيم : الخمار : التضييف وجمعه أخمرة وخر . والحديث استدلل به على وجوب ستر المرأة
لرأسها حال الصلاة ، واستدل به من سوى بين الحرة والأمة في العورة لعدم ذكر الحائض
ولم يفرق بين الحرة والأمة ، وهو قول أهل الظاهر . وفرقت العترة والشافعي وأبو حنيفة
والجمهور بين عورة الحرة والأمة ، فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل ،
والحجة لهم ما رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما ، وقد ذكرنا لفظ الحديث في شرح
حديث أبي موسى المتقدم في الباب الذي قبل هذا ، وبما رواه أبو داود أيضاً بلفظ « إذا
زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها » قالوا : والمراد بالعورة المذكورة في هذا
الحديث ما صرح ببيانه في الحديث الأول . وقال مالك : الأمة عورتها كالحرّة حاشا
شعرها فليس بعورة ، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرعوسهن ، هكذا
حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار . قال العراقي في شرح الترمذي : والمشهور عنه أن
عورة الأمة كالرجل . وقد اختلف في مقدار عورة الحرّة ، فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه
والكفين ، وإلى ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحد قوليه والشافعي في أحد أقواله وأبو حنيفة

في إحدى الروايتين عنه ومالك . وقيل والقدمين وموضع الخللخال ، وإلى ذلك ذهب للقياس في قول وأبو حنيفة في رواية عنه والثوري وأبو العباس . وقيل بل جميعها إلا الوجه وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود . وقيل جميعها بدون استثناء ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي وروى عن أحمد . وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى - إلا ما ظهر منها - . وقد استدلل بهذا الحديث على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة لأن قوله « لا يقبل » صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل ، وقد اختلف في ذلك ، فقال الحافظ في الفتح : ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة . قال : وعن بعض المالكية التفرقة بين الذكور والنساء . ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة ٥١ . احتج الجمهور بقوله تعالى - خذوا زينتكم عند كل مسجد - وبما أخرجه البخاري تعليقا ووصله في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان عن سلمة ابن الأكوع قال « قلت يا رسول الله إني رجل أتصيد أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال نعم زره ولو بشوكة » وسيأتي الكلام على هذا الحديث في باب من صلى في قميص غير مزرر . وبحديث بهز بن حكيم المتقدم في أول هذه الأبواب . ويحاج عن هذه الأدلة بأن غايتها إفادة الوجوب . وأما الشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط فلا تصلح للاستدلال بها عليها ، لأن الشرط حكم وضعي شرعي لا يثبت بمجرد الأوامر ، نعم يمكن الاستدلال للشرطية بحديث الباب والحديث الآتي بعده ، وبحديث أبي قتادة عند الطبراني بلفظ « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا جارية بلغت الحيض حتى تختمر » لكن لا يصفو الاستدلال بذلك عن شوب كدر ، لأنه أولا يقال نحن نمنع أن نقي القبول يدل على الشرطية لأنه قد نقي القبول عن صلاة الآبق ومن في جوفه الخمر ، ومن يأتي عرفا مع ثبوت الصحة بالإجماع . وثانيا بأن غاية ذلك أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة وهو أخص من الدعوى وإلحاق الرجال بالنساء لا يصح ههنا لوجود الفارق ، وهو ما في تكشف المرأة من الفتنة ، وهذا معنى لا يوجد في عورة الرجل . وثالثا بحديث سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود والنسائي بلفظ « كان الرجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاقدين أزهرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء لا ترفعن رءوسكن حتى تستوى الرجال جلوسا » زاد أبو داود « من ضيق الأزهر » وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلا عن شرطية : ورابعا بحديث عمرو بن سلمة ، وفيه « فكنن أو ثمهم وعلى بردة مفتوحة فكنن إذا وجدت تقلصت عني » وفي رواية « خرجت إسنى ، فقالت امرأة من الحنن : ألا تغطوا عنا إسنى قارئكم » الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي . فالحق أن ستر العورة في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات ، لا شرط يقتضى تركه عدم الصحة . وقد احتج القائلون

لعدم الشرطية على مطلوبهم بحجج فقهية واهية ، منها قولهم : لو كان السر شرطاً في الصلاة
لاختص بها ولافتقر إلى النية ، ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام
ينتقل إلى القعود ، والأول منقوض بالإيمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها . والثاني
باستقبال القبلة ، فإنه غير مفقود إلى النية . والثالث بالعاجز عن القراءة والتسبيح فإله
يصلي ساكناً .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ » قَالَ : إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا
يُعْطَى ظَهْرًا قَدَمَيْهَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ :
فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيوَلِهِنَّ ؟ قَالَ : يُرْخِيْنَ شِبْرًا ، قَالَتْ : إِذَنْ
يَتَكشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ : فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُّنَ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَتَقَطَّطَهُ « أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْهُ عَنِ الذَّيْلِ ، فَقَالَ : اجْعَلْنَهُ شِبْرًا ، فَقُلْنَ إِنَّ شِبْرًا
لَا يَسْتُرُ مِنْ عَوْرَةٍ ، فَقَالَ : اجْعَلْنَهُ ذِرَاعًا » .

حديث أم سلمة أخرجه أيضا الحاكم ، وأعله عبد الحق بأن مالكا وغيره روه
موقوفا . قال الحافظ : وهو الصواب ولكنه قد قال الحاكم : إن رفعه صحيح على شرط
البخارى اه ، وفي إسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال . قال في التقریب : صدوق يخطئ
عن السابعة . قال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن
غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة
لم يذكر واحد منهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصروا به عن أم سلمة اه . والرفع زيادة
لا ينبغي إلغاؤها كما هو مصطلح أهل الأصول وبعض أهل الحديث وهو الحق ، وحديث
ابن عمر هو لتجماعة كلهم بدون قول أم سلمة ، وجواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عليها وسأني الكلام عليه في باب الرخصة في اللباس الجميل من كتاب اللباس . وقد استدل
بحديث أم سلمة ، فإن في بعض ألفاظه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « لا بأس
إذا كان الدرع سابغا الخ » كما في التلخيص ، على أن ستر بدن المرأة من شروط صحة الصلاة
لأن تقييد نفي البأس بتغطية القدمين مشعر أن البأس فيما عداه وليس لإفساد الصلاة ، وأنت
خير بأن هذا الإشعار لو سلم لم يستلزم حصر البأس في الإفساد ، لأن نقصان الأجر

الموجب تنص الصلاة وعدم كمالها مع صحتها بأس ، ولو سلم ذلك الاستلزام فغايته أن يقيد الشرطية في النساء كما عرفت بما سلف . وفي هذا الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة ، لأن قوله « يغطي ظهور قدميها » يدل على عدم العفو ، وهكذا استدلال من قال بالشرطية بما في حديث ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم « يرخين شبرا » وقوله « يرخينه ذراعا » وهو كما عرفت غير صالح للاستدلال به على الشرطية المدعاة ، وغاية ما فيه أن يدل على وجوب ذلك . وفيه أيضا حجة لمن قال : إن قدمي المرأة عورة (قوله في درع) هو قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها ، ويقال له سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل (قوله يرخين شبرا) قال ابن رسلان : الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائدا على قميص الرجل ، لأنه زائد على الأرض :

باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة

إلا إذا وجد ما يستر العورة وحدها

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَلَكِنْ قَالَ « عَلَى عَاتِقَيْهِ » وَأَحْمَدُ الْقَمْطَانِ .)

الحديث اتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة (قوله لا يصلين) في لفظ « لا يصل » قال ابن الأثير : كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء ، ووجهه أن لانافية وهو خبر بمعنى النهي . قال الحافظ : ورواه الدارقطني في غرائب مالك بلفظ « لا يصل » ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ « لا يصلين » بزيادة نون التوكيد . ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ليس على عاتقه منه شيء) العاتق : ما بين المنكبين إلى أصل العنق ، والمراد أنه لا يترز في وسطه ، ويشد طرفي الثوب في حذويه ، بل يتوشح بهما على عاتقيه ، فيحصل الستر من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة ، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة . قال النووي : قال العلماء : حكته أنه إذا اترز به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته ، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده ، فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورأسه . والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد . قال النووي : ولا يخلاف في هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود ولا أعلم صحته ، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل : ويدل أيضا على المنع من الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء ،

وقد حمل الجمهور هذا النهي على التزويه . ومن أحمد : لا تصح صلاة من قدر على ذلك تركه . وعنه أيضا تصح ويأثم . وغفل الكرماني عن مذهب أحمد فادعى الإجماع على جواز ترك جعل طرف الثوب على العاتق ، وجعله صارفا للنهي عن التحريم إلى الكراهة . وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز ، وكلام الترمذي يدل على ثبوت اختلاف أيضا ، وعقد الطحاوي له بابا في شرح المغني ، ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير . وجمع الطحاوي بين الأحاديث بأن الأصل أن يصلب مشتملا ، فإن ضاق اترز . ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن الشافعي واختاره . قال الحافظ : لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه . واستدل الخطابي على عدم الوجوب « بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة » قال : ومعلوم أن الطرف الذي هو لابس من الثوب غير متسع لأن يترز به ويفضل منه ما كان لعاتقه ، وفيما قاله نظر لا يخفى قاله الحافظ . إذا تقرر لك عدم صحة الإجماع الذي جعله للكرماني صارفا للنهي ، فالواجب الجزم بمعناه الحقيقي وهو تحريم ترك جعل طرف الثوب الواحد حال الصلاة على العاتق ، والجزم بوجوبه مع المخالفة بين طرفيه بالحديث الآتي حتى ينتهض دليل يصلح للصرف ، ولكن هذا في الثوب إذا كان واسعا بين الأحاديث كما سيأتي التصريح بذلك في حديث جابر . وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم فقال : وفرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه ، فإن لم يفعل بطلت صلاته ، فإن كان ضيقا اترز به وأجزأه ، سواء كان معه ثياب غيره أو لم يكن ، ثم ذكر ذلك عن نافع مولى ابن عمر والنخعي وطاوس .

٢ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « عَلَى عَاتِقَيْهِ ») .

أخرج هذه الزيادة أحمد ، وكذا الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق حسين عن شيبان . وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب ، وخالفهم في ذلك أحمد . والخلاف في الأمر ههنا كالخلاف في النهي في الحديث الذي قبل هذا . وفي الباب عن عمرو بن أبي سلمة عند الجماعة كلهم . وعن سلمة بن الأكوع عند أبي داود والنسائي . وعن أسد عند البزار والموصلي في مستديهما . وعن عمرو بن أبي أسد عند البغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده . وعن أبي سعيد عند مسلم وابن ماجه . وعن كيسان عند ابن ماجه . وعن ابن عباس عند أحمد بإسناد صحيح . وعن عائشة عند أبي داود . وعن أم هانئ عند الشيخين . وعن عمار بن ياسر عند أبي يعلى والطبراني . وعن طلق بن علي عند أبي داود . وعن عبادة

ابن الصامت عند الطبراني . وعن أبي بن كعب عند عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ، وعن حذيفة عند أحمد . وعن سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود والنسائي . وعن عبد الله بن أبي أمية عند الطبراني . وعن عبد الله بن أنيس عند الطبراني أيضا . وعن عبد الله بن سرجس عند الطبراني أيضا . وعن عبد الله بن عبد الله بن المغيرة عند أحمد . وعن عبد الله بن عمر عند أبي داود . وعلى عن بن أبي طالب عند الطبراني . وعن معاذ عند الطبراني أيضا ، وعن معاوية عند الطبراني أيضا . وعن أبي أمامة عند الطبراني أيضا . وعن أبي بكر الصديق عند أبي يعلى الموصلي . وعن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة عند الطبراني . وعن أم حبيبة عند أحمد . وعن أم الفضل عند أحمد وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم عند أحمد بإسناد صحيح .

٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَانزِرْ بِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ ، وَفِي لَفْظِهِ لَهُ أُخْرَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَلْتُعَاطِفْ بِهِ عَلَى مَنَكَبَيْكَ ثُمَّ صَلِّ ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَلِكَ فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ) .

(قوله فالتحف به) الالتحف بالثوب التغطى به كما أفاده في القاموس . والمراد أنه لا يشد الثوب في وسطه ، فيصلى مكشوف المنكبين بل ينزر به ويرفع طرفيه فليتحف بهما ، فيكون بمنزلة الإزار والرداء ، هذا إذا كان الثوب واسعا ، وأما إذا كان ضيقا جاز الاتزار به من دون كراهة ، وبهذا يجمع بين الأحاديث كما ذكره الطحاوي وغيره . واختاره ابن المنذر وابن حزم ، وهو الحق الذي يتعين المصير إليه ، فالقول بوجوب طرح الثوب على العاتق ، والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل بهذا الحديث ، وتفسير مناف للشريعة السمحة ، وإن أمكن الاستئناس له بحديث « إن رجلا كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاقدى أزهرهم على أعناقهم كهيا الصبيان ، ويقال للنساء : لا ترفعن رموسكن حتى تستوى الرجال جلوسا » عند الشيخين وأبي داود والنسائي من حديث سهل بن سعد (قوله فشد به حقويك) الحقو بفتح الحاء المهملة : موضع شد الإزار ، وهو الخاصرة ، ثم توسعوا فيه حتى سمو الإزار الذي يشد على العورة حقوا .

باب من صلى في قميص غير مزرر تبدو منه عورته في الركوع أو غيره

١ - (عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ ، قَالَ : فَزَرَّهُ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم ، وعلقه البخاري في صحيحه ، ووصله في تاريخه وقال : في إسناده نظر . قال الحافظ : وقد بينت طرقه في تعليق التعليق ، وله شاهد مرسل ، وفيه انقطاع أخرجه البيهقي . وقد رواه البخاري أيضا عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة ، زاد في الإسناد رجلا . ورواه أيضا عن مالك بن إسماعيل عن عطاء بن خالد قال : حدثنا موسى بن إبراهيم قال : حدثنا سلمة فصّح بالتحديث بين موسى وسلمة ، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد ، أو يكون التصريح في رواية عطاء وهما ، فهذا وجه النظر في إسناده الذي ذكره البخاري . وأما من صححه فاعتمد على رواية الدروردي ، وجعل رواية عطاء شاهدة لاتصالها . وطريق عطاء أخرجه أيضا أحمد والنسائي . وأما قول ابن القطان إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم ، لأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي فلا تردد ، نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم ، فإن كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا روي الحديث وحمله عنهما الدروردي ، وإلا فذكر محمد فيه شاذ ، كذا قال الحافظ (قوله في الصيد) جاء في رواية بلفظ « إنا نكون في الصّف » وفي أخرى « بالصيف » وقد جمع ابن الأثير بين الروايات في شرحه للمسنّد بما حاصله أن ذكر الصيد ، لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفا ليس عليه ما يشغله عن الإسراع في طلب الصيد ، وذكر الصّف معناه أن يصلي في جماعة وأيس عليه إلا قميص واحد ، فربما بدت عورته ، وذكر الصيف لأنه مظنة للحرّ سببا في الحجاز لا يمكن معه الإكثار من اللباس (قوله فزره) هكذا وقع هنا . وفي رواية للبخاري « قال يزره » وفي رواية أبي داود « فازرره » وفي رواية ابن حبان والنسائي « زرّه » والمراد شدّ القميص والجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرر في طرفه شوكة يستمسك بها . والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وفي القميص منفردا عن غيره مقيدا بعقد الزرار ، وقد تقدم الخلاف في ذلك :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَرِمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

هذا الحديث وقع البحث عنه في سنن أبي داود ومسند أحمد والجامع الكبير ومجمع الزوائد فلم يوجد بهذا اللفظ ، فينظر في نسبة المصنف له إلى أحمد وأبي داود ، ولكنه يشهد له الأمر بشدة الإزار على الحقو وقد تقدم ، لأن الاحتزام شدّ الوسط كما في القاموس وغيره ، وكذلك حديث « وإن كان ضيقاً فاتزر به » عند الشيخين كما تقدم ، لأن الإزار شدّ الإزار على الحقو ، فيكون هذا النهي مقيدا بالثوب الضيق كما في غيره من الأحاديث وقد تقدم الكلام على ذلك .

٣ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ مَزِينَةَ فَبَايَعَنَاهُ وَإِنْ قَمِيصُهُ لَمُطْلَقٌ » ، قَالَ : فَبَايَعْتُهُ فَأَدْخَلْتُ يَدِي مِنْ قَمِيصِهِ فَتَمَسَّتُ الْخَاتِمَ ، قَالَ عُرْوَةُ : « مَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا أَبَاهُ فِي شَيْءٍ وَلَا حَرّاً إِلَّا مُطْلِقِي أَزْرَارِهِمَا لَا يُزَرَّرَانِ أَبَدًا » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه ، وذكر الدارقطني أن هذا الحديث تفرد به ، وذكر ابن عبد البر أن قررة بن إياس والد معاوية المذكور لم يرو عنه غير ابنه معاوية ، وفي إسناده أبو مهمل بميم ثم هاء مفتوحين ولام مخففة الجعفي الكوفي ، وقد وثقه أبو زرعة الرازي وذكره ابن حبان (قوله وعن عروة بن عبد الله) هو ابن نفيل النخيلي ، وقيل ابن قشير ، وهو أبو مهمل المذكور الراوي عن معاوية بن قررة (قوله وإن قميصه) بكسر الهمزة لأنها بعد واو الحال (قوله لمطلق) أي غير مشدود ، وكان عادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة ، فربما يشلونها ، وربما يركونها مفتوحة مطلقة (قوله فاست) بكسر السين الأولى (قوله الخاتم) يعني خاتم النبوة تبركاً به وليخبر به من لم يره (قوله إلا مطلق) بكسر اللام وفتح القاف وسكون الياء مثني مطلق . والحديث يدل على أن إطلاق الحرار من السنة . والمصنف أورده ههنا توهماً منه أنه معارض بحديث سلمة بن الأكوع الذي مر ، وليس الأمر كذلك ، لأن حديث سلمة خاصّ بالصلاة ، وهذا الحديث ليس فيه ذكر الصلاة ، ويمكن أن يكون مراد المصنف بإيراده هنا الاستدلال به على جواز إطلاق الحرار في غير الصلاة ، وإن كانت ترجمة الباب لاتساعد على ذلك . قال رحمه الله : وهذا محمول على أن القميص لم يكن وحده اهـ ،

باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ سَأِلَا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ : أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ « ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَا ، فِي سَرَائِيلَ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَائِيلَ وَقَبَا ، فِي ثَبَّانٍ وَقَبَا ، فِي ثَبَّانٍ وَقَمِيصٍ . قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي ثَبَّانٍ وَرِدَاءٍ ») (قوله أن سائلا) ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفى فى كتابه المبسوط أن السائل ثوبان (قوله أو لكلكم ثوبان) قال الخطابى : لفظه استخبار ومعناه الإخبار على ما هم عليه من قلة الثياب ، ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ، كأنه يقول : إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة ، وليس لكل أحد منكم ثوبان ، فكيف لم تعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة : أى مع مراعاة ستر العورة . وقال الطحاوى : معناه لو كانت الصلاة مكروهة فى الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبا واحدا اه . قال الحافظ : وهذه الملازمة فى مقام المنع للفرق بين القادر وغيره ، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لاعتى الكراهة (قوله ثم سأل رجل عمر) يحتمل أن يكون ابن مسعود ، لأنه اختلف هو وأبى بن كعب ، فقال أبى : الصلاة فى الثوب الواحد غير مكروهة ؛ وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك وفى الثياب قلة ، فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال أبى ولم يأل ابن مسعود : أى لم يقصر ، أخرجه عبد الرزاق (قوله جمع رجل) هذا من قول عمر وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر . قال ابن بطال : يعنى ليجمع وليصل . وقال ابن المنير : الصحيح أنه كلام فى معنى الشرط كأنه قال : إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن ، ثم فصل الجمع بصور . قال ابن مالك : تضمن هذا فائدتين : الأولى ورود الماضى بمعنى الأمر فى قوله صلى ، والمعنى ليصل . والثانية حذف حرف العطف ، ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم « تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صباح تمره » (قوله فى سراويل) قال ابن سيده : السراويل فارسى معرب يذكر ويؤنث ، ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير والأشهر عدم صرفه (قوله وقبا) بالقصر وبالمد ، قيل هو فارسى معرب ، وقيل عربى مشتق من قبوت الشيء : إذا ضممت أصابعك ، سمي بذلك لانضمام أطرافه (قوله فى ثبان) الثبان بضم المثناة وتشديد الموحدة : وهو على هيئة السراويل ، إلا أنه ليس له رجلان ، وهو يتخذ من جلد (قوله وأحسبه) القائل أبو هريرة ، والضمير فى أحسبه راجع إلى عمر

ومجموع ما ذكر همر من الملابس ستة : ثلاثة للوسط ، وثلاثة لغيره ، وقدم ملابس للوسط لأنها محل ستر العورة ، وقدم أسترها وأكثرها استعمالاً لهم ، وضم إلى كل واحد واحداً ، فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ، ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق به ما يقوم مقامه . والحديث يدل على أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن مسعود ، وقد تقدم ذلك ، وتقدم قول النووي : لأعلم صحته ، وتقدم الإجماع على أن الصلاة في ثوبين أفضل ، صرح بذلك القاضي عياض وابن عبد البرّ والقرطبي والنووي وفي قول ابن المنذر ، واستحب بعضهم الصلاة في ثوبين إشعاراً بالخلاف :
٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

الحديث أخرجه مسلم من رواية سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر ، ومن رواية عمرو بن الحرث عن أبي الزبير ، ورواه أبو داود من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال « أمنا جابر » الحديث . ولم يخرج البخاري من حديث جابر بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف ، بل أخرج نحوه من حديث عمر بن أبي سلمة الذي سأتى (قوله متوشحاً به) قال ابن عبد البرّ حاكياً عن الأخفش : إن التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ، ويلقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر قال : وهذا التوشح الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به . والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا توشح به المصلي ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

٣ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أُلْقِيَ طَرَفُهُ عَلَى عَاتِقَيْهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ») .

(قوله متوشحاً به) في البخاري والترمذي « مشتقاً » . وفي بعض روايات مسلم « ملتحقاً به » وقد جعلها النووي بمعنى واحد فقال : المشتق والمتوشح والخالف بين طرفيه معناه واحد هنا ، وقد سبقه إلى ذلك الزهري ، وفرق الأخفش بين الاشتمال والتوشح فقال : إن الاشتمال هو أن يلتف الرجل برداءه أو بكسائه من رأسه إلى قدمه ، ويرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر ، قال : والتوشح وذكر ما قدمناه عنه في شرح الحديث الذي قبل هذا ، وفائدة التوشح والاشتمال والاتحاف المذكورة في هذه الأحاديث أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع ، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود قاله ابن بطال (قوله قد ألقى طرفيه على عاتقيه) قد تقدم الكلام في ذلك . والحديث يدل على

أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة إذا توشح به المصلي ، أو وضع طرفه على عاتقه ، أو مخالف بين طرفيه ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

باب كراهية اشتغال الصائم

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّامُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ مِنْهُ : يَعْنِي شَيْءٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ فِي لِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ بِطَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » .)

(قوله أن يحتبى) الاحتباء : أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ، ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب (قوله ليس على فرجه منه شيء) فيه دليل على أن الواجب ستر السواتين فقط ، لأنه قيد النهى بما إذا لم يكن على الفرج شيء ، ومقتضاه أن الفرج إن كان مستورا فلا نهى (قوله أن يشتمل الصائم) وهو بالصاد المهملة والمد ، قال أهل اللغة : هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبق ما يخرج منه يده . قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا . قال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لثلاث تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة . قال الحافظ : ظاهر سياق البخارى من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ، ولفظه سيأتى في هذا الباب ، وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح ، لأنه تفسير من الراوى لا يخالف ظاهر الخبر . قوله وفي لفظ لأحد هذه الرواية موافقة لما عند الجماعة في المعنى ، إلا أن فيها زيادة وهو قوله « إذا ما صلى ، وهي غير سالحة لتقييد النهى بحالة الصلاة ، لأن كشف العورة محرم في جميع الحالات ، إلا استثنى ، والنهى عن الاحتباء والاشتغال لكونهما مظنة الانكشاف فلا يختص بتلك الحالة (قوله لبستين) هو بكسر اللام ، لأن المراد بالنهى الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس . والحديث يدل على تحريم هاتين اللبستين ، لأنه المعنى الحقيقي للنهى وصرفه إلى الكراهة مفتقر إلى دليل ،

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ
اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْإِحْتِبَاءِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) رَوَاهُ
الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ فَاتَّهَ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَابْنُ خُرَيْبٍ نَهَى
عَنْ لَيْسَتَيْنِ ، وَاللَّيْثَانِ : اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ؛ وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ تَوْبَهُ عَلَى
أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدًا شَقِيهً لَيْسَ عَلَيْهِ تَوْبٌ . وَاللَّيْثَانُ الْأُخْرَى :
إِحْتِبَاؤُهُ بِتَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) .
قد تقدم الكلام على الحديث في شرح الذي قبله .

باب النهي عن السدل والتلم في الصلاة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ
السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُغَطَّى الرَّجُلُ فَاهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَالْأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ
عَنْ « النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ » وَابْنِ مَاجَةَ « النَّهْيُ عَنِ تَغْطِيَةِ الْقَمَرِ ») .

الحديث قال الترمذي : لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث
عسل بن سفيان ، وأخرجه الحاكم في المستدرک من الطريق التي رواها أبو داود بالزيادة
التي ذكرها وقال : هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل
فاه في الصلاة اه . وكلامه هذا يفهم أنهما أخرجا أصل الحديث مع أنهما لم يخرجاه . وفي
الباب عن أبي جحيفة عند الطبراني في معاجم الثلاثة والبراز في مسنده ، وفي إسناده حفص
ابن أبي داود ، وقد اختلف فيه عليه وهو ضعيف ، وكذلك أبو مالك النخعي ، وقد ضعفه
ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم . قال البيهقي : وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن
ضمهان عن الهيثم ، فإن كان محفوظا فهو أحسن من رواية حفص . وفي الباب أيضا عن
ابن مسعود عند البيهقي ، وقد تفرد به بسر بن رافع وليس بالقوي . وعن ابن عباس عند
ابن عدي في الكامل ، وفي إسناده عيسى بن قرقطاس وليس بثقة . وقال النسائي : متروك
الحديث . وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديث
الباب ، ففهم من لم يحتج به لتفرد عسل بن سفيان ، وقد ضعفه أحمد . قال الخلال : سئل
أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة ، فقال : ليس هو بصحيح
الإسناد . وقال عسل بن سفيان : غير محكم الحديث ، وقد ضعفه الجمهور يحيى بن معين
وأبو حاتم والبخاري وآخرون . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويخالف على
قلة روايته اه . وقد أخرج له الترمذي هذا الحديث فقط ، وأبو داود أخرجه له هذا وحديثنا

آخر وقد تقدم تصحيح الحاكم لحديث أبي هريرة . وعسل بن سفيان لم يتفرد به ، فقد شاركه في الرواية من عطاء الحسن بن ذكوان ، وترك يحيى له لم يكن إلا لقوله إنه كان قدريا . وقد قال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به (قوله نهى عن السدل) قال أبو عبيدة في غريبه : السدل : إسبال الرجل ثوبه من غير أن يقم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل . وقال صاحب النهاية : هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ، قال : وهذا مطرد في التميمي وغيره من الثياب ، قال : وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . وقال الجوهري : سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا : أى أرخاه . وقال الخطابي : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض اه . فعلى هذا السدل والإسبال واحد . قال العراقي : ويحتمل أن يراد بالسدل : سدل الشعر ، ومنه حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سدل ناصيته » وفي حديث عائشة « أنها سدلت قناعها وهي محرمة » أى أسبلته اه . ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي . وقد روى أن السدل من فعل اليهود ، أخرج الخليل في العلل وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال : كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم . قال أبو عبيد : هو موضع مدارسهم الذى يجتمعون فيه . قال صاحب الإمام : والتهر بضم القاف وسكون الهاء : موضع مداد سهم الذى يجتمعون فيه وذكره في القاموس والنهاية في لفاء لاقى القاف . والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهى الحقيقي وكرهه ابن عمر ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري والشافعي في الصلاة وغيرها . وقال أحمد : يكره في الصلاة . وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري لا بأس به ، وروى ذلك عن مالك ، وأنت خير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك (قوله وأن يغطي الرجل فاه) قال ابن حبان : لأنه من زى الجوس ، قال : وإنما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام لا عند الثأوب بمقدار ما يكظمه لحديث « إذا ثأب أحدكم فليضع يده على فيه ، فإن الشيطان يدخل » وهذا لا يتم إلا بعد تسليم علم اعتبار قيد في الصلاة المصرح به في المعطوف عليه في جانب المعطوف ، وفيه خلاف ونزاع . وقد استدلك به على كراهة أن يصلى الرجل متلها كما فعل المصنف .

باب الصلاة في الثوب الحرير والمغصوب

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبَعِيهِ فِي أذُنَيْهِ وَقَالَ : صُمْنَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَمَعْتُهُ يَقُولُهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ» .

الحديث أخرجه أيضا عبد بن حميد والبيهقي في الشعب وضعفاه وتماخا والخطيب وابن عساكر والديلمي ، وفي إسناده هاشم عن ابن عمر ، قال ابن كثير في إرشاده : وهو لا يعرف . وقد استدلل به من قال : إن الصلاة في الثوب المغصوب أو المغصوب ثمنه لا تصح وهم العترة جميعا . وقال أبو حنيفة والشافعي : تصح لأن العصيان ليس بتقص لظانفة لتغاير اللباس والصلاة . ورد بأن الحديث مصرح بنفي قبول الصلاة في الثوب المغصوب ثمنه والمغصوب عينه بالأولى ، وأنت خير بأن الحديث لا ينتهز للحجبة ، ولو سلم فعني نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة ، لأنه يرد على وجهين : الأول يراد به الملازم لنفي الصحة والإجزاء نحو قوله « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » والثاني يراد به نفي الكمال والفضيلة كما في حديث نفي قبول صلاة الآبق والمغاضبة لزوجها ، ومن في جوفه خمر وغيرهم ممن هو مجمع على صحة صلاتهم ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في موضعين من هذا الشرح . ومن ههنا تعلم أن نفي القبول مشترك بين الأمرين ، فلا يحمل على أحدهما إلا للدليل فلا يتم الاحتجاج به في مواطن النزاع . وقال أبو هاشم : إن استتر بجلال لم يفسدها المغصوب فوجه إذ هو فضلة . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه : يعني الحديث دليل على أن العقود تتعين في العقود هـ . وفي ذلك خلاف بين الفقهاء . وقد صرح المتأخرون من فقهاء الزيدية أنها تتعين في اثني عشر موضعا ، ومحل الكلام على ذلك علم الفروع .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْأَحْمَدُ «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ» .

(قوله ليس عليه أمرنا) المراد بالأمر هنا واحد الأمور ، وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (قوله فهو رد) المصغر بمعنى اسم المفعول كما بينته الرواية الأخرى . قال في الفتح : يحتج به في إبطال جميع العقود المنية وعدم وجود ثمرتها المترتبة عليها ، وإن النهي يقتضي الفساد ، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها ، ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله « ليس عليه أمرنا » والمراد به

أمر الدين ، وفيه أن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد^١ . وهذا الحديث من قواعد الدين لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر . وما أصرحه وأدله على إبطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام ، وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل ، فعليك إذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسندا له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل بدعة ضلالة » طالبا للدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة فان جاءك به قبلته ، وإن كاع كنت قد أقمته حجرا واسترحت من المجادلة . ومن مواطن الاستدلال لهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وخالفك في اقتضائه البطلان أو الفساد متمسكا بما تقرر في الأصول من أنه لا يقتضى ذلك إلا عدم أمر يوثر عدمه في العدم كالشرط أو وجود أمر يوثر وجوده في العدم كالمانع ، فعليك بمنع هذا التخصيص الذى لا دليل عليه إلا مجرد الاصطلاح مسندا لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور التي ليست من ذلك القبيل قائلا : هذا أمر ليس من أمره ، وكل أمر ليس من أمره رد^٢ فهذا رد^٣ ، وكل رد^٤ باطل فهذا باطل ، فالصلاة مثلا التي ترك فيها ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو فعل فيها ما كان يتركه ليست من أمره ، فتكون باطلة بنفس هذا الدليل ، سواء كان ذلك الأمر المفعول أو المتروك مانعا باصطلاح أهل الأصول أو شرطا أو غيرهما ، فليكن منك هذا على ذكر . قال في الفتح : وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، فان معناه : من اخترع من الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه . قال النووي : هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به كذلك . وقال الطوخى : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع ، لأن الدليل يتركب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه . وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعى ونفيه . لأن منطوقه مقدمة كلية ، مثل أن يقال في الموضوع بماء نجس : هذا ليس من أمر الشرع ، وكل ما كان كذلك فهو مردود ، فهذا العمل مردود ، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل . وإنما يقع النزاع في الأولى ، ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح ، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعى ونفيه ، لاستقل الحديثان بجمع أدلة الشرع ، لكن هذا الثاني لا يوجد ، فاذن حديث الباب نصف أدلة الشرع .

وَأَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَيْسَهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انصَرَفتَ فَنَزَعَهُ
نَزْعًا عَنِّي فَاشَدَّ يَدَاكَ الْكَارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ مَعْتَبِقُ عَلَيْهِ)
(قوله فروج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم : هو القبا المفرج من خلف
وحكى أبو زكريا التبريزي عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله وتخفيف الراء . قال الخافظ
في الفتح : والذي أهدها هو أكيدر دومة كما صرح بذلك البخاري في اللباس .

والحديث استدلك به من قال بتحريم الصلاة في الحرير وهو الهادي في أحد قوله ، والناصر
والمنصور بالله والشافعي . وقال الهادي في أحد قوله وأبو العباس والمؤيد بالله والإمام
يحيى وأكثر الفقهاء : إنها مكروهة فقط مستدلين بأن علة التحريم الخيلاء ولا خيلاء
في الصلاة ، وهذا تخصيص للنص بخيال علة الخيلاء ، وهو مما لا ينبغي الالتفات إليه .
وقد استدلكوا بجواز الصلاة في ثياب الحرير بعدم إعادته صلى الله عليه وآله وسلم لتلك
الصلاة وهو مردود ، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ، وبدل على ذلك حديث
جابر عند مسلم بلفظ « صلى في قبا ديباج ثم نزعها وقال : نهاني جبريل » وسياق ، وهذا
ظاهر في أن صلاته فيه كانت قبل تحريمه . قال المصنف : وهذا يعني حديث الباب محمول
على أنه لبسه قبل تحريمه ، إذ لا يجوز أن يظن به أنه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها
ويدل على إباحته في أول الأمر ما روى أنس بن مالك أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتحجب الناس
منها ، فقال : « والذى نفسى بيده لمتأذيل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها » رواه أحمد انتهى .
قال في البحر : فإن لم يوجد غيره صحته فيه وفاقا بينهم ، فإن صلى عاريا بطلت صلاته .
وقال أحمد بن حنبل : يصلى عاريا كالنجس . وقد اختلفوا هل تجزى الصلاة في الحرير
بعد تحريمه أم لا ؟ فقال الخافظ في الفتح : إنها تجزئ عند الجمهور مع التحريم ، وعن
مالك يعيد في الوقت انتهى . وسياق البحث عن لبس الحرير وحكمه قريبا .

٤ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « لَيْسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَبَاءَ لَهُ مِنْ دَيْبَاجٍ أَهْدَى إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَوْشَكَتَ أَنْ نَزَعَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ
إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَتَقِيلَ قَدْ أَوْشَكَتَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :
تَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَرِهْتَهُ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ قَالِي ؟ فَقَالَ : مَا أَعْطَيْتُكَ لِتَنْبَسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَ
لِتَبِيعَهُ » قَبَاعَهُ بِالْفَتْحِ دِرْهَمٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحو مما هنا (قوله من ديباج) الديوياج : هو نوع من

الحرير ، قيل هو ما غلظ منه (قوله ثم أوشك) أى أسرع كما فى القاموس وغيره . والحديث يدل على تحريم لبس الحرير ، ولبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون دليلاً على الحل ، لأنه معمول على أنه لبسه قبل التحريم بدليل قوله « نهانى عنه جبريل » ولهذا خصر الغرض من الإعطاء فى البيع ، وسيأتى تحقيق ما هو الحق فى ذلك . قال المصنف رحمه الله فيه : يعنى الحديث دليل على أن أمته عليه الصلاة والسلام أسوته فى الأحكام اه . وقد تقرر فى الأصول ما هو الحق فى ذلك ، والأدلة العامة قاضية بمثل ما ذكره المصنف من نحو قوله تعالى - لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة - وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا - قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى - .

كتاب اللباس

باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء

١ - (عَنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسَةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ ») .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

الحديثان يدلان على تحريم لبس الحرير لما فى الأول من النهى الذى يقتضى بحقيقته التحريم ، وتعليل ذلك بأن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ، والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة ، وقد قال الله تعالى فى أهل الجنة - ولباسهم فيها حرير - فمن لبسه فى الدنيا لم يدخل الجنة ، وروى ذلك النسائى عن ابن الزبير . وأخرج النسائى عن ابن عمر أنه قال « والله لا يدخل الجنة » وذكر الآيبه - وأخرج النسائى والحاكم عن أنس أنه قال « وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه » . ويدل على ذلك أيضاً حديث ابن عمر عند الشيخين ينقل قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلق له فى الآخرة » والخلق كما فى كتب اللغة وشروح الحديث : التخصيب : أى من لاخلق له فى الآخرة ، وهكذا إذا فسر بمن لاخلق له ، أو من لاخلق له كما قيل ، وهكذا حديث ابن عمر عند الستة إلا الترمذى ينقل « أنه رأى عمر بن الخطاب يلبس الحرير ، فأتى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله اتبع هذه فتجعل بها لعيب والبرود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما هذه لبس عن لاخلق له ، ثم لبس عمر ما شاء الله أن يلبس ، فأرسل إليه صلى الله عليه وآله وسلم بجمعة ديباج ، فأتى

عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله قلت : إنما هذه لباس من لاخلاق له ، ثم أرسلت إلى بهذه ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إنى لم أرسلها إليك لتلبسها ولكن لتتبعها وتصيب بها حاجتك . ومن أدلة التحريم حديث عقبة بن عامر السابق في الباب الذى قبل هذا الكتاب ، فإن قوله « لا ينبغي هذا للمؤمنين » إرشاد إلى أن لا يلبس الحرير ليس من زمرة المتقين ، وقد علم وجوب الكون منهم . ومن ذلك ما عند البخارى بلفظ « الذهب والفضة والحرير والديباج لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » . ومن ذلك حديث أبى موسى وعلى وحذيفة وعمر وأبى عامر وسنانى ، وإذا لم تعد هذه الأدلة التحريم فما في الدنيا محرّم . وأما معارضتها بما سيأتى فستعرف ما عليه : وقد أجمع المسلمون على التحريم ذكر ذلك المهدي في البحر ، وقد نسب فيه الخلاف في التحريم إلى ابن عليه وقال : إنه انعقد الإجماع بعده على التحريم . وقال القاضى عياض حكى عن قوم بإباحته ، وقال أبو داود : إنه للبس الحرير عشرون نفسا من الصحابة أو أكثر ، منهم أنس والبراء بن عازب ، ووقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء وخالف في ذلك ابن الزبير مستدلا بعموم الأحاديث ، ولعله لم يبلغه المخصص الذى سيأتى . وقد استدلت من جوز لبس الحرير بأدلة منها حديث عقبة بن عامر المتقدم في الباب الذى قبل بكتاب ، وقد عرفت الجواب عن ذلك فيما سلف . ومنها حديث أسماء بنت أبى بكر في الجبة التى كان يلبسها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسيأتى في باب إباحة اليسير من الحرير ، ومندكر الجواب عنه هنالك . ومنها حديث المسور بن مخرمة عند شيخين « أنها قدمت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أقبية ، فذهب هو وأبوه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لثىء منها ، فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه وآله وسلم وعليه قبا من ديباج مزرور ، فقال : يا مخرمة خبأنا لك هذا ، وجعل يريه محاسنه ، وقال : أرضى مخرمة » . والجواب أن هذا فعل لا ظاهر له والأقوال صريحة في التحريم ، على أنه لانزاع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس الحرير ، ثم كان التحريم آخر الأمرين : كما يشعر بذلك حديث جابر المتقدم . ومنها حديث عبد الله بن سعد عن أبيه ، وسيأتى في باب ما جاء في لبس الحرير ، وسندكر الجواب عنه هنالك . ومنها ما تقدم من لبس جماعة من الصحابة له ، وسيأتى الجواب عليه في باب ما جاء في لبس الخبز . ومنها « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبس مستقة من سندس أهلاها له ملك الروم ، ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه ، فقال : إنى لم أعطكها لتلبسها ، قال : فما أصنع ؟ قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشى » أخرجه أبو داود . والجواب عن الاحتجاج بلبسه صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما تقدم في الجواب عن حديث مخرمة . وأما عن الاحتجاج بأمره صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر أن يبعث بها للنجاشى . فالجواب عنه كالجواب الذى سيأتى في شرح حديث لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للخبز ، على أن الحديث

غير صالح للاحتجاج ، لأن في إسناده على بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه ، ويمكن أن يقال إن لبسه صلى الله عليه وآله وسلم لقباء الديباج وتقسيمه للأقبية بين أصحابه ليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النبی ، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه ، فيكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ، ويكون ذلك جمعا بين الأدلة . ومن مقاييس هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابيا ، ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في الشريعة ، ويبعد أيضا أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه ، فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضا ما هو أخف من هذا . وقد اختلفوا في الصغار أيضا هل يحرم إليباسهم الحرير أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى التحريم ، قالوا : لأن قوله « على ذكور أمتي » كما في الحديث الآتي يعمهم . ولحديث ثوبان عند أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم من غزاة ، وكان لا يقدم إلا بدأ حين يقدم بيت فاطمة ، فوجدها قد علقت سترا على بابها ، وحلت الحسينين بقلبين من فضة ، فتقدم فلم يدخل عليها ، فظنت أنه إنما منعه أن يدخل ما رأى ، فهنتك الست وفكت القلبين عن الصبيين ، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيكيان ، فأخذه منهما وقال : يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان » الحديث : هذا وإن كان واردا في الخلية ، ولكنه مشعر بأن حكمهم حكم المكلفين فيها ، فيكون حكمهم في لبس الحرير كذلك . ويمكن أن يجاب عن هذا بأن في آخر الحديث ما يشعر بعدم التحريم فانه قال : « نحن أهل بيت لانستغرق طيباتنا في حياتنا الدنيا » أو كما قال ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم » والصغار غير مكلفين ، إنما التكليف على الكبار . وقد روى أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب ، فشق القميص وفك السوارين وقال : اذهب إلى أمك . وقال محمد بن الحسن : إنه يجوز إليباس الحرير . وقال أصحاب الشافعي : يجوز في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم ، وفي جواز إليباسهم لك في باقي السنة ثلاثة أوجه : أحها جوازه ، والثاني تحريمه ، والثالث يحرم بعد سن التمييز . واختلفوا في المقدار الذي يستثنى من الحرير للرجال ، وسيأتي الكلام عليه .

٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي ، وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أيضا أخرجه أبو داود والحاكم وصححه والطبراني ، وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى . قال أبو حاتم : إنه لم يلقه . وقال الدارقطني في العليل : لم يسمع سعيد بن أبي هند من أبي موسى . وقال ابن حبان في صحيحه : حديث سعيد بن أبي هند عن

أبي موسى معلول لا يصبغ ، والحديث قد صححه الترمذى كما ذكر المصنف ، وصححه أيضا ابن حاتم كما ذكر الحافظ . وقد روى من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ذكر ذلك الدارقطنى فى العليل : قال : و الصحيح عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى . وقد اختلف فيه على نافع ، فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله ، ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى . وفى الباب عن علي بن أبي طالب عند أحمد وأبي داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان بلفظ « أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حريرا فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهبا فجعله فى شماله » ، ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتى « زاد ابن ماجه « حل لإناهم » وبين النسائى الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب . قال الحافظ : وهو اختلاف لا يضر ، ونقل عبد الحق عن علي بن المدينى أنه قال : حديث حسن ورجاله معروفون . وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب . ورجح النسائى رواية ابن المبارك عن يزيد عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له أفلح عن عبد الله بن زهير عن علي عليه السلام . قال الحافظ : الضواب أبو أفلح . وقد أعله ابن القطان بجهالة خال رواه ما بين يزيد بن أبي حبيب وعلي ، فأما عبد الله بن زهير فقد وثقه العجلي . وابن سعد ، وأما أبو أفلح فقال الحافظ : ينظر فيه ، وأما ابن أبي الصعبة فقد ذكره ابن حبان فى الثقات واسمه عبد العزيز . وفى الباب أيضا عن عقبة بن عامر عند البيهقى بإسناد حسن . وعن عمر عند البزار والطبرانى وفيه عمر بن جرير البجلي ، قال البزار : لين الحديث . وعن عبد الله بن عمرو نحو حديث أبي موسى عند ابن ماجه والبزار وأبي يعلى والطبرانى وفى إسناده الإفريقى وهو ضعيف ، وعن زيد بن أرقم عند الطبرانى والعقلى وابن حبان فى الضعفاء ، وفيه ثابت بن زيد ، قال أحمد : له مناكير . وعن وائلة بن الأسقع عند الدارقطنى وإسناده مقارب . وعن ابن عباس عند الدارقطنى والبزار بإسناد واه ، وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجز الضعف الذى لم تخل منه واحدة منها . والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال ، وتحليلهما للنساء ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « أُهْدِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ سَيْرَاءٌ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى فَلَكَيسَتِهَا ، فَعَرَفَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله أهديت إلى النبي) أهداها له ملك أيلة وهو مشرك (قوله حلة) الحلة على ما فى القاموس وغيره من كتب اللغة : إزار ورداء ، ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له

بطانة وهي يضم الحاء (قوله سيرا) بكسر السين المهملة بعدها نشأة تحمية ثم راء بهملة ثم ألف ممدودة ، قال في القاموس : كعباء نوع من البرود فيه خطوط صفر أو يخالطه حرير والذهب الخالص اه . قال الخطابي : هي برود مزلعة بالقز ، وكذا قال الخليل والأصمعي وأبو داود . وقال آخرون : إنها شبت خطوطها بالسيور . وقيل هي مختلفة الألوان قاله الأزهري ؛ وقيل هي وشى من حرير قاله مالك ؛ وقيل هي حرير محض . وقال ابن سيده : إنها ضرب من البرود . وقال الجوهري : إنها ما كان فيه خطوط صفر ، وقيل ما يعمل من القز ؛ وقيل ما يعمل من ثياب اليمن ، وقد روى تنوين الحلة وإضافتها والحقنون على الإضافة . قال القرطبي : كذا قيد عن يوثق بعلمه ، فهو على هذا من باب إضافة الشيء إلى صفتة ، على أن سيويه قال : لم يأت فعلاء صفة (قوله خمر) جمع خمار . وقوله « بين النساء » زاد في رواية « فشققته بين نسائي » وفي رواية « بين الفواطم » وهن ثلاث : فاطمة بنت رسول الله ، وفاطمة بنت أسد أم علي ، وفاطمة بنت حمزة . وذكر عبد الغني وابن عبد البر أن الفواطم أربع ، والزابعة فاطمة بنت شيبعة بن ربيعة كذا قاله عياض وابن رسلان . والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المشوب بالحرير إن كانت السيرة تطلق على المخلوط بالحرير وإن لم يكن خالصا كما هو المشهور عند أئمة اللغة ، إن كانت الحرير الخالص كما قاله البعض فلا إشكال . وقد رجح بعضهم أنه الخالص لحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما نهى عن الثوب المصمت » وسيأتي ، وستعرف ما هو الحق في المقدار الذي يحل من المشوب . ويدل الحديث أيضا على حل الحرير للنساء ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

• - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَرْدَ حُلَّةٍ سِيرَاءَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .
(قوله أم كلثوم) هي بنت خديجة بنت خويلد تزوجها عثمان بعد رقية (قوله برد حلة) بالإضافة في رواية البخاري . وفي رواية أبي داود « بردا سيرا » بالتنوين . والحديث من أدلة جواز الحرير للنساء إن فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريره ، وقد تقدم مخالفة ابن الزبير في ذلك .

باب في أن افتراش الحرير كلبسه

١ - (عَنْ حَدِيثَةٍ قَالَتْ « تَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَنَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

الحديث قد تقدم الكلام عليه في باب الأواني ، وقوله « وأن نجلس عليه » يدل على تحريم الجلوس على الحرير ، وإليه ذهب الجمهور كذا في الفتح بأنه مذهب الجمهور ، وبه قال عمر وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص ، وإليه ذهب الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى ، وقال القاسم وأبو طالب والمنصور بالله وأبو حنيفة وأصحابه . وروى عن ابن عباس وأنس أنه يجوز اقتراش الحرير ، وبه قال ابن الماجشون وبعض الشافعية . واحتج لهم في البحر بأن الفراش موضع إهانة ، وبالقياس على الوسائد المحشوة بالقز قال إذ لاختلاف فيها ، وهذا دليل باطل لا ينبغي التعويل عليه في مقابلة النصوص كحديث الباب والحديث الآتي بعده ، وقد تقرر عند أئمة الأصول وغيرهم بطلان القياس المنصوب في مقابلة النص ، وأنه فاسد الاعتبار ، وعدم حجية أقوال الصحابة لاسيما إذا خالفت الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « تَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِيَاثِرِ ، وَالْمِيَاثِرُ قَسِيٌّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأَرْجُونَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .
قد اتفق الشيخان على النهي عن المياثر من حديث البراء ، وأخرج الجماعة كلهم إلا البخارى حديث علي عليه السلام بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خاتم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن الميثرة » وفي رواية « مياثر الأرجوان » ولم يذكر الجلوس إلا في رواية مسلم ، ولهذا ذكره المصنف رحمه الله (قوله على المياثر) جمع ميثرة بكسر الميم وباءثة المثلثة ، وهي مأخوذة من الوثارة : وهي اللين والنعمة ، وباء ميثرة وواو لكنها قلبت لكسر ما قبلها كيزان وميعاد ، وقد فسرها علي بما ذكره مسلم في صحيحه كما رواه المصنف عنه ، وكذلك فسرها البخارى في صحيحه . وقد اختلف في تفسير المياثر على أربعة أقوال : منها هذا التفسير المروي عن علي عليه السلام والأخذ به أولى (قوله والمياثر قسي) القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح .

قال أهل اللغة : وغريب الحديث : هي ثياب مصلعة بالحرير تعمل بالقسي بفتح القاف : موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من تنيس ، وقيل إنها منسوبة إلى القز ، وهو ردىء الحرير فأبدلت الزاى سينا (قوله من الأرجوان) هو بضم الهمزة والجرم : وهو الصوف الأحمر كذا في شرح السنن لابن رسلان ؛ وقيل الأرجوان : الحمرة ، وقيل الشديد الحمرة ، وقيل الصباغ الأحمر القاني . والحديث يدل على تحريم الجلوس على ما فيه حرير ، وقد خصص بعضهم بالمذهب فقال : إن كان حرير الميثرة أكثر أو كانت جميعها من الحرير فالنهي للتحريم ، وإلا فالنهي للتنزيه . والاستدلال بهذا الحديث على تحريم ذلك على الأمة

مبنى على أن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد خطاب لبقية الأمة والحكم عليه حكم عليهم ، وفي ذلك خلاف في الأصول مشهور ، وقد ثبت في غير هذه الرواية بلفظ « نهي » كما عرفت ، وهو دليل على عدم اختصاص ذلك بعلى عليه السلام .

باب إباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة

١ - (عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَصَمَّهُمَا مُتَقَقَّ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِهِ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ، وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ « وَأَشَارَ بِكَفِّهِ » .

الحديث فيه دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع ، كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة ، والترقيع كالطريز . ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى ، وهذا مذهب الجمهور ؛ وقد أغرب بعض المالكية فقال : يجوز العلم وإن زاد على الأربع . وروى عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث ، ولا أظن ذلك يصح عنه ، وذهبت الهادوية إلى تحريم ما زاد على الثلاث الأصابع ، ورواية الأربع ترد عليهم وهي زيادة صحيحة بالإجماع فتعين الأخذ بها

٢ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً طَيَالِسَةً عَلَيْهَا لُبْنَةٌ شَبْرٌ مِنْ دِيْبَاجٍ كَسَرَوَانِي وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِهِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ قُبِضَتْهَا إِلَيَّ ، فَتَحْنُ نَتَسَلُّهَا لِيَلْبِسَ بِمُسْتَشْفَى بِهَا) رَوَاهُ أَحْمَدُ مُسْلِمٌ وَالْمُتَدَكَّرُ لَفْظَ الشَّبْرِ .

(قوله جبة طيالسة) هو بإضافة جبة إلى طيالسة كما ذكره ابن رسلان في شرح السنن : والطيالسة جمع طيلسان : وهو كساء غليظ ، والمراد أن الجبة غليظة . كأنها من طيلسان (قوله كسرواني) بفتح الكاف وسكون السين وفتح الواو : نسبة إلى كسرى ملك الفرس (قوله وفرجيتها مكفوفين) الفرج في الثوب : الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه في أسفلها ، وهما المراد بقوله : فرجيتها . والحديث يدل على جواز لبس ما فيه من الحرير هذا المقدار . وقد قيل إن ذلك محمول على أنه أربع أصابع أو دونها أو فوقها إذا لم يكن مصمتا جمعا بين الأدلة ، ولكنه يأبى الحمل على الأربع فما دون . قوله في حديث الباب « شبر من ديباج »

وعلى غير المصنم . قوله « من ديباج » فان الظاهر أنها من ديباج فقط لامنه ومن غيره ، إلا أن يصار إلى الحجاز للجمع كما ذكر ، نعم يمكن أن يكون التقدير بالشبر لطول تلك اللبنة لالعرضها فيزول الإشكال . وفي الحديث أيضا دليل على استحباب التجمل بالثياب والاستشفاء بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي الأدب المفرد للبخارى أنه كان يلبسها للوفد والجمعة . وقد وقع عند ابن أبي شيبة من طريق حجاج بن أبي عمرو عن أسماء أنها قالت « كان يلبسها إذا لقي العدو وجمع » . وأخرج الطبراني من حديث عليّ النهي عن المكفف بالديباج ، وفي إسناده محمد بن جحادة عن أبي صالح عن عبيد بن عمير ، وأبو صالح هو مولى أمّ هانئ وهو ضعيف . وروى البزار من حديث معاذ بن جبل « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا عليه جبة مزرّرة أو مكففة بحرير ، فقال له : طوق من نار » وإسناده ضعيف . وقد أسلفنا أنه استدال بعض من جوز لبس الحرير بهذا وهو استدلال غير صحيح ، لأن لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للجبة المكفوفة بالحرير لا يدل على جواز لبس الثوب الخالص الذي هو محل النزاع ، ولو فرض أن هذه الجبة جميعها حرير خالص لم يصلح هذا الفعل للاستدلال به على الجواز لما قلنا من الجواب على الاستدلال بحديث مخرمة .

٣ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ ه تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ النَّارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي) .

الحديث أخرجه أبو داود في الخاتم والنسائي في الزينة بإسناد رجاله ثقات إلا ميمون القتاد وهو مقبول ، وقد وثقه ابن حبان ، وقد رواه النسائي من غير طريقه ، وقد اقتصر أبو داود في اللباس منه على النهي عن ركوب النار وكذلك ابن ماجه . ورواه أبو داود من حديث المقدم بن معديكرب ومعاوية . وفيه النهي عن لبس الذهب والحرير وجلود السباع ، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال معروف (قوله عن ركوب النار) في رواية « النمر » فكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ، ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم ، وهو سبع أحبث وأجرأ من الأسد ، وهو منقذ الجلد نقط سود ، وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه . وإنما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ، ولأنه زى العجم ، وعموم النهي شامل للمذكى وغيره (قوله وعن لبس الذهب إلا مقطعا) لا بد فيه من تقييد للقطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعا بين الأحاديث . قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود : والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعا بسيرة منه تجعل حقة أو قرطا

أو خاتما للنساء أو في سيف الرجل ، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر ، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصابا تجب فيه الزكاة واليسير بما لا تجب فيه انتهى : وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في المعالم ، وجعل هذا الاستثناء خاصا بالنساء ، قال : لأن جنس الذهب ليس بمحرّم عليهنّ كما حرم على الرجال قليله وكثيره .

باب لبس الحرير للمريض

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالرُّبَيْرِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَ التِّرْمِذِيِّ « إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالرُّبَيْرَ شَكَرَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْقَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غُرَّاتِهِمَا ») ، وهكذا في صحيح مسلم أن الترخيص لعبد الرحمن والزبير كان في السفر . وزعم المحب الطبري انفراده به ، وعزاه إليهما ابن الصلاح وعبد الحق والنووي (قوله في قصص الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص ويروى بالإفراد (قوله لحكمة) بكسر الحاء وتشديد الكاف . قال الجوهرى : هي الجرب ، وقيل هي غيره ، وهكذا يجوز لبسه للقمل كما في رواية الترمذى ، وهي أيضا في الصحيحين . والتقييد بالسفر بيان للحال الذى كانا عليه للتقييد ، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا في الترخيص وهو ضعيف ، ووجهه أنه شاغل عن التفقد والمعالجة ، واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث ، والجمهور على خلافه . والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكمة والقمل عند الجمهور ، وقد خالف في ذلك مالك ، والحديث حجة عليه ، ويقاس غيرها من الحاجات عليهما ، وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابين ثبت في حق غيرهما ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك ، وهو مبنى على الخلاف المشهور في الأصول ، فمن قال حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصا لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما ، ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقهاص بعدم الفارق .

باب ما جاء في لبس الخنز وما نسج من حرير وغيره

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَجُلًا يَبْخَارِي هَلِي بَعْلَةَ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزَّ سَوْدَاءَ ، فَقَالَ : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ، وَقَدْ صَحَّ لِبَنَسُهُ
عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي ، ورواه البخاري في التاريخ الكبير عن مخيلد عن
عبدالرحمن بن عبد الله بن سعد ، وقال : قال عبد الله نراه ابن خازم السلمى ، قال : وابن
خازم ما أدري أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ، وهذا شيخ آخر . وقال النسائي :
قال بعضهم : إن هذا الرجل عبد الله بن خازم أمير خراسان . قال المنذرى : عبد الله بن
خازم هذا بانحاء المعجمة والزاي ، كنيته أبو صالح ، ذكر بعضهم أن له صحبة ، وأنكرها
بعضهم انتهى : وعبد الله بن سعد المذكور في هذا الحديث هو عبد الله بن سعد بن عثمان
الدشتكي الرازي روى عنه هذا الحديث ابنه عبدالرحمن وليس له في الكتب غيره ، وقد وثقه ابن
حبان وقد ساق هذا الحديث أبو داود في سننه من طريق أحمد بن عبد الرحمن الرازي عن أبيه
عبد الرحمن قال : أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال « رأيت رجلا » الحديث ، ولعل
عبد الله ابن خازم كما ذكر النسائي والبخاري هو الرجل المبهم في الحديث ، وقد صرح بهذا ابن
رسلان ، فقال : الرجل الراكب : قيل هو عبد الله بن خازم وكنيته أبو صالح (قوله عمامة
خز) قال ابن الأثير : الخز ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهى مباحة ، وقد لبسها
الصحابة والتابعون . وقال غيره : الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها .
وقال المنذرى : أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز . وقيل إن الخز ضرب من ثياب
الإبريسم . وفي النهاية ما معناه أن الخز الذى كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مخلوط من صوف وحرير . وقال عياض فى المشارق : إن الخز ما خلط من الحرير والوبر
وذكر أنه من وبر الأرنب ، ثم قال : فسمى ما خلط الحرير من سائر الأوبار خزاً .
والحديث قد استدلت به على جواز لبس الخز ، وأنت خير بأن غاية ما فى الحديث أنه
أخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كساه عمامة الخز ، وذلك لا يستلزم جواز
اللبس . وقد ثبت من حديث عليّ عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي أنه قال « كسائي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سبراء فخرجت بها ، فرأيت الغضب فى وجهه ،
فأطرتها خرا بين نسائي » هذا لفظ الحديث فى التيسير ، فلم يلزم من قول عليّ عليه السلام
« كسائي » جواز اللبس ، وهكذا قال عمر « لما بعث إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحلة
سبراء : يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطاردة ما قلت ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم : إني لم أكسكها لتلبسها ، هذا لفظ أبي داود ، وبهذا يتبين لك أنه لا يلزم من
قوله كسائي جواز اللبس ، على أنه قد ثبت فى تحريم الخز ما هو أصح من هذا الحديث
وهو حديث أبي عامر الآتى ، وكذلك حديث معاوية . وقد استدلت بهذا الحديث أيضا على

جواز لبس المشوب ، وهو لا يدل على ذلك إلا على أحد التفسير للخرز ، وقد تقدم ذكر بعضها ، وقد اختلف الناس في المشوب ، وسيأتي بيان ما هو الحق (قوله وقد صح لبس عن غير واحد من الصحابة) لا يخفك أنه لاجتماعه في فعل بعض الصحابة وإن كانوا عددا كثيرا ، والحجة إنما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع ، ولو كان لبسهم للخرز يدل على أنه حلال لكان الحرير الخالص حلالا لما تقدم عن أبي داود أنه قال : لبس الحرير عشرون صهايا ، وقد أخبر الصادق المصلوق أنه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخرز والحرير ، وذكر الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المسخ إلى القرودة والخنازير كما سيأتي .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « لَأَتَمَّ تَهَيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الثُّوبِ الْمُصَمَّتِ مِنْ قَزَّ » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا السَّدَى وَالْعَلَمُ فَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده خصيف بن عبد الرحمن ، وقد ضعفه غير واحد . قال في التقریب : هو صلوق سبي الحفظ خلط بأخرة ورمى بالإرجاء ، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وبقية رجال إسناده ثقات . وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح والطبراني بإسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح (قوله المصمت) بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة : وهو الذي جيمه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره ، قاله ابن رسلان (قوله وأما السدى) بفتح السين والذال بوزن الحصى ، ويقال سدى بمثناة من فوق بدل الذال لغتان بمعنى واحد ، وهو خلاف اللحمية ، وهو ما مد طولاً في النسج (قوله والعلم) هو رسم الثوب ورقمه قاله في القاموس وذلك كالطراز والسجاف . والحديث يدل على حل لبس الثوب المشوب بالحرير . وقد اختلف الناس في ذلك . قال في البحر : مسألة : ويحل المغلوب بالقطن وغيره ، ويحرم الغالب إجماعاً فيهما ٥١ . وكلا الإجماعين ممنوع ، أما الأول فقد نقل الحافظ في الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد أنه إنما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب . وأما الثاني فقد تقدم الخلاف عن ابن علية في الحرير الخالص ، ونقله الفاضل عياض عن قوم كما عرفت . وقد ذهب الإمامية إلى أنه لا يحرم إلا ما كان حريراً خالصاً لم يخالطه ما يخرج عنه عن ذلك كما روى ذلك الرمي عنهم ، وقال الهادي في الأحكام والمؤيد بالله وأبو طالب : إنه يحرم من المخلوط ما كان للحرير غالباً فيه أو مساوياً تغليباً بجانب الحظر ، ولا دليل على تحليل المشوب إلا حديث ابن عباس هذا ، وهو غير صالح للاحتجاج من وجهين : الأول الضعف في إسناده كما عرفت ، والثاني أنه أخبر بما بلغه من قصر النهي على المصمت ، وغيره أخبر بما هو أعم من ذلك كما

تقدم في حلة السبراء من غضبه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى عليها لباسها . والقول بأن حلة السبراء هي الحرير الخالص كما قال البعض ممنوع . والسند ما أسلفناه عن أئمة اللغة ، بل أخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والدورقي والبيهقي حديث عليّ السابق في السبراء بلفظ قال عليّ « أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سبراء ، إما سداها حرير وإما لحمتها فأرسل بها إليّ فأثبته فقلت : ما أصنع بها ؟ ألبسها ؟ قال : لا ، إني لأرضى لك ما أكره لنفسى ، شققها خمرا لفلانة وفلانة ، فشققها أربعة أخرة » وسأني الحديث ، وهذا صريح بأن تلك السبراء مخلوطة لحرير خالص . ومن ذلك حديث أبي ریحانة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وفيه النهي عن عشر : منها أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم ، وأن يجعل على منكبه حريرا مثل الأعاجم . وقد عرفت مما سلف الأحاديث الواردة في تحريم الحرير بدون تقييد ، فالظاهر منها تحريم ماهية الحرير ، سواء وجدت منفردة أو مختلطة بغيرها ، ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص ، وسواء وجد ذلك المقدار مجتمعاً كما في القطعة الخالصة ، أو مفترقاً كما في الثوب المشوب . وحديث ابن عباس لا يصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الإطلاقات لما عرفت ، ولا متمسك للجمهور القائلين بحل المشوب إذا كان الحرير مغلوباً إلا قول ابن عباس فيما أعلم ، فانظر أيها المتصف هل يصلح جعله جسراً تذاً عنه الأحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيده ، وهل ينبغي التعميل عليه في مثل هذا الأصل العظيم مع ما في إسناده من الضعف الذي يوجب سقوط الاستدلال به على فرض نجده عن المعارضات ، فرحم الله ابن دقيق العيد فلقد حفظ الله به في هذه المسألة أمة نبيه عن الإجماع على الخطأ . ويمكن أن يقال إن خصيصة المذكور في إسناد الحديث قد وثقه من تقدم ، واعتضد الحديث بوروده من وجهين آخرين : أحدهما صحيح ، والآخر حسن كما سلف ، فانهض الحديث للاحتجاج به . فان قلت : قد صرح الحافظ ابن حجر أن عمدة الجمهور في جواز لبس ماخالطه الحرير إذا كان غير الحرير أغلب ما وقع في تفسير حلة السبراء . قلت : ليس في أحاديث الحلة السبراء ما يدل على أنها حلال ، بل جميعها ناضية بالتحريم منها كما في حديث عمر وعليّ وغيرهما مما سلف ، فان فسرت بالثياب المخلوطة بالحرير كما قال جمهور أهل اللغة كانت حجة على الجمهور لالهم ، وإن فسرت بأنها الحرير الخالص . فأى دليل فيها على جواز لبس المخلوط ، وهكذا إن فسرت بسائر التفاسير المتقدمة . والحاصل أنه لم يأت المدعون للحل بشيء تركن النفس إليه ، وغاية ما جادلوا به أنه قول الجمهور ، وهذا أمر هين ، والحق لا يعرف بالرجال . وأما دعوى الإجماع التي ذكرها صاحب البحر ، فإما بأول دعاويه ، على أن الرجوع عند من أطلق نفسه من وثاق العصبية الويبة عدم حجة الإجماع إن سلم إمكانه ووقوعه ونقله والعلم به ، وإن

كان الحق منع الكل . وأحسن ما يستدل به على الجواز حديث عبد الله بن سعد المتقدم في لبس عمامة الخبز لما في النهاية من أن الخبز الذي كان على عهد صلي الله عليه وآله وسلم مخلوط من صوف وحرير . وقال في المشارق : إن الخبز ما خلط من الحرير والوبر كما تقدم لولا أنه يمنع من صلاحيته للاحتجاج به على المطلوب ما أسلفناه في شرحه ، على أن النزاع في مسمى الخبز بمجرد ما منع مستقل .

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ إِمَامًا سَدَّهَا وَإِمَامًا لِحَمَّتِهَا ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَى نَاتَيْتَهُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِهَا أَلْبَسُهَا ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ اجْعَلْهَا خِرًّا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث في إسناده يزيد بن أبي زياد ، وفيه مقال معروف ؛ وأما هبيرة بن يريم الراوي له عن علي فقد وثقه ابن حبان ، وقد أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي والدورقي (قوله بين الفواطم) قد تقدم ذكر اسمائهن في شرح حديث علي المتقدم . والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المخلوط بالحرير ، وقد قدمنا الكلام على ذلك وذكرنا التقدير المعفوف عنه .

٤ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لَا تَرَكِبُوا الْخَبْزَ وَلَا التَّمَارَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه ، والكلام على الخبز تفسيرا وحكما قد تقدم . وكذلك الكلام على التمار قد ذكرناه في حديث معاوية السابق .

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَبْزَ وَالْحَرِيرَ ، وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ : يَمَسُّخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَتَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، وَقَالَ فِيهِ «يَسْتَحِلُّونَ الْخَبْزَ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَازِفَ» .)

الحديث رجال إسناده في سنن أبي داود ثقات ، وقد وهم المصنف رحمه الله فقال أبو مالك الأشجعي وليس كذلك بل هو الأشعري (قوله ليكونن من أمتي) استعمل بهذا على أن استحلال الخمرات لا يوجب لفاعله الكفر والخروج عن الأمة (قوله الخبز) بالخاء المعجمة والزاي ، وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الأثير ، وذكره أبو موسى في باب الخاء والراء المهملتين وهو الفرج ، وكذلك ابن رسلان في شرح السنن ضبطه بالمهملتين : وقال : وأصله حرح فحذف أحد الخاءين وجمعه أحراح كفرخ وأفراخ . ومنهم من شدد

الراء وليس بجيد ، يريد أنه يكثر فيهم الزنا . قال في النهاية : والمشهور الأول ، وقد تقدم تفسير الخزّة ، وعطف الخريز على الخزّة يشعر بأنهما متغايران (قوله آخرين) وفي رواية « آخرون » (قوله قرده) بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد ، وفي ذلك دليل على أن المسخ واقع في هذه الأمة . وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الملاهي عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قرده وخنزير ، فقالوا : يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ قال بلى ، ويصومون ويصاون ويحجون ، قالوا فما بالهم ؟ قال : اتخذوا المعازف والدفوف والقينات ، فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قرده وخنزير ، ويعمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قردا أو خنزيرا » . قال أبو هريرة « لاتقوم الساعة حتى يمشى الرجلان في الأمر ، فيمسخ أحدهما قردا أو خنزيرا ، ولا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه حتى يقضى شهوته » (قوله والمعازف) بعين مهملة فزاي معجمة : وهي أصوات الملاهي ، قاله ابن رسلان ؛ وفي القاموس : المعازف : الملاهي كالعود والطنبور انتهى . والكلام الذي أشار إليه المصنف تبعا لأبي داود بقوله ، وذكر كلاما هو ما ذكره البخاري بلفظ « ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم : يعنى الفقير لحاجته فيقولون ارجع إلينا غدا ، فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم » انتهى . والعلم يفتح العين المهملة واللام : هو الجبل ، ومعنى يضع العلم عليهم أى يدكده عليهم فيقع . والحديث يدل على تحريم الأمور المذكورة في الحديث للتوعد عليها بالخسف والمسخ ، وإنما لم يستدل البخاري بالحديث ، بل علقه في كتاب الأشربة من صحيحه لأجل الشكّ الواقع من الحديث حيث قال أبو عامر وأبو مالك ، وأبو عامر هو عبد الله بن هانئ الأشعري صحابي نزل الشام ، وقيل هو عبيد بن وهب ، وأبو مالك هو الحرث ، وقيل كعب بن عاصم صحابي يعدّ في الشاميين .

باب نهى الرجال عن المعصفر وما جاء في الأحمر

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ هَدْيَهُ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي ») :

(قوله معصفرين) المعصفر هو المصبوغ بالعصفر كما في كتب اللغة وشروح الحديث ، وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بعصفر وهم العترة ، واستدلوا أيضا على ذلك بحديث ابن عمرو ، وحديث عليّ المذكورين بعد هذا وغيرهما ،

وسأتي بعض ذلك : وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قال للشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الإباحة ، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن ، قال : وقال جماعة من العلماء بالكرهة للتنزيه ، وحملوا النهي على هذا لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة » زاد في رواية أبي داود والنسائي « وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها » وقال الخطابي : النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب ، وكأنه نظر إلى ما في الصحيحين من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة ، فقصره على صبغ اللحية دون الثياب ، وجعل النهي متوجها إلى الثياب ، ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرحة بأنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة ، ويمكن الجمع بأن الصفرة التي كان يصبغ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير صفرة العصفر المنهى عنه . ويؤيد ذلك ما سيأتي في باب لبس الأبيض والأسود من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يصبغ بالزعفران » وقد أجاب من لم يقل بالتحريم عن حديث ابن عمر المذكور في الباب وحديثه الذي بعده بأنه لا يلزم من نهي له نهي سائر الأمة . وكذلك أجاب عن حديث علي الآتي بأن ظاهر قوله « نهائي » أن ذلك مختص به ، ولهذا ثبت في رواية عنه أنه قال : ولا أقول نهاكم ، وهذا الجواب ينبنى على الخلاف المشهور بين أهل الأصول في حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على الواحد من الأمة هل يكون حكما على بقيتهم أولا ، والحق الأول فيكون نهي لعلي وعبد الله نهيا لجميع الأمة ، ولا يعارضه صبغه بالصفرة على تسليم أنها من العصفر لما تقرّر في الأصول من أن فعله الخالي عن دليل التأمي الخاص لا يعارض قوله الخاص بأمته ، فالراجع تحريم الثياب المعصفرة ، والعصفر وإن كان يصبغ صبغا أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه « صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس حلة حمراء » كما يأتي ، لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة ، وهي الحمرة الحاصلة عن صبغ العصفر ، وسأتي ما حكاه الترمذي عن أهل الحديث بمعنى هذا . وقد قال البيهقي راداً لقول الشافعي إنه لم يحك أحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن الصفرة إلا ما قال علي « نهائي ولا أقول نهاكم » إن الأحاديث تدل على أن النهي على العموم ، ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي رحمه الله لقال بها ، ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال : إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث :

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةٍ ، فَالْتَقَمْتُ إِلَى وَعَلَى رَيْطَةِ مُصْرَجَةٍ بِالْعُصْفُرِ ، فَقَالَ مَا هَذِهِ ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ ، فَاتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ

بَسَجْرُونَ تَنْوَرَهُمْ فَقَدَفْتُهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِّ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرِّبِطَةَ ؟ فَأَحْبَرْتُهُ ، فَقَالَ الْأَكْسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ؟ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَزَادَ « فَإِنَّهُ لِأَبْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ » .

الحديث في إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه مقال مشهور ومن دونه ثقات (قوله من ثنية) هي الطريقة في الجبل ، وفي لفظ ابن ماجه من ثنية أذاخر ، وأذاخر بفتح الهمزة والذال المعجمة المخففة وبعدها ألف ثم خاء معجمة على وزن أفاعل : ثنية بين مكة والمدينة (قوله ربطة) بفتح الراء المهملة وسكون المثناة تحت ثم طاء مهملة ، ويقال رائطة . قال المنذرى جاءت الرواية بهما وهي كل ملاءة منسوجة بنسج واحد ، وقيل كل ثوب رقيق لين ، والجمع رباط ورباط (قوله مضرجة) بفتح الراء المشددة : أى منلطة . (قوله يسجرون) أى يوقدون (قوله بعض أهلك) يعنى زوجته أو بعض نساء محارمه وأقاربه . وفيه دليل على جواز لبس المعصفر للنساء ، وفيه الإنكار على إحراق الثوب المنتفع به لبعض الناس دون بعض لأنه من إضاعة المال المنهى عنها ، ولكنه يعارض هذا ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أيضا قال « رَأَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَيْنِ مَعْصُفَرَيْنِ ، فَقَالَ : أَمَلَكُ أَمْرَتِكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : قُلْتُ أَغْسِلُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : بَلْ أَحْرَقَهُمَا » وقد جمع بعضهم الروایتين بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أولا بإحراقهما ندبا ، ثم لما أحرقهما قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لَوْ كَسَوْتُهُمَا بَعْضَ أَهْلِكَ ؟ » ، إعلاما له بأن هذا كان كافيا أو فعلة ، وأن الأمر للندب ، ولا يخفى ما فى هذا من التكلف الذى عنه مندوحة ، لأن القضية لم تكن واحدة حتى يجمع بين الروایتين بمثل هذا ، بل هما قضيتان مختلفتان ، وغايته أنه صلى الله عليه وآله وسلم فى إحدى القضيتين غلظ عليه وعاقبه فأمره بإحراقهما ، ولعل هذه المرة التى أمره فيها بالإحراق كانت بعد تلك المرة التى أخبره فيها بأن ذلك غير واجب ، وهذا وإن كان بعيدا من جهة أن صاحب القصة يبعد أن يقع منه اللبس للمعصفر مرة أخرى بعد أن سمع فيه ما سمع المرة الأولى ، ولكنه دون البعد الذى فى الجمع الأول ، لأن احتمال النسيان كائن ، وكذا احتمال عروض شبهة توجب الظن بعدم التحريم ، ولاسيما وقد وقعت منه صلى الله عليه وآله وسلم المعاقبة على الإحراق . قال القاضى عياض : أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإحراقهما من باب التغليظ والعقوبة التيمية . وفيه حجة على جواز المعاقبة بالمال . والحديث يدل على المنع من لبس الثياب المصبوغة بالمعصفر ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « سَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنِ لِيَّاسِ الْقَسْبِيِّ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ

فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَّارِيَّ
وَأَبْنَ مَاجَةَ) ٥

(قوله نهائي) هذا لفظ مسلم ، وفي لفظ لأبي داود وغيره « نهى » وقد تقدم جواب
من أجاب عن الحديث باختصاصه بعلى عليه السلام وتعبه (قوله القسي) قد تقدم ضبطه
وتفسيره في شرح حديث علي في باب إن اقتراش الحرير كلبسه (قوله وعن القراءة في الركوع
والسجود) فيه دليل على تحريم القراءة في هذين المحلين ، لأن وظيفتهما إنما هي التسييح
والدعاء لما في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم « نهي أن أقرأ القرآن راكعا
أو ساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء » (قوله وعن
لبس المعصفر) فيه دليل على تحريم لبسه ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

٤ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ مَرَبُوعًا بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْنَةَ أُذُنَيْهِ ،
رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ لَمْ أَرِ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى وأبو داود . وفي الباب عن أبي جحيفة عند
البخارى وغيره « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج في حلة حمراء مشمرا صلى إلى
العزرة بالناس ركعتين » وعن عامر المزنى عند أبي داود بإسناد فيه اختلاف قال « رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وهو ينحطب على بغلة وعليه برد أحمر ، وعلى عليه
السلام أمامه يعمر عنه » قال في البلدر المنير : وإسناده حسن ، وأخرج البيهقي عن جابر « أنه
كان له صلى الله عليه وآله وسلم ثوب أحمر يلبسه في العيدين والجمعة » . وروى ابن خزيمة
في صحيحه نحوه بدون ذكر الأحمر . والحديث احتج به من قال يجوز لبس الأحمر ، وهم
الشافعية والمالكية وغيرهم . وذهبت العترة والخنفية إلى كراهة ذلك ، واحتجوا بحديث
عبد الله بن عمرو الذى سياتى بعد هذا ، وسياتى في شرحه إن شاء الله تعالى ما يبين به عدم
انتهاضه للاحتجاج . واحتجوا أيضا بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالمعصفر ، قالوا :
لأن المعصفر يصبغ صبغا أحمر وهو أخص من الدعوى ، وقد عرفناك أن الحق أن ذلك
النوع من الأحمر لا يحمل لبسه . ومن أدلتهم حديث رافع بن خديج عند أبي داود قال
« خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فرأى على رواحنا وعلى إبلنا
أكسية فيها خيوط عن أحمر ، فقال : ألا أرى هذه الحمرة قد علنكم ، فقمنا سراها لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها » وهذا الحديث لا تقوم
به حجة ، لأن في إسناده رجلا مجهولا . ومن أدلتهم حديث « إن امرأة من بنى أسد قالت :
كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصنع ثيابها بمغرة ،

والمغرة صباغ أحمر ، قالت : فيينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت ذلك زينب علمت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد كره ما فعلت ، وأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجع فاطلع ، فلما لم ير شيئا دخل « الحديث ، أخرجه أبو داود ، وفي إسناده إسماعيل بن حياش وابنه وفيهما مقال مشهور . وهذه الأدلة غاية ما فيها لو سلمت صحتها وعدم وجدان معارض لها الكراهة لالتحريم ، فكيف وهى غير صالحة للاحتجاج بها لما فى أسانيدها من المقال الذى ذكرنا ، ومعارضة بتلك الأحاديث الصحيحة . نعم من أقوى حججهم ما فى صحيح البخارى من النهى عن المياثر الحمراء ، وكذلك ما فى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه والترمذى من حديث على " قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسى والميثرة الحمراء » ولكنه لا يحنى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى ، وغاية ما فى ذلك تحريم الميثرة الحمراء ، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم له مرات . ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد أو رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعا بلفظ « إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة » أخرجه الحاكم فى الكنى وأبو نعيم فى المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدى . ويشهد له ما أخرجه الطبرانى عن عمران بن حصين مرفوعا بلفظ « إياكم والحمرة فانها أحب الزينة إلى الشيطان » وأخرج نحوه عبد الرزاق من حديث الحسن مرسلا ، وهذا إن صحّ كان أنصّ أدلتهم على المنع ، ولكنك قد عرفت لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للحلة الحمراء فى غير مرة ، ويبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبس ما حلرنا من لبسه معللا ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة ، ولا يصحّ أن يقال ههنا فعله لا يعارض القول الخاصّ بنا كما صرحّ بذلك أئمة الأصول ، لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا إذ تجنب ما يلبسه الشيطان هو صلى الله عليه وآله وسلم أحقّ الناس به . فان قلت فما الرجح إن صحّ ذلك الحديث ؟ قلت : قد تقرر فى الأصول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فعل فعلا لم يصاحبه دليل خاصّ يدل على التامى به فيه كان مخصصا له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور ، فيكون على هذا لبس الأحمر مختصا به ، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرحّ بذلك الحافظ وجزم بضعفه ، لأنه من رواية أبى بكر البدلى ، وقد بالغ الجوزقانى فقال باطل ، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة فى الصحيح لاسيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ، ولم يلبس بعدها إلا أياما يسيرة . وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود ، وغلط من قال إنها كانت حمراء بحتا ، قال : وهى معروفة بهذا الاسم ،

ولا يخفك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان ، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز ، أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب ، فإن أراد أن ذلك معنى الخلة الحمراء لغة ، فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها ، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى ، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب ، لأنها لسانه ولسان قومه ، فإن قال إنما فسرهما بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه آيا عن ذلك لتصريحه بتغليظ من قال إنها الحمراء البحت لاملحجئ إليه لإمكان الجمع بدونه كما ذكرنا مع أن حمله الخلة الحمراء على ما ذكر ينافي ما احتج به في أثناء كلامه من إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء ، وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط وتلك الخلة كذلك بتأويله (قوله في الحديث يبلغ شحمة أذنيه) هي اللين من الأذن في أسفلها وهو معلق القرط منها . وقد اختلفت الروايات الصحيحة في شعره ، فهنا « إلى شحمة أذنيه » وفي رواية « كان يبلغ شعره منكبيه » وفي رواية « إلى أنصاف أذنيه وعاتقه » . قال القاضي : الجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه ، وهو الذي بين أذنه وعاتقه ، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه . وقيل كان ذلك لاختلاف الأوقات ، فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه ، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك . وقد تقدم نحو هذا في باب اتخاذ الشعر . وفي فتح الباري أن في لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب : الأول الجواز مطلقا ، جاء عن علي عليه السلام وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وطائفة من التابعين . الثاني المنع مطلقا ، ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين إنما ذكر أخبارا وآثارا يعرف بها من قال بذلك . الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد . الرابع يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز في البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس . الخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ، ويمنع ما صبغ بعد النسج ، جنح إلى ذلك الخطابي . السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر ، ولم ينسبه إلى أحد . السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله ، وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا . حكى عن ابن التميم أنه قال بذلك بعض العلماء ثم قال الحافظ والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالتقول فيه كالسؤل في الميثرة الحمراء ، وإن كان من أجل أنه زى النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء ، فيكون النهي عنه لآلذاته وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع

حيث يقع ذلك وإلا فلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين لبسه في المحافل والبيوت ،
 • - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ
 الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَرِهَ الْمُعْصِفَرَ ، وَقَالَ : وَرَأَوْنَا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالْحُمْرَةِ مِنْ مَدَارٍ
 أَوْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْصِفَرًا) .

الحديث قال الترمذى : إنه حسن غريب من هذا الوجه اهـ . وفي إسناده أبو يحيى
 القتات ، وقد اختلف في اسمه ، فقيل عبد الرحمن بن دينار ، وقيل زاذان ، وقيل عمران ،
 وقيل مسلم ، وقيل زياد ، وقيل يزيد . قال المنذرى : وهو كوفى لا يحتج بحديثه . قال أبو بكر
 البزار : هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو ، ولا نعلم له طريقا
 إلا هذه الطريق ، ولا نعلم رواه إسرائيل إلا عن إسحق بن منصور . قال الحافظ في الفتح :
 هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في نسخ الترمذى أنه حسن . والحديث احتج به القائلون
 بكراهية لبس الأحمر ، وقد تقدم ذكرهم . وأجاب المبيحون عنه بأنه لا يمتنع للاستدلال به
 في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال ، وبأنه واقعة عين ، فيحتمل أن
 يكون ترك الرد عليه بسبب آخر ، وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسيج لاما صبغ غزلا
 ثم نسيج فلا كراهة فيه . قال ابن التين : زعم بعضهم أن لبس النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم الحلة كان لأجل الغزو ، وفيه نظر لأنه كان عقيب حجة الوداع ، ولم يكن له إذ ذاك
 غزو ، وقد قدمنا الكلام على حجج الفريقين مستوفى (قوله فلم يرد النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم عليه) فيه جواز ترك الرد على من سلم وهو مرتكب لمنهى عنه ، ردعا له
 وزجرا عن معصيته . قال ابن رسلان : ويستحب أن يقول المسلم عليه : أنا لم أرد عليك
 لأنك مرتكب لمنهى عنه . وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الظاهرة
 تحقيرا لهم وزجرا ، ولذلك قال كعب بن مالك : فسلمت عليه ، فوالله ما ردت السلام على ،
 والجمع الذى ذكره الترمذى ونسبه إلى أهل الحديث جمع حسن لانتهاض الأحاديث القاضية
 بالمنع من لبس ما صبغ بالعصفر .

باب ما جاء في لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزعفر والملونات

١ - (عَنْ سَمُوءَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ « الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفَنُوهَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » ،
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم ، واختلف في وصله وإرساله ، قال الحافظ في الفتح : وإسناده صحيح وصححه الحاكم . وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي وأحمد وأصحاب السنن إلا النسائي بلفظ « البسوا من ثيابكم البيضاء ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » وأخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه . وفي لفظ للحاكم « خير ثيابكم للبياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا بها موتاكم » وصحح حديث ابن عباس ابن القبطان والترمذي وابن حبان . وفي الباب أيضا عن عمران بن الحصين عند الطبراني . وعن أنس عند أبي حاتم في العلل . وعند البزار في مسنده . وعن ابن عمر عند ابن عدى في الكامل . وعن أبي الدرداء يرفعه عند ابن ماجه بلفظ « أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البيضاء » . والحديث يدل على مشروعية لبس البيضاء وتكفين الموتى به ، لعله كونه أظهر من غيره وأطيب ، أما كونه أطيّب فظاهر ، وأما كونه أظهر فلأن أذى شيء يقع عليه يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة فيكون نقيًا كما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في دعائه « وتقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » والأمر المذكور في الحديث ليس للوجوب ، أما في اللباس فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من لبس غيره واللباس جماعة من الصحابة ثيابا غير بيضاء ، وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البيضاء ، وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود . قال الحافظ : بإسناد حسن من حديث جابر مرفوعا « إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكن في ثوب حبرة » .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

(قوله الحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها . قال الجوهرى : الحبرة كعنبه : برد يمان يكون من كتان أو قطن ؛ سميت حبرة لأنها محبرة : أى مزينة ، والتحبير : التزيين والتحسين والتخطيط ، ومنه حديث أبي ذر « الحمد لله الذى أطعمنا الخمير وألبسنا الخبير » وإنما كانت الحبرة أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه ليس فيها كثير زينة ، ولأنها أكثر احتمالا للوسخ من غيرها .

٣ - (وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

الحديث حسنه الترمذي وقال : لانعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إبياد انتهى . وعبيد الله وأبوه ثقتان ، وأبو رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء مثلثة مفتوحة واسمه رفاعته بن يثرب كذا قال صاحب التصريح ، وقال الترمذي : اسمه حبيب بن وهب ، ويدل على

استحباب لبس الأخضر لأنه لباس أهل الجنة ، وهو أيضا من أفع الألوان للأبصار ، ومن أجلها في أعين الناظرين .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله مرط) بكسر الميم وسكون الراء المهملة : كساء من صوف أو خز أو خزّ والجمع مروط كذا في القاموس ؛ وقيل كساء من خزّ أو كتان (قوله مرحل) بيم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وجاء مهملة مشددة ولام كمعظم : وهو برد فيه تصاوير : قال في القاموس ؛ وتفسير الجوهري إياه بإزار خزّ فيه علم غير جيد إنما ذلك تفسير الرجل بالجمع انتهى ؛ وتلك التصاوير هي صور الرجال ، والرجال تطلق على المنازل وعلى الرواحل وعلى ما يوضع على الرواحل يستوى عليه الراكب ، والترحيل مصدر راحل البرد : أى وشاه . قال النووي والمراد تصاوير رجال الإبل ، ولا بأس بهذه الصورة انتهى . وسيأتى الكلام على حكم ما فيه صورة في الباب الذى بعد هذا . والحديث يدلّ على أنه لا كراهة في لبس السواد ؛ وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة قالت « صبغت للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بردة سوداء ، فلبسها ، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف ، فقذفها وقال : أحسبه قال : وكان يعجبه الريح الطيبة » .

٥ - (وَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ قَالَتْ « إِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَ : مَنْ تَرَوْنَ نَكَسُوا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ ؟ فَأُسْكِتَ الْقَوْمَ ، فَقَالَ : اثْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ ، فَأُتِيَ بِنِى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَلْبَسْتِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ : أَبْلِي وَأَخْلُقِي مَرَّتَيْنِ ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ : يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاءٌ ، هَذَا سَنَاءٌ ، وَالسَّنَاءُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ : الْحَسَنُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالضاد المهملة : كساء مربع له علمان (قوله تكسو هذه) بالنون للمتكلم (قوله فأسكت القوم) بضم الهزرة على البناء للمجهول (قوله أبلى وأخلقى) هذا من باب التفاؤل والدعاء للابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقا ، وفيه أنه يستحب أن يقال لمن لبس ثوبا جديدا كذلك . وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عمر قميصا أبيض ، فقال : البس جديدا ، وعش حميدا ، ومت شهيدا ، وأخرج أبو داود وسعيد بن منصور

من حديث أبي نضرة قال « كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله تعالى » وسنده صحيح (قوله هذا سنا) بفتح السين المهملة وتشديد النون وفيه جواز التكلم باللغة العجمية ومعناه حسن : والحديث يدل على أنه يجوز للنساء لباس الثياب السود ولا أعلم في ذلك خلافا :

٦ - (وعن ابن عمر « أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران ، فقيل له : لم تصبغ ثيابك وتددهن بالزعفران ؟ فقال : إني رأيتُه أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدهن به ويصبغ به ثيابه » رواه أحمد وكذلك أبو داود والنسائي بنحوه ، وفي لفظيهما « وأتقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته ») .

الحديث في إسناده اختلاف كما قال المنذرى ، ولم يذكر أبو داود والنسائي الزعفران ، وأخرج البخارى ومسلم من حديث عبيد بن جريح عن ابن عمر أنه قال « وأما الصفرة فأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ، فأني أحب أن أصبغ بها » قال المنذرى : واختلف الناس في ذلك ، فقال بعضهم : أراد الخضاب للحية بالصفرة . وقال آخرون : أراد يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا انتهى . ويؤيد القول الثاني تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود والنسائي (قوله حتى عمامته) بالنصب . والحديث يدل على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب نهى الرجال عن المعصفر . وفيه أيضا مشروعية الإدهان بالزعفران . ومشروعية صبغ اللحية بالصفرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية النسائي وغيره « إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالقوهم واصبغوا » قال ابن الجوزى : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة . ورأى أحمد بن حنبل رجلا قد خضب لحيته فقال : إني لأرى الرجل يحيى ميتا من السنة . وقد تقدم الكلام على الخضاب في باب تغيير الشيب بالحناء والكم .

باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهى عن التصوير

١ - (عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه » رواه البخارى وأبو داود وأحمد ولفظه « لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب إلا نقضه ») .

الحديث أخرجه أيضا النسائي (قوله لم يكن يترك في بيته شيئا) يشمل الملابس والستور والبسط والآلات وغير ذلك (قوله فيه تصاليب) أى صورة صليب من نقش ثوب أو غيره ، والتصليب فيه صورة عيسى عليه السلام تعبه النصارى (قوله نقضه) بفتح النون

أول القاف والضاد المعجمة : أى كسره وأبطله وغير صورة الصليب : وفق رواية أبي داود
« قضبه » بالقاف المفتوحة والضاد المعجمة والباء الموحدة : أى قطع موضع التصليب منه
دون غيره ، والقضب : القطع كذا قال ابن رسلان ، والحديث يدل على عدم جواز
اتخاذ الثياب والستور والبسط وغيرها التى فيها تصاوير ، وعلى جواز تغيير المنكر باليد من
غير استئذان مالكه ، زوجة كانت أو غيرها ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم يوم
فتح مكة « أنه كان يهوى بالقضيب الذى فى يده إلى كل صنم فيخرب لوجهه ، ويقول :
جاء الحق وزهق الباطل حتى مر على ثلاثمائة وستين صنما » وأخرج البخارى من حديث ابن
عباس قال « لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصور التى فى البيت لم يدخل حتى
أمر بها فحيت ، ورأى صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأضلام فقال : قاتلهم الله ، والله
إن استقسما بالأضلام قط » . قال النووى : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة
الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور
فى الأحاديث ، وسواء صنعه لما يمتن أو لغيره فصنعتة حرام بكل حال ، لأن فيه مضاهاة
لخلق الله تعالى ، وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار وفسس وإتاء وحائط وغيرها ،
وأما تصوير صورة الشجر وجبال الأرض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس
بحرام ، هذا حكم نقش التصوير . وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط
أو ثوب أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتننا فهو حرام ، وإن كان فى بساط يداس ومخدة
ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام ، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ؟
وسأنى . قال : ولا فرق فى ذلك كله بين ماله ظل وما لا ظل له ، قال : هذا تلخيص
مذهبنا فى المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم ، وهو مذهب
الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ،
ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل ، فإن الست الذى أنكر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الصور فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى
الأحاديث المطلقة فى كل صورة . وقال الزهري : النهى فى الصورة على العموم ، وكذلك
استعمال ماهى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب أو غير رقم ،
وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن عملا بظاهر الأحاديث لاسيما
حديث الفرقة الذى ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوى . وقال آخرون : يجوز منها ما كان
وقما فى ثوب ، سواء امتن أم لا ، وسواء علق فى حائط أم لا ، قال : وهو مذهب
القاسم بن محمد . وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره . قال القاضى عياض :
إلا ما ورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل
ذلك لابنته ، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث انتهى .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا وَفِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَزَعَهُ ، قَالَتْ : فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ أَحْمَدَ « فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَلَقَقَدَ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا صُورَةٌ ») .

(قوله تزرعه) فيه الإرشاد إلى إزاحة التصاوير المنقوشة على الستور (قوله فقطعته وسادتين) فيه أن الصورة والتمثال إذا غيرا لم يكن بهما بأمن بعد ذلك وجاز افتراضهما والارتفاق عليهما (قوله فكان يرتفق) في القاموس : ارتفق : اتكأ على مرفق يده أو على الخدّة (قوله فقطعته مرفقتين) تثنية مرفقة كمكنسة وهي الخدّة . والحديث يدل على جواز افتراض الثياب التي كانت فيها تصاوير ، وعلى استحباب الارتفاق لما يشعر به لفظ كان من استمراره على ذلك ، وكثيرا ما يتجنبه الروساء تكبرا .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَا فِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَمِينُكَ اللَّيْلَةَ فَكَمْ يَمْنَعُنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ تَمَثُّلٌ رَجُلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ قَمْرٌ بِرَأْسِ التَّمَثُّلِ الَّذِي فِي بَابِ الْبَيْتِ يُقَطِّعُ بِصِيرٍ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَأَمْرٌ بِالسِّتْرِ يُقَطِّعُ فَيَسْجَعُ وَسَادَتَيْنِ مُنْتَبِذَتَيْنِ تَوْطَانٍ ، وَأَمْرٌ بِالْكَتَابِ يُخْرِجُ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا الْكِتَابُ جَرُّوْهُ وَكَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتِ نَصْدِ لَهْمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي (قوله الليلة) وفي رواية أبي داود « البارحة » (قوله قرام متر) بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين ، وروى بحذف التنوين والإضافة ، وهو الستر الرقيق من صوف ذي ألوان (قوله فيه تمائيل) وفي رواية لمسلم « وقد سترت سهوة لى بقرام » والسهوة الخزانة الصغيرة . وفي رواية للنسائي « قال جبريل : كيف أدخل وفي بيتك متر فيه تصاوير » واختلاف الروايات يبين بعضها بعضا (قوله فر) بضم الميم : أى فقال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : مر (قوله بصير كههيئة الشجرة) لأن الشجر ونحوه مما لأرواح فيه لا يجرم صنعه ولا التكسب به من غير فرق بين الشجرة المثمرة وغيرها . قال ابن رسلان : وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدا ، فانه جعل الشجرة المثمرة من المكروه لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال حاكيا عن الله تعالى « ومن أظلم من ذهب يخلق خلقا كخلقى » (قوله وأمر بالستر) رواية أبي داود « ومر »

وكذلك قوله « وأمر بالكلب » (قوله منتبذتين) أى مطروحتين على الأرض ، ولفظ
 أبى داود « سبوذتين » (قوله وكان للحسن والحسين) فيه جواز تربية جرو الكلب للولد
 الصغير ، وقد يستدل به على طهارة الكلب ، وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى جواز اتخاذه
 لغير الاصطياد (قوله تحت نضد) يفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول : أى تحت
 متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض : وقيل هو السرير سمي بذلك لأن النضد يوضع عليه :
 أى يجعل بعضه فوق بعض : وفى حديث مسروق « شجر الجنة نضد من أصلها إلى فرعها »
 أى ليس لها سوق بارزة ، ولكنها منضودة بالورق والثمار من أسفلها إلى أعلاها «
 والحديث يدل على أنها لا تدخل الملائكة البيوت التى فيها تماثيل أو كلب ، كما ورد من
 حديث أبى طلحة الأنصارى عند البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى بلفظ قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل »
 زاد أبو داود والنسائى عن على مرفوعا « ولا جنب » قيل أراد الملائكة السياحين غير
 الحفظة وملائكة الموت : قال فى معالم السنن : الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة ،
 وأما الحفظة فلا يفارقون الجنب وغيره : قال النووى فى شرح مسلم : سبب امتناع الملائكة
 من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة ، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب كثرة أكله
 النجاسات ، ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء فى الحديث ، والملائكة ضد الشياطين .
 ونخص الخطأى ذلك بما كان يحرم اقتناؤه من الكلاب ، وبما لا يجوز تصويره من الصور
 لا كلب الصيد والماشية ، ولا الصورة التى فى البساط والوسادة وغيرهما ، فإن ذلك لا يمنع
 دخول الملائكة ، والأظهر أنه عام فى كل كلب وفى كل صورة ، وأنهم يمتنعون من
 الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم
 تحت السرير كان له فيه عذر فانه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت لأجل
 ذلك الجرو .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 « الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا
 مَا خَلَقْتُمْ ») .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ
 فَأَفْتِنِي فِيهَا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 « كُلُّ مَصُورٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صُورَهَا نَفْسًا يُعَذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ
 فَإِنْ كُنْتَ لَابِدًا فَاعْلَمْ أَنَّ الشَّجَرَ وَمَا لَانَفْسَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا » .
 الحديثان يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب فى النار وبأن

كل بصور من أهل النار ، ولورود لعن المصورين في أحاديث أخر ، وذلك لا يكون إلا على شرم متبالغ في القبح ، وإنما كان التصوير من أشد المحرمات الموجبة لما ذكر ، لأن فيه مضاهاة لتعل الخالق جل جلاله ، ولهذا سمي الشارع فعلهم خلقا وسماهم خالقين . وظاهر قوله « كل بصور » . وقوله « بكل صورة صورها » أنه لا فرق بين المطبوع في الثياب وبين ماله جرم مستقل . ويؤيد ذلك ما في حديث عائشة المتقدم من التعميم ، وما في حديث مسلم وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتمك درنوكا لعائشة كان فيه صور الخليل ذوات الأجنحة حتى اتخذت منه وسادتين » والدرنوك : ضرب من الثياب أو البسط . وما أخرج البخارى ومسلم والموطأ والنسائي من حديث عائشة قالت « قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر وقد سترت سهوة لى بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال : يا عائشة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » وما أخرجه البخارى والترمذى والنسائي من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صور صورة عدبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وما هو بنافخ » فهذه الأحاديث قاضية بعدم الفرق بين المطبوع من الصور والمستقل ، لأن اسم الصورة صادق على الكل ، إذ هي كما في كتب اللغة : الشكل ، وهو يقال لما كان منها مطبوعا على الثياب شكلا ، نعم حديث أبى طلحة عند مسلم وأبى داود وغيرهما بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل » وفيه أنه قال « إلا رقما في ثوب » فهذا إن صح رفعه كان مخصصا لما رقم في الأثواب من التماثيل (قوله أحيوا ما خلقتم) هذا من باب التعليق بالتحال ، والمراد أنهم يعدون يوم القيامة ويقال لهم : لا تزالون في عذاب حتى تحيوا ما خلقتم وليسوا بفاعلين ، وهو كناية عن دوام العذاب واستمراره ، وهذا الذى قدرناه في تفسير الحديث مصرح بمعناه في حديث ابن عباس المتقدم ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا (قوله فاجعل الشجر وما لانفس له) فيه الإذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس ، وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات . قال فى البحر : ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد إجماعا .

باب ما جاء فى لبس التميميص والعمامة والسراويل

- ١ - (عَنِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَمَسَّرُونَ وَلَا يَأْتِرُونَ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تَحْمِرُوا وَائْتَمِرُوا وَخَالِمُوا أَهْلَ الْكِتَابِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :
- ٢ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ رَجُلٌ سَرَائِيلَ قَبْلَ الْهَاجِرَةِ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ لِي «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ»
 أما حديث أبي أمامة فلم أقف فيه على كلام لأحد إلا ما ذكره في مجمع الزوائد فإنه قال
 رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر
 انتهى . وفيه الإذن بلبس السراويل ، وأن مخالفة أهل الكتاب تحصل بمجرد الاتزار في بعض
 الأوقات ، لا بترك لبس السراويل في جميع الحالات فإنه غير لازم وإن كان أدخل في المخالفة
 وأما حديث مالك بن عمير فأخرجه أيضا أبو داود والنسائي ، ورجال إسناده رجال الصحيح
 ويشهد لصحته حديث سويد بن قيس قال « جلبت أنا ومخرمة العبدي بزاً من هجر فأتينا به
 مكة ، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي ، فساومنا سراويل فبعناه وثم
 رجل يزن بالأجر ، فقال له : زن وأرجح » رواه الخمسة وصححه الترمذي ، وسيأتي
 في أبواب الإجارة إن شاء الله . وحديث مالك بن عمير المذكور هو عند أحمد من طريق
 يزيد بن هرون عن شعبة عن سماك بن حرب عنه ، وقد صرح كثير من الأئمة بثبوت
 شرائه صلى الله عليه وآله وسلم للسراويل . قال في الهدى : فصل واشترى صلى الله عليه
 وآله وسلم سراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها . وقد روى في غير حديث أنه لبس
 السراويل ، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه انتهى . وقال في الفصل الذي بعد هذا في الهدى
 ولبس البرود اليمنية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل انتهى . قال
 في المواهب اللدنية للقسطلاني : وأما السراويل فاختلف هل لبسها النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم أم لا ؟ فجزم بعض العلماء بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يلبسه ويستأنس له بما جزم
 به النووي في ترجمة عثمان رضي الله عنه من كتاب تهذيب الأسماء واللغات أنه لم يلبس
 السراويل في جاهلية ولا إسلام إلى يوم قتله ، فانهم كانوا أحرص شيء على اتباعه ، لكن
 قد ورد في حديث أبي يعلى الموصلي بسند ضعيف جدا عن أبي هريرة قال « دخلت السوق
 يوما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلس إلى البراز فاشترى منه سراويل بأربعة
 دراهم ، وكان لأهل السوق وزان يزن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
 أترن راجحا ؟ فقال الوزان : إن هذه كلمة ما سمعتها من أحد ، قال أبو هريرة : فقلت له
 كفى بك من الخفاء في دينك أن لاتعرف نبيك ، فطرح الميزان ووثب إلى يد رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يريد أن يقبلها ، فجذب يده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال
 له : يا هذا إنما تفعل هذا الأعاجم بملوكها ولست بملك إنما أنا رجل منكم ، فأخذ فوزن
 وأرجح ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السراويل ، قال أبو هريرة : فذهبت
 لأحلحله عنه ، فقال : صاحب الشيء أحق بشيئته أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه
 فيعينه أخوه المسلم ، قال : قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل ، قال : أجل في السفر

والحضر والليل والنهار ، فأبى أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه ، وكذا أخرجه ابن حبان في الضعفاء عن أبي يعلى ، ورواه الطبراني في الأوسط والدارقطني في الأفراد والعقيلي في الضعفاء ، ومداره على يوسف بن زياد الواسطي ، وهو ضعيف عن شيخه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الأفریقی وهو أيضا ضعيف ، لكن قد صحَّ شراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسرّويل . وأما اللبس فلم يأت من طريق صحيحة ، ولهذا قال أبو عبد الله الحجازي في حاشيته على الشفاء ما لفظه وما قاله في الهدى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبس السرّويل سبق قلم ، والله أعلم . وقد أورد أبو سعيد النيسابوري ذكر الحديث في السرّويل وأورد فيه حديث المحرم لكونه لم يرد فيه شيء على شرطه .

٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي ، وقال الترمذي : حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد ، تفرد به وهو مروزي . وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي ثملة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قال : وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول : حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصبح هذا آخر كلامه : وعبد المؤمن هذا قاضي مرو . قال المنذرى : ولا بأس به ، وأبو ثملة يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء ووثقه يحيى بن معين . والحديث يدل على استحباب لبس القميص ، وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيرا إلى الربط والإمساك وغير ذلك ، بخلاف القميص . ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد ، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار ولا شك أن كل ما قرب من الإنسان كان أحب إليه من غيره ، ولهذا شبه صلى الله عليه وآله وسلم الأنصار بالشعار الذي يلي البدن ، بخلاف غيرهم فإنه شبههم بالدثار ، وإنما سمى القميص قميصا لأن الأذى يتقمص فيه : أى يدخل فيه ليستره ، وفي حديث المرجوم إنه يتقمص في أخوات الجنة : أى ينغمس فيها .

٤ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ قَالَتْ « كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّسْغِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْتَسِبُ قَمِيصًا قَصِيرَ اليَدَيْنِ وَالطُّوْلَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) :

الحديث الأول أخرجه النسائي أيضا : وقال الترمذي : حسن غريب وفي إسناده شهر

ابن حوشب ، وفيه مقال مشهور . والحديث الثاني رواه ابن ماجه في سننه من طريق عبيد
ابن محمد قال : حدثنا الحسن بن صالح ، وزواه أيضا من طريق شعبان بن وكيع عن أبيه
عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس ، وعبيد بن محمد ضعيف ،
وشعبان بن وكيع أضعف منه ، ولكن شطره الأول يشهد له حديث أسماء هذا ، وشرطه
الثاني يشهد له حديث ابن عمر الآتي في إسبال الإزار والعمامة والتميص (قوله إلى الرضع)
بالسين المهملة هذا لفظ الترمذى ، ولفظ أنى داود « الرضع » بالصاد المهملة الساكنة قبلها
راء مكسورة وبعدها غين معجمة ، وهو مفضل ما بين الكف والساعد ، ويقال لمفصل
الساق والقدم رضع أيضا ، قاله ابن رسلان في شرح السنن . والحديثان يدلان على أن السنة
في الأكام أن لا تجاوز الرضع . قال الحافظ ابن القيم في الهدى : وأما الأكام الواسعة الطوال
التي هي كالأجراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه ألبته وهي مخالفة لسنة ، وفي جوارها
نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى . وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا
العلماء ، فيرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة
أو قميصا لصغير من أولاده أو يتيم ، وليس في ذلك شيء من الفوائد الدنيوية إلا العبث
وتثقيب المثونة على النفس ، ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع ، وتعرضه لسرعة
التزوق وتشويه الهيئة ، ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء . قال ابن رسلان :
والظاهر أن نساءه صلى الله عليه وآله وسلم كن كذلك : يعنى أن أكامهن إلى الرضع ،
إذ لو كانت أكامهن تزيد على ذلك لنقل ، ولو نقل لوصل إيننا كما نقل في الذبول من
رواية النسائي وغيره أن أم سلمة لما سمعت « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت :
يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخينه شبرا ، قالت : إذن ينكشف
أقدامهن ، قال : يرخينه ذراعا ولا يزدن عليه » ويفرق بين الكف إذا ظهر ، وبين القدم
أن قلب المرأة عورة بخلاف كفها انتهى . وفي الحديث الثاني دلالة على أن هديه صلى الله
عليه وآله وسلم كان تصبير القميص ، لأن تطويله إسبال وهو منتهى عنه ، وسيأتى
الكلام على ذلك .

٦ - (وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ يَسُدُّ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) :

الحديث أخرجه نحوه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جعفر
ابن عمرو بن حريث عن أبيه قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وعليه
عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه » وأخرج ابن عدى من حديث جابر قال « كان

للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه « قال ابن عدي
لأعلم برويه عن أبي الزبير غير العرزمي ، وعنه حاتم بن إسماعيل . وأخرج الطبراني عن
أبي موسى « أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى
ذوائبه من ورائه » (قوله سدل) السدل : الإسياب والإرسال ، وفسره في القاموس بالإرخاء
والحديث يدل على استحباب لبس العمامة . وقد أخرج الترمذي وأبو داود والبيهقي من
حديث ركافة بن عبد يزيد الهاشمي أنه قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول :
« فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على الثلاثين » قال ابن القيم في الهدى : وكان يلبس
القلنسوة بغير عمامة ، ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى . والحديث أيضا يدل على استحباب
إرخاء العمامة بين الكتفين . وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال
« عمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدلها من بين يدي ومن خلفي » والراوى عن
عبد الرحمن شيخ من أهل المدينة لم يذكر أبو داود اسمه . وأخرج الطبراني من حديث عبد الله
ابن ياسر قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب عليه السلام إلى
خيبر ، فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه ، أو قال : على كتفه اليسرى » وحسنه
السيوطي . وأخرج ابن سعد عن مولى يقال له هرمز قال « رأيت عليا عليه عمامة سوداء قد
أرخاها من بين يديه ومن خلفه » قال ابن رسلان في شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن
وهي التي صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة : يعنى إرسال العمامة على الصدر .
وقال : وفي الحديث النهى عن العمامة المقطعة بفتح القاف وتشديد العين المهملة . قال
أبو عبيد في الغريب : المقطعة : التي لا ذؤابة لها ولا حنك ، قيل المقطعة : عمامة إبليس ،
وقيل عمامة أهل الذمة . وورد النهى عن العمامة التي ليست بحنكة ولا ذؤابة لها ، فالحنكة
من حنك الفرس إذا جعل له في حنكه الأسفل ما يقوده به ، هذا معنى كلام ابن رسلان .
والذى ذكره أبو عبيد في الغريب في حديث « إنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتلحي
ونهى عن الاقتعاط » إن المقطعة هي التي لم يجعل منها تحت الحنك . وقال ابن الأثير
في النهاية في حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحي » أن
الاقتعاط أن لا يجعل تحت الحنك من العمامة شيئا ، والتلحي جعل بعض العمامة تحت
الحنك . وقال الجوهري في الصحاح : الاقتعاط : شد العمامة على الرأس من غير إدارة
تحت الحنك ، والتلحي : تطويق العمامة تحت الحنك ، وهكذا في القاموس ، وكذا قال
ابن قتيبة . وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي : اقتعاط الجمائم : هو التعميم دون حنك
وهو بدعة منكورة وقد شاعت في بلاد الإسلام . وقال ابن حبيب في كتاب الواضحة : إن
ترك الالتحاء من بقايا عمام قوم لوط . وقال مالك : أدركت في مسجد رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم سبعين مجنكا ، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت المال لكان به أمينا ،
وقال القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة له : ومن المكروه ما خالف زى العرب وأشبه
زى العجم كالنعم بغير حنك . وقال القرافي ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون مجنكا ،
وقد روى التحنك عن جماعة من السلف . وروى النهى عن الاقتعاط عن جماعة منهم ،
وكان طاوس ومجاهد يقولان : إن الاقتعاط عمامة الشيطان ، فينظر فيما نقله ابن رسلان
عن أبي عبيد من أن المقعطة هي التي لا ذؤابة لها . وقد استدل على جواز ترك الذؤابة ابن
القيم في الهدى بحديث جابر بن سليم عند مسلم وأبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه
بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء » بدون ذكر
الذؤابة ، قال : فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه ، وقد يقال إنه دخل
مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه ، فلبس في كل موطن ما يناسبه اه . وروى أبو داود
من حديث عبد الرحمن بن عوف قال « عمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلبها
بين يدي ومن خلني » وروى الطبراني عن عائشة قالت « عم رسول الله صلى الله عليه وآله
موسلم عبد الرحمن بن عوف وأرخى له أربع أصابع » وفي إسناده المقدم بن داود وهو
ضعيف . وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله
موسلم عم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ، ثم قال هكذا فاعتم
فإنه أعرب وأحسن » قال السيوطى : وإسناده حسن . وأخرج الطبراني أيضا في الأوسط
من حديث ثوبان « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اعتم أرخى عمامته بين يديه
ومن خلفه » وفي إسناده الحجاج بن رشد بن وهو ضعيف . وأخرج الطبراني أيضا في الكبير
عن أبي أمامة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلما يولى واليا حتى يعمه
ويرخي لها من جانبه الأيمن نحو الأذن » وفي إسناده جميع بن ثوبان وهو متروك : قيل
ويحرم إطالة العذبة طولا فاحشا ، ولا مقتضى للجزم بالتحريم . قال النووى في شرح
المهذب : يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ،
ولم يصح في النهى عن ترك إرسالها شيء وإرسالها إرسالاً فاحشا كإرسال الثوب يحرم
للخلاء ويكره لغيره انتهى . وقد أخرج ابن أبي شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم
بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحو من ذراع . وروى سعد بن سعيد عن رشد بن قال :
رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبرا أو أقل من شبر . قال السيوطى
في الحاوى في الفتاوى : وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث . وقد روى البيهقي
في شعب الإيمان عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال « سألت ابن عمر كيف كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يعتم ؟ قال : كان يدبر العمامة على رأسه ويقورها من ورائه

ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه ، وهذا يدل على أنها عدة أذرع ، والظاهر أنها كانت نحو عشرة أو فوقها يبسیر انتهى . ولا أدرى ما هذا الظاهر الذى زعمه فإن كان الظهور من هذا الحديث الذى ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة والتقوير وإرسال الذؤابة ، فهذه الأوصاف تحصل فى عمامة دون ثلاثة أذرع ، وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها فى حديث .

باب الرخصة فى اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه

وكرهة الشهرة والإسبال

١٠ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبِيرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنْ الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبُهُ حَسَنًا وَتَعْلُهُ حَسَنًا ، قَالَ : إِنْ اللَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكَبِيرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَصُ النَّاسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)

(قوله إن الله جميل) اختلفوا فى معناه فقيل إن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل ، وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال . وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع . وقال أبو القاسم القشيرى : معناه جليل . وقال الخطابى : إنه بمعنى ذى النور والبهجة : أى مالكهما . وقيل معناه جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ، ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه . قال التروى : واعلم أن هذا الاسم ورد فى هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد ، وقد ورد أيضا فى حديث الأسماء الحسنى وفى إسناده مقال ، والمختار جواز إطلاقه على الله . ومن العلماء من منعه ، قال إمام الحرمين : ما ورد الشرع باطلاقه فى أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه ، وما منع الشرع من إطلاقه منعه ، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم ، فإن الأحكام الشرعية تنلق من موارد الشرع ، ولو قضينا بتحليل أو بتحريم لكننا مثبتين حكما بغير الشرع انتهى . وقد وقع الخلاف فى تسمية الله ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه ، فأجازه طائفة ، ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع على إطلاقه ، فإن ورد خبر واحد فاختلفوا فيه فأجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وهو جائز بخبر الواحد ، ومنعه آخرون لكونه راجعا إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى . وطريق هذا القطع ، قال القاضى عياض : والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقول الله تعالى - والله الأسماء الحسنى فادعوه بها انتهى . والمسئلة مدونة فى علم الكلام فلا نطيل فيها المقال . (قوله بطر الحق)

هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبوا قاله النووي : وفي القاموس بضر الحق أن يتكبر عنده فلا يقبله (قوله ونعخص للناس) هو بغين معجمة مفتوحة وصاد مهملة قبلها مهم ساكنة . وقال النووي في شرح مسلم : هو بالطاء المهملة في نسخ صحيح مسلم . قال القاضي عياض : لم يرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا ، وفي البخاري إلا بالطاء ذكره أبو داود في مصنفه ، وذكره أبو سعيد الترمذي وغيره . والغمط والنعخص قال النووي : بمعنى واحد ، وهو احتقار الناس . والحديث يدل على أن الكبر مانع من دخول الجنة وإن بلغ في القلة إلى الغاية ولهذا ورد التحديد بمقتل ذرة ، وقد اختلف في تأويله ، فذكر الخطابي فيه وجهين : أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات عليه . والثاني أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخول الجنة كما قال الله تعالى سوزنا ما في صدورهم من غل - قال النووي : وهذان التأويلان فيهما بعد ، فإن الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق ، فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب ، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها بدون مجازاة إن جازاه ؛ وقيل هذا جزاؤه لوجازاه ؛ وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة ، ويمكن أن يقال إن هذا الحديث وما يشابهه من الأحاديث التي وردت مصرحا فيها بعدم دخول جماعة من العصاة الجنة أو عدم خروج جماعة منهم من النار خاصة . وأحاديث دخول جميع الموحدين الجنة وخروج عصائهم من النار عامة فلا حاجة على هذا إلى التأويل . والحديث أيضا يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخفيف اللباس الجميل ليس من الكبر في شيء ، وهذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم ، والرجل المذكور في الحديث هو مالك بن مرارة الرهاوي ، ذكر ذلك ابن عبد البر والقاضي عياض . وقد جمع الحافظ ابن بشكوان في اسمه أقوالا استوفاهما النووي في شرح مسلم .

٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ الْجُهَنِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَعَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَمِّرَهُ فِي حُلُلِ الْإِيمَانِ أَيَسَّهَنَ شَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذي ، وقد رواه من طريق عباس بن محمد الدوري عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعبد الرحيم بن ميمون قال النسائي : ليس به بأس ، وضعفه ابن معين . وسهل بن معاذ وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين ، وفيه استحباب الزهد في الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد

التواضع ، ولا شك أن لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع إلى الزهو والخيلاء والكبر ، وقد كان هديه صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الحافظ ابن القيم أن يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة ، والقطن أخرى ، والكتان تارة ، ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص إلى أن قال : فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا يلبسوا ما يلبسوا إلا أشرف الثياب ، ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام ، فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا ، وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولهذا قال بعض السلف : كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالی والمنخفض : وفي السنن عن ابن عمر يرفعه « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة » إلى آخر كلامه . وذكر الشيخ أبو إسحق الأصفهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال : دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف ، فاشمأز عنه محمد وقال : أظن أن أقواما يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى ابن مريم ، وقد حدثني من لآتهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن ، وسنة نبينا أحق أن تتبع : ومقصود ابن سيرين من هذا أن قوما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحرّونه ويمنعون أنفسهم من غيره ، وكذلك يتحرّون زيا واحدا من الملابس ، ويتحرّون رسوما وأوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكرا ، وليس المنكر إلا التقييد بها والحفاظة عليها وترك الخروج عنها .

والحاصل أن الأعمال بالنيات ، فلبس المنخفض من الثياب تواضعا وكسرا لسورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالى الثياب من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله ، ولبس العالی من الثياب عند الأمن على النفس من التسامى المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوى الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لاشك أنه من الموجبات للأجر ، لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي ورجال إسناده ثقات ، رواه أبو داود عن شيخه محمد بن عيسى بن يحيى بن الطباع ، قال فيه أبو حاتم : مبرز ثقة له عدة مصنفات عن أبي عوانة والوضاح وهو ثقة عن عثمان بن أبي زرعة الثقفي ، وقد أخرج له البخاري في الأنبياء عن

المهاجر بن عمرو البسلي ، وقد أخرج له ابن حبان في الثقات عن ابن عمر ، وأخرجه أيضا من طريق محمد بن عيسى عن القاضي شريك عن عثمان بذلك الإسناد (قوله من لبس ثوب شهرة) قال ابن الأثير : الشهرة : ظهور الشيء ، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر (قوله ألبسه الله تعالى ثوب مذلة) لفظ أبي داود ثوبا مثله ، والمراد بقوله « ثوب مذلة » ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم ، والمراد بقوله مثله في تلك الرواية ، أنه مثله في شهرته بين الناس . قال ابن رسلان : لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعزّ به ويفتخر على غيره ، ويلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له ، والعقوبة من جنس العمل انتهى : ويدلّ على هذا التأويل الزيادة التي زادها أبو داود من طريق أبي عوانة بلفظ « تلهب فيه النار » : والحديث يدلّ على تحريم لبس ثوب الشهرة ، وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه ، قاله ابن رسلان . وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضعها ، والموافق للملبوس الناس والمخالف ، لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ شَفِئِي إِذَا رَى يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أْتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَسْتَ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خِيَلًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا أَنْ مُسْلِمًا وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ لَمْ يَذْكُرُوا قِصَّةَ أَبِي بَكْرٍ) .

(قوله خيلاء) فعلاء بضم الخاء المعجمة ممدود . والخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر والخيلاء كلها بمعنى واحد ، يقال خال واختال اختيالا إذا تكبر ، وهو رجل خال : أي متكبر ، وصاحب خال : أي صاحب كبر (قوله لم ينظر الله إليه) النظر حقيقة في إدراك العين للمرئي ، وهو هنا مجاز عن الرحمة : أي لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر في حقه تعالى والعلاقة هي السببية ، فإن من نظر إلى غيره وهو في حالة ممتهنة رحمه . وقال في شرح الترمذي : عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر ، لأن من نظر إلى متواضع رحمه ، ومن نظر إلى متكبر مقتنه فالرحمة والمقت متسببان عن النظر . والحديث يدلّ على تحريم جرّ الثوب خيلاء ، والمراد بجره هو جرّه على وجه الأرض ، وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار » كما سيأتي ، وظاهر الحديث أن

الإسبال محرم على الرجال والنساء لما في صبغة من في قوله من جر من العموم ، وقد فهمت أم سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت « كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ » قال : يرخينه شبرا ، فقالت : إذا ينكشف أقدامهن ، قال : فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه « أخرجه النسائي والترمذي ، ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان في شرح السنن ، وظاهر التقييد بقوله خيلاء ، يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا في هذا الوعيد . قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم . قال النووي : إنه مكروه ، وهذا نص الشافعي . قال البويطي في مختصره عن الشافعي : لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف ، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر اتبى . قال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لأجره خيلاء ، لأن النهي قد تناوله لفظا . ولا يجوز لمن تناوله لفظا أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لأمتله ، لأن تلك العلة ليست في فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالة ذيله دالة على تكبره اتبى . وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس . ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ، وصححه من حديث جابر بن سالم من حديث طويل فيه « وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فان أبيت فألى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من الخييلة ، وإن الله لا يحب الخييلة » وما أخرج الطبراني من حديث أنى أمانة قال « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال : يا رسول الله إني أحمش الساقين ، فقال : يا عمرو إن الله تعالى قد أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو إن الله لا يحب المسيل » والحديث رجاله ثقات ، وظاهره أن عمرا لم يقصد الخيلاء ، وقد عرفت ما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأنى بكر « إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء » وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء ، وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره ، فلا بد من حمل قوله « فإنها الخييلة » في حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب ، فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجها إلى من فعل ذلك احتيالا ، والقول بأن كل إسبال من الخييلة أخذنا بظاهر حديث جابر ترده الضرورة ، فان كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل لإزاره مع عدم خطور الخيلاء بياله ، ويرده ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأنى بكر لما عرفت . وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به

في الصحيحين : وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الإسبال مطلقاً ، وأعظم ما تمسك به حديث جابر : وأما حديث أبي أمامة فغاية ما فيه التصريح بأن الله لا يحب المسبل ، وحديث الباب مقيد بالخلاء وحل المطلق على المقيد واجب . وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخلاء فما يمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة ، وسيأتي ذكر المقدار الذي يعدّ إسبالاً ، وذكر عموم الإسبال لجميع اللباس : ومن الأحاديث الدالة على أن الإسبال من أشدّ الذنوب ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي ذرّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم وهم عذاب أليم ، قلت : من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا ؟ فأعادها ثلاثاً ، قلت : من هم خابوا وخسروا ؟ قال : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر » : وما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة قال « بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ثم جاء ، قال : اذهب فتوضأ ، فقال له رجل : يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه ، قال : إنه صلى وهو مسبل إزاره ، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل » وفي إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه : وما أخرجه أبو داود من جملة حديث طويل ، وفيه « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم الرجل خزيم الأسدي لولا طول جتمه وإسبال إزاره » :

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْئًا خَبْلَاءَ كَمْ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) :

الحديث في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، قال ابن ماجه : قال أبو بكر بن أبي شيبة ما أعرفه انتهى . وهو مولى المهلب بن أبي صفرة ، وقد أخرج له البخاري . وقال النووي في شرح مسلم بعد أن ذكر هذا الحديث أن إسناده حسن . والحديث يدل على عدم اختصاص الإسبال بالثوب والإزار ، بل يكون في القميص والعمامة كما في الحديث . قال ابن رسلان : والطيلسان والرداء والشملة . قال ابن بطال : وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائداً على ما جرت به العادة انتهى : وأن المقدار الذي جرت به العادة فقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله هو وأصحابه ، وتطويل أكمام القميص تطويلاً زائداً على المعتاد من الإسبال : وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد من اللباس في الطول والسعة :

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

« لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ
« مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ » .

(قوله بطرا) قد تقدم أن البطر معناه معنى الخيلاء ، وفي القاموس : البطر النشاط والأشر وقلة احتمال النعمة والدهش والخيرة والطغيان ، وكراهة الشيء من غير أن يستحق الكراهة انتهى (قوله ما أسفل من الكعبين الخ) قال في الفتح : ما موصولة وبعض صلته المحذوف وهو كان ، وأسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع : أي ما هو أسفل وهو أفعل تفضيل ، ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا ، ويجوز أن تكون ما نكرة موصوفة بأسفل . قال الخطابي : يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار فكفى بالثوب عن بدن لأبسه ، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة . وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ، ويحتمل أن تكون سببية ، ويكون المراد الشخص نفسه ، فيكون هذا من باب تسمية الشيء بما يتولى إليه أمره في الآخرة كقوله تعالى حكاية عن أحد السائلين للسيد يوسف عليه السلام تعبير روياه - إني أراني أعصر خمرا . يعني عنبا ، فسماه بما يتولى إليه غالبا . وقيل معناه فهو محرّم عليه ، لأن الحرام يوجب النار في الآخرة . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أزرة المسلم إلى نصف الساق ، ولا حرج أولاجناح فيما بينه وبين الكعبين ، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار » وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه . وحديث الباب يدل على أن الإسبال الحرام إنما يكون إذا جاوز الكعبين ، وقد تقدم الكلام على اعتبار الخيلاء وعدمه :

باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها أو تشبه بالرجال

١ - (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ « كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أُهْدِي لَهُ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ ؟ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ : مَرُّهَا أَنْ تَجْعَلَ يَحْتَهَا غِلَالَةً فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُصِيفَ حَجْمَ عِظَامِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي وابن سعد والرويانى والبارودى والطبرانى والبيهقى والضياء في المختارة ، وقد أخرج نحوه أبو داود عن دحية بن خليفة قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقباطي ، فأعطاني منها قبطية فقال : اصدها صدعين فاقطع أحدهما قميصا ، وأعط الآخر امرأتك تحتمر به ، فلما أدير قال : ومراأتك تجعل تحت

لونها لا يصلها ، وفي إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بحديثه ، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري وفيه مقال ، وقد احتج به مسلم وأستشهد به البخاري (قوله قبطية) قال في القاموس : بضم القاف على غير قياس وقد تكسر ، وفي الضياء بكسرهما : وقال القاضي عياض : بالضم ، وهي نسبة إلى انقبط بكسر القاف وهم أهل مصر (قوله غلالة) الغلالة بكسر الغين المعجمة : شعار يلبس تحت الثوب : كما في القاموس وغيره : والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه ، وهذا شرطه ساتر العورة ، وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رفاق لاتستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ وَهِيَ تَحْتَمِرُ ، فَقَالَ : لَيْتَ لَالِيَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .
الحديث رواه عن أم سلمة وهب مولى أبي أحمد . قال المنذرى : وهذا يشبه المجهول ، وفي الخلاصة أنه وثقه ابن حبان (قوله وهي تحتمر) الواو للحال والتقدير دخل عليها حاله كونها تصلح خمارها ، يقال اختمرت المرأة وتختمرت إذا لبست الخمار ، كما يقال اعتم وتعمم إذا لبس العمامة (قوله فقال لية) بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل متقدر والتقدير ألويه لية (قوله لاليتين) أمرها أن تلوى خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لامرتين لثلاث يشبه اختارها تدوير عمام الرجال إذا اعتموا ، فيكون ذلك من التشبه المحرم ، وسيأتي أنه محرم على العموم من دون تخصيص .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ كَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَى رءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أُسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِيَّةِ لَا يَرَيْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله صنفان من أهل النار) فيه ذم هذين الصنفين : قال النووي : هذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان (قوله كاسيات عاريات) قيل كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها . وقيل معناه : تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه : وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنهن (قوله مائلات) أى عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، ميلات : أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم . وقيل مائلات بمشيهن متبخترات ميلات لأكتافهن . وقيل المائلات بمشطهن مشطة البغايا الميلات بمشطهن غيرهن تلك المشطة (قوله على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت) أى يكرمن شعورهن

ويعظمها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها . والبخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة والتاء المثناة الإبل الخراسانية . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكى بدنها وهو أحد التفاسير كما تقدم ، والإخبار بأن من فعل ذلك من أهل النار وأنه لا يجد ريح الجنة مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وعيد شديد يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات مهذين الصننين .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)
الحديث أخرجه أيضا النسائي ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرج أبو داود عن عائشة أنها قالت « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل من النساء » . وأخرج البخارى وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المشبهات من النساء بالرجال ، والمشبهين من الرجال بالنساء » . وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى امرأة متقلدة قوسا وهى تمشى مشية الرجل ، فقال من هذه ؟ فقيل : هذه أم سعيد بنت أبي جهل ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء » (قوله لبس المرأة ولبس الرجل) رواية أبي داود « لبسة » فى الموضوعين والحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء ، لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرّم ، وإليه ذهب الجمهور . وقال الشافعى فى الأم : « إنه لا يحرم زى النساء على الرجل وإنما يكره فكنا عكسه انتهى . وهذه الأحاديث تردّ عليه ، ولهذا قال النووي فى الروضة : والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح انتهى وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المترجلات « أخرجوهن من بيوتكم » . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما بال هذا ؟ فقالوا : يشبه بالنساء ، فأمر به فبنى إلى النقيع ، قيل يا رسول الله ألا تقتله ؟ قال : إني نهيته أن أقتل المصلين » . وزوى البيهقى أن أبا بكر أخرج مخنثا ، وأخرج عمر واحدا .

باب التيامن فى اللبس وما يقول من استجد ثوبا

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِتِيَامِنِهِ ») .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعْدٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ
كَلِّ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ « رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ » .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . ويشهد
له حديث - إذا توضأتم وإذا لبستم فابدءوا بما بينكم - أخرجه ابن حبان والبيهقي والطبراني .
قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصح ، ويشهد له أيضا حديث عائشة المتفق عليه باللفظ
« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الثياب في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه
كله » وهو يدل على مشروعية الابتداء في لبس القميص بالثياب ، وكذلك لبس غيره
لعموم الأحاديث الدالة على مشروعية تقديم الثياب : والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي
وأبو داود وحسنه الترمذي (قوله سماه باسمه) قال ابن رسلان في شرح السنن : البداءة
باسم الثوب قبل حمد الله تعالى أبلغ في تذكير النعمة وإظهارها ، فان فيه ذكر الثوب مرتين .
فمرة ذكره ظاهرا ، ومرة ذكره مضمرا (قوله أسألك خيره) هكذا لفظ الترمذي ولفظ
أبي داود « أسألك من خيره » بزيادة من . ولفظ الترمذي أعم وأجمع لقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لعائشة « عليك بالجوامع الكوامل ، اللهم إني أسألك الخير كله » ولفظ
أبي داود أنسب لما فيه من المطابقة لقوله في آخر الحديث « وأعوذ بك من شره » (قوله
وخير ما صنع له) هو استعماله في طاعة الله تعالى وعبادته ليكون عوناً له عليها (قوله وشر
ما صنع له) هو استعماله في معصية الله ومخالفة أمره . والحديث يدل على استحباب حمد
الله تعالى عند لبس الثوب الجديد . وقد أخرج الحاكم في المستدرک عن عائشة رضي الله
عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما اشترى عبد ثوبا بدينار أو بنصف
دينار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له » وقال : حديث لأعلم في إسناده أحدا
ذكر بجرح ، والله أعلم .

أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات

باب اجتناب النجاسة في الصلاة والغفو عما لا يعلم بها

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي ؟ قَالَ نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ تَرَى
فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ « قُلْتُ لِأُمِّ حَبِيْبَةَ : هَلْ كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، إِذَا لَمْ
يَكُنْ فِيهِ أَدْيٌ « رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ » .

حديث جابر بن سمرة رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات ، وحديث معاوية رجال إسناده
كلهم ثقات . والحديثان يدلان على تجنب المصلى للثوب المتنجس ، وهل طهارة ثوب
المصلى شرط لصحة الصلاة أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى أنها شرط . وروى عن ابن مسعود
وابن عباس وسعيد بن جبیر ، وهو مروى عن مالك أنها ليست بواجبة ، ونقل صاحب النهاية
عن مالك قولين : أحدهما إزالة النجاسة سنة وليست بفرض . وثانيهما أنها فرض مع الذكر
ساقطة مع النسيان . وقديم قولى الشافعى أن إزالة النجاسة غير شرط . احتج الجمهور بحجج
منها قول الله تعالى - وثيابك فطهر - قال فى البحر : والمراد للصلاة للإجماع على أن لا وجوب
فى غيرها ، ولا يخفئك أن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه ،
والوجوب لا يستلزم الشرطية ، لأن كون الشئ شرطاً حكم شرعى وضعى لا يثبت إلا
بتصريح الشارع بأنه شرط ، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط ، أو بنى الفعل بدونه نفيًا
متوجها إلى الصحة لا إلى الكمال ، أو بنى الثمرة ، ولا يثبت بمجرد الأمر به . وقد أجاب
صاحب ضوء النهار عن الاستدلال بالآية بأنها مطلقة ، وقد حملها القائلون بالشرطية على
الندب فى الجملة ، فأين دليل الوجوب فى المقيد وهو الصلاة ؟ وفيه أنهم لم يحملوها على
الندب بل صرحوا بأنها مقتضية للوجوب فى الجملة ، لكنه قام الإجماع على عدم الوجوب
فى غير الصلاة ، فكان صارفاً عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقيد . ومنها حديث خلع
النعل الذى سأتى ، وغاية ما فيه الأمر بمسح النعل ، وقد عرفت أنه لا يفيد الشرطية على أنه
بنى على ما كان قد صلى قبل الخلع ، ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطاً لوجب عليه
الاستئناف ، لأن الشرط يؤثر عدمه فى عدم المشروط كما تقرر فى الأصول فهو عليهم
لاهم . ومنها ، الحديثان المذكوران فى الباب . ويجاب عنهما بأن الثانى فعل وهو لا يدل على
الوجوب فضلاً عن الشرطية ، والأول ليس فيه ما يدل على الوجوب . سلمنا أن قوله
فتغسله خبر فى معنى الأمر فهو غير صالح للاستدلال به على المطلوب . ومنها حديث عائشة
قالت « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه : فلما أصبح رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى فيه الغداة ثم جلس ، فقال رجل :
يا رسول الله هذه لمعة من دم فى الكساء ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها
مع ما يلبها وأرسلها إلى مصرورة فى يد الغلام ، فقال : اغسلى هذه وأجفئها ثم أرسلى بها
إلى » ، فدعوت بقصعتى فغسلتها ثم أجفئتها ثم أخرجتها ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهو عليه « أخرجها أبو داود : ويجاب عنه أولاً بأنه غريب كما قال المنذرى . وثانياً

بأن غاية ما فيه الأمر ، وهو لا يدل على الشرطية . وثالثا بأنه عليهم السلام ، لأنه لم ينقل
إلينا أنه أعاد الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب . ومنها حديث عمار بلفظ « إنما تغسل ثوبك
من البول والغائط والقيء والدم والمني » رواه أبو يعلى والبرزالي في مستديهما وابن عدى
في الكامل والدارقطنى والبيهقى في سننهما والعقيلي في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة والظهيراني
في الكبير والأوسط . ويحاج عنه أولا بأن هؤلاء كلهم ضعفوه وضعفه غيرهم من أهل
الحديث ، لأن في إسناده ثابت بن حماد وهو متروك ومثم بالوضع ، وعلى بن زيد بن
جدعان وهو ضعيف حتى قال البيهقى في سننه : حديث باطل لا أصل له . وثانيا بأنه لا يدل
على المطلوب ، وليس فيه إلا أنه يغسل الثوب من هذه الأشياء لامن غيرها . ومنها حديث
غسل المنى وفركه في الصحيحين وغيرهما كما تقدم ، وهو لا يدل على الوجوب فكيف يدل على
الشرطية . ومنها حديث « حنيه ثم اقرصيه » عند البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أسماء ،
وفي لفظ « فلتقرصه ثم لتنضحه بماء » من حديث عائشة . وفي لفظ « حكيه بضلع » من حديث
أم قيس بنت محصن . ويحاج عن ذلك أولا بأن الدليل أخص من الدعوى . وثانيا بأن
غاية ما فيه الدلالة على الوجوب . ومنها أحاديث الأمر بغسل النجاسة كحديث تعذيب
من لم يستزه من البول ، وحديث الأمر بغسل المذى وغيرهما ، وقد تقدمت في أول هذا
كتاب . ويحاج عنها بأمر وهي لا تدل على الشرطية التي هي محل النزاع كما تقدم ،
بعم يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة في هذا الباب على الشرطية إن قلنا إن الأمر بالشيء
نهى عن ضده ، وأن النهى يدل على الفساد ، وفي كلا المسألتين خلاف مشهور في الأصول
لولا أن ههنا مانعا من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم إعادته صلى الله عليه وآله وسلم
للصلاة التي خلعت فيها نعليه ، لأن بناءه على ما فعله من الصلاة قبل الخلع مشعر بأن الطهارة
غير شرط ، وكذلك عدم نقل إعادته للصلاة التي صلاها في الكساء الذي فيه لمعة من دم
كما تقدم . ومن أدلتهم على الشرطية حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ « تعاد الصلاة من قدر
الدرهم من الدم » أخرجه الدارقطنى والعقيلي في الضعفاء وابن عدى في الكامل . وهذا
الحديث لو صح لكان صالحا للاستدلال به على الشرطية المدعاة ، لكنه غير صحيح بل باطل
لأن في إسناده روح بن غطيف ، وقال ابن عدى وغيره : إنه تفرد به وهو ضعيف . قال
الذهلى : أخاف أن يكون هذا موضوعا . وقال البخارى حديث باطل . وقال ابن حبان
موضوع . وقال البرزالي : أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث . قال الحافظ : وقد أخرجه
ابن عدى في الكامل من طريق أخرى عن الزهري ، لكن فيها أبو عصمة وقد اتهم
بالكذب انتهى . إذا تقرر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها ، فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة
وجوب تطهير الثياب ، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركها لواجب ، وأما أن صلاته

بباطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت : ومن فوائد حديثي الباب أنه لا يجب العمل بمقتضى المظنة ، لأن الثوب الذي يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه ، فأرشد الشارع صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن الواجب العمل بالمشقة دون المظنة . ومن فوائدهما كما قال ابن رسلان في شرح السنن طهارة رطوبة فرج المرأة ، لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يعصلي ، ولو غسله لنقل . ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة انتهى :

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَاهُمْ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لَهُمْ : لِمَ خَلَعْتُمْ ؟ » فَأَلْبَسُوا رَأْسَهُمْ فَخَلَعَتْ فَخَلَعْنَا ، فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بَيْنَهُمَا خَبْرَتَانِ ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَتَّقِ قَلْبَ نَعْلَيْهِ وَلْيَسْتَنْظِرْ فِيهِمَا ، فَإِنْ رَأَى خَبْرَتَا فَلْيَمْسَحْهُنَّ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ، الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن خزيمة وابن حبان . واختلف في وصله وإرساله ، مرجح أبو حاتم في العطل الموصول ، ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسناداهما ضعيفان ، ورواه البزار من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف معلول أيضا قاله الحافظ في التلخيص (قوله فأخبرني) فيه جواز تكليم المصلي وإعلامه بما يتعلق بمصالح الصلاة وأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (قوله خبثا) في رواية أبي داود « قدرا » وهو ما تكرهه الطبيعة من نجاسة ومخاط يومئذ وغير ذلك . والحديث قد عرفت مما سلف أنه استدلل به القائلون بأن إزالة النجاسة من شروط صحة الصلاة ، وهو كما عرفت فائدتهم عليهم السلام ، لأن استمراره على الصلاة التي صلاحها يقبل خلع النعل وعدم استثنائه لما يدل على عدم كون الطهارة شرطا . وأجاب الجمهور عن هذا بأن المراد بالتأخير هو الشيء المستقدر كالمخاط والبصاق ونحوهما ، ولا يلزم من القدر أن يكون نجسا ، وبأنه يمكن أن يكون دما يسيرا معفوًا عنه ، وإخبار جبريل له بذلك مثلا لتلوث نيابه بشيء مستقدر . ويرد هذا الجواب بما قاله في البارع في تفسير قوله - أو جاء أحد منكم من الغائط - أنه كفى بالغائط عن القدر : وقول الأزهري : النجس القدر الخارج مبر بين الإنسان ، فجعلة المستقدر غير نجس أو نجس معفو عنه تحكم . وإخبار جبريل في حال الصلاة بالقدر الظاهر أنه لما فيها من النجاسة التي يجب تجنبها في الصلاة لا الحافة للتلوث ، لأنه لو كان لذلك لأخبره قبل الدخول في الصلاة ، لأن القعود حال لدنسا مظنة للتلوث بما فيها ، على أن هذا الجواب لا يمكن مثله في رواية الخبث المذكورة في الباب للاتفاق بين أئمة اللغة وغيرهم أن الأخبثين هما البول والغائط : قال المصنف رحمه

الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه : وفيه أن ذلك العمل يجرى ، وأن الأصل أن أمته أسوته في الأحكام ، وأن الصلاة في التعلين لا تكبره ، وأن العمل اليسير معفو عنه انتهى . وقد تقدم الكلام على أن ذلك العمل مطهر لها في أبواب تطهير النجاسة . وأما أن أمته أسوته فهو الحق ، وفيه خلاف في الأصل مشهور . وأما عدم كراهة الصلاة في التعلين فسيأتي . وأما العفو عن العمل اليسير فسيأتي أيضا . ومن فوائد الحديث جواز المشي إلى المسجد بالنعل .

باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة وثياب الصغار وما شئت في نجاسته

١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ ، فَاذًا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) (قوله وهو حامل أمامة) قال الحافظ : المشهور في الروايات الثنوين ونصب أمامة ، وروى بالإضافة ، وزاد عبد الرزاق عن مالك بإسناد حديث الباب على عاتقه ، وكذا لمسلم وغيره من طريق أخرى ، ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته . وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتزوجها على بعد موت فاطمة بوضعية منها (قوله فإذا ركع وضعها) هكذا في صحيح مسلم والنسائي وأحمد وابن حبان كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك : ورواية البخاري عن مالك « فإذا سجد » ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم « حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردّها في مكانها » وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لامنها ، وهو يرد تأويل الخطابي حيث قال : يشبه أن تكون الصبية قد ألفتها ، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمتها ، فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها . ويرد أيضا قول ابن دقيق العيد : إن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل ، لأننا نقول فلان حمل كذا ولو كان غير ذلك ، بخلاف وضع . فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع ، فيقتل العمل انتهى . لأن قوله « حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردّها في مكانها » صريح في أن الرفع صادر منه صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رجح ابن دقيق العيد إلى هذا فقال : وقد كنت أحسب هذا : يعني الفرق بين حمل ووضع ، وأن الصادر منه الوضع لا الرفع حسنا إلى أنه وأيت في بعض طرقه الصحيحة « فإذا قام أعادها » انتهى ، وهذه الرواية في صحيح مسلم ، ولأحمد « فإذا قام حملها فوضعها على رقبته » . والحديث يدل على أن مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم . والإمام ، لما في صحيح مسلم من زيادة « وهو

يوم الناس في المسجد ، وإذا جاز ذلك في حال الإمامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالأولى . قال القرطبي : وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة ، واستبعده المازري وعباض وابن القاسم . قال المازري : إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة ، وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ « بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه ، فقام في مصلاه فقمنا خلفه ، فكبر فكبرنا وهي في مكانها » وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها . وقال بعض أصحابه : لأنه لو تركها لبكت وشغلته أكثر من شغلته بحملها . وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة . وقال الباجي : إن من وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة ، وإن لم يجد جاز فيهما . قال القرطبي : وروى عن عبد الله بن يوسف التميمي عن مالك أن الحديث منسوخ . قال الحافظ : روى ذلك عنه الإسماعيلي لكنه غير صريح . وقال ابن عبد البر : لعلى الحديث منسوخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وبأن التضمنية كانت بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن في الصلاة لشغلا » لأن ذلك كان قبل الهجرة ، وهذه التضمنية كانت بعد الهجرة بمدة مديدة قطعاً ، قاله الحافظ . وقال القاضي عياض : إن ذلك كان من خصائصه : ورد بأن الأصل عدم الاختصاص . قال النووي : بعد أن ذكر هذه التأويلات : وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لادليل عليها ، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والأعمال في الصلاة لا يبطلها إذا قلت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لبيان الجواز انتهى . قال الحافظ : وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان الصلاة . ومن فوائد الحديث جواز إدخال الصبيان المساجد ، وسيأتي الكلام على ذلك وأن مس الصغيرة لا ينتقض به الوضوء ، وأن الظاهر طهارة ثياب من لا يحتز من النجاسة كالأطفال . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون ذلك وقع حال التنظيف لأن حكايات الأحوال لا عموم لها .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَتَبَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَ هُمَا مِنْ خَلْفِهِ أَخْذًا رَقِيقًا وَبَضَعَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ ، فَإِذَا عَادَ عَادَا حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ، ثُمَّ أَقْعَدَ أَحَدَهُمَا عَلَى فَخْذَيْهِ ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَتَمَسَّتْ

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرُدُّهُمَا فَفَرَّقَتْ بِرَفْقَةٍ ، فَقَالَ لَهُمَا : اَلْحِقَا بِأُمَّكُمَا ، فَكَتَّ
ضَوْؤُهَا حَتَّى دَخَلَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن عساکر ، وفي إسناد أحمد كامل بن العلاء وفيه مقال معروف ،
وهو يدل على أن مثل هذا الفعل الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم غير مفسد للصلاة .
وفيه التصريح بأن ذلك كان في الفريضة ، وقد تقدم الكلام في شرح الحديث الذي قبل
هذا : وفيه جواز إدخال الصبيان المساجد : وقد أخرج الطبرانی من حديث معاذ بن جبل
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوصا منكم
وحدودكم وشراءكم وبيعكم ، جروها يوم جمعكم ، واجعلوا على أبوابها مظاهرکم »
ولكن الراوى له عن معاذ مكحول وهو لم يسمع منه ، وأخرج ابن ماجه من حديث واثله
ابن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وشراءكم وبيعكم وخصوصا منكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيفوكم ، واتخذوا
على أبوابها المظاهر ، وجروها في الجمع » وفي إسناد الحرث بن شهاب وهو ضعيف .
وقد عارض هذين الحديثين الضعيفين حديث أمانة المتقدم وهو متفق عليه وحديث الباب
وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة ،
فأخفف مخافة أن تفتن أمه » وهو متفق عليه ، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالتجنب
على الذنب كما قال العراقي في شرح الترمذی ، أو بأنها تنزه المساجد عن لايؤمن حدثه فيها .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَى مِرْطٍ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ » رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي ، واتفق على نحوه الشيخان من حديث ميمونة (قوله
مرط) بكسر الميم : وهو كساء من صوف أو خز أو كتان ، وقيل لا يسمى مرطا إلا
الأخضر . وفي الصحيح « في مرط من شعر أسود » والمرط يكون إزارا ويكون رداء قاله
ابن رسلان . وفيه دليل على أن وقوف المرأة يجنب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهب
الجمهور . وقال أبو حنيفة : إنها تبطل : والحديث يرد عليه . وفيه أن ثياب الحائض
ظاهرة إلا موضعا يرى فيه أثر الدم أو النجاسة . وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض ،
وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه عليها .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي
فِي شَعْرِنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَقَطَهُ « لَا يُصَلِّي
فِي لِحْفِ نِسَائِهِ ») .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة ، قال أبو داود في سننه : قال حماد يعني ابن زيد : سمعت سعيد بن أبي صدقة قال : سألت محمدا يعني ابن سيرين عنه فلم يحدثني وقال : سمعته منذ زمان ولا أخرى من سمعته من ثبت أم لا فاسألوا عنه . قال ابن عبد البر في هذا المعنى : قول من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه أو في حال تغير فكره من أمر طرأ له من غضب أو غيره ، ففي مثل هذا العالم لا يسأل ، وقوله فاسألوا عنه غيرى لا يقدح في الرواية المشددة ، فإنه محمول على أنه أمر بسؤال غيره لتقوية الحجة (قوله في شعرنا) بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتب وكتاب : وهو الثوب الذى يلى الجسد ، وخصتها بالذكور لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار ، وهو الثوب الذى يكون فوق الشعر . قال ابن الأثير : المراد بالشعار هنا الإزار الذى كانوا يتغطون به عند النوم ، وفي رواية أبي داود « في شعرنا أو في لحفنا » شك من الراوى ، واللحاف اسم لما يلتحف به . والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التى هى مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التى تكون كذلك . وفيه أيضا أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر فى الشرع ، وأن ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم . وقد تقدم فى الباب الأول أنه كان يصلى فى الثوب الذى يباح فيه أهله مالم يرفيه أذى ، وأنه قال لمن سأله هل يصلى فى الثوب الذى يأتى فيه أهله ، نعم إلا أن يرى فيه شيئا فيغسله وذكرنا هناك أنه من باب الأخذ بالثمة لعدم وجوب العمل بالمظنة ، وهكذا حديث صلاته فى الكساء الذى لنسائه وقد تقدم . وحديث عائشة المذكور قبل هذا ، وكل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وإنما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط كما يدل عليه حديث الباب ، وبهذا يجمع بين الأحاديث .

باب من صلى على مركب نجس أو قد أصابته نجاسة

١ - (عن ابن عمر قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود) .

٢ - (وعن أنس « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبيلة خلفه » رواه النسائي) .

أما حديث ابن عمر فرواه عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر بلفظ الكتاب . قال النسائي : عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله « على حمار »

وربما قال على راحلته ، وقال الدارقطني وغيره : غلط عمرو بن يحيى بذكر الحمار ، والمعروف على راحلته وعلى البعير : وقد أخرجه مسلم في الصحيح من طريق عمرو بن يحيى بلفظ « على حمار » قال النووي : وفي الحكم بتغليط عمرو بن يحيى نظراً لأنه ثقة نقل شيئاً شاملاً ، فدل عليه كان الحمار مرة والبعير مرات ، ولكنه يقال إنه شاذ فإنه مخالف رواية الجمهور في البعير والراحلة ، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة ، والله أعلم انتهى : وأما حديث أنس فاستاده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا إسماعيل بن عمر قال : حدثنا داود بن قيس ، عن محمد بن عجلان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس فذكره ، وهؤلاء كلهم ثقات : قال النسائي : الصواب موقوف انتهى : وقد أخرجه مسلم والإمام مالك في الموطأ من فعل أنس : ولفظ مسلم : حدثنا أنس بن سيرين قال « تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فلقيناه بعين التمر ، فرأيناه يصلي على حمار » قال القاضي عياض : قيل إنه وهم ، وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري ، لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام : قال النووي : ورواية مسلم صحيحة ، ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام ، وإنما حذف في رجوعه للعلم به : واستدل المصنف بالحديثين على جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذي أصابته نجاسة ، وهو لا يتم إلا على القول بأن الحمار نجس عين ، نعم يصح الاستدلال به على جواز الصلاة على ما فيه نجاسة ، لأن الحمار لا ينفك عن التلوث بها : والحديثان يدلان على جواز التطوع على الراحلة : قال النووي : وهو جائز بإجماع المسلمين ، ولا يجوز عند الجمهور إلا في السفر من غير فرق بين قصيره وطويله ، وقيد مالك بسفر القصر : وقال أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي : إنه يجوز التنفل على الدابة في البلد : وسيعقد المصنف لذلك باباً في آخر أبواب القبلة :

باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ عَلَى بَسَاطٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) :

الحديث في إسناده زبعة بن صالح الحيدري ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ، وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقروناً بآخر ، وهذا الحديث قد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف قال : حدثنا وكيع عن زبعة عن عمرو بن دينار وسلمة قال أحدهما عن عكرمة عن ابن عباس فذكره : وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وصححه وابن ماجه بلفظ « كان يقول لأخ لي صغير : يا أبا عمير ما فعل النغير ؟

قال : ونضح بساطا لنا فصلي عليه » (قوله بساط) بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين
الذيين وضمها ، وهو ما يبسط : أى يفرش ، وأما البساط بفتح الباء : فهو الأرض الواسعة
فإن عدل بن الفرخ العجلي :

ودون يد الحجاج من أن تنالني بساط لأبدي الناصجات عربيتي

والحديث يدل على جواز الصلاة على البسط ، وقد حكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم
من الصحابة ومن بعدهم ، وهو قول الأوزاعي والشافعى وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء ،
وقد كره ذلك جماعة من التابعين من بعدهم ، فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعيد بن
المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالوا : الصلاة على الطنفسة وهى البساط الذى تحته نمل
مخافة . وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شىء من الحيوان ، ويستحب
الصلاة على كل شىء من نبات الأرض . وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد
على شىء دون الأرض : وإلى الكراهة ذهب الهادى ومالك . ومنعت الإمامية صحة السجود
على ما لم يكن أصله من الأرض . وكره مالك أيضا الصلاة على ما كان من نبات الأرض
فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن . قال ابن العربى : وإنما كرهه من جهة الزخرفة .
واستدل الهادى على كراهة ما ليس من الأرض بحديث « جعلت لنا الأرض مسجدا وظهورا »
بناء على أن لفظ الأرض لا يشمل ذلك . قال فى ضوء النهار : وهو وهم لأن المراد بالأرض
فى الحديث التراب بدليل « وظهورا » وإلا لزم مذهب أبى حنيفة فى جواز التيمم بما أنبتت
الأرض انتهى . وأقول : بل المراد بالأرض فى الحديث ما هو أعم من التراب بدليل ما ثبت
فى الصحيح بلفظ « وتربتها ظهورا » وإلا لزم صحة إضافة الشىء إلى نفسه ، وهى باطلة
بالاتفاق ، ولكن الأولى أن يقال فى الجواب عن الاستدلال بالحديث إن التنصيص على
كون الأرض مسجدا لا يبنى كون غيرها مسجدا بعد تسليم عدم صدق مسمى الأرض على
البسط على أن السجود على البسط ونحوها يسجد على الأرض كما يقال للراكب على السرج
الموضوع على ظهر الفرس راكب على الفرس ، وقد صح « أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلى على البسط وهو لا يفعل المكروه » :

(فائدة) حديث أنس الذى ذكر بلفظ البسط ، أخرجه الأئمة الستة بلفظ الحصير .
قال العراقى فى شرح الترمذى : فرق المصنف : يعنى الترمذى بين حديث أنس فى الصلاة
على البسط ، وبين حديث أنس فى الصلاة على الحصير ، وعقد لكل منهما بابا . وقد
روى ابن أبى شيبة فى سننه ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير بلفظ « فيصلى أحيانا
على بساط لنا » وهو حصير ننضجه بالماء : قال العراقى : فتبين أن مراد أنس بالبساط

الحصير ، ولا شك أنه صادق على الحصير لكونه يبسط على الأرض : أى يفرش انتهى .
وهذه الرواية إن صلحت لتقييد حديث أنس لم تصلح لتقييد حديث ابن عباس .

٢ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرُورَةِ الْمَدْبُوعَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

الحديث فى إسناده أبو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفى عن أبيه عن المغيرة ،
وأبوعون ثقة احتج به الشيخان ، وأما أبوه فلم يرو عنه غير ابنه أبى عون . قال أبو حاتم :
فيه مجهول . وذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين وقال : يروى المقاطيع . قال
العراقى : وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة انتهى : ولكن صلواته صلى الله عليه
وآله وسلم على الحصير ثابتة من حديث أنس عند الجماعة . ومن حديث أبى سعيد وسياقى :
ومن حديث أم سلمة عند الطبرانى فى الكبير : ومن حديث ابن عمر عند أبى حاتم فى العلل
(قوله والفرورة المدبوغة) الفرورة : هى التى تلبس وجمعها فراء كهيمة وبهام ، وفى ذلك رد
على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وبذلك
الحديث وسائر الأحاديث التى ذكرناها على أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على الحصير .
وأخرج أبو يعلى الموصلى عن عائشة بسند قال العراقى رجاله ثقات « أنها سألت أكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الحصير ؟ قالت : لم يكن يصلى عليه ،
وكيفية الجمع بين حديثها هذا وسائر الأحاديث أنها إنما نفت علمها ، ومن علم صلواته على
الحصير مقدم على النافى ، وأيضاً فان حديثها وإن كان رجاله ثقات فان فيه شذوذاً ونكارة
كما قال العراقى . وقد ذهب إلى استحباب الصلاة على الحصير أكثر أهل العلم كما قاله
الترمذى ، قال : إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً انتهى .
وقد روى عن زيد بن ثابت وأبى ذرٍّ وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب
ومكحول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير ، وصرح ابن المسيب بأنها
سنة : ومن اختار مباشرة المصلى للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود ، فروى الطبرانى
عنه أنه كان لا يصلى ولا يسجد إلا على الأرض . وعن إبراهيم النخعى أنه كان يصلى على
الحصير ويسجد على الأرض .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : قَرَأْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

حديث أبى سعيد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن عيسى بن
يونس ، ورواه أيضاً مسلم وابن ماجه عن أبى كريب . زاد مسلم وعن أبى بكر بن أبى شيبة

كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش ، زاد مسلم « ورأيتَه يصلي في ثوب واحد متوشحا به »
وهذه الزيادة أفردتها ابن ماجه فرواها عن أبي كريب عن عمر بن عبيد عن الأعمش ،
والكلام على فقه الحديث قد تقدم .

٤ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ » رَوَاهُ الجماعةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

لنظ حديث ابن عباس في سنن الترمذى « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلى على الخُمْرَةِ » وقال حسن صحيح ، وفي الباب عن أم حبيبة عند الطبرانى . وعن أم
سلمة عند الطبرانى أيضا . وعن عائشة عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى . وعن ابن
عمر عند الطبرانى فى الكبير والأوسط وأحمد والبخارى . وعن أم كلثوم بنت أبى سلمة بن
عبد الأسد عند ابن أبى شيبة . قال الترمذى : ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ،
وقد أوردنا الطبرانى فى المعجم الكبير أحاديث من روايتها عن أم سلمة ، وفى بعض
طرقها عن أم كلثوم بنت عبد الله بن زمعة أن جدتها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه
بآله وسلم دفعت إليها مخضبا من صفر . وعن أنس عند الطبرانى فى الصغير والأوسط والبخارى
ياسناد رجاله ثقات . وعن جابر عند البخارى . وعن أبى بكره عند الطبرانى بإسناد رجاله
ثقات . وعن أبى هريرة عند مسلم والنسائى . وعن أم أيمن عند الطبرانى بإسناد جيد . وعن
أم سليم عند أحمد والطبرانى وإسناده جيد (قوله على الخُمْرَةِ) قال أبو عبيد : هى بضم
الخاء : سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلى ، فان عظم بحيث يكفى
لجسده كله فى صلاة أو اضطجاع فهو حصير وليس بخُمْرَة . وقال الجوهرى : الخُمْرَة
بالضم : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط . وقال الخطائى : الخُمْرَة :
السجادة ، وكذا قال صاحب المشارق قال : وهى على قدر ما يضع عليه الوجه والأنف .
وقال صاحب النهاية : هى مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة
خوص ونحوه من الثياب ، ولا يكون خُمْرَة إلا فى هذا المقدار ، وقد تقدم تفسير الخُمْرَة
بأخصر مما هنا فى باب الرخصة فى اجتناب الجنب من المسجد من أبواب الغسل : ومادة خمر
تدل على التغطية والستر ، ومنه سميت الخُمْرَة لأنها تحمى العقل : أى تغطيه وتستره . والحديث
يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كانت من الخرق أو الخوص أو غير ذلك ،
وسواء كانت صغيرة كالخُمْرَة على القول بأنها لا تسمى خُمْرَة إلا إذا كانت صغيرة أو كانت
كبيرة كالحصير والبساط لما تقدم من صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير والبساط
والفروة . وقد أخرج أحمد فى مسنده من حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وآله

وسلم قال « لأفلق يا أفلق ترب وجهك : أى فى سجوده : قال العراقى : والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصل على التراب ، وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض . وكأنه رآه يصلى ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك ، لأنه رآه يصل على شىء يستره من الأرض فأمره بنزعه انتهى . وقد ذهب إلى أنه لا بأس بالصلاة على الخمرة الجمهور . قال الترمذى : وبه يقول بعض أهل العلم ، وقد نسبة العراقى إلى الجمهور من غير فرق بين ثياب القطن والكتان والجلود وغيرها من الطاهرات ، وقد تقدم ذكر من اختار مباشرة الأرض .

٥ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ « مَا أَبَى لَوْ صَلَّيْتُ عَلَى تَمَسِّسِ طَنَافِسٍ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ)

الحديث رواه ابن أبي شيبة عنه بلفظ « ست طنافس بعضها فوق بعض » وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس « أنه صلى على طنفسة » : وعن أبي وائل « أنه صلى على طنفسة » : وعن الحسن قال : لا بأس بالصلاة على الطنفسة : وعنه « أنه كان يصل على طنفسة قدماه وركبته عليها ويداه ووجهه على الأرض » : وعن إبراهيم والحسن أيضا أنهما صليا على بساط فيه تصاوير : وعن عطاء « أنه صلى على بساط أبيض » . وعن سعيد بن جبير « أنه صلى على بساط أيضا » . وعن مرة الهمداني « أنه صلى على لبد » . وكذا عن قيس بن عباد . وإلى جواز الصلاة على الطنافس ذهب جمهور العلماء والفقهاء كما تقدم فى الصلاة على البسط ، وخالف فى ذلك من خالف فى الصلاة على البسط ، لأن الطنافس : البسط التى تحتها خمل كما تقدم (قوله طنافس) جمع طنفسة وفى ضبطها لغات كسر الطاء وإفاء معا وضمهما وفتحهما معا ، وكسر الطاء مع فتح اللام .

باب الصلاة فى النعلين والخفين

- ١ - (عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « سَأَلْتُ أَنَسًا : أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .
- ٢ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِيفَاتِهِمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه البخارى عن آدم عن شعبة ، وعن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المغفل ، وعن الربيع الزهرانى عن عباد ابن العوام . وأخرجه النسائى عن عمرو بن على عن يزيد بن زريع وغسان بن مضر عن

أبي مسلمة سعيد بن يزيد . والحديث الثاني أخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه ولا مطعون في إسناده . وفي الباب أحاديث أربعة أخر عن أنس : الأول عند الطبراني والبيهقي ، قال البيهقي : لا بأس بإسناده . والثاني عند البزار بنحو حديث شداد بن أوس . والثالث عند ابن مردويه بلفظ « صلوا في تعالكم » وفي إسناده عباد بن جوربة كذبه أحمد والبخاري . والرابع عند ابن مردويه ، وفي إسناده عيسى بن عبد الله العسقلاني وهو ضعيف يسرق الحديث . وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند ابن ماجه ، وله حديث آخر عند الطبراني في إسناده علي بن عاصم تكلم فيه ، وله حديث ثالث عند البزار والطبراني والبيهقي ، وفي إسناده أبو حمزة الأعور وهو غير محتج به . وعن عبد الله بن أبي حبيبة عند أحمد والبزار والطبراني وعن عبد الله بن عمر . وعند أبي داود وابن ماجه . وعن عمرو بن حزيث عند الترمذي في الشمائل والنسائي . وعن أوس التثقي عند ابن ماجه . وعن أبي هريرة عند أبي داود ، وله حديث آخر عند أحمد والبيهقي ، وله حديث ثالث عند البزار والطبراني ، وفيه عباد بن كثير وهو لين الحديث ، وقيل متروك ، وقيل لا يحتج بحديثه . وله حديث رابع رواه ابن مردويه وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف . وعن عطاء الشيبني عند ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني وابن قانع ، وعن البراء عند أبي الشيخ وفي إسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف . وعن عبد الله بن الشخير عند مسلم ، وله حديث آخر عند الطبراني . وعن ابن عباس عند البزار والطبراني وابن عدي ، وفي إسناده النضر بن عمرو ، وهو ضعيف جدا ، وله حديث آخر عند الطبراني . وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني . وعن علي بن أبي طالب عند ابن عدي في الكامل من رواية الحسين بن ضميرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف جدا ، وله حديث آخر عند أبي يعلى وابن عدي وقال : وهذا ليس له أصل وهو مما وضعه محمد ابن الحجاج اللخمي ، وعن فيروز الديلمي عند الطبراني وإسناده جيد . وعن مجمع بن جارية عند أحمد وفي إسناده يزيد بن عياض وهو ضعيف ، وعن الهرماس بن زياد عند ابن حبان في الثقات ، والطبراني في معجميه الكبير والأوسط . وعن أبي بكره عند البزار وأبي يعلى وابن عدي ، وفي إسناده بحر بن مرار اختلط وتغير ، وقد وثقه ابن معين . وعن أبي ذر عند أبي الشيخ والبيهقي . وعن أبي سعيد عند أبي داود . وعن عائشة عند الطبراني بإسناد صحيح . وعن أعرابي من الصحابة لم يسم عند ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده . والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة في التعال . وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحب ، أو مباح ، أو مكروه ؟ فروى عن عمر بإسناد ضعيف أنه كان يكره صراخ التعال ويشتم على الناس في ذلك ، وكذا عن ابن مسعود . وكان أبو عمرو والشيباني يضرب الناس إذا خلعوا تعالهم . وروى عن إبراهيم أنه كان يكره خلج التعال ، وهذا

يشعر بأنه مستحبّ عند هؤلاء . قال العراقي في شرح الترمذى : وممن كان يفعل ذلك :
يعنى لبس النعل في الصلاة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر
ابن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفي . ومن التابعين سعيد بن المسيب
والقباسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد
وطاوس وشريح القاضى وأبو مجنز وأبو عمرو الشيباني والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي
وإبراهيم التيمي وعليّ بن الحسين وابنه أبو جعفر . وممن كان لا يصلى فيهما عبد الله بن عمر
وأبو موسى الأشعري . وممن ذهب إلى الاستحباب الهادوية وإن أنكر ذلك عوامهم . قال
الإمام المهدي في البحر : مسألة ويستحبّ في النعل الطاهر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
« صلوا في نعالكم » الخبير . وقال ابن دقيق العيد في شرح الحديث الأول من حديثي الباب :
إنه لا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب ، لأن ذلك لا مدخل له في الصلاة ، ثم أطال البحث
وأطاب إلا أن الحديث الثاني من حديثي الباب أقلّ أحواله الدلالة على الاستحباب ،
وكذلك سائر الأحاديث التي ذكرنا . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري
أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ،
فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما » ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب
بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
« إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ، ليجعلهما بين رجله أوليصلّ فيهما » وهو
كما قال العراقي صحيح الإسناد . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى حافيا ومتعلا » أخرجه أبو داود وابن ماجه :
وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال « صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في نعليه فصلي الناس في نعالهم ، فخلع نعليه فخلعوا ، فلما صلى قال :
من شاء أن يصلى في نعليه فليصلّ » ، ومن شاء أن يخلع فليخلع » قال العراقي : وهذا مرسل
صحيح الإسناد . ويجمع بين أحاديث الباب يجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفا للأوامر
المذكورة المتعلقة بالخالف لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب ، لأن التخيير والتفويض
إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث « بين كل أذنين صلاة لمن
شاء » وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي .

باب المواضع المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « جَعَلْتُ
لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ

أَدْرَكَتَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ۝ وَكَالَ ابْنِ الْمُنْذِرِ : قَبِيَتْ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ۝ جُعِلَتْ لِي كُلُّ الْأَرْضِ طَيْبَةً مَسْجِدًا وَطَهْرًا ۝ رَوَاهُ الْحَطَّائِيُّ بِإِسْنَادِهِ ۝

الحديث قد تقدم الكلام على طريقه وفقهه في التيمم فلا نعيده ، وهو ثابت بزيادة طيبة من رواية أنس عند ابن السراج في مسنده . قال العراقي : بإسناد صحيح . وأخرجه أيضا أحمد والضياء في المختارة ، وأشار إلى حديث أنس أيضا الترمذى . قال العراقي في شرح الترمذى ما لفظه : وحديث جابر أخرجه البخارى ومسلم والنسائى من رواية يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعطيت خمسا » فذكرها ، وفيه « وجعلت لى الأرض طيبة طهورا ومسجدا » الحديث انتهى . فعلى هذا يكون زيادة طيبة مخرجة في الصحيحين ، ولكنه ذكر البخارى الحديث من طريق يزيد الفقير عن جابر فى التيمم والصلاة وليس فيه هذه الزيادة . وأما مسلم فصرح بها فى صحيحه فى الصلاة وهى تدل على أن المراد بالأرض المذكورة فى الحديث ليس هى الأرض جميعها كما يدل على ذلك زيادة لفظ كلها فى حديث حذيفة عند مسلم ، وكما فى حديث أبى ذر وحديث أبى سعيد الآتين ، بل المراد الأرض الطاهرة المباحة ، لأن المتنجسة ليست بطيبة لغة ، والمنصوبة ليست بطيبة شرعا ، نعم من قال إن التأكيد ينبنى المجاز قال : المراد بالأرض المؤكدة بلفظ كل جمعها ، وجعل هذه الزيادة معارضة لأصل الحديث لأنها وقعت منافية له ، والزيادة إنما تقبل مع عدم منافاة الأصل فيصير حينئذ إلى التعارض . وقد حكى بعضهم أن فى التأكيد بكل خلافا ، هل يرفع المجاز أو يضعفه ؟ والظاهر عدم الرفع لما فى الصحيح من حديث عائشة « كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم نصفه إلا قليلا » والقول بأنه يرفع المجاز يستلزم عدم صحة وقوع الاستثناء بعد المؤكد كما صرح بذلك القائلون به . وللمقام بحث ليس هذا موضعه . ومما يدل على عدم الرفع الأحاديث الواردة فى المنع من الصلاة فى المقبرة والحمام وغيرهما ، وسيأتى ذكرها .

٢ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيْ مَسْجِدٍ وَضِعَ أَوَّلَ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، قُلْتُ ثُمَّ أَيْ ؟ قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَنْصَى ، قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً ، قُلْتُ ثُمَّ أَيْ ؟ قَالَ : حَيْثُمَا أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّ فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله قال أربعون) يعنى فى الخلوث لافى المسافة (قوله حيثما أدركت) لفظ مسلم ۝ وأبنا أدركت الصلاة فصله فإنه مسجد ، وفى لفظ له « ثم حيثما أدركتك ، وفى لفظ

له أيضا « فحيثما أدركتكم الصلاة فصل » : قال النووي : وفيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالنزلة والحجرة ، وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر ، فن ذلك أعطان الإبل ، ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى (قوله فكلها) هو تأكيد لما فهم من قوله « حيثما أدركت » وهو الأرض أو أمكنتها .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

الحديث أخرجه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب ، رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد ، وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه أثبت وأصح انتهى . وقال الدارقطني في اللعل : المرسل المخطوط ، ورجح البيهقي المرسل . وقال النووي : هو ضعيف . وإقال صاحب الإمام : حاصل ما علل به الإرسال ، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول . قال الحافظ : وأفحش ابن دحية فقال : في كتاب التنبير له : هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب انتهى . والحديث صححه الحاكم في المستدرک وابن حزم الظاهري ، وأشار ابن دقيق العيد في الإمام إلى صحته . وفي الباب عن عليّ عند أبي داود . وعن ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه ، وسيأتي . وعن عمر عند ابن ماجه . وعن أبي مرثد الغنوي عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وسيأتي . وعن جابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمران بن الحصين ومعقل بن يسار وأنس بن مالك جميعهم عند ابن عدي في الكامل ، وفي إسناده حديثهم عباد بن كثير ضعيف جدا ضعفه أحمد وابن معين . قال ابن حزم : أحاديث النهى عن الصلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحدا تركها . قال العراقي : إن أراد بالتواتر ما يذكره الأصوليون من أنه رواه عن كل واحد من رواة جمع يستحيل تواترهم على الكذب في الطرفين والواسطة فليس كذلك فإنها أخبار آحاد ، وإن أراد بذلك وصفها بالشهرة فهو قريب ، وأهل الحديث غالبا إنما يريدون بالتواتر المشهور انتهى . وفيه أن الاعتبار في التواتر هو أن يروى الحديث المتواتر جمع عن جمع يستحيل تواترهم على الكذب لأنه يرويه جمع كذلك عن كل واحد من رواة ما لم يعتبره أهل الأصول ، اللهم إلا أن يريد بكل واحد من رواة كل رتبة من رتب رواة (قوله إلا المقبرة) مثلثة البناء

مفترحة الميم وقد تكسر الميم ، وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى ، والحديث يدل على المنع من الصلاة في المقبرة والحمام ، وقد اختلف الناس في ذلك . أما المقبرة فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة ، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ، ولا بين أن يفرش عليها شيئا يقيه من النجاسة أم لا ، ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد عنها كالبيت ، وإلى ذلك ذهب الظاهرية ، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار . قال ابن حزم : وبه يقول طوائف من السلف ، فحكى عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس وقال : ما نعلم مخالفا من الصحابة . وحكاه عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيشمة وغيرهم . وقوله لا نعلم لهم مخالفا في الصحابة إخبار عن علمه ، وإلا فقد حكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة . وحكى أيضا عن الحسن أنه صلى في المقبرة . وقد ذهب إلى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والمهادوية ، وصرحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها . وذهب الشافعي إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال : إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة . فان صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته . وإلى مثل ذلك ذهب أبو طالب وأبو العباس والإمام يحيى من أهل البيت . وقال الرافعي : أما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكل حال ، وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة ، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه بين المنبوشة وغيرها . وذهب مالك إلى جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة ، والأحاديث رد عليه . وقد احتج له بعض أصحابه بما يقضى منه العجب فاستدل له بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء ، وأحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك الإمام لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له . وقد تقرّر في الأصول أن النهي يدل على فساد المنهى عنه ، فيكون الحق التحريم والبطلان ، لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر ، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة . وأما الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه ، ومن صلى فيه أعاد أبدا . وقال أبو ثور : لا يصلى في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث . وإلى ذلك ذهب الظاهرية . وروى عن ابن عباس أنه قال « لا يصلين إلى حش ولا في حمام ولا في مقبرة » . قال ابن حزم : ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابة ، وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وإبراهيم النخعي وخيشمة والعلاء بن زياد عن أبيه . قال ابن حزم : ولا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبدأ بابنه إلى جميع حدوده ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعلى حيطانه خربا . كان أو قائما ، فإن سقط من بنائه شيء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة في أرضه حينئذ انتهى . وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الحمام

مع الطهارة وتكون مكروهة ، وتمسكوا بعمومات نحو حديث « أينما أدركت الصلاة فصل ، وحملوا النهى على حمام متنجس . والحق ما قاله الأولون لأن أحاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم ، وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قليل هو ماتحت المصلى من النجاسة ، وقليل حرمة الموتى ، وحكمة المنع من الصلاة في الحمام أنه يكثر فيه النجاسات ، وقليل إنه مأوى الشيطان .

٤ - (وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَتَّصَلُوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث يدل على منع الصلاة إلى القبور ، وقد تقدم الكلام في ذلك وعلى منع الجلوس عليها ، وظاهر النهى التحريم . وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير من أن يجلس على قبر أخيه . » وروى عن مالك أنه لا يكره القعود عليها ونحوه ، قال : وإنما النهى عن القعود لقضاء الحاجة . وفي الموطأ عن علي أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها . وفي البخاري أن يزيد ابن ثابت أخا زيد بن ثابت كان يجلس على القبور وقال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليها . وفيه عن ابن عمر أنه كان يجلس على القبور ، وقد صحت الأحاديث القاضية بالمنع ، ولا حجة في قول أحد لاسيا إذا كان معارضا للثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر بلفظ « نهى أن يجلس القبر ويبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ » وهو في صحيح مسلم بدون الكتابة . وقال الحاكم : الكتابة على شرط مسلم ، والجلوس لا يكون غالبا إلا مع الوطء .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَةَ .)

(قوله من صلاتكم) قال القرطبي : من للتبويض ، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته » . وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم أن معناه : اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم عن لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن . قال الحافظ : وهذا وإن كان محتملا لكن الأول هو الراجح . وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال : لا يجوز حمله على الفريضة (قوله ولا تتخذوها قبورا) لأن القبور ليست بمحل لعبادة . وقد استنبط البخاري من هذا الحديث كراهية الصلاة في المقابر ، ونازعه الإسماعيلي فقال : الحديث دال على كراهة

للصلاة في القبر لاني المقابر ، وتعقب بأن الحديث قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » وقال ابن التين : تأوله البخارى على كراهة الصلاة في المقابر ، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت ، إذ الموتى لا يصلون في بيوتهم وهى القبور . قال : فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك . قال الحافظ : إن أراد لا يؤخذ بطريق المنطوق فمسلم ، وإن أراد نفي ذلك مطلقا فلا : وقيل يحتمل أن المراد لا تجعلوا البيوت وطن النوم فقط لا تصلون فيها ، فإن النوم أخو الموت ، والميت لا يصل . وقيل يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر . ويؤيده ما رواه مسلم « مثل البيت الذى يذكر الله فيه ، والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت » . قال الخطابى : وأما من تأوله على النهى عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء ، فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته الذى كان يسكنه أيام حياته . وعقبه الكرماني بأن قال : لعل ذلك من خصائصه . وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون كما روى ذلك ابن ماجه بإسناد فيه حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف ، وله طريق أخرى مرسله . قال الحافظ : فإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك بل هو متجه لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة . ولفظ أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب ، وهو قوله « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » فإن ظاهره ينتضى النهى عن الدفن في البيوت مطلقا انتهى . وكأن البخارى أشار بترجمة الباب بقوله : باب كراهة الصلاة في المقابر إلى حديث أبي سعيد المتقدم لما لم يكن على شرطه .

٦ - (وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبِيلَ أَنْ يَمُوتَ يَحْتَمِسُ وَهُوَ يَقُولُ « إِنْ مَنْ كَانَ قَبِيلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ لِنِيْ أَنهَابِكُمْ عَنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه النسائي أيضا . وفي الباب عن عائشة عند الشيخين والنسائي . وعن أبي هريرة عند الشيخين وأبي داود والنسائي . وعن ابن عباس عند أبي داود والترمذي وحسنه ، وله حديث آخر عند الشيخين والنسائي . وعن أسامة بن زيد عند أحمد والطبراني بإسناد جيد . وعن زيد بن ثابت عند الطبراني بإسناد جيد أيضا . وعن ابن مسعود عند الطبراني بإسناد جيد أيضا . وعن أبي عبيدة بن الجراح عند البزار . وعن علي عند البزار أيضا . وعن أبي سعيد عند البزار أيضا . وفي إسناده عمر بن صعبان وهو ضعيف . وعن جابر عند ابن عدى . والحديث يدل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصلحاء مساجد . قال العلماء : إنما

سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، وربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كثرت المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، وفيها حجرة عائشة مدفون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لثلاث يظهر في المسجد فيصلى إليه العوام ويؤدى إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرّفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر. وقد روى أن النبي عن اتخاذ القبور مساجد كان في مرض موته قبل اليوم الذي مات فيه بمئسة أيام، وقد حمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وهو تقييد بلا دليل، لأن التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان، وقد يؤخذ من قوله «كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد» في حديث الباب، وكذلك قوله في حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي بلفظ «المتخذين عليها المساجد» أن محلّ الدم على ذلك أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن، لالو بنى المسجد أولاً وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره فليس بداخل في ذلك. قال العراقي: والظاهر أنه لا فرق، وأنه إذا بنى المسجد لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً والله أعلم انتهى. واستنبط البيضاوي من علة التعظيم جواز اتخاذ القبور في جوار الصلحاء لقصد التبرك دون التعظيم. ورد بأن قصد التبرك عظيم.

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ النَّعْمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه، وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم. وعن البراء عند أبي داود. وعن سبرة بن معبد عند ابن ماجه. وعن عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه أيضا والنسائي. وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا. وعن أنس عند الشيخين. وعن أسيد بن حضير عند الطبراني. وعن سليلك الغطفاني عند الطبراني أيضا، وفي إسناده جابر الجعفي ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان. وعن طلحة بن عبد الله عند أبي يعلى في مسنده. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد، وفي إسناده ابن لبيعة، وله حديث آخر عند الطبراني. وعن عقبة بن عامر عند الطبراني ورجال إسناده ثقات. وعن يعيش الجهنى المعروف بنى الغرة عند أحمد والطبراني ورجال إسناده ثقات (قوله في مرابض النعم) جمع

مرريض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة . قال الجوهري : المرريض للغنم كالمعائن للإبل ، واحدها مرريض مثال مجلس ، قال : وربوض الغنم والبقرة والقرى مثل بروك الإبل وجشوم الطير (قوله في أعطان الإبل) هي جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين وفي بعض الطرق معائن وهي جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء . قال في النهاية : العطن : مبرك الإبل حول الماء . والحديث يدل على جواز الصلاة في مريض الغنم وعلى تحريمها في معائن الإبل ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال : لا تصح بحال ، وقال : من صلى في عطن إبل أعاد أبدا . وسئل مالك عن لا يجذ إلا عطن إبل ، قال : لا يصلى فيه ، قيل فإن بسط عليه ثوبا ، قال لا . وقال ابن حزم : لا تحل في عطن إبل . وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة ، وعلى التحريم مع وجودها ، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة ، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها ، وقد عرفت ما قدمنا فيه ، ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة ، لأن العلة لو كانت النجاسة لما افرق الحال بين أعطانها وبين مريض الغنم ، إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي ، وأيضا قد قيل إن حكمة النهي ما فيها من النفور ، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدى إلى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة . وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك ، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معائن وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ ، ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ « لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت ؟ » وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معائن بعد شروعه في الصلاة ، فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره . وقيل لأن الراعي يبول بينها . وقيل الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين . ويدل على هذا أيضا حديث ابن مغفل السابق . وكذا عند النسائي من حديثه . وعند أبي داود من حديث البراء . وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة . إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية . وأما الأمر بالصلاة في مريض الغنم فأمر بإباحة ليس للوجوب . قال العراقي اتفاقا : وإنما نهى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لثلاث يظن أن حكمها حكم الإبل ، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين ، فأجاب في الإبل بالمنع ، وفي الغنم بالإذن . وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ « فإنها بركة » فهو إنما ذكر لقصد بعيدا عن حكم الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة .

(فائدة) ذكر ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم :

٨ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَرْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبِرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَمَّامِ ، وَفِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ ، رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : إسنادهُ ليسَ بِذلكَ القويِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ؛ وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، قَالَ : وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالْعُمَرِيُّ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ) :

الحديث في إسناده الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف كما قال الترمذي : قال البخاري وابن معين : زيد بن جبيرة متروك . وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال الحافظ في التلخيص : إله ضعيف جدا . وفي إسناده ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري وهما ضعيفان : قال ابن أبي حاتم في العلل هما جميعا : يعنى الحديثين واهيان ، وصحح الحديث ابن السكن وإمام الحرمين ، وقد تقدم الكلام في المقبرة والحمام وأعطان الإبل وما فيها من الأحاديث الصحيحة (قوله المربلة) فيها لغتان فتح الموحدة وضمها حكاهما الجوهري : وهى المكان الذى يلتقى فيه الزبل (قوله والمجزرة) بفتح الزاى : المكان الذى ينحرف فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم (قوله وقارعة الطريق) قيل المراد به أعلى الطريق ، وقيل صدره ، وقيل ما يبرز منه : والحديث يدل على تحريم الصلاة فى هذه المواقن . وقد اختلف فى العلة فى النهى : أما فى المقبرة والحمام وأعطان الإبل فقد تقدم الكلام فى ذلك . وأما فى المربلة والمجزرة فلكونهما محلا للنجاسة فتحرم الصلاة فىهما من غير حائل اتفاقا ، ومع الحائل فيه خلاف : وقيل إن العلة فى الجزرة كونها مأوى الشياطين ، ذكر ذلك عن جماعة اطلعوا على ذلك . وأما فى قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر المؤدى إلى ذهاب الخشوع الذى هو سر الصلاة : وقيل لأنها مظنة للنجاسة ، وقيل لأن الصلاة فيها شغل لحق المار ، ولهذا قال أبو طالب : إنها لاتصح الصلاة فيها ولو كانت واسعة ، قال : لاقتضاء النهى الفساد . وقال المؤيد بالله والمنصور بالله : لا تكثره فى الواسعة إذ لا ضرر ، لأن العلة عندهما الإضرار بالمار ، وأما فى ظهر الكعبة فالأنة إذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصح صلاته لأنه مصل

على البيت لا إلى البيت : وذهب الشافعي إلى الصحة بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثي ذراع . وعند أبي حنيفة لا يشترط ذلك ، وكذا قال ابن سريج قال : لأنه كاستقبال العرصة لو هدم البيت والعياذ بالله .

(فائدة) قال القاضي أبو بكر بن العربي : والمواضع التي لا يصلح فيها ثلاثة عشر ، فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب ، وزاد الصلاة إلى المقبرة وإلى جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وإلى التماثيل وفي دار العذاب . وزاد العراقي : الصلاة في الدار المغصوبة والصلاة إلى النائم والمتحدث والصلاة في بطن الوادي ، والصلاة في الأرض المغصوبة ، والصلاة في مسجد الضرار ، والصلاة إلى التنور ، فصارت تسعة عشر موضعا . ودليل المنع من الصلاة في هذه المواطن ، أما السبعة الأولى فلما تقدم . وأما الصلاة إلى المقبرة فلحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم . وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلفظ « نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حش » أخرجه ابن عدي ، قال العراقي : ولم يصح إسناده . وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن عمرو أنه قال « لا يصلح إلى الحش » وعن عليّ قال « لا يصلح تجاه حش » وعن إبراهيم : كانوا يكرهون ثلاثة أشياء فذكر منها الحش . وفي كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء . وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير . وقد رويت الكراهة عن الحسن ، ولم ير الشعبي وعطاء بن أبي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة بأسا ، ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأسا ، وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة . ولعل وجه الكراهة ما تقدم من اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك . وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح أنه قال لما صلى الله عليه وآله وسلم « أزيل عني قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » وكان لها ستر فيه تماثيل . وأما الصلاة في دار العذاب فلما عند أبي داود من حديث عليّ قال « نهاني جبي أن أصلي في أرض يابل لأنها ملعونة » وفي إسناده ضعف . وأما إلى النائم والمتحدث فهو في حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه وفي إسناده من لم يسم . وأما في بطن الوادي فورد في بعض طرق حديث الباب بدل المقبرة . قال الحافظ : وهي زيادة باطلة لا تعرف . وأما الصلاة في الأرض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه . وأما الصلاة في مسجد الضرار فقال ابن حزم : إنه لا يجوز أحد الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار ، وقوله - لا تقم فيه أبدا - فصيح أنه ليس موضع صلاة . وأما الصلاة إلى التنور فكرها محمد ابن سيرين وقال : بيت نار ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، وزاد ابن حزم فقال :

لا تجوز الصلاة في مسجد يستهزأ فيه بالله أو برسوله أو شيء من الدين أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه . وزادت الهادوية كراهة الصلاة إلى المحدث والفاسق والسراج . وزاد الإمام يحيى الجنب والحائض فيكون الجميع ستة وعشرين موضعاً . واستدل على كراهة الصلاة إلى المحدث بحديث ذكره الإمام يحيى في الانتصار بلفظ « لا صلاة إلى محدث ، لا صلاة إلى جنب ، لا صلاة إلى حائض » وقيل في الاستدلال على كراهة الصلاة إليه القياس على الحائض ، وقد ثبت أنها تقطع الصلاة . وأما الفاسق فإهانته له كالنجاسة . وأما السراج فللفرار من التشبه بعبدة النار ، والأولى عدم التخصيص بالسراج ولا بالتنور ، بل إطلاق الكراهة على استقبال النار ، فيكون استقبال التنور والسراج وغيرهما من أنواع النار قسماً واحداً . وأما الجنب والحائض فللحديث الذي في الانتصار ، ولما في الحائض من قطعها للصلاة :

واعلم أن القائلين بصحة الصلاة في هذه المواطن أو في أكثرها تمسكوا في المواطن التي صحت أحاديثها بأحاديث « أينما أدركتكم الصلاة فصل » ونحوها ، وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل الأحاديث القاضية بعدم الصحة . وقد عرفناك أن أحاديث النبي عن المقبرة والحمام ونحوهما خاصة ، فتبني العامة عليها ، وتمسكوا في المواطن التي لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصح وكفاية البراءة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها لاسيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصح الصلاة فيه وهذا متمسك صحيح لا بد منه (قوله أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد) قيل إن قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر بأنه من حديث الليث الذي هو أصح من حديث ابن جيرة .

باب صلاة التطوع في الكعبة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وُلِّجَ ، فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْبَيْتَيْنِ ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ »)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالٍ « هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَنْ يَسَارِكِ »)

إِذَا دَخَلْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِهِ الْكَعْبَةَ رَكَعَتَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
«وَالْبُخَارِيُّ» .

(قوله دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت) قال الحافظ : كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخارى في كتاب الجهاد (قوله هو وأسامة وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى « ولم يدخلها معهم أحد » . ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع « ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان » فزاد الفضل . ولأحمد من حديث ابن عباس « حدثني أخي الفضل وكان معه حين دخلها » (قوله فأغلقوا عليهم الباب) زاد مسلم « فكث فيها مليا » . وفي رواية له « فأجافوا عليهم الباب طويلا » . وفي رواية لأبي عوانة « من داخل » وزاد يونس « فكث نهرا طويلا » . وفي رواية فليح « زمانا » (قوله فلما فتحوا) في رواية « ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم » وفي رواية « وكنت شابا قويا فبادرت فبدرتهم » وأفاد الأزرقى في كتاب مكة أن خالد ابن الوليد كان على الباب يذب الناس عنه (قوله بين العمودين التمانين) وفي رواية « بين العمودين المقدمين » قوله « فصلى في وجهه الكعبة ركعتين » وفي رواية للبخارى في الصلاة أن ابن عمر قال « فذهب علي أن أسأله كم صلى » وروى عنه أنه قال « نسيت أن أسأله كم صلى » . وقد جمع الحافظ بين الروايتين في الفتح . والجديتان يدلان على مشروعية الصلاة في الكعبة لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم فيها . وقد ادعى ابن بطال أن الحكمة في تعليق الباب لثلاث يظن الناس أن ذلك سنة فيلتمونه . قال الحافظ : وهو مع ضعفه متنقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه ، وإثبات الحكم بذلك يكنى فيه نقل الواحد انتهى . فالظاهر أن التعليق ليس لما ذكره بل لخفاة أن يزدحوا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه ، أو ليكون ذلك أسكر لقلبه وأجمع لخشوعه . وإنما أدخل منه عثمان لثلاث يظن أنه عزل من ولاية النبى ، وبلالا وأسامة لملازمتهما خدمته . وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها ، لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لاتصح . وقد عارض أحاديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة حديث ابن عباس عند البخارى وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في البيت ولم يصل فيه . قال الحافظ : ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى التكبير ، لأن ابن عباس أثبت ولم يتعرض له بلال . وأما الصلاة فإثبات بلال أرجح ، لأن بلالا كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس ، وإنما استند في نفيه تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل ، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة . وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها فقد جتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فانه كان معه . وقد روى عنه نفي الصلاة في الكعبة أيضا .

مسلم من طريق ابن عباس : ووقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عنه .
فتعارضت الروايات في ذلك ، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره نافذ ، ومن
جهة أنه لم يختلف عنه في الإثبات واختلف على من نفي . وقال النووي وغيره : يجمع بين
إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء ، فرأى أسامة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يدعو ، فاشتغل بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناحية
ثم صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرآه بلال تقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ،
ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أنه يحجب عنه بعض الأعمدة فنفاها عملاً بظنه .
وقال المحب الطبري : يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته
ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أسامة قال « دخلت على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الكعبة فرأى صوراً ، فدعا بدلو من ماء ، فأنتبه به فضرب به الصور »
قال الحافظ : هذا إسناد جيد . قال القرطبي : فلعلة استصحب النبي لسرعة عودته انتهى .
وقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة عن علي بن بديمة قال « دخل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الكعبة ، ودخل معه بلال ، وجلس أسامة على الباب ؛ فلما خرج وجد أسامة قد
احتجى ، فأخذ حبوه فحلها » الحديث ، فلعلة احتجى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته ،
فلما سئل عنها نفاها مستصحباً للنبي لقصر زمن احتجائه ، وفي كل ذلك نفي رويته لآما في نفس
الأمر . ومنهم من جمع بين الحديثين بعد الترجيح وذلك من وجوه : الأول أن الصلاة المثبتة
هي اللغوية ، والمنفية الشرعية . والثاني يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين ، قاله
المهلب شارح البخاري . وقال ابن حبان : الأشبه عندى في الجمع أن يجعل الخبران
في وقتين ، فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل
نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها ، لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى
أسامة ، وابن عمر أثبتها وأسنده لإثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضاً ، فإذا حمل الخبر على
ما وصفنا بطل التعارض . قال الحافظ : وهذا جمع حسن ، لكن تعقبه النووي بأنه لاخلاف
أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل في يوم الفتح لاني حجة الوداع ، ويشهد له ما روى
الأزرقي في كتاب مكة عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما دخل
الكعبة مرة واحدة عام الفتح . وأما يوم حج فلم يدخلها ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمنع
أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ، ويكون المراد بالوحدة ، ووحدة السفر للدخول .

باب الصلاة في السفينة

١ - (عن ابن عمر قال « سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ ؟ قَالَ صَلَّى فِيهَا قَائِماً ، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ » رَوَاهُ

الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ (هـ)
 الحديث رواه الحاكم من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر ، وقال
 على شرط مسلم ، قال : وهو شاذ بجمرة : الحديث يدل على وجوب الصلاة من قيام
 في السفينة ، ولا يجوز القعود إلا لعذر مخافة غرق أو غيره ، لأن مخافة الغرق تنفي عنه
 الاستطاعة ، وقد قال الله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » وثبت من حديث ابن عباس « إذا
 أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهي أيضا عذر أشد من المرض : وقد أخرج الدارقطني
 من حديث علي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « يصلي المريض قائما إن استطاع ، فان
 لم يستطع صلى قاعدا ، فان لم يستطع أن يسجد أو ما جعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان
 لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فان لم يستطع أن يصلي على
 جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة » وفي إسناده حسين بن زيد ، ضعفه ابن المديني
 والحسن بن الحسين العرنى وهو متروك . وقال النووي : هذا حديث ضعيف : وأخرج
 البزار والبيهقي في المعرفة من حديث جابر مرفوعا بلفظ « صل على الأرض إن استطعت
 وإلا فأومأ إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك » قال أبو حاتم : الصواب أنه موقوف
 ورفع خطأ .

باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر

١ - (عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ
 وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنُ فَاذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ
 تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ
 يَوْمَئِذٍ إيماءً ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) ،
 الحديث أخرجه أيضا النسائي والدارقطني ، وقال الترمذي : حديث غريب فرد به
 عمرو بن الرياح ، وثبت ذلك عن أنس من فعله ، وصححه عبدالحق وحسنه التوزي ،
 وضعفه البيهقي ، وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما
 نصح في السفينة بالإجماع . ويعارض هذا حديث عامر بن ربيعة الآتي ، وستعرف الكلام
 على ذلك هناك . وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي سنأتي ،
 وحكى الروي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال
 في الفريضة . قال الحافظ : لكن رخص في شدة الخوف . وحكى النووي أيضا الإجماع
 على عدم صلاة الفريضة على الدابة ، قال : فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع

والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا . فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي . وقيل تصح كالتسقيفة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع . ولو كان في ركب وخاف لonzل للفريضة انقطع عنهم بولحقة الضرر . قال أصحابنا : يصلى الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ، ويلزمه إعادتها لأنه عند نادر انتهى : والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ، ولا دليل يدل على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها ، وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض ، فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وإن لم يكن في هودج ، إلا أن يتبع من ذلك إجماع ولا إجماع ، فقد روى الترمذى في جامعه عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعا يهودى فيه الفريضة نازلا . ورواه العراقى في شرح الترمذى عن الشافعى (قوله والسماء من فوقهم) المراد بالسماء هنا المطر . قال الشاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

قال الجوهري : يقال ما زلنا نطأ في السماء حتى أتيناكم (قوله والبللة) بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام ، قال الجوهري : البللة بالكسر : الندوة . قال المصنف رحمه الله : وإنما ثبتت الرخصة إذا كان الضرر بذلك بينا فأما اليسير فلا . روى أبو سعيد الخدرى قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته » متفق عليه انتهى . وسنأتى حديث أبي سعيد هذا بطوله في باب الاجتهاد في العشر الأواخر من كتاب الاعتكاف . واستدلال المصنف على تقييده لجواز صلاة الفريضة على الراحلة بالضرر البين بحديث أبي سعيد غير متجه ، لأن سجوده على الماء والطين كان في الحضر وكان معتكفا ، على أنه لا نزاع أن السجود على الأرض مع المطر عزيمة فلا يكون صالحا لتقييد هذه الرخصة .

٢ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُسَبِّحُ يَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَى وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفى الباب عن جابر عند البخارى وأبى داود والترمذى وصححه . وعن أنس عند الشيخين وأبى داود والنسائى . وعن ابن عمر عند أبى داود والنسائى ، وأخرجه البخارى من فعل ابن عمر . وأخرجه مسلم عنه مرفوعا بنحو ما عند أبى داود والنسائى . وعن أبى سعيد عند أحمد . وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار ، وفى إسناده ضرار بن ضرر وهو ضعيف . وعن شقران عند أحمد ، وفى إسناده مسلم بن خالد وثقه الشافعى وابن حبان ،

وضعته غير واحد ، ورواه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط . وعن الهرماس عند أحمد أيضا ، وفي إسناده عبد الله بن واقد الحراني مختلف فيه . ورواه الطبراني أيضا . وعن أبي موسى عند أحمد أيضا . وفي إسناده يونس بن الحرث وثقه ابن معين في رواية عنه . وابن حبان وابن عدي ، وضعفه أحمد وغير واحد ، ورواه الطبراني في الأوسط ، واخذت يدل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده ، وهو إجماع كما قال النووي والعراقي والحافظ وغيرهم ، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر ، فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر . قال ابن حزم : وقد روي عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يصلون على رحلهم وديابهم حيثما توجهت ، قال : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموما في الحضر والسفر . قال النووي وهو محكي عن أنس بن مالك انتهى . قال العراقي : استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على التقييد بل يعمل بكل منهما ، فأما من يحمل المطلق على التقييد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر انتهى . وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير ، وإليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء . وذهب مالك إلى أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة ، وهو محكي عن الشافعي ولكنها حكاية غريبة ، وذهب إليه الإمام يحيى ، ويدل لما قالوه ما في رواية رزين من حديث جابر بزيادة في سفر القصر ، فان صحت هذه الزيادة وجب حملها على المقتضى الأحاديث عليها . وظاهر الأحاديث أن الجواز مختص بالراكب ، وإليه ذهب أهل الظاهر وأبو سنيعة وأحمد بن حنبل . وقال الأوزاعي والشافعي : إنه يجوز للراجل . فقال للمهدي في البحر : وهو قياس المذهب ، واستدلوا بالقياس على الراكب . وظاهر الأحاديث اختصاص ذلك بالنافلة كما صرح في حديث الباب وغيره بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفعل ذلك في المكتوبة ، وقد تقدم الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا . ووفق فعل ذلك في المكتوبة وإن كان ثابتا في الصحيحين وغيرهما ، لكن غاية ما فيه أنه أخبرنا أننا بما علم ، وعدم علمه لا يستلزم العدم ، فالواجب علينا العمل بخبر من أخبرنا بشرح لم يعلمه غيره ، لأن من علم حجة على من لا يعلم ، وكثيرا ما يرجع أهل الحديث ما في الصحيحين على ما في غيرها في مثل هذه الصورة وهو غلط أوقع في مثله الحمد فليكن منك هذا على ذكر (قوله يسبح) أي يتنقل ، والسبحة بضم السين وإسكان الباء : النافلة ، قاله النووي ، وإطلاق التسييح على النافلة مجاز ، والعلاقة الجزئية والكلية أو الزوم لأن الصلاة المخلصه يلزمها التزييه .

باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد

١ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسَاجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيئِهِمْ ، زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ قَالَ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا لَأَنْدَخُلُ كَنَائِسَهُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ : قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةَ فِيهَا التَّمَائِيلُ ») .

الحديث رجال إسناده ثقات ، ومحمد بن عبد الله بن عياض الطائفي المذكور في إسناده هذا الحديث ذكره ابن حبان في الثقات ، وكذلك أبو همام ثقة واسمه محمد بن محمد بن محمد الدلال البصري وعثمان بن أبي العاص المذكور هو الثقفى أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حين استعمله على الطائف (قوله طواغيئهم) جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون إليه بالأصنام على زعمهم : والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد ، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا مشاربها (قوله وقال عمر) هكذا ذكره البخاري تعليقا ووصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظامهم وقال : أحب أن تجيئني وتكرمني فقال له عمر : إنا لاندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل (قوله من أجل التماثيل) هو جمع تماثيل بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم : قال الحافظ : وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم (قوله التي فيها الصور) الضمير يعود على الكنيسة والصور بالجر بدل من التماثيل أو بيان لها أو بالنصب على الاختصاص أو بالرفع : أى أن التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل : وفي رواية الأصيلي بزيادة الواو العاطفة (قوله وكان ابن عباس) هكذا ذكره البخاري تعليقا ، ووصله البخاري في الجعديات وزاد فيه « فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر » : والأثران يدلان على جواز دخول البيع والصلاة فيها إلا إذا كان فيها تماثيل ، وقد تقدم الكلام في ذلك : والبيعة : صومعة الراهب قاله في المحكم ، وقيل كنيسة النصارى : قال الحافظ : والثاني هو المعتمد وهي بكسر الباء ، قال : ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك . قال ابن رسلان : وفي الحديث أنه كان يصلى في البيعة وهي كنيسة أهل الكلدان .

٢ - (وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْحٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « خَرَجْنَا وَفَدْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرَنَا أَنْ ») .

بَارِضًا بَيْعَةً لَنَا وَاسْتَوْهَبْنَا مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّضَ
ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِهْوَاةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ : أَخْرَجُوا فَإِذَا أَنْتُمْ أَرْضَكُمْ فَانْكَسِرُوا
بِيعَتَكُمْ وَأَنْضِحُوا مَكَاتَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوا مِنْهَا مَسْجِدًا ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .
الحديث أخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط ، وقيس بن طلق ممن لا يحتج بحديثه :
قال يحيى بن معين : لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه ، وقال عبد الرحمن
ابن أبي حاتم إن أباه وأبا زرعة قالا : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم
يثبتناه ، وضعفه أحمد ويحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية عثمان بن سعد عنه
أنه وثقه ، ووثقه العجلي ، قال في الميزان حاكيا عن ابن القطان أنه قال : يقتضى أن يكون
خبره حسنا لا صحيحا ، وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات ، فإن النسائي قال : أخبرنا
هناد بن السرى عن ملازم قال : حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق ، وملازم هو
ابن عمرو وثقه ابن معين والنسائي ، وعبد الله بن بدر ثقة ، وأما هناد فهو الإمام الكبير
المشهور ، والطهور والإداوة قد تقدم ضبطهما ، والحديث يدل على جواز اتخاذ البيع
مساجد ، وغيرها من الكنائس ونحوها ملحق بها بالقياس كما تقدم .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ
يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَايِضِ الْغَمِّ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِيَنَاءِ
الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلِإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي
بِحَائِطِكُمْ هَذَا ، قَالُوا لَا وَاللَّهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : وَكَانَ
فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَتُبِشَّتْ ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسَوِّتَتْ ،
ثُمَّ بِالنَّخْلِ فَتَقَطَّعَ فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عَصَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ
وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لِأَخِيرِ إِلَّا خَيْرِ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ
مُخْتَصِرٌ مِنْ حَدِيثٍ ، مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) :

(قوله ثامنوني) أى اذكروا لى ثمنه لأذكر لكم الثمن الذى أخطاره ، قال ذلك على سبيل
المساومة ، فكأنه قال : ساومونى فى الثمن (قوله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) تقديره لا نطلب
الثمن لكن الأمر فيه إلى الله أو إلى بمعنى من ، وكذا عند الإسماعيلى لا نطلب ثمنه إلا من الله ،
وزاد ابن ماجه أبدا . وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمنا ، وخالف ذلك أهل السير قاله

الحافظ (قوله وكان فيه) أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد (قوله وفيه حرب) قال ابن الجوزى : المعروف فيه فتح الخاء وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة : وحكى الخطابى كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبه . وللكشمينى بفتح الخاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة . وقد بين أبو داود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ، ورواية حماد بن سلمة عن أبى التياح بالمهملة والمثلثة . قال الحافظ : فعلى هذا فرواية الكشمينى وهم لأن البخارى إنما أخرجه من رواية عبد الوارث (قوله فاغفر للأنصار) وفى رواية فى البخارى للمستملى والحموى « فاغفر الأنصار » بحذف اللام : قال الحافظ : ويوجه له بأن ضمن اغفر معنى استر . وقد رواه أبو داود عن مسدد بلفظ « فانصر الأنصار » . وفى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور للدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها ، وجواز بناء المساجد فى أماكنها ، وجواز قطع النخل المثمرة للحاجة : قال الحافظ : وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر إما بأن يكون ذكورا ، وإما أن يكون مما طرأ عليه ما قطع ثمرته . وفيه أن احتمال كونها مما لا يثمر خلاف الظاهر فلا يناقش بمثله ، والأولى المناقشة باحتمال أن تكون غير مثمرة حال القطع إن أراد المستدل بالثمرة ما كانت الثمرة موجودة فيها حال القطع . وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها ، وصفة بنيان المسجد ما ثبت عند البخارى وغيره من حديث ابن عمر أنه قال « إن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبنيا باللبن وستفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا ، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبيا ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والتقصه وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج » .

باب فضل من بنى مسجدا

١ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍاءَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفى الباب عن أبى بكره عند الطبرانى فى الأوسط وابن عدى فى الكامل ، وفى إسناد الطبرانى وهب بن حفص وهو ضعيف ، وفى إسناد ابن عدى الحكم بن يعلى بن عطاء وهو منكر الحديث . وعن عمر عند ابن ماجه . وعن على عند ابن ماجه أيضا وفيه ابن لهيعة ، وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد ، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة . وعن أنس عند الترمذى ،

وفي إسناده زياد لأخري وهو ضعيف : وله طرق أخرى عن أنس ، منها عند الطبراني ،
ومنها عند ابن عدى وفيهما مقال : وعن ابن عباس عند أحمد والبخاري في مسندهما ، وفي
إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف . وعن عائشة عند البخاري والطبراني في الأوسط ، وفيه كثير
ابن عبد الرحمن ضعفه العقيلي . وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط ، وفيها المثني بن
الصباح ضعفه الجمهور ، ورواه أبو عبيد في غريبه بإسناد جيد ، وعن أم حبيبة عند ابن
عدى في الكامل ، وفيه أبو ظلال ضعيف جدا . وعن أبي ذرّ عند ابن حبان في صحيحه
والبخاري والطبراني والبيهقي ، وزاد « قدر مفحص قطاة » . قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن
عمرو بن عيسى عند النسائي . وعن واثلة بن الأسقع عند أحمد والطبراني وابن عدى . وعن
أبي هريرة عند البخاري وابن عدى والطبراني ، وفي إسناده سليمان بن داود النيسابوري وليس بشيء ،
ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها المثني بن الصباح . وعن جابر عند ابن ماجه وإسناده
جيد . وعن معاذ عند الحافظ الدمياطي في جزء المساجد له . وعن عبد الله بن أبي أوفى
عنده أيضا . وعن ابن عمر عند البخاري والطبراني ، وفي إسناده الحكم بن ظهير وهو متروك
بزيادة « ولو كمفحص قطاة » . وعن أبي موسى عند الدمياطي في جزئه المذكور . وعن
أبي أمامة عند الطبراني ، وفيه عليّ بن زيد وهو ضعيف . وعن أبي قرصافة واسمه جندرة
هند الطبراني وفي إسناده جهالة . وعن نبيط بن شريط عند الطبراني . وعن عمر بن مالك
عند الدمياطي في الجزء المذكور . وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد والطبراني وابن عدى ،
قال يحيى بن معين : هذا ليس بشيء . وذكر أبو القاسم بن منده في كتابه المستخرج من
كتب الناس للفائدة أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رافع بن خديج وعبد الله
ابن عمر وعمران بن حصين وفضالة بن عبيد وقدامة بن عبد الله العامري ومعاوية بن حيدة
والمغيرة بن شعبة والمقداد بن معديكرب وأبوسعيد الخدري (قوله من بنى لله مسجدا) يدلّ
على أن الأجر المذكور يحصل ببناء المسجد ، لا يجعل الأرض مسجدا من غير بناء ، وأنه
لا يكفي في ذلك تحويطه من غير حصول مسمى البناء والتنكير في مسجد للشيوخ فيدخل فيه
الكبير والصغير . وعن أنس عند الترمذي مرفوعا بزيادة لفظ « كبيرا أو صغيرا » ويدلّ
لذلك رواية « كمفحص قطاة » وهي مرفوعة ثابتة عند ابن أبي شيبة عن عثمان وابن حبان
والبخاري عن أبي ذرّ وأبي مسلم الكجفي من حديث ابن عباس والطبراني في الأوسط من حديث
أنس وابن عمرو عن أبي نعيم في الحلية عن أبي بكر وابن خزيمة عن جابر ، وحمل ذلك
العلماء على المبائنة ، لأن المكان الذي تفحصه القطاة لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي
مقداره للصلاة . وقيل هي على ظاهرها ، والمعنى أنه يزيد في مسجد قدرا يحتاج إليه تكون
تلك الزيادة هذا القدر ، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك
القدر . وفي رواية للبخاري قال بكير : حسب أنه قال : بنى شيخه عاصم بن عمر بن

قتادة « يتبغى به وجه الله » قال الحافظ : وهذه الجملة لم يجزم بها بكبير في الحديث ، ولم أرها إلا من طريقه هكذا ، وكأنها ليست في الحديث بلفظها ، فإن كل من روى الحديث من جميع الطرق إليه لفظهم « من بنى لله مسجدا » فكأن بكبيرا نسبيا فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه انتهى ، ولكنه يؤدي معنى هذه الزيادة (قوله من بنى لله) فإن الباني للرباء والسمة والمباهاة ليس بانيا لله . وأخرج الطبراني من حديث عائشة بزيادة « لا يريد به رياء ولا سمعة » (قوله بنى الله له بيتا في الجنة) زاد البخاري في رواية « مثله » وكذا الترمذي . وقد اختلف في معنى المماثلة فقال ابن العربي مثله في القدر والمساحة ، ويرده زيادة « بيتا أوسع منه » عند أحمد والطبراني من حديث ابن عمر . وروى أحمد أيضا من طريق واثلة بن الأسقع بلفظ « أفضل منه » وقيل مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء ، ويرده أن بناء الجنة لا يخرب ، بخلاف بناء المساجد فلا مماثلة . وقال صاحب المفهم : هذه المظنية ليست على ظاهرها ، وإنما يعنى أنه يبني له بثوابه بيتا أشرف وأعظم وأرفع . وقال النووي : يحتمل أن يكون مثله معناه : بنى الله له مثله في مسمى البيت . وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها ، فإنها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . ويحتمل أن يكون معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى . قال الحافظ : لفظ المثل له استعمالان : أحدهما الأفراد مطلقا كقوله تعالى - فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا - والآخر المطابقة كقوله تعالى - أمم أمثالكم - فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من استشكل تقييده بقوله مثله ، مع أن الحسنة بعشر أمثالها لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله . وأما من أجاب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى - من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها - ففيه بعد . وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا يثنى الزيادة . قال : ومن الأجوبة المرضية أن المظنية هنا بحسب الكمية ، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية ، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة ، وهذا الذي ارتضاه هو الاحتمال الأول الذي ذكره النووي . وقيل إن المثلية هي أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك ، مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة . قال في المفهم : هذا البيت والله أعلم مثل بيت خديجة الذي قال فيه : « إنه من قصب » يريد أنه من قصب الزمرد والياقوت انتهى .

٢ (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ زَادَ ») - (قوله بيتا في الجنة) رواية المتن الذي بأيدينا « مثله » يدك « بيتا » ولعل زيادة البخاري هي التي شرح عليها الشارح :

أَتَى اللَّهَ مَسْجِدًا وَكَرَّ كَيْفَ حَصْرَ قَطَاةٍ لِيَتَّخِذَهَا بَيْتًا لِلَّهِ لَهُ بَيْتَانِ فِي الْجَنَّةِ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ ،

الكلام على الحديث تخريجا وتفسيرا قد قدمناه في شرح الذي قبله ،

باب الاقتصاد في بناء المساجد

١١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ تَزَخَرْفُهَا كَمَا زَخَرْفَتِ
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .)

الحديث صححه ابن حبان ورجاله رجال الصحيح ، لأن أبا داود رواه عن سفيان بن
هينئة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة وهو راشد بن كيسان للكوني ، وقد أخرج له مسلم
عن يزيد بن الأصم هو للعامري التابعي أخرج له مسلم أيضا عن ابن عباس ، وقد أخرج
للبخاري في صحيحه قول ابن عباس المذكور تعليقا ، وإنما لم يذكر البخاري المرفوع
للاختلاف على يزيد الأصم في وصله وإرساله قاله الحافظ (قوله ما أمرت) بضم الهمزة
وكسر الميم مبنى للمفعول (قوله بتشديد المساجد) قال البغوي في شرح السنة : التشييد :
رفع البناء وتطويله ، ومنه قوله تعالى - بروج مشيدة - وهي التي طول بناؤها ، يقال شدت
الشيء أشيده مثل بعته أبيعه : إذا بنيت بالشيد وهو الحصن ، وشيدته تشييدا : طولته
ورفعته . وقيل المراد بالبروج المشيدة : المحصنة . قال ابن رسلان : والمشهور في الحديث
أن المراد بتشديد المساجد هنا : رفع البناء وتطويله كما قال البغوي ، وفيه رد على من حمل
قوله على - في بيوت أذن الله أن ترفع - على رفع بنائها وهو الحقيقه ، بل المراد أن تعظم
فلا يذكر فيها الخنا من الأقوال وتطيبها من الأدناس والأنجاس ولا ترفع فيها الأصوات اه
(قوله قال ابن عباس) هكذا رواه ابن حبان موقوفا وقبله حديث ابن عباس أيضا مرفوعا
وظن الطيبي في شرح المشكاة أنهما حديث واحد فشرحه على أن اللام في لزخرفها
مكسورة ، قال : وهي لام التعليل للمنفى قبله ، والمعنى : ما أمرت بالتشديد ليجعل ذريعة
إلى الزخرفة ، قال : والنون فيه مجرّد التأكيد ، وفيه نوع تأنيب وتوبيخ ثم قال : ويجوز
فتح اللام على أنها جواب القسم . قال الحافظ : وهذا يعنى فتح اللام هو المعتمد ، والأوّل
لم تثبت به الرواية أصلا فلا يغير به . وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في الكتب المشهورة وغيرها انتهى . والزخرفة : الزينة . قال محيي السنة :
لأنهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا دينهم وحرفوا كتبهم وأنتم تصيرون إلى مثل حافم
يسير أمركم إلى المراعاة بالمساجد والمباهاة بتشيدتها وتزيينها . قال أبو الدرداء : إذا

حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم . قال ابن رسلان : وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره صلى الله عليه وآله وسلم عما سيقع بعده ، فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس ، بأخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع ، نسأل الله السلامة والعافية انتهى . والحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة ، وقد روى عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك . وروى عن أبي طالب أنه لا كراهة في تزيين المحراب . وقال المنصور بالله : إنه يجوز في جميع المسجد . وقال البدر بن المنير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها : ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة ، وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال ، وإن كان نخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة . ومن جملة ما عول عليه المحجورون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك ، وبأنه بدعة مستجسة ، وبأنه مرغوب إلى المسجد ، وهذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق لاسيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه نوع من المباهة الحرمية ، وأنه من علامات الساعة كما روى عن علي عليه السلام . وأنه من صنع اليهود والنصارى ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب مخالفتهم ويورثد إليها عموما وخصوصا . ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤذنة لأهل العلم والفضل ، وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد ، وسكت العلماء عنهم تقية لارضا ، بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة ، وصرخوا بين أظهرهم بنعي ذلك عليهم ، ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة ، وقد عرفناك وجه بطلانها في شرح حديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » في باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب ودعوى أنه مرغوب إلى المسجد فاسدة لأن كونه داعيا إلى المسجد ومرغبا إليه لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة ، فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله التي لا تكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع ، وإلا كانت كحجم بلا روح فليست إلا شاغلة عن ذلك كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الأنجانية التي بعث بها إلى أبي جهم . وكما تقدم من هتكه للستور التي فيها نقوش . وكما سيأتي في باب تنزيه قبلة المصلي عما يلهمي وتقويم البدع المعوجة التي يحدثها الملوك توقع أهل العلم في المسالك الضيقة ، فيتكفون لذلك من الحجج الواهية ما لا يفتق إلا على بهيمة .

١٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَقُومُ سَاعَةٌ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ

البخارى : قال أبو سعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل ، وأمر عمر ببناء المسجد ، وقال : أكن الناس ، وإياك أن تحمرا أه تصفيرا فتفتن الناس .

الحديث صححه ابن خزيمة وأورده البخارى عن أنس تعليقا بلفظ « يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا » ووصله أبو يعلى الموصلى فى مسنده . وروى الحديث أبو نعيم فى كتاب المساجد من الوجه الذى عند ابن خزيمة بلفظ « يتباهون بكثرة المساجد » (قوله حتى يتباهى الناس فى المساجد) أى يتفاخرون فى بناء المساجد والمباهاة بها كما فى رواية البخارى أن يتفاخروا بها بالنقش والكثرة وروى فى شرح السنة بسنده عن أبي قلابة قال « غدونا مع أنس بن مالك إلى الزاوية ، فحضرت صلاة الصبح ففرنا بمسجد ، فقال أنس : أى مسجد هذا ؟ قالوا : مسجد أحدث الآن ، فقال أنس : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : سيأتى على الناس زمان يتباهون فى المساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا » (قوله وقال أكن الناس) قال الحافظ : وقع فى روايتنا « أكن الناس » بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المضارع من أكن الرباعى ، يقال أكننت الشيء إكنا : أى صننته وسترته ؛ وحكى أبو زيد كننته من الثلاثى بمعنى أكننته ؛ وفرق الكسائى بينهما فقال : كننته : أى سترته ، وأكننته فى نفسى : أى أسررته ؛ ووقع فى رواية الأصيلى أكن بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الإكنا أيضا ، ويرجحه قوله قبله « وأمر عمر » وقوله بعده « وإياك » وتوجه الأولى بأنه خاطب القوم بما أراد ثم التفت إلى الصانع فقال له : وإياك ، أو يحمل قوله وإياك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك . قال عياض : وفى رواية غير الأصيلى كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضا ، وجوز ابن مالك ضم الكاف على أنه من كن فهو مكون انتهى . قال الحافظ : وهو متجه لكن الرواية لاتساعده (قوله فتفتن الناس) يفتح المثناة من فتن ، وضبطه الأصيلى بالضم من أفتن ، وذكر أن الأصمعى أنكره وأن أبا عبيدة أجازه فقال : فتن وأفتن بمعنى ، قال ابن بطال : كأن عمر فهم من ذلك رد الشارع الحميصة إلى أبي جهنم من أجل الأعلام التى فيها وقال : « لإنها ألفتنى عن صلاتى » قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك حلم خاص بهذه المسألة ، فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا « ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم ، ورجاله ثقات إلا شيخ جبارة بن المغلس ضمه مقال ،

باب كُنس المساجد وتطيبها وصيانتها من الروائح الكريهة

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « عَرَضْتُ عَلَى أَجُورِ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعَرَضْتُ عَلَى ذُنُوبِ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْ تِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . قال : « وذاكرت به محمد بن إسماعيل : يعنى البخارى فلم يعرفه واستغربه . قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبدالله : يعنى الراوى له عن أنس سماعا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وأنكر على بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس ، وفى إسناده عبد الحميد بن عبد العزيز ابن أبى رواد الأزدي ، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد . قال الحافظ فى بلوغ المرام : وصححه ابن خزيمة (قوله القداة) بتخفيف الذال المعجمة والقصر الواحدة من التين والتراب وغير ذلك . قال أهل اللغة : القذى فى العين والشراب مما يسقط فيه ، ثم استعمل فى كل شىء يقع فى البيت وغيره إذا كان يسيرا . قال ابن رسلان فى شرح السنن : فيه ترغيب فى تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة أنها تكتب فى أجورهم وتعرض على نبيهم ، وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى فقيه تنيبه بالأدنى على الأعلى وبالظاهر عن النجس ، والحسنات على قدر الأعمال . قال : وسمعت من بعض المشايخ أنه ينبغى لمن أخرج قداة من المسجد أو أذى من طريق المسلمين أن يقول عند أخذها : لا إله إلا الله ليجمع بين أدنى شعب الإيمان ١ وأعلاها وهى كلمة التوحيد ، وبين الأفعال والأقوال ، وإن اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك أكمل انتهى . إلا أنه لا يبنى أن الأحكام الشرعية تحتاج إلى دليل ، وقوله ينبغى حكم شرعى (قوله فلم أر ذنبا أعظم) قال شارح المصابيح : أى من سائر الذنوب الصغائر ، لأن نسيان القرآن من الحفظ ليس بذنوب كبير إن لم يكن من استخفافه وقلة تعظيمه للقرآن ، وإنما قال صلى الله عليه وآله وسلم هذا التشديد العظيم تحريضا منه على مراعاة حفظ القرآن انتهى . والتشديد بالصغائر يحتاج إلى دليل ، وقيل المراد بقوله « نسيها » ترك العمل بها ، ومنه قوله تعالى - نسوا الله فأنسىهم - وهو مجاز لا يصر إليه إلا لموجب :

(١) قوله (ليجمع بين أدنى شعب الإيمان الخ) كان عليه أن يزيد وهى إماتة الأذى اه .

٢١ - (وَعَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْبَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْتَظَفَ وَتُطَيَّبَ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) ،
 ٢ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُنْتَظِفَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
 أَوِ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ
 نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا وَنُصَلِّحَ صَنَعَهَا وَنُطَهِّرَهَا) .

الحديث الأول أخرجه الترمذى مسندا ومرسلا . وقال : المرسل أصح ، ولكنه رواه غيره مسندا بإسناد رجاله ثقات ، فرواه أبو داود عن حسين بن علي بن الأسود المعجل قال : أبو حاتم صدوق عن زائدة بن قدامة أو ابن بسيط وهما ثقتان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا . والحديث الثاني رواه أحمد بإسناد صحيح . وكذا رواه غيره بأسانيد جيدة (قوله في الدور) قال البغوي : في شرح السنة : يريد الخال التي فيها الدور ، ومنه قوله حالي - سأريكم دار الفاسقين - لأنهم كانوا يسمون الحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا ، ومنه الحديث « ما بقيت دار إلا بنى فيها مسجد » قال سفيان : بناء المساجد في الدور يعني القبائل : أي من العرب يتصل بعضها ببعض وهم بنو أب واحد بنى لكل قبيلة مسجد . هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور : قال أهل اللغة : الأصل في إطلاق الدور على المواضع وقد تطلق على القبائل مجازا . قال بعض المحدثين : والبساتين في معنى الدور ، وعلى هذا فيستحب بناء المساجد من حجر أو لبن أو مدر أو خشب أو غير ذلك في كل محلة يحملها المقيمون بها وكل بساتين مجتمعة : وقال في شرح المشكاة : الدور المذكورة في الحديث جمع دار : وهو اسم جامع للبناء والعروة والحلة والمراد المحلات ، فإنهم كانوا يسمون الحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا ، أو محمول على اتخاذ بيت للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت . قاله ابن عبد الملك : والأول هو المعول عليه انتهى : وقال شارح المصابيح : يحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن أن يبني الرجل في داره مسجدا يصلى فيه أهل بيته اه : فعلى تفسير الدار بالحلة المساجد المذكورة في الحديث جمع مسجد بكسر الجيم وعلى تفسيرها بدار الرجل المساجد جمع مسجد بفتح الجيم ، وقد نقل عن سيبويه ما يؤيد هذا المعنى (قوله وأن تنظف) بالطاء المشالة لا بالضاد فانه تصحيف ومعناه تطهر كما في رواية ابن ماجه ، والمراد نظفها من الوسخ والدنس (قوله وتطيب) قال ابن رسلان : بطيب للرجال : وهو ما سحن لونه وظهر ريحه ، فان اللون ربما شغل بصر المصلي . والأول في تطيب المسجد مواضع المصلين ، ومواضع سجودهم أولى ، ويجوز أن يحمل التطيب على

التجمير في المسجد ، والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للتدب لحديث « جعلت لنا الأرض مسجدا » وحديث « أينما أدركت الصلاة فصل » .

٤ - (وَعَمَّنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَتَّقِرِينَ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قال النووي بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ « فلا يقربن المساجد » : هذا نصريح ينهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد ، وهذا مذهب العلماء كافة ، إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله في رواية « مسجدا » وحجة الجمهور « فلا يقربن المساجد » . قال ابن دقيق العيد : ويكون مسجدا للجنس أو لضرب المثال فانه معلل إما بتأذى الآدميين أو بتأذى الملائكة الحاضرين ، وذلك قد يوجد في المساجد كلها ؛ ثم إن النهي إنما هو عن حضور المسجد لاعتن أكل الثوم والبصل ونحوهما ، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به . وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة ، وهي عندهم فرض عين . وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث الباب « كل فإني أناجي من لانتاجي » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله ، ولكنها شجرة أكره ريحها » أخرجه مسلم وغيره . قال العلماء : ويلحق بالثوم والبصل والكرث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها . قال القاضي عياض : ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشأ . قال : قال ابن المرباط : ويلحق به من به بخر في فيه ، أو به جرح له رائحة . قال القاضي : وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كصلى العيد والحنائز ونحوهما من مجامع العبادات ، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ، ولا يلحق بها الأسواق ونحوها انتهى . وفيه أن العلة إن كانت هي التأذى فلا وجه لإخراج الأسواق وإن كانت مركبة من التأذى وكونه حاصلًا للمشتغلين بطاعة صح ذلك ، ولكن العلة المذكورة في الحديث هي تأذى الملائكة ، فينبغي الاقتصار على إلحاق المواطن التي تحضرها الملائكة . وقد ورد في حديث مسلم بلفظ « لا يؤذينا بريح الثوم » وهي تقتضي التعليل بتأذى بني آدم . نال ابن دقيق العيد : والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة انتهى . وعلى هذا الأسواق وغيرها من مجامع العبادات . وقد استدلل بالحديث على عدم وجوب الجماعة . قال ابن دقيق العيد : وتقريره أن يقال كل هذه الأمور جائزة بما ذكرنا ومن موازمه ترك صلاة الجماعة في حق آكلها ، ولازم الجائز جائز ، فترك الجماعة في حق آكلها جائز ، وذلك ينافي الوجوب . وأهل الظاهر القائلون بتحريم أكل ماله رائحة كريهة

يقولون إن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ولا تم إلا بترك أكل النوم لهذا الحديث ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فترك أكل ذلك واجب (قوله فإن الملائكة تتأذى) قال النووي هو بتشديد الذال ، ووقع في أكثر الأصول بالتخفيف وهي لغة ، يقال أذى بأذى مثل عمى يعمى . قال : قال العلماء : وفي هذا الحديث دليل على منع من أكل النوم من دخول المسجد وإن كان خاليا ، لأنه محل الملائكة ، ولعموم الأحاديث .

باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه

١ - (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَكَذَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ بِالشَّكِّ) : وأخرجه أيضا ابن ماجه عن أبي حميد وحده ، وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي ، وأبو أسيد بضم الهمزة مصغرا : هو مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري (قوله فليقل) في رواية أبي داود « فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليقبل » وروى ابن السني عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد قال : بسم الله اللهم صل على محمد ، وإذا خرج قال : بسم الله اللهم صل على محمد . قال النووي : وروينا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضا ، وسيأتي حديث فاطمة عليها السلام (قوله افتح لنا) رواية أبي داود « افتح لي » ويجمع بينهما بأن المنفرد يقول : اللهم افتح لي ، وإذا دخل ومعه غيره يقول : اللهم افتح لنا ، كذا قال ابن رسلان (قوله اللهم اني أسألك من فضلك) في رواية الطبراني في الأوسط عن ابن عمر « وإذا خرج قال : اللهم افتح لنا أبواب فضلك » وفي إسناده سالم بن عبد الأعلى قال ابن رسلان : وسؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى - فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله - يعني الرزق الحلال . وقيل وابتغوا من فضل الله : هو طلب العلم ، والوجهان متقاربان ، فان العلم هو من رزق الله تعالى ، لأن الرزق لا يختص بقوت الأبدان بل يدخل فيه قوت الأرواح والأسماع وغيرها . وقيل فضل الله : عبادة مريض وزيارة أخ صالح .

٢ - (وَعَنْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ . وَرَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ :

بِحَمْدِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَاَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم وأبو معاوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره ، وفيه انقطاع ، لأن فاطمة بنت الحسين وهي أم عبد الله ابن الحسن بن الحسن بن علي لم تترك فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، وليث المذكور في الإسناد إن كان ابن أبي سليم فيه مقال معروف : وهذا الحديث فيه زيادة التسمية والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء بالمغفرة في الدخول والخروج ، وزيادة التسليم ثابتة عند أبي داود في الحديث الأول وابن مردويه ، وزيادة التسمية ثابتة عند ابن السنن من حديث أنس كما تقدم ، وعن ابن مردويه وقد تقدمت زيادة الصلاة ، فينبغي للدخل المسجد والخارج منه أن يجمع بين التسمية والصلاة والسلام على رسول الله والدعاء بالمغفرة والدعاء بالفتح لأبواب الرحمة داخلا ولأبواب الفضل خارجا ، ويزيد في الخروج سؤال الفضل ، وينبغي أيضا أن يضم إلى ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان إذا دخل المسجد قال : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ مني سائر اليوم » وما أخرج الحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس في قوله تعالى - فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم - قال : هو المسجد إذا دخلته فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيح فيها

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ فِي مَسْجِدٍ ضَالَّةً ، فَلْيَقُلْ : لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُدَا ») .

٢ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا وَجَدْتِ إِلَّا مَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ » .

(قوله ينشد) يفتح الياء وضم الشين ، يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها ، وأنشدتها هرقتها . والضالة تطلق على الذكر والأنثى والجمع ضوال ككتابة ودواب ، وهي مختصة

بالحيوان ، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط : قال ابن رسلان (قوله لأدأها الله إليك) فيه دليل على جواز الدعاء على الناخذ في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بتقبض قصده : قال ابن رسلان : ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضى مصلحة ترجع إلى الرفع صوته ، قال : وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والإجارة والعقود : قال مالك وجماعة من العلماء : يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجتمعهم ولا بد لهم منه (قوله وإنما بنيت المساجد لما بنيت له) قال النووي : معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها . قال القاضي عياض : فيه دليل على منع الصنائع في المسجد . قال : وقال بعض شيوخنا : إنما يمنع من الصنائع الخاصة ، فأما العامة للمسلمين في دينهم فلا بأس بها ، وكره بعض المالكية تعليم الصبيان في المساجد وقال إنه من باب البيع وهذا إذا كان بأجرة ، فإن كان بغير أجرة كان مكروها لعدم تحرزهم من الوسخ الذي يصاب عنه المسجد ، وقد تقدم اختلاف الأحاديث في دخولهم المساجد في باب حمل المحدث :

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ دَخَلَ لِيُغَيِّرَ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاطِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّاطِرِ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ) .

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حاتم ابن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة فذكره ، وحاتم بن إسماعيل قد وثقه ابن سعد وهو صدوق كان بهم ، وبقية الإسناد ثقات ، وحميد بن صخر هو حميد الطويل الإمام الكبير (قوله مسجدنا هذا) فيه تصريح بأن الأجر المترتب على الدخول إنما يحصل لمن كان في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يصح إلحاق غيره به من المساجد التي هي دونه في الفضيلة لأنه قياس مع الفارق (قوله ليتعلم خيرا أو ليعلمه) فيه أن الثواب المذكور إنما يتسبب عن هذه الطاعة الخاصة لا عن كل طاعة : وفيه أيضا التنويه بشرف تعلم العلم وتعليمه لأنه هو الخير الذي لا يقادر قدره ، وهذا إن جعل تنكير الخير للتعظيم ، ويمكن إدراج كل تعلم وتعليم خيرا أي خير كان تحت ذلك فيدخل كل ما فيه قربة يتعلمها المداخل أو يعلمها غيره : وفيه أيضا التسوية بين العالم والمتعلم ، والإرشاد إلى أن التعليم والتعلم في المسجد أفضل من سائر الأمكنة (قوله ومن دخل لغير ذلك الخ) ظاهره أن كل ما ليس فيه تعليم ولا تعلم من أنواع الخير لا يجوز فعله في المسجد ، ولا بد من قييده بما عدا الصلاة

والذكر والاعتكاف ونحوها مما ورد فعله في المسجد أو الإرشاد إلى فعله فيه : والحديث يدل على أن المسجد لم يوضع لكل طاعة بل لطاعات مخصوصة لتقييد الخمر في الحديث بالتعليم والتعلم .

٤ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِي) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن السكن والبيهقي . قال الحافظ في التلخيص : ولا بأس بإسناده . وقال في بلوغ المرام : إن إسناده ضعيف . وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه ، وعن جبير بن مطعم عند البزار ، وفيه الواقدي ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه ابن لهيعة . والحديث يدل على تحريم إقامة الحدود في المساجد ، وتحريم الاستقادة فيها لأن النهي كما تقرر في الأصول حقيقة في التحريم ، ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقي :

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أُرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَتَشَدُّ فِيهِ ضَالَّةٌ فَقُولُوا : لَارِدَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) - ٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُتَشَدَّ فِيهِ الْأَشْعَارُ ، وَأَنْ تُتَشَدَّ فِيهِ الضَّالَّةُ ، وَعَنْ الْحَلِقِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِيهِ إِتِشَادُ الضَّالَّةِ) .

الحديث الأول أخرجه النسائي في اليوم والليلة ، وحسنه الترمذي . والحديث الثاني حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة . قال الحافظ في الفتح : وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب ، فمن يصحح نسخه يصححه . قال : وفي المعنى أحاديث لكن في أسانيدنا مقال انتهى : وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال مشهور . قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال : وقد سمع شعيب ابن محمد من عبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث من صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده . قال علي بن عبد الله المدني : قال يحيى بن سعيد : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه . وفي الباب عن بريدة عند مسلم وابن ماجه والنسائي ، وعن جابر عند النسائي ، وعن أنس

هند الطبراني ، قال العراقي : ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة من طريق اخرى غير التي في الباب عند مسلم . وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، وعن ابن مسعود عند البزار أيضا والطبراني . وعن ثوبان عند الطبراني أيضا ، وثوبان هذا ليس بثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يورده ابن حبان في الصحابة . ولا ابن عبد البر ، وأورده ابن منده . وعن معاذ بن جبل عند الطبراني أيضا . وعن ابن عمر عند ابن ماجه . وعن وائلة بن الأسقع عند ابن ماجه أيضا . وعن عصمة عند الطبراني ، وعن أبي سعيد عند ابن أبي حاتم في العليل . والحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء وإنشاد الضالة ، وإنشاد الأشعار ، والتحلوق يوم الجمعة قبل الصلاة ، وقد تقدم الكلام في إنشاد الضالة . أما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة . قال العراقي : وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه ، وهكذا قال الماوردي . وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين . بل إن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق ، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة . وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد ، والأحاديث ترد عليه . وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره أو يقل فلا كراهة ، وهو فرق لا دليل عليه . وأما إنشاد الأشعار في المسجد فحديث الباب وما في معناه يدل على عدم جوازه . ويعارضه ما سيأتى من قصة عمر وحسان ، وتصريح حسان بأنه كان ينشد الشعر بالمسجد وفيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك حديث جابر بن سمرة الآتي ، وقد جمع بين الأحاديث بوجهين : الأول حمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز . والثاني حمل الأحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كتهجاء حسان للمشركين . ومدحه صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك ، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء ونحو ذلك ، ذكر هذين الوجهين العراقي في شرح الترمذي . وقد بوب النسائي على قصة حسان مع عمر بن الخطاب فقال : باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن ، وقال الشافعي : الشعر كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح . وقد ورد هذا مرفوعا في غير حديث ، فروى أبو يعلى عن عائشة قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشعر فقال : هو كلام ، فحسنة حسن ، وقبيحة قبيح » قال العراقي : وإسناده حسن ، ورواه أيضا البيهقي في سننه من طريق أبي يعلى ثم قال : وصله جماعة ، والصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل . وروى الطبراني في الأوسط من رواية إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وحبان بن حبله وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الشعر بمنزلة الكلام »

فحسبه كحسب الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام : وقد جمع الحفاظ بين الأحاديث بحمل
النهى على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين ، وحمل المأذون فيه على ما سلم من ذلك ، ولكن
حديث جابر بن سمرة الآتي فيه التصريح بأنهم كانوا يتذكرون الشعر وأشياء من أمر
الجاهلية . قال : وقيل المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من
فيه . وأبعد أبو عبد الله البوني فأعمل أحاديث النهى وادعى النسخ في حديث الإذن ولم يوافقوه
على ذلك ، حكاه ابن التين عنه انتهى . وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو
الواجب ، وقد أمكن هنا بلا تعسف كما عرفت . قال ابن العربي : لا بأس بإنشاد الشعر
في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها
الحيثة من طيب رائحة وحسن لون إلى غير ذلك مما يذكره من يعرفها ، وقد مدح فيه كعب
ابن زهير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال * بابت سعاد فقلبي اليوم متبول *
إلى قوله في صفة ريقها * كأنه منهل بالراح معلول *

قال العراقي : وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء ، وذكرها ابن
إسحق بسند منقطع ، وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشادها بين يدي النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد أو غيره فليس فيها مدح الخمر ، وإنما فيها مدح ريقها
وتشبيهه بالراح قال : ولا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش
بذلك على مصل أو قارئ أو منتظر للصلاة ، فإن أدى إلى ذلك كره ، ولو قيل بتحريمه
لم يكن بعيداً . وقد قدمنا ما يدل على النهى عن رفع الصوت في المساجد مطلقاً في باب حمل
الحديث . وأما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهى عنه الجمهور على
الكراهة ، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والترص
في الصفوف الأول فالأول : وقال الطحاوي : التحلق المنهى عنه قبل الصلاة إذا عم
المسجد وغلبه فهو مكروه ، وغير ذلك لا بأس به . والتقييد بقبل الصلاة يدل على جواز
بعدها للعلم والذكر . والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها كما في الحديث المتفق
عليه من حديث أبي واقد الليثي قال « بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد فأقبل
ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله وذهب واحد ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة
فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم » الحديث . وأما التحلق في المسجد في أمور الدنيا
فغير جائز . وفي حديث ابن مسعود « سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في الحلقة
حلقاً أمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم ، فإنه ليس لله فيهم حاجة » ذكره العراقي في شرح الترمذي
قال : وإسناده ضعيف فيه بزيع أبو الخليل وهو ضعيف جداً (قوله وعن الحلق) بفتح

المهملة ويجوز كسرهما ولللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة بإسكان اللام على غير قياس، وحكى فتحها أيضا كلنا في الفتح :

٧ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ ؟ » الْحَدِيثُ ، فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث سيأتي بطوله في كتاب اللعان ، ويأتي شرحه إن شاء الله هنالك : وساقه المصنف هنا للاستدلال به على جواز اللعان في المسجد . وقد جعلت الهادوية إيقاعه في غير المسجد مندوبا ولا وجه له ، أو التعليل بأنه ربما كان مفضيا إلى الحد إذا أقر أحد الزوجين بكذبه باطل ، لأن تسبب الحد عنه نادر لا يستلزم وقوع الحد فيه :

٨ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ يُتَذَكَّرُونَ الشَّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَرَبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي بلفظ « جالست النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من مائة مرة ، فكان أصحابه ينشادون الشعر ويتذكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت فربما تبسم معهم » وقال : هذا حديث صحيح . والحديث يدل على جواز إنشاد الشعر في المسجد ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

٩ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ « مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ فِيهِ يَنْشُدُ فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : كُنْتُ أَنْشُدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ التَّقَّتْ لِي أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدَهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ؟ قَالَ لَعَمْرُؤُا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله قال مر عمر) رواية سعيد لهذه القصة مرسله عندهم ، لأنه لم يدرك زمن المرور ، لكن يحمل على أن سعيدا سمع ذلك من أبي هريرة بعد ، أو من حسان ، أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد (قوله وفيه من هو خير منك) يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله أنشذك الله) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة : أى سألتك الله ، والنشد بفتح النون وسكون المعجمة : التذكير (قوله أيده بروح القدس) أى قوة . وروح القدس المراد به هنا جبريل ، بدليل حديث البراء عند البخارى بلفظ « وجبريل معك » والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي الترمذى عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد ، فيقوم عليه يهجو الكفار » وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . والحديث يدل على جواز إنشاد الشعر في المسجد ، وقد تقدم الجمع بين حديث الباب وبين ما يعارضه .

١٠ - (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَضِعَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

(قوله واضعا إحدى رجليه على الأخرى) قال الخطابي فيه : إن النهى للوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدوعورته ، والجواز حيث يؤمن من ذلك . قال الحافظ : الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال . ومن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين . وجزم ابن بطلال ومن تبعه بأنه منسوخ . ويمكن أن يقال إن النهى عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى الثابت في مسلم وسنن أبي داود عام ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك مقصور عليه فلا يؤخذ من ذلك الجواز لغيره ، صرح بذلك المازرى . قال : لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم بل هو جائز مطلقا . فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض ، فيجمع بينهما ، ثم ذكر نحو ما ذكره الخطابي . قال الحافظ : وفي قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر ، لأن اختصاص لا يثبت بالاحتمال ، والظاهر أن فعله كان لبيان الجواز ، والظاهر على ما تقتضيه القواعد الأصولية ما قاله المازرى من قصر الجواز عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أن قوله : لكن لما صح أن عمر وعثمان الخ لا يدل على الجواز مطلقا كما قال لاحتمال أنهما فعلا ذلك لعدم بلوغ النهى إليهما . والحديث يدل على جواز الاستلقاء في المسجد على تلك الهيئة وعلى غيرها لعدم الفارق .

١١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزِيبٌ لِأَهْلِ لَهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ، وَلَقَطَهُ « كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَتَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ » قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ : قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانُوا فِي الصَّفَةِ ، وَقَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : كَانَ أَصْحَابُ الصَّفَةِ الْفُقَرَاءَ ،

(قوله عزب) قال الحافظ : المشهور فيه فتح العين المهملة وكسر الزاي : وفي رواية البخارى « أعزب » وهى لغة قليلة مع أن الفزاز أنكرها . والمراد به الذى لازوجة له . وقوله « لأهل له » تفسير لقوله « عزب » ويحتمل أن يكون من العام بعد الخالص فيدخل فيه الأقارب ونحوهم . وقوله « فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » يتعلق بقوله « بنام » ورواية أحمد أدل على الجواز للتصريح فيها بأن ذلك كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أخرج البخارى حديث « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاء وعلى مضطجع فى المسجد قد سقط زداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسحه ويقول : قم أبا تراب » وقد ذهب الجمهور إلى جواز النوم فى المسجد . وروى عن ابن عباس كراهته إلا لمن يريد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقا « وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره ، وبين من لا مسكن له فيباح (قوله وقال أبو قلابة عن أنس) هذا طرف من قصة العرنيين ، وقد ذكرها البخارى فى الطهارة من صحيحه ، ووصل هذا اللفظ المذكور هنا فى المحاربين من طريق وهيب عن أيوب عن أبى قلابة (قوله قال عبدالرحمن) هو أيضا طرف من حديث طويل ذكره البخارى فى علامات النبوة . والصفة : موضع مظلل فى المسجد النبوى كانت تأوى إليه المساكين . وعكس بضم العين المهملة وإسكان الكاف : قبيلة من تيم وقد تقدم ضبطه وتفسيره فى باب الرخصة فى بول ما يؤكل لحمه .

١٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَصِيبَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَيَّانُ بْنُ الْعَرِيقَةِ فِي الْأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله حيان بن العريقة) بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف بعدها هاء التانيث (قوله فى الأكحل) هو عرق فى اليد ، وتام الحديث فى البخارى « قالت فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار إلا الدم يسيل إليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها ، يعنى الخيمة أو فى تلك المرضة » والحديث يدل على جواز ترك المريض فى المسجد ، وإن كان فى ذلك مظنة لخروج شيء منه يتنجس به المسجد .

١٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا ؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَاذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا فَدَقَعْتُهَا إِلَيْهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،

قال أبو بكر البزار : هذا الحديث لانهلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا
الإسناد ، وذكر أنه روى مرسلًا . قال المنذرى : وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي
في سننه من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي بنحوه أتم منه . والحديث يدل على جواز
التصدق في المسجد ، وعلى جواز المسألة عند الحاجة : وقد بوب أبو داود في سننه لهذا
الحديث فقال : باب المسألة في المساجد :

١٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ « كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : « حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرمله
ابن يحيى قالا : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحرث قال : حدثني سليمان
ابن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحرث فذكره « وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح
إلا يعقوب بن حميد ، وقد رواه معه حرمله بن يحيى . والحديث يدل على المطلوب منه
وهو جواز الأكل في المسجد ، وفيه أحاديث كثيرة : منها سكنى أهل الصفة في المسجد
الثابت في البخارى وغيره ، فإن كونهم لامسكن لهم سواء يستلزم أكلهم للطعام فيه ،
ومنها حديث ربط الرجل الأسير بسارية من سواري المسجد المتفق عليه في بعض طرقه أنه
استمرّ مربوطًا ثلاثة أيام . ومنها ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ كما تقدم ، وللسوداء
التي كانت تقم المسجد كما في الصحيحين . ومنها إنزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم ،
والأحاديث الدالة على جواز أكل الطعام في المسجد متكاثرة . قال المصنف رحمه الله :
وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أسر ثمامة بن أثال ، فربط بسارية في المسجد
قبل إسلامه » وثبت عنه أنه نثر ما لاجء من البحرين في المسجد وقسمه فيه انتهى . قلت
ربط ثمامة ثابت في الصحيحين بلفظ « بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيلا قبل نجد ،
فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال » فربطه بسارية من سواري المسجد ،
فاغتسل ثم دخل فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . ونثر المال في المسجد
وقسمته ثابت في البخارى وغيره بلفظ « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمال من البحرين
فقال : انثروه في المسجد » وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
ثم ساق القصة بطولها . والحديثان يدلان على جواز ربط الأسير المشرك في المسجد والمسلم
بالأولى ، وعلى جواز قسمة الأموال في المساجد ونثرها فيها ،

باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهى المصلى

١٠ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَنزَالَ تَصَاوِيرُهُ تَعْرَضُ لِي فِي صَلَاتِي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

(قوله قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء : ستر رقيق من صوف ذو ألوان كما تقدم . (قوله أميطي) أى أزيلى وزنا ومعنى (قوله لا تنزال تصاويره) في رواية للبخاري « لا تنزال تصاوير » بحذف الضمير . قال الخافظ : كذا في روايتنا ، وللباقيين بإثبات الضمير ، قال : والهاء على روايتنا في فإنه ضمير الشأن ، وعلى الأخرى يحتمل أن يعود على الثوب (قوله تعرض) بفتح أوله وكسر الراء : أى تلوح ، وللإسماعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الراء وأصله تتعرض . والحديث يدل على كراهة الصلاة في الأمكنة التي فيها تصاوير ، وقد تقدم كراهة زخرفة المساجد ، والتصاوير نوع من ذلك وقد تقدم أيضا الكلام على الثياب التي فيها تصاوير . ول الحديث أيضا على أن الصلاة لا تنفسد بذلك ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقطعها ولم يعدها .

٢ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَعَا بَعْدَ دُخُولِهِ الْكَعْبَةَ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنِي الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَتَسَيْتُ أَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُحْمَرَهُمَا فَحَمَرْتُهُمَا ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُنِي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّيَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق منصور الحجبي قال : حدثني خالي عن أمي قالت : سمعت الأسلمية تقول « قلت لعثمان : ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دعاك ؟ قال : إني نسيت أن أمرك أن تحمر القرنين ، فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلى » وخال صفوان المذكور في الإسناد ، قال ابن السراج : هو مسافع ابن شيبه ، وأم منصور المذكورة هي صفية بنت شيبه القرشية العبدرية ، وقد جاءت مسافة في بعض طرق هذا الحديث واختلفت في صحبتها ، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها . وعثمان بن طلحة المذكور هو القرشي العبدري الحجبي بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوب إلى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى ، وهم جماعة من بني عبدالدار ، وإليهم حجابة الكعبة ، وقد اختلف في هذا الحديث ، فروى عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبه عن امرأة من بني سليم عن عثمان ، وروى عنه عن خاله

هن امرأة من بني سليم ، ولم يذكر أمه ، والأسلمية المذكورة لم أقف على اسمها ، والحديث يدل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش أو تصوير أو غيرها مما يلهي ، وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة في المكان الذي هي فيه لارتفاع العلة وهي اشتغال قلب المصلي بالنظر إليها ، وقد أسلفنا الكلام في التصاوير وفي كراهية زخرفة المساجد (قوله قرني الكعبش) أي كعبش إبراهيم الذي فدى به إسماعيل .

باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَصَلِّيَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ « خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا آذَنَ فِيهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

الحديث الأول روى من طريق ابن أبي الشعثاء واسمه أشعث عن أبيه عن أبي هريرة . ورواه عن أبي هريرة أبو صالح ومحمد بن زاذان وسعيد بن المسيب ، قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي بعد أن روى الحديث بإسناده ولم يتكلم فيه . وأما الحديث الثاني فروى عن بعضهم أنه موقوف . قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون فيه انتهى . وفي إسناده إبراهيم بن المهاجر ، وقد وثق وضعف ، وأخرج له الجماعة إلا البخاري . وفي الرواية من يسمى إبراهيم بن مهاجر ثلاثة : هذا أحدهم وهو البجلي الكوفي ، والثاني الملقب مولى سعد بن أبي وقاص ، والثالث الأزدي الكوفي . وفي الباب عن عثمان بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أدرك الأذان وهو في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق » رواه ابن سنجر والزيدي وفي أحكامه وابن سيد الناس في شرح الترمذي ، وأشار إليه الترمذي في جامعه . والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة ، لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة . قال الترمذي بعد أن ذكر الحديث وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه ، ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه انتهى . قال ابن رسلان في شرح السنن : إن الخروج مكروه عند عامة

أهل العلم إذا كان لغير عذر من طهارة أو نحوها وإلا جاز بلا كراهة . قال القرطبي : هذه محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدليل نسبه إليه وكأنه سمع ما يقتضى تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فأطلق لفظ المعصية عليه .

أبواب استقبال القبلة

باب وجوبه للصلاة

١١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ يَأْتِي ذِكْرُهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ») .

هذا الحديث الذى أشار إليه المصنف هو حديث المسئىء ، وسيأتى فى باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة ، ويأتى إن شاء الله شرحه هناك ، وهذا اللفظ الذى ذكره المصنف هو لفظ مسلم ، وهو يدل على وجوب الاستقبال وهو إجماع المسلمين إلا فى حالة العجز أو فى الخوف عند التحام القتال أو فى صلاة التطوع كما سيأتى . وقد دل على الوجوب القرآن والسنة المتواترة . وفى الصحيح من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأمواهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل » . وقالت الهادوية : إن استقبال القبلة من شرط صحة الصلاة ، وقد عرفناك فيما سبق أن الأوامر بمجرد ما لا تصلح للاستدلال بها على الشرطية إلا على القول بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، ولكن ههنا ما يمنع من الشرطية وهو خبر السرية الذى أخرجه الترمذى وأحمد والطبرانى من حديث عامر بن ربيعة بلفظ « كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، وصلى كل رجل منا على خياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فنزل - فأينما تولوا فثم وجه الله - فإن الاستقبال لو كان شرطاً لوجب إعادة الوقت وبعده ، لأن الشرط يؤثر عدمه فى عدم مع أن الهادوية يوافقوننا فى عدم وجوب إعادة بعد الوقت وهو يناقض قولهم : إن الاستقبال شرط ، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه : منها حديث جابر عند البيهقي بلفظ « صلينا ليلة فى غيم وخفيت علينا القبلة ، فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : قد أحسنتم ولم يأمرنا أن نعيد ، وله طريق أخرى عنه بنحوه هذه ، وفيها أنه قال صلى الله عليه

أوله وسلم « قد أجزأت صلاتكم » ولكنه تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان ، وكذا قال الدارقطني : قال البيهقي ، وكذلك روى عن عبد الملك العرزمي عن عطاء ، ثم رواه من طريق أخرى بنحو ما هنا وقال : ولا نعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويا ، والصحيح أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة كما في صحيح مسلم ، وسيأتي ذلك في باب تطوع المسافر . ومنها حديث معاذ عند الطبراني في الأوسط بلفظ « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم غيم في السفر إلى غير القبلة ، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس ، فقلنا : يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة ، فقال : قد رفعت صلاتكم بحضرة إلى الله عز وجل » وفي إسناده أبو عبيدة واسمه شمر بن عطاء ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها . وفي حديث معاذ التصريح بأن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت وهو أوضح في الدلالة على عدم الشرطية ، وفيها أيضا رد المذهب من فرق في وجوب الإعادة بين بقاء الوقت وعدمه .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « بَيْنَمَا النَّاسُ يَقْبَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ ، مُتَّقِينَ عَلَيْهِ .)

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَزَلَّتْ - قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ - فَلَتَوَلَّيْنَاكَ قِبَلَةَ تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً ، فَتَادَى : أَلَا إِنَّ الْقَبِيلَةَ قَدْ حَوَّلَتْ ، فَقَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقَبِيلَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وفي الباب عن البراء عند الجماعة إلا أبا داود . وعن ابن عباس عند البزار والطبراني قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن عمارة بن أوس عند أبي يعلى في المسند والطبراني في الكبير . وعن عمرو بن عوف المزني عند البزار والطبراني أيضا . وعن سعد بن أبي وقاص عند البيهقي وإسناده صحيح : وعن سهل بن سعد عند الطبراني والدارقطني : وعن عثمان بن حنيف عند الطبراني أيضا : وعن عمارة بن ربيعة عند الطبراني أيضا : وعن أبي سعيد بن الملعلي عند البزار والطبراني أيضا : وعن تويلة بنت أسلم عند الطبراني أيضا (قوله في صلاة

الصحيح) هكذا في صحيح مسلم من حديث أنس بلفظ « وهم ركوع في صلاة الفجر » وكذا عند الطبراني من حديث سهل بن سعد بلفظ « فوجدهم يصلون صلاة الغداة » وفي الترمذي من حديث البراء بلفظ « فصلى رجل معه العصر » وساق الحديث ، وهو مصرح بذلك في الرواية البخارى من حديث البراء ، وليس عند مسلم تعيين الصلاة من حديث البراء . وفي حديث عمارة بن أوس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الكعبة إحدى صلاتي العشي ، وهكذا في حديث عمارة بن ربيعة وحديث تويلة ، وفي حديث أبي سعيد ابن المعلّى أنها الظهر . والجمع بين هذه الروايات أن من قال إحدى صلاتي العشي شك هل هي الظهر أو العصر ؟ وليس من شك حجة على من جزم ، فنظرنا فيمن جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر ، وبعضهم قال العصر ، ووجدنا رواية العصر أصح لثقة رجالها وإخراج البخارى لها في صحيحه ، وأما حديث كونها الظهر ففي إسنادها مروان بن عثمان وهو يختلف فيه . وأما رواية أن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح فيمكن أنه أبطل الخبر عنهم إلى صلاة الصبح . قال ابن سعد في الطبقات حاكيا عن بعضهم : إن ذلك كان بمسجد المدينة ، فقال « ويقال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه وكان معه المسلمون » ويكون المعنى برواية البخارى أنها العصر : أى أن أول صلاة صلاها إلى الكعبة كاملة صلاة العصر (قوله إذ جاءهم آت) قيل هو عباد بن بشر ، وقيل عباد بن نبيك ، وقيل غيرها (قوله فاستقبلوها) يفتح الموحدة للأكثر : أى فتحوّلوا إلى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك وهم أهل قباء ، ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه . وفي رواية في البخارى بكسر الموحدة بصيغة الأمر ، ويؤيد الكسر ما عند البخارى في التفسير بلفظ « ألا فاستقبلوها » (قوله وكانت وجوههم) هو تفسير من الراوى للتحوّل المذكور ، والضمير في وجوههم فيه الاحتمالان ، وقد وقع بيان كيفية التحوّل في خبر تويلة قالت « فتحوّل النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء » قال الحافظ : وتصويره أن الإمام تحوّل من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد ، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس ، وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، ولما تحوّل الإمام تحوّل الرجال حتى صاروا خلفه ، وتحوّل النساء حتى صرن خلف الرجال ، وهذا يستدعى عملا كثيرا في الصلاة ، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحوّل بل وقعت مفرقة :

وللحديث الأول فوائد : منها أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه

لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة ، ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمر القبلة ، لأن الأنصار تحولوا إلى جهة الكعبة بالاجتهاد ، ونظره الحافظ قال : يحتمل أن يكون عندهم بذلك نص سابق . ومنها جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها . ومنها جواز نسخ الثابت بطرو العلم والقطع بخبر الواحد ، وقريره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أهل قباء عملهم بخبر الواحد . وأجيب عن ذلك بأن الخبر المذكور احتف بالقرائن والمقدمات التي أفادت القطع لكونه في زمن تقلب وجهه في السماء ليحول إلى جهة الكعبة ، وقد عرفت منه الأنصار ذلك بملازمته له ، فكانوا يتوقعون ذلك في كل وقت ، فلما فجأهم الخبر عن ذلك أفادهم العلم لما كانوا يتوقعون حدوثه . وأجاب العراقي بأجوبة أخر : منها أن النسخ بخبر الواحد كان جائزا على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما امتنع بعده ، قال الحافظ : ويحتاج إلى دليل . ومنها أنه تلا عليهم الآية التي فيها ذكر النسخ بالقرآن وهم أعلم الناس بإطالته وإيجازه ، وأعرفهم بوجوه إعجازه . ومنها أن العمل بخبر الواحد مقطوع به ، ثم قال : الصحيح أن النسخ للمقطوع بالمظنون . كنسخ نص الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد جائز عقلا وواقع سمعا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمانه ، ولكن أجمعت الأمة على منعه بعد الرسول فلا يخالف فيه وإنما الخلاف في تجويزه في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انتهى .

ومن فوائد الحديث ما ذكره المصنف قال : وهو حجة في قبول أخبار الآحاد انتهى ، وذلك لأنه أجمع عليه الذين بلغ لإيهم ، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل روى الطبراني في آخر حديث تويلة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيهم « أولئك رجال آمنوا بالغيب » .

باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لالعين

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ؛ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ « وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » يُعْضَدُ ذَلِكَ .

الحديث الأول أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق أبي معشر ، وقد تابعه أبا معشر عليه علي بن ظبيان قاضي حلب كما رواه ابن عدى في الكامل . قال : ولا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن ظبيان وأبي معشر ، وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان . قال : ولعل علي بن ظبيان سرقه منه ، وذكر قول ابن معين فيه إنه ليس بشيء ، وقول للنسائي متروك الحديث ، وقد تابعه عليه أيضا أبو جعفر الرازي ، رواه البيهقي في الخلافيات

وأبو جعفر وثقه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم . وقال أحمد والنسائي : ليس بقوي . وقال
 للعلامة : سيئ الخفظ . وأبو معشر المذكور ضعيف . والحديث رواه أيضا الحاكم
 والدارقطني ، وقد أخرج الحديث الترمذي من طريق أخرى غير طريق أبي معشر ، وقال :
 حديث حسن صحيح ، وقد خالفه البيهقي فقال بعد إخراجه من هذه الطريق : هذا إسناد
 ضعيف ، فنظرنا في الإسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس بن شريك قد
 تفرّد به عن المقبري ، وقد اختلف فيه ، فقال علي بن المديني : إنه روى أحاديث منكرة ،
 وثقه ابن معين وابن حبان ، فكان الصواب ما قاله الترمذي . وأما الحديث الثاني :
 أعنى حديث أبي أيوب فهو متفق عليه ، وقد تقدم شرحه في أبواب التخلي . وفي الباب عن
 ابن عمر عند البيهقي . وفي الباب أيضا من قول ابن عمر عند الموطأ وابن أبي شيبة والبيهقي :
 ومن قول علي بن عبد الله بن أبي شيبة . ومن قول عثمان بن عبد البر في التمهيد . ومن قول
 ابن عباس أشار إلى ذلك الترمذي . والحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة
 الجهة لالعين ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي ،
 وقد قال الشافعي أيضا : إن شطر البيت وتلقاه وجهته واحد في كلام العرب ، واستدل
 لذلك أيضا بحديث أخرجه البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال : « الليت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض
 مشارقها ومغاربها من أمي » قال البيهقي : تفرّد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف .
 قال : وروى بإسناد آخر ضعيف لا يحتج بمثله . وإلى هذا المذهب ذهب الأكثر ، وذهب
 للشافعي في أظهر القولين عنه إلى أن فرض من بعد العين وأنه يلزمه ذلك بالظن لحديث
 أسامة بن زيد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فيه حتى
 خرج ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة وقال : هذه القبلة » ورواه البخاري من
 حديث ابن عباس مختصرا ، وقد عرفت ما قدمنا في باب صلاة التطوع في الكعبة من ترجيح
 أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة . وقد اختلف في معنى حديث الباب الأول ،
 فقال العراقي : ليس عاما في سائر البلاد ، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق
 قبلتها ، وهكذا قال البيهقي في الخلافات ، وهكذا قال أحمد بن خالويه الوهبي . قال :
 وسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك . قال ابن
 عبد البر : وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه . وقال الأثرم : سألت
 أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال : هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زان
 إحداهما شيئا وإن قل فقد ترك القبلة ، ثم قال : هذا المشرق وأشار بيده ، وهذا المغرب وأشار
 بيده ، وما بينهما قبلة ، قلت له : فصلاة من صلى بينهما جائزة ؟ قال نعم ، وينبغي أن
 يتحرى الوسط . قال ابن عبد البر : تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان ، يريد أن البلدان

كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ، ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب ، يجعلون المغرب عن أيمنهم ، والمشرق عن يسارهم . وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضا قبل القبلة ، إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمنهم والمغرب عن يسارهم وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب . وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضا . وإنما تضييق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع قليلا ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلا ، ثم هي لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا اه . قال الترمذي : قال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة . وقال ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لأهل المشرق . واختار ابن المبارك التياسر لأهل مرواه . وقد استشكل قول ابن المبارك من حيث إن كان من بالمشرق إنما يكون قبلة المغرب ، فإن مكة بينه وبين المغرب . والجواب عنه أنه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا ، فإن قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق . قال : وقد ورد مقيدا بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة « ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق » رواه البيهقي في الخلافيات . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق . ويدل على ذلك أيضا تبويب البخاري على حديث أبي أيوب بلفظ « باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا المغرب قبلة » قال ابن بطال في تفسير هذه الترجمة : يعني وقبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب ، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند الغائط ، لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها . قال : وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من شرقها إلى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ، ولا يصح لهم أن يشرقوا ولا أن يغربوا ، لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة ، وإذا غربوا استقبلوها ، وكذلك من كان موازيا بالمغرب مكة ، إذ العلة فيه مشتركة مع المشرق ، فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب ، لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة ، وبلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليل . قال : وتقدير الترجمة بأن قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في التشرق ولا في التغرب : يعني أنهم عند الانحراف للتشرق والتغرب ليسوا بمواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها . والغرب تطلق المشرق والمغرب بمعنى التغرب والتشرق ، وأشد ثعلب في المجالس • أبعد مغربهم نجدا وساحتها • قال ثعلب : معناه أبعد تغريبهم انتهى .

وقد أطلقنا الكلام في تفسير معنى الحديث لأنه كثيراً ما يسأل عنه الناس ويستشكلونه لاسيما مع زيادة لفظ لأهل المشرق .

باب ترك القبلة لعذر الخوف

١ - (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصَلَّاهَا ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ مُوَاشِدٌ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا ، قَالَ نَافِعٌ : وَلَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ »)

الحديث ذكره البخارى في تفسير سورة البقرة ، وأخرجه مالك في الموطأ : وقال في آخره : قال نافع : لأرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ورواه ابن خزيمة وأخرجه مسلم وصرح بأن الزيادة من قول ابن عمر ، ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : وقال النووي في شرح المهذب : هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لتفسير الآية . وقد أخرجه البخارى في صلاة الخوف بلفظ : وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وإذا كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا » : والحديث يدل على أن صلاة الخوف لاسيما إذا كثرت العدو تجوز حسب الإمكان ، فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء ، ويجوز ترك ما لا يقدر عليه من الأركان : وبهذا قال الجمهور ، لكن قالت المالكية : لا يصنعون ذلك إلا إذا خشي فوات الوقت ، وسيأتى للمصنف في باب الصلاة في شدة الخوف نحو ما هنا ، ويأتى شرحه هناك إن شاء الله .

باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَى وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّيُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ يَصَلِّيُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حِينَئِذَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَفِيهِ نَزَلَتْ - فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا فَمَنْ وَجَّهَهُ اللَّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالسَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث قد تقدم شرحه ، والكلام على فقهه في باب صلاة الغرض على الراحلة ، لأن المصنف رحمه الله ذكره هناك بنحو ما هنا من حديث عامر بن ربيعة . ولفظ الرواية

الأجرة في الترمذي ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى إلى بعيه أو راحله ، وكان يصلي على راحلته حينما توجهت به ، ولم يذكر نزول الآية (قوله حينما توجهت به) قيدت للشافعية الحديث بالمذهب فقالت : إذا توجهت به نحو مقصده ، وأما إذا توجهت به إلى غير مقصده ، فإن كان إلى جهة القبلة لم يضره ، وإن كان إلى غيرها بطلت صلاته . وقد تقدم في أول أبواب الاستقبال ما يدل على أن الآية نزلت في صلاة الفريضة ، ولكن للصحيح ما هنا كما تقدم .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلِ فِي كُلِّ جِهَةٍ ، وَلَكِنْ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيُؤَيُّ إِيمَاءً » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي لَفْظٍ « بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه البخارى عن جابر ولكن بلفظ « كان يصلي التطوع وهو راكب » وفي لفظ « كان يصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل للقبلة » وأخرجه أيضا مسلم بنحو ذلك . وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، وقد قدمنا في باب صلاة الفرض على الراحلة أنه يجوز التطوع عليها للمسافر بالإجماع ، وقدما الخلاف في جواز ذلك في الحضر وفي جواز صلاة الفريضة . والحديث يدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه ، ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ، ولا يبدل غاية اللوسع في الانحناء ، بل يخفض سجوده بمقدار يفتقر به السجود عن الركوع .

٣ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَثُرَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الشيخان بنحو ما هنا . وأخرجه أيضا النسائي من رواية يحيى بن سعيد عنه أنس ، وقال : حديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف . وأما أبو داود فأخرجه من رواية الجارود بن أبي سبرة عن أنس . والحديث يدل على جواز التنفل على الراحلة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وعلى أنه لا بد من الاستقبال حال تكبير الإحرام ، ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة كما أسلفنا .

أبواب صفة الصلاة

باب افتراض افتتاحها بالتكبير

١ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي والبخاري والحاكم وصححه وابن السكن من حديث عبد الله ابن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي . قال البخاري : لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه وقال أبو نعيم : تفرد به ابن عقيل . وقال العقيلي في إسناده : لين . وقال وهو أصح من حديث جابر الآتي . وعكس ذلك ابن العربي فقال : حديث جابر أصح شيء في هذا الباب والعقيلي أقدم منه بمعرفة الفن . وقال ابن حبان : هذا حديث لا يصح لأن له طريقين إحداهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف . والثانية عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به أبو سفيان عنه . وفي الباب عن جابر عند أحمد والبخاري والترمذي والطبراني ، وفي إسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف . وقال ابن عدى : أحاديثه عندي حسان . وعن أبي سعيد عند الترمذي وابن ماجه ، وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف . ورواه الحاكم عن سعيد بن مسروق الثوري عن أبي سعيد وهو معلول . قال الحافظ : وفي الباب أيضا عن عبد الله بن زيد عند الطبراني ، وفي إسناده الواقدي . وعن ابن عباس عند الطبراني أيضا وفي إسناده نافع بن هرمز وهو متروك . وعن أنس عند ابن عدى ، وفي إسناده أيضا نافع ابن هرمز . وعن عبد الله بن مسعود عند أبي نعيم . قال الحافظ : وإسناده صحيح وهو موقوف . وعن عائشة عند مسلم وغيره بلفظ « كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين » الحديث ، وآخره « وكان يحتم الصلاة بالتسليم » . وروى الحديث الدارقطني من حديث أبي إسحق والبيهقي من حديث شعبة ، وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، فيصلح الحديث للاحتجاج به (قوله مفتاح) بكسر الميم ، والمراد أنه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها . (قوله الطهور) بضم الطاء وقد تقدم ضبطه في أول الكتاب ، وفي رواية « الوضوء مفتاح الصلاة » (قوله وتحريمها التكبير) فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : تنعقد الصلاة بكل لفظ تصد به التعظيم . والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر . فكانه قال جميع تحريمها التكبير : أي انحصرت

صحة تحريمها في التكبير لالتحريم لما غيره كقولهم : مال فلان الإبل وعلم فلان النحو . وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعيين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله . وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير ، وقد اختلف في حكمه ، فقال الحافظ : إنه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية ، ووجه عند الشافعي ، وسنة عند الزهري . قال ابن المنذر : ولم يقل به أحد غيره . وروى عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً ، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً : يجزيه تكبيرة الركوع . قال الحافظ : نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابن غلية وأبي بكر الأصبهاني ومخالفتها للجمهور كثيرة . وذهب إلى الوجوب جماعة من السلف ، قال في البحر : إنه فرض إلا عن نفاة الأذكار والزهري . ويدل على وجوبه ما في حديث المسبيء عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة بلفظ « فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر » وعند الجماعة من حديثه بلفظ « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » وقد تقرر أن حديث المسبيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة ، وأن كل ما هو مذكور فيه واجب ، وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه خلاف سنداً كره إن شاء الله في شرحه في الموضوع الذي سيذكره فيه المصنف ، ويدل للشرطية حديث رفاعة في قصة المسبيء صلواته عند أبي داود بلفظ « لانتتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » ووراه الطبراني بلفظ « ثم يقول الله أكبر » والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح إن كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة وهو الظاهر ، لأننا متعبدون بصلاة لا تقصان فيها ، فالناقصة غير صحيحة ، ومن ادعى صحتها فعليه البيان ، وقد جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه ، واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسبيء « فإن انتقصت من ذلك شيئاً فقد انتقصت من صلواتك » وأنت خير بأن هذا من محل النزاع أيضاً : لأننا نقول : الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي أسلفناه ، ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومستوناتها انتقاص منها ، لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة ، فلا يرد الإلزام بها ، وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم أنها منها ، كما أن الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها . نعم وقع في بعض روايات الحديث بلفظ « أنه لما قال صلى الله عليه وآله وسلم فإنك لم تصل » كبر على الناس أنه من أخف صلواته لم يصل ، حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم « فإن انتقصت من ذلك شيئاً فقد انتقصت من صلواتك » فكان أهون عليهم . فكون هذه المقالة كانت أهون عليهم يدل على أن نفي التمام المذكور بمعنى نفي الكمال ، إذ لو كان بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقاتلين . ولما كانت هذه أدون عليهم ولا يخفك أن الحججة في الذي جاءنا عن الشارع من قوله وفعله وتقريره لاني فهم بعض الصحابة ، سلمنا أن فهمهم حجة لكونهم أعرف بمقاصد الشارع ، فنحن نقول بموجب

ما فهموه ، ونسلم أن بين الخاتمين تلاوة ، ولكن ذلك الطاوت من جهة أن من أتى ببعض واجبات الصلاة فقد فعل خيرا من قيام وذكر وتلاوة ، وإنما يؤمر بالإعادة لدفع عقوبة ما ترك ، وترك الواجب سبب للعقاب ، فإذا كان يعاقب بسبب ترك البعض لزمه أن يفعله إن أمكن فعله وحده وإلا فله مع غيره ، والصلاة لا يمكن فعل المتروك منها إلا بفعل جميعها ، وقد أجاب بمعنى هذا الجواب الحافظ ابن تيمية حفيد المصنف وهو حسن . ثم إنا نقول غاية ما ينتهض له دعوى من قال إن نفي التمام بمعنى نفي الكمال هو عدم الشرطية لاعدم الوجوب ، لأن المحييء بالصلاة تامة كاملة واجب . وما أحسن ما قاله ابن تيمية في المقام ولفظه : ومن قال من الفقهاء إن هذا لنفي الكمال ، قيل إن أردت الكمال المستحب فهذا باطل لوجهين : أحدهما أن هذا لا يوجد قط في لفظ الشارع أنه ينفي عملا فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه ثم ينفيه لترك المستحبات ، بل الشارع لا ينفي عملا إلا إذا لم يفعله العبد كما وجب عليه . والثاني لو نفي لترك مستحب كان عامة الناس لاصلاة لهم ولا صيام فإن الكمال المستحب متفاوت ، إذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال لاصلاة له اه (قوله وتحليلها التسليم) سيأتي إن شاء الله الكلام عليه في باب كون السلام فرضا .

٢ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ) .

الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة من الأقوال والأفعال ، ويؤكد الوجوب كونها بيان لمجمل قوله - أقيموا الصلاة - وهو أمر فرآني يفيد الوجوب ، وبيان المجمل الواجب واجب كما تقرر في الأصول ، إلا أنه ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر في تعليم المسيء صلواته على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه ، فعلمنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول بالإجماع . ووقع الخلاف إذا جاءت صيغة أمر بشئ لم يذكر في حديث المسيء ، فمنهم من قال : يكون قرينة بصرف الصيغة إلى التندب ، ومنهم من قال : تبقى الصيغة على الظاهر الذي تدل عليه ، ويؤخذ بالزائد فالزائد . وسيأتي ترجيح ما هو الحق عند الكلام على الحديث إن شاء الله تعالى ،

باب إن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفرغ من الإقامة

١ - (عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَذَا آتَوَيْنَا كَبَّرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) الحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ ، وبلغ آخر من طريق سماك بن حرب عن النعمان قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح ، حتى إذا ظن أن قد أخذنا عنه ذلك وفقهنا ، أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل متبذ بصدره ، فقال : لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » قال المنذرى : والحديث المذكور في الباب طرف من هذا الحديث . وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى وصححه ، والنسائي وأبو ابن ماجه . وأخرج البخارى ومسلم من حديث سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه . وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم . وعن البراء عند مسلم أيضا . وعن أنس عند البخارى ومسلم . وله حديث أخرجه البخارى . وعن جابر عند عبدالرزاق . وعن أبي هريرة عند مسلم . وعن عائشة عند أحمد وأبو ابن ماجه . وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود . وروى عن عمر أنه كان يوكل رجلا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى ينحرف أن الصفوف قد استوت ، أخرجه عنه الترمذى . قال : وروى عن عليّ وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقرلان : استوتوا ، وكان عليّ يقول : تقدم يافلان تأخر يافلان اه . قال ابن سيد الناس عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا . قال : والآثار في هذا الباب كثيرة عمن ذكرنا وعن غيرهم . قال القاضي عياض : ولا يختلف فيه أنه من سنن الجماعات ، وفي البخارى بزيادة « فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة » وقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى فرضية ذلك محتجا بهذه الزيادة قال : وإذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض لأن إقامة الصلاة فرض ، وما كان من الفرض فهو فرض . وأجاب عن هذا اليعمرى فقال : إن الحديث ثبت بلفظ الإقامة ولفظ التمام ، ولا يتم له الاستدلال إلا برد لفظ التمام إلى لفظ الإقامة ، وليس ذلك بأولى من العكس . قال : وأما قوله : وإقامة الصلاة فرض ، فإقامة الصلاة تطلق ويراد بها فعل الصلاة وتطلق ويراد بها الإقامة للصلاة التي هي التأذين ، وليس إرادة الأول كما زعم بأولى من إرادة الثاني ، إذ الأمر بتسوية الصفوف يعقب الإقامة ، وهو من فعل الإمام أو من يوكله الإمام ، وهو مقيم الصلاة غالبا ، قال : فما ذهب إليه الجمهور من الاستحباب أولى ، ويحمل لفظ الإقامة على الإقامة التي تلي التأذين ، أو يقدر له محذوف تقديره من تمام إقامة الصلاة ، وتنتظم به أعمال الألفاظ الواردة في ذلك كلها ، لأن إتمام الشيء زائد على وجود حقيقته ، فلفظ

« من تمام الصلاة بدل على عدم الوجوب . وقد ورد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم مرفوعاً بلفظ « فإن إقامة الصلاة من حسن الصلاة » .

٢ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَيبِئْكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ »)

الفصل الأول من الحديث ثابت عند مسلم والنسائي وغيرهما من طرق . والفصل الثاني ثابت عند أبي داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم . وقال مسلم : هو صحيح كما سيأتي ، وسيأتي الكلام على الحديث في باب ماجه في قراءة المأموم وإنصاته ، وفي أبواب الإمامة ، وقد ساقه المصنف هنا لأنه جعل إقامة الصلاة مقدمة على الأمر بالإمامة ، وهذا إنما يتم إذا جعلت الإقامة بمعنى تسوية الصلاة ، لا إذا كان المراد بها الإقامة التي لى التأذين كما تقدم .

باب رفع اليدين وبيان صفتة ومواضعه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ») .

الحديث لامطعن في إسناده لأنه رواه أبو داود عن مسدد والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن يحيى القطان عن ابن أبي ذئب ، وهو لاء من أكابر الأئمة عن سعيد بن سمعان ، وهو معدود في الثقات ، وقد ضعفه الأزدي . وعن أبي هريرة وقد أخرجه الدارمي عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي أيضاً بهذا اللفظ المذكور في الكتاب ، ولفظ « كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه » وقد تفرد بإخراج هذا اللفظ الآخر من طريق يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة وقال : قد روى هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً ، وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان ، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث ثم قال : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا عبد الله بن عبد الحميد الحنفي ، حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال : سمعت أبا هريرة يقول « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً » قال : قال عبد الله : وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان ، وحديث يحيى بن اليمان خطأ انتهى كلام الترمذي . وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : وهم يحيى إنما أراد « كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً » كذا رواه الثقات من

أصحاب ابن أبي ذئب (قوله مدا) يجوز أن يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقلد وهو يمدهما مدا ، ويجوز أن يكون منتصبا على الحالية : أى رفع يديه فى حال كونه مآذاهما إلى رأسه ، ويجوز أن يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع ، لأن الرفع بمعنى المد ، وأصل المد فى اللغة الجرّ قاله الراغب ، والارفاع قال الجوهري : ومد النهار ارتفاعه ، وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره . وقد فسر ابن عبدالبرّ المدّ المذكور فى الحديث بمدّ اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى . والمراد به ما يقابل النشر المذكور فى الرواية الأخرى ، لأن النشر تقرىق الأصابع . والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبير الإحرام . وقد قال النووى فى شرح مسلم : إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام . وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك . وحكى النووى أيضا عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام ، قال : وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابورى من أصحابنا أصحاب الوجوه . وقد اعتذر له عن حكاية الإجماع أولا وحكاية الخلاف فى الوجوب ثانيا بأن الاستحباب لا ينافى الوجوب أو بأنه أراد إجماع من قبل المذكورين ، أو بأنه لم يثبت ذلك عنده عنهم ؛ ولم يتفرّد النووى بحكاية الإجماع ، فقد روى الإجماع على الرفع عند تكبيرة الإحرام ابن حزم وابن المنذر وابن السبكي ، وكذا حكى الحافظ فى الفتح عن ابن عبدالبرّ أنه قال : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . قال الحافظ : ومن قال بالوجوب أيضا الأوزاعى والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم فى ترجمة محمد بن على العلوى ، وحكاها القاضى حسين عن الإمام أحمد . وقال ابن عبدالبرّ : كل من نقل عنه الإيجاب لا تبطل الصلاة بتركه إلا فى رواية عن الأوزاعى والحميدى . قال الحافظ : ونقل بعض الحنفية عن أبى حنيفة أنه يأثم تاركه ، ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه يجب ، ولا تصح صلاة من لم يرفع ، ولا دليل يدل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك ، نعم من ذهب من أهل الأصول إلى أن المداومة على الفعل تفيد الوجوب قال به هنا . ونقل ابن المنذر والعبدى عن الزيدية أنه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا عند غيرها أه . وهو غلط على الزيدية ، فإن إمامهم زيد بن على رحمه الله ذكر فى كتابه المشهور بالمجموع حديث الرفع وقال باستحبابه ، وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخرين صرحوا باستحبابه ولم يقل بتركه منهم إلا الهادى يحيى بن الحسين ، وروى مثل قوله عن جده القاسم بن إبراهيم وروى عنه أيضا القول باستحبابه . وروى صاحب التبصرة من المالكية عن مالك أنه لا يستحب وحكاها الباجى عن كثير من متقدميه ، والمشهور عن مالك القول باستحباب الرفع عند تكبيرة الإحرام ، وإنما حكى عنه أنه لا يستحب عند الركوع والاعتدال منه قال ابن عبدالحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيها إلا ابن القاسم .

احتج القائلون بالاستحباب بالأحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة حتى قال الشافعي : روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم . وقال البخاري في جزء رفع اليدين : روى الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة : وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافات أسماء من روى الرفع نحو من ثلاثين صحابيا وقال : سمعت الحاكم يقول : اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة ، قال البيهقي : وهو كما قال . قال الحاكم والبيهقي أيضا : ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة ، وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق أبي سلمة الأعرج قال : أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع . قال البخاري في الجزء المذكور . قال الحسن وحيد بن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحدا منهم . قال البخاري : ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يرفع يديه . وجمع العراقي عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . قال الحافظ في الفتح : وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة رضى الله عنهم فبلغوا خمسين رجلا .

واحتج من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم وأبي داود . قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة . . وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص ، فإن مسلما رواه أيضا من حديث جابر بن سمرة قال « كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه إلى الجانبيين فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم : علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله ، ورد هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الأصول ، وهذا الرد متجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا متواترا كما تقدم . وأقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر ، وربما نازع في هذا بعضهم فقال : قد تقرر عند بعض أهل الأصول أنه إذا جهل تاريخ العام والخاص اطرحا وهو لا يدري أن الصحابة قد أجمعت على هذه السنة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ، وهم لا يجمعون إلا على أمر فارقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الاعتدال ، فما زالت تلك صلواته حتى لقي الله

لعالي : وأيضا المتقرر في الأصول بأن العام والخاص إذا جهل تاريخهما وجب التناهي . وقد جعله بعض أئمة الأصول مجمعا عليه كما في شرح الغاية وغيره . وربما احتج بعضهم بما رواه الحاكم في المدخل من حديث أنس بلفظ « من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له » وربما رواه ابن الجوزي عن أبي هريرة بنحو حديث أنس وهو لا يشعر أن الحاكم قال بعد إخراج حديث أنس إنه موضوع . وقد قال في البدر المنير : إن في إسناده محمد بن عكاشة الكرمانى قال الدارقطنى : يضع الحديث ، وابن الجوزي جعل حديث أبي هريرة المذكور من جملة الموضوعات . وقد اختلفت الأحاديث في محل الرفع عند تكبيرة الإحرام هل يكون قبلها أو بعدها أو مقارنا لها ، وفي بعضها قبلها كحديث ابن عمر الآتى بلفظ « رفع يديه حتى يكونا بجلد منكبیه ثم يكبر » وفي بعضها بعدها كما في حديث مالك ابن الحويرث عند مسلم بلفظ « كبر ثم رفع يديه » وفي بعضها ما يدل على المقارنة كحديث ابن عمر الآتى في هذا الباب بلفظ « كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه » وفي ذلك خلاف بين العلماء ، والمرجح عند الشافعية المقارنة . قال الخافظ : ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع . ويرجح المقارنة حديث وائل بن حجر الآتى عند أبي داود بلفظ « رفع يديه مع التكبير » وقضية المعية أنه ينتهى باتتهاه وهو المرجح أيضا عند المالكية . وقال فريق من العلماء : الحكمة في اقترانهما أنه يراه الأصم ويسمعه الأعمى ، وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر . سيأتى ذكرها . ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال : رفع اليدين من زينة الصلاة . وعن عقبة بن عامر أنه قال : لكل رفع عشر حسنات لكل أصبع حسنة انتهى . وهذا له حكم الرفع لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه . هذا الكلام في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وسيأتى الكلام على الرفع عند الركوع والاعتدال وعند القيام من التشهد الأوسط .

٢ - (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه البيهقي أيضا من طريق عبد الرحمن بن عامر اليحصبي عن وائل . ورواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل قال : حدثني أهل بيتي عن أبي . قال المنذرى : وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون ، وقد تقدم الكلام على فقه الحديث

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَرَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا بِحَدِّ مَنكَبَيْهِ ثُمَّ يَكْسِبُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَتِلْكَ الْحَمْدُ مُتَّقَى عَلَيْهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ « وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ »

وَالْمُسْلِمِ « وَلَا يَتَّقَعْلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ » وَلَهُ أَيْضًا « وَلَا يَرْتَعْنَمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ » .

الحديث أخرجه البيهقي بزيادة « فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى » قال ابن المديني : هذا الحديث عندى حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس فى إسناده شيء . وقد صنف البخارى فى هذه المسألة جزءا مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك : يعنى الرفع فى الثلاثة المواطن ، ولم يستثن الحسن أحدا . وقال ابن عبد البر : كل من روى عنه ترك الرفع فى الركوع والرفع منه روى عنه فعليه إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزي : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة . وقال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن قاسم . والذى نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك . ولم يحك الترمذى عن مالك غيره . ونقل الخطابى وتبعه القرطبى فى المنهجم أنه أخر قول مالك وإلى الرفع فى الثلاثة المواطن ذهب الشافعى وأحمد وجمهور العلماء عن الصحابة فمن بعدهم . وروى عن مالك والشافعى قول أنه يستحب رفعهما فى موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأوسط . قال النووى : وهذا القول هو الصواب ، فقد صح فى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يفعله ، رواد البخارى . وصح أيضا من حديث أبى حميد الساعدى ، رواه أبو داود والترمذى بأسانيد صحيحة ، وسيأتى ذلك . وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة : لا يستحب فى غير تكبيرة الإحرام . قال النووى : وهو أشهر الروايات عن مالك . واحتجوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبى داود والدارقطنى بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد » وهو من رواية يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلي عنه . وقد اتفق الحفاظ أن قوله « ثم لم يعد » مدرج فى الخبر من قول يزيد بن أبى زياد . وقد رواه بدون ذلك شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ . وقال الحميدى : إنما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يزيد . وقال أحمد بن حنبل : لا يصح ، وكذا ضعفه البخارى وأحمد ويحيى والدارمى والحميدى وغير واحد . قال يحيى بن محمد بن يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واه . وكان يزيد يحدث به برهة من دهره . لا يقول فيه ثم لا يعود ، فلما لقنوه : يعنى أهل الكوفة تلقن ، وكان يذكرها ، وهكذا قال على بن عاصم . وقال البيهقي : اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبى ليلي . وقال البزار : قوله فى الحديث « ثم لم يعد » لا يصح . وقال ابن حزم : إن صح قوله لا يعود دل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره . واحتجوا أيضا بما روى عن عبد الله بن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن

ابن الأسود عن علقمة عند أحد وأبي داود والترمذى أنه قال « لأصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة » ورواه ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عنه بلفظ « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح » وهذا الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حزم ، ولكنه عارض هذا التحسين ، والتصحيح قول ابن المبارك لم يثبت عندي . وقول ابن حاتم : هذا حديث خطأ ، وتضعيف أحد وشيخه يحيى بن آدم له وتصريح أبي داود بأنه ليس بصحيح ، وقول الدارقطنى إنه لم يثبت ، وقول ابن حبان هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللا بطله . قال الحافظ : وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب ، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزى في الموضوعات ، وقال عن أحد : محمد بن جابر لاشيء ، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه . واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عمر عند البيهقى في الخلافات بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود ، قال الحافظ : وهو مغلوب موضوع . واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عباس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك » حكاه ابن الجوزى وقال : لأصل له ولا أعرف من رواه . والتصحيح عن ابن عباس خلافه ، ورووا نحو ذلك عن ابن الزبير . قال ابن الجوزى : لأصل له ولا أعرف من رواه ، والتصحيح عن ابن الزبير خلافه . قال ابن الجوزى : وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث المتعارض بها الأحاديث الثابتة انتهى . ولا يخفى على المنتصف أن هذه الحجج التي أوردوها منها ما هو متفق على ضعفه ، وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما بينا ، ومنها ما هو مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذى وتصحيح ابن حزم له ، ولكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه ، غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به ، ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالإجماع لاسيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة ، فمن جملة من رواها ابن عمر كما في حديث الباب . وعمر كما أخرجه البيهقى وابن أبي حاتم وعليّ وسيأتي . ووائل بن حجر عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومالك بن الحويرث عند البخارى ومسلم وسيأتي ، وأنس بن مالك عند ابن ماجه . وأبو هريرة عند ابن ماجه أيضا وأبي داود . وأبو أسيد

وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجه . وأبوموسى الأشعري عند الدارقطني .
وجابر عند ابن ماجه . وعمير الليثي عند ابن ماجه أيضا وابن عباس عند ابن ماجه أيضا ،
وله طريق أخرى عند أنى داود . فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة ومعهم أبو حميد الساعدي
فى عشرة من الصحابة كما سياتى ، فىكون الجميع خمسة وعشرين أو اثنين وعشرين إن
كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم فى رواية أنى حميد
كما فى بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل
حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه ، ومع وجود مانع عن القول
بالمعارضة ، وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم (قوله فى حديث الباب حتى
يكونا بحذو منكبيه) وهكذا فى رواية علىّ وأنى حميد ، وسيأتى ذكرهما ، وإلى هذا ذهب
الشافعى والجمهور . وفى حديث مالك بن الحويرث الآتى حتى يحاذى بهما أذنيه . وعند
أنى داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أنه جمع بينهما فقال : حتى
يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين . ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند
أنى داود بلفظ « حتى كانتا حياى منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه » . وأخرج الحاكم
فى المستدرک والدارقطنى من طريق عاصم الأحول عن أنس قال « رأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه » ومن طريق حميد عن أنس « كان إذا افتتح
الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه » . وأخرج أبو داود عن ابن عمر أنه
كان يرفع يديه حذو منكبيه فى الافتتاح وفى غيره دون ذلك » . وأخرج أبو داود أيضا
عن البراء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى
قريب من أذنيه » . وفى حديث وائل عند أنى داود « أنه رأى الصحابة يرفعون أيديهم إلى
صدورهم » . والأحاديث الصحيحة وردت بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه إلى حذو
منكبيه ، وغيرها لا يخلو عن مقال إلا حديث مالك بن الحويرث (قوله ولا يفعل ذلك حين
يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) فى الرواية الأخرى « ولا يرفعهما بين السجدين »
وسياتى فى حديث علىّ بلفظ « ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته » وقد عارض هذه
الروايات ما أخرجه أبو داود عن ميمون المكيّ « أنه رأى عبد الله بن الزبير يشير بكفيه حين
يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام . قال : فانطلقت إلى ابن عباس فقلت :
إنى رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصلها ، فوصفت له هذه الإشارة ، فقال : إن
أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقصد بصلاة عبد الله بن
الزبير » وفى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور . وأخرج أبو داود والنسائى عن النضر بن كثير
السعدى قال « صلى إلى جنبى عبد الله بن طاوس فى مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة
الأولى ورفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك ، فقلت لو هيب بن خالد ،

فقال له وهيب : تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه ، فقال ابن طاوس : رأيت أبي يصنعه ، وقال أبي : رأيت ابن عباس يصنعه ، ولأعلم إلا أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه ، وفي إسناده الضر بن كثير وهو ضعيف الحديث ، قال الحافظ أبو أحمد النيسابوري : هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس . وأخرج الدارقطني في العمل من حديث أبي هريرة : « أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن ، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضى تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد ذهب إلى استحبابه في السجود أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث .

٤ - (وَعَنْ نَافِعٍ « أَنْ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله ورفع ذلك ابن عمر) قال أبو داود : رواه الثقي : يعني عبد الوهاب عن عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص فلم يرفعه وهو الصحيح ، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك : يعني موقوفاً . وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه . قال الحافظ : وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال : يعني الدارقطني ، لكن رفعاه عن سالم عن ابن عمر ، أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ، وفيه الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من الركعتين كبير ورفع يديه » وله شواهد كما تقدم ، وسيأتي . والحديث يدل على مشروعية الرفع في الأربعة المواطن ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٥ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَدْوً مَنَكِبِيهِ ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالترمذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه النسائي أيضا وابن ماجه ، وصححه أيضا أحمد بن حنبل فيما حكاه الخلال .
« قوله وإذا قام من السجدين) وقع في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر
السجدين مكان الركعتين ، والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقرين ،
كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي ، فانه ظن أن المراد السجدة المعروفة ،
ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدين وهو حديث ابن عمر ، وهذا الحديث
مثله ، وقال : لأعلم أحدا من الفقهاء قال به . قال ابن رسلان : ولعله لم يقف على طرق
الحديث ، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة . والحديث يدل على
استحباب الرفع في هذه الأربعة المواطن ، وقد عرفت الكلام على ذلك . قال المصنف رحمه
الله تعالى : وقد صحح التكبير في المواضع الأربعة في حديث أبي حميد الساعدي ، وسنذكره
إن شاء الله انتهى .

٦ - (وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ « أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ
بِيَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ،
وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا » مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
يُجَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ « حَتَّى يُجَاذِيَ
بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ ») .

(قوله إذا صلى كبر) في رواية مسلم « ثم كبر » وقد تقدم الكلام على اختلاف الأحاديث
في الرفع هل يكون قبل التكبير أو بعده مقارنا له . والحديث قد تقدم البحث عن جميع
أطرافه . وقد اختلف في الحكمة في رفع اليدين ، فقال الشافعي : هو إعظام لله تعالى واتباع
لرسوله . وقيل استكانة واستسلام وانقياد ، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه ؛
وقيل هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه . وقيل إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته
على صلواته ومناجاته ربه كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله . وقيل إشارة إلى
تمام القيام . وقيل إلى رفع الحجاب بينه وبين المعبود . وقيل ليستقبل بيمينه . وقيل
بإبراهيم الأصم ويسمعه الأعمى . وقيل إشارة إلى دخوله في الصلاة ، وهذا يختص بالرفع
للتكبير الإحرام . وقيل لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذات له
معتز وجل ، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة . وقيل غير ذلك . قال النووي :

وفي أكثرها نظر : راعا لم أن هذه السنة تشرك فيها الرجال والنساء ، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها ، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع ، وروى عن الحنفية أن الرجل يرفع إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أسبر لها ، ولا دليل على ذلك كما عرفت .

٧ - (وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ وَهَوِيَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمَ مِنَّا لَهُ صُحْبَةً ، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا ، قَالَ بَلَى ، قَالُوا فَاعْرِضْ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَكْبِرُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ نَسَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ ، أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ ؛ قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وأعله الطحاوي بأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك أبا قتادة : قال : ويزيد ذلك بيانا أن عطاء بن خالد بن عطاء بن عمرو بلفظ : حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلوسا . وقال ابن حبان : سمع هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي حميد ، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه ، والطريقان محفوظان . قال الحافظ : السياق يأتي على ذلك كل الإباء . والتحقيق هندی أن محمد بن عمرو الذي رواه عطاء بن خالد عنه هو محمد بن عمر بن عاتمة بن

وقاص الليثي ، وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك إنما يروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين . وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره ، وأخرج الحديث من طريقه انتهى . وقد اختلف في موت أبي قتادة ، فقيل مات في سنة أربع وخمسين ، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن لأن محمدا مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة . وقيل مات أبو قتادة في خلافة علي رضي الله عنه ، ولا يمكن على هذا أن محمدا أدركه ، لأن عليا قتل في سنة أربعين . وقد أجيب عن هذا أنه إذا صح موته في خلافة علي فلعل من ذكر مقدار عمر محمد أو وقت وفاته وهم (قوله أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه مدح الإنسان لنفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع ، كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليوقع الرهبة في قلوب الكفار (قوله فاعرض) بوصل الهزمة وكسر الراء من قولهم عرضت الكتاب عرضا : قرأته عن ظهر قلب ، ويحتمل أن يكون من قولهم عرضت الشيء عرضا من باب ضرب : أى أظهرته (قوله فلم يصوب) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الصاد وتشديد الواو وبعده ياء موحدة : أى يباليغ في خفضه وتنكيسه (قوله ولم يقنع) بضم الياء وإسكان القاف وكسر النون : أى لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره (قوله حتى يرجع كل عظم) وفي رواية ابن ماجه « حتى يقر كل عظم في موضعه » وفي رواية البخاري « حتى يعود كل فقار » (قوله ثم هوى) الهوى : السقوط من علو إلى أسفل (قوله ثم ثنى رجله وقعد عليها) وهذه تسمى قعدة الاستراحة ، وسيأتي الكلام فيها (قوله حتى يرجع كل عظم في موضعه) فيه فضيلة الطمأنينة في هذه الجلسة (قوله متوركا) التورك في الصلاة : القعود على الورك اليسرى ، والوركان فوق الفخذين كالكعبين فوق العضدين . والحديث قد اشتمل على جملة كثيرة من صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم الكلام على بعض ما فيه في هذا الباب ، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في المواضع التي يذكرها المصنف فيها إن شاء الله تعالى . وقد رويت حكاية أبي حميد لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالقول كما في حديث الباب ، وبالفعل كما في غيره . قال الحافظ : ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون وصفها مرة بالفعل ومرة بالقول :

باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ التَّحَفَّ بِثَوْبِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ؛ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ

فَرَكَعَ ، فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ « ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرَّسْغَ وَالسَّاعِدَ » .

الحديث أخرجه النسائي وابن حبان وابن خزيمة . وفي الباب عن هلب عند أحمد والترمذي . وابن ماجه والدارقطني ، وفي إسناده قبيصة بن هلب ، لم يرو عنه غير سماك ، وثقه العجلي . وقال ابن المديني والنسائي : مجهول ، وحديث هلب حسنه الترمذي . وعن غطيف بن الحارث عند أحمد . وعن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي وابن حبان والطبراني ، وقد تفرد به حرمله . وعن ابن عمر عند العقيلي وضعفه . وعن حذيفة عند الدارقطني . وعن أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعا وابن أبي شيبه موقوفا . وعن جابر عند أحمد والدارقطني . وعن ابن الزبير عند أبي داود . وعن عائشة عند البيهقي وقال صحيح . وعن شداد بن شرحبيل عند البزار ، وفيه عباس بن يونس . وعن يعلى بن مرة عند الطبراني ، وفيه عمر بن عبد الله ابن يعلى وهو ضعيف . وعن عقبه بن أبي عائشة عند الهيثمي موقوفا بإسناد حسن . وعن معاذ عند الطبراني ، وفيه الخصيب بن جحدر . وعن أبي هريرة عند الدارقطني والبيهقي . وعن الحسن مرسلًا عند أبي داود . وعن طاوس مرسلًا عنده أيضا . وعن سهل بن سعد . وابن مسعود وعلى ، وسيأتي في هذا الباب (قوله والرْسغ) يضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة : هو المتصل بين الساعد والكف (قوله والساعد) بالجر يضاف على الرْسغ ، والرْسغ مجزور لعطفه على قوله كفّه اليسرى . والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ورسغها وساعدها . ولفظ الطبراني « وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريبا من الرْسغ . قال أصحاب الشافعي : يقبض كفّه اليمنى كوضع اليسرى وبعض رسغها وساعدها . والحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف وإليه ذهب الجمهور . وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى . ونقله النووي عن الليث بن سعد . ونقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر . ونقله ابن القاسم عن مالك ، وخالفه ابن الحكم ، فنقل عن مالك الوضع والرواية الأولى عنه هي رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم . ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والإرسال . احتج الجمهور على مشروعية الوضع بأحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها وهي عشرون عن ثمانية عشر صحابيا وتابعين . وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف . واحتج القائلون بالإرسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ « مالي أراكم رافعي أيديكم » وقد عرفناك أن حديث جابر وارد على سبب خاص . فان قلت : العبرة بعموم

اللفظ لا بخصوص السبب . قلنا إن صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقل من صلاحية الأحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم ، وإن لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصح الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور . واحتجوا أيضا بأنه مناف للخشوع ، وهو مأمور به في الصلاة ، وهذه المناقاة ممنوعة . قال الحافظ : قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل ، وهو أمتنع للعبث وأقرب إلى الخشوع . ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أن من حرص على حفظ شيء جعل يديه عليه اه ، قال المهدي في البحر : ولا معنى لقول أصحابنا ينافي الخشوع والسكون . واحتجوا أيضا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم المسيء صلواته الصلاة ، ولم يذكر وضع اليدين على الشمال ، كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم وهو عجيب ، فإن النزاع في استحباب الوضع للأوجوب ، وترك ذكره في حديث المسيء إنما يكون حجة على القائل بالوجوب ، وقد علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر على ذكر الفرائض في حديث المسيء . وأعجب من هذا الدليل قول المهدي في البحر مجيبا عن أدلة الجمهور بلفظ : قلنا أما فعله فلعله لعذر الاحتماله ؛ وأما الخبر فإن صح فقوى ويحتمل الاختصاص بالأنبياء انتهى . وقد اختلف في محل وضع اليدين ، وسيأتي الكلام عليه .

٢ - (وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا بِسَمِيِّ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

(قوله كان الناس يؤمرون) قال الحافظ : هذا حكم الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال البيهقي : لا خلاف في ذلك بين أهل النقل ، قال النووي في شرح مسلم : وهذا حديث صحيح مرفوع (قوله على ذراع اليسرى) أيهم هنا موضعه من الذراع ، وقد بينته برواية أحمد وأبي داود في الحديث الذي قبل هذا (قوله ولا أعلمه إلا بسمى) هو بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم . قال أهل اللغة : نمت الحديث رفعته وأسندته . وفي رواية يرفع مكان ينمى ، والمراد بقوله ينميه يرفعه في اصطلاح أهل الحديث قاله الحافظ . وقد أعل بعضهم الحديث بأنه ظن من أبي حازم ، ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لأعلمه إلى آخره لكان في حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي كما تؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب عن هذا بأنه لو كان مرفوعا لما احتاج أبو حازم إلى قوله لأعلمه إلى آخره ، ورد بأنه قال ذلك للانتقال إلى التصريح ، فالأول لا يقال له مرفوع ، وإنما يقال له حكم الرفع ،

والثاني يقال له مرفوع : والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على الأذن
للتصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون ، ولا يصلح لصرفه عن الوجوبية
ما في حديث علي الآتي بلفظ « إن من السنة في الصلاة » وكذا ما في حديث ابن عباس
بلفظ « ثلاث من سنن المرسلين : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على
الشمال » لما تقرّر من أن السنة في لسان أهل الشرع أعمّ منها في لسان أهل الأصول ، على أن
الحديثين ضعيفان . ويؤيد الوجوب ما روى أن علياً فسر قوله تعالى - فصل لربك وانحر -
بوضع اليمين على الشمال ، رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال : إنه أحسن ما روي
في تأويل الآية . وعند البيهقي من حديث ابن عباس مثل تفسير علي . وروى البيهقي أيضاً
أن جبريل فسر الآية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وفي إسناده إسرائيل بن
حاتم ، وقد اتهمه ابن حبان به ، ومع هذا فطول ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لهذه
السنة معلوم لكل ناقل ، وهو بمجرد كافي في إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول ،
فالتقوى بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع . على أن لا ندين بحجية الإجماع ، بل
نمنع إمكانه ونجزم بتعدّد وقوعه ، إلا أن من جعل حديث المسمى قرينة صارفة لجميع
الأوامر الواردة بأمر خارجة عنه لم يجعل هذه الأدلة صالحة للاستدلال بها على الوجوبية
وسأقي الكلام على ذلك .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى
الْيُمْنَى ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى
الْيُسْرَى » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث قال ابن سيد الناس رجاله رجال الصحيح . وقال الخافظ في الفتح : إسناده
حسن . وفي الباب عن جابر عند أحمد والدارقطني قال « مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم برجل وهو يصلي ، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى ، فانتزعها ووضع اليمنى على
اليسرى » : والحديث يدلّ على أن المشروع وضع اليمنى على اليسرى دون العكس ولذا
خلاف فيه بين القائلين بمشروعية الوضع :

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « إِنَّ مِنْ السَّنَةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ
الْأَكْفِ عَلَى الْأَكْفِ تَحْتَ السَّرَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث ثابت في بعض نسخ أبي داود وهي نسخة ابن الأعرابي ولم يوجد في غيرها
وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحق الكوفي : قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعفه
وقال البخاري : فيه نظر : وقال النووي : هو ضعيف بالاتفاق . وأخرج أبو داود أيضاً
عن أبي جرير الضبي عن أبيه قال : رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة .

وفى إسناده أبو طالوت عبد السلام بن أبي حازم - قال أبو داود : يكتب حديثه : وأخرج أبو داود عن أبي هريرة بلفظ « أخذ الأكف على الأكف تحت السرّة » وفى إسناده عبد الرحمن بن إسحق المتقدم : وأخرج أبو داود أيضا عن طاوس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشدّ بهما على صدره وهو فى الصلاة » وهو مرسل ، وهذه الروايات المذكورة عن أبي داود كلها ليست إلا فى نسخة ابن الأعرابي كما تقدم . والحديث استدللّ به من قال إن الوضع يكون تحت السرّة وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحق بن راهويه وأبو إسحق المروزي من أصحاب الشافعي . وذهبت الشافعية ، قال النووي وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق مرتته . وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح ، وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر . قال ابن المنذر فى بعضه : لم يثبت من تصانيع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك شىء فهو خير . وعن مالك روايتان : إحداهما يضعهما تحت صدره ، والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى . واحتجت الشافعية لما ذهب إليه بما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، وصححه من حديث وائل بن حجر قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم . والحديث مصرّح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاوس المتقدم ، ولا شىء فى الباب أصحّ من حديث وائل المذكور وهو المناسب لما أسلفنا من تفسير على وابن عباس لقوله تعالى - فصل لربك وانحر - بأن النحر وضع اليمين على الشمال فى محل النحر والصدر .

باب نظر المصلى إلى موضع سجوده والنهى عن رفع البصر فى الصلاة

١ - (عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ - وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ - فَطَاطَ رَأْسُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ النَّاسِخِ وَالْمُنَسُوخِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ بِتَحْوِهِ ، وَزَادَ فِيهِ « وَكَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلًّا » وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْتَنَّمِ مِنْ أَقْوَامٍ يَرَفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخَطِّقَنَّ أَبْصَارُهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا بَالُ

أَقْوَامٌ يَرَفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَيْتَنَّهُنَّ أَوْ لَتُخَطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالْتِرْمِذِيَّ .
 ٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن سيرين مرسل كما قال المصنف لأنه تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورجاله ثقات . وأخرجه البيهقي موصولاً ، وقال : المرسل هو المحفوظ . وأخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة بالنظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى رفع بصره إلى السماء ، فنزلت - قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون - فطأطأ رأسه » قال وإنه على شرط الشيخين . وحديث ابن الزبير أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، وأصله في مسلم دون قوله « ولم يجاوز بصره إشارته » (قوله كان يقرب بصره الخ) لعل ذلك كان عند إرادته صلى الله عليه وآله وسلم تحويل القبلة كما وصفه الله تعالى في كتابه بقوله - قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها - (قوله أن لا يجاوز بصره مصلاه) فيه دليل على استحباب النظر إلى المصلى وترك مجاوزة البصر له (قوله ليتهاين أقوام) بتشديد النون ، وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يواجه أحداً بمكرهه ، بل إن رأى أو سمع ما يكرهه عمم » كما قال « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليتهاين أقوام عن كذا » (قوله يرفعون أبصارهم) قال ابن المنير : نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الاتهام ، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات أو رفع بصر إلى السماء كان ذلك من إصلاح صلاته . وقال ابن بطال : فيه حجة لما لك في أن نظر المصلى يكون إلى جهة القبلة . وقال الشافعي والكوفيون : يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع . ويدل عليه ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها قالت « كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام المصلى يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد موضع جبينه ، فتوفى أبو بكر فكان عمر ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة فكان عثمان وكانت الفتنة ، فتلفت الناس يمينا وشمالا » لكن في إسناده موسى بن عبد الله بن أبي أمية لم يخرج له من أهل الكتب الستة غير ابن ماجه (قوله أو لتخطفن) بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول : يعني لا يخلو الحال من أحد الأمرين ، إما الانتهاء ، وإما العمى ،

وهو وعيد عظيم وتهديد شديد ، وإطلاقه يقضى بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد . والملة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سمت القبلة وأعرض عما وعن هيئة الصلاة : والظاهر أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم . والمشهور عند الشافعية أنه مكروه ، وبالغ ابن حزم فقال : تبطل الصلاة به . وقيل المعنى في ذلك أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي كما في حديث أسيد بن حضير في فضائل القرآن ، وأشار إلى ذلك الداودي ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن أبي مجاز أحد التابعين (قوله فاشتدّ قوله في ذلك) إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر (قوله لينهنّ) في رواية أبي داود « لينتهنّ » وهو جواب قسم محذوف ه وفيه روايتان للبخاري ، فالأكثر بفتح أوله وضمّ الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتيّة وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول (قوله وضع يده اليمنى على فخذة اليمنى الخ) سيأتي الكلام على هذه الهيئة (قوله ولم يجاوز بصره إشارته) فيه أنه يستحبّ للمصلي حال التشهد أن لا يرفع بصره إلى ما يجاوز به الأصبع التي يشير بها .

باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَثُرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِن خَطَايَايَ كَمَا يُتَّقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِن خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) :

(قوله هنيهة) في رواية « هنية » قال النووي : وأصله هنوة فلما صغرت صارت هنيهة فاجتمعت ياء وواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت ، وقد تقلب هاء كما في رواية الكتاب . قال النووي أيضا : والهمز خطأ . وقال القرطبي : إن أكثر الروايات قالوه بالهمز (قوله بأبي أنت وأمي) هو متعلق بمحذوف ، إما اسم أو فعل والتقدير أنت مفدى أو أفديك (قوله أرأيت) الظاهر أنه بفتح التاء بمعنى أخبرني (قوله ما تقول) فيه إشعار بأنه قد فهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول قولاً . قال ابن دقيق العيد : ولعله استدلّ على أصل القول بحركة الفم كما استدلّ غيره على القراءة باضطراب اللحية

(قوله باعد) قال الحافظ : المراد بالمباعدة محو ما حصل منها يعني الخطايا والعصمة عما سيأتي منها انتهى . وفي هذا اللفظ مجازان . الأول استعمال المباعدة التي هي في الأصل للأجسام في مباعدة المعاني . الثاني استعمال المباعدة في الإزالة بالكلية مع أن أصلها لا يقتضى الزوال ، وموضع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل ، وكأنه أراد أن لا يقع منهما اقتراب بالكلية ، وكرّر لفظ بين لأن العطف على الضمير المحرور يعاد فيه الخافض (قوله نقى) بتشديد القاف وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية . قال الحافظ : ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به ، الدنس : الوسخ الذي يدنس الثوب (قوله بالثلج والماء والبرد) جمع بين الثلاثة تأكيدا ومبالغة كما قال الخطابي ، لأن الثلج والبرد نوعان من الماء . قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو ، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية تكون في غاية النقاء . قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو . والحديث يدل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة . وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ، والأحاديث ترد عليه . وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن خلافا للحنفية والهادوية . وفيه أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام ، وخالف في ذلك الهادي والقاسم وأبو العباس وأبو طالب من أهل البيت ، وسيأتي بيان ما هو الحق في ذلك .

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لِأَعْفُفُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُنَّ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لِيَسَّ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ؛ وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، شَسَعُ لَكَ سُبْحِي وَيَصْرِي وَنَحْيِي وَعَظْمِي وَعَصْرِي ؛ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ مِثْلِ السَّمَوَاتِ ، وَمِثْلَ الْأَرْضِ ، وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا ،

وَمِثْلَ مَا شِئْتُ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ
 آمَنْتُ ، وَكَأَسَلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ
 وَبَصَرَهُ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ
 السَّجْدِ وَالتَّسْلِيمِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ،
 وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُتَقَدِّمُ ، وَأَنْتَ
 الْمُتَوَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو يَزِيدٍ وَصَحَّحَهُ .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي مطولا وابن ماجه مختصرا ، وقد وقع في بعض
 نسخ هذا الكتاب مكان قوله رواه أحمد ومسلم الخ : رواه الجماعة إلا البخاري ، وهو
 للصواب ، وأخرجه أيضا ابن حبان وزاد « إذا قام إلى الصلاة المكتوبة » وكذلك رواه
 الشافعي ، وقيده أيضا بالمكتوبة وكذا غيرها . وأما مسلم فقيده بصلاة الليل ، وزاد لفظ
 من جوف الليل (قوله كان إذا قام إلى الصلاة) زاد أبو داود « كبر ثم قال » وهذا تصريح
 بأن هذا التوجه بعد التكبير لا كما ذهب إليه من ذكرنا في شرح الحديث السابق من أنه
 قيل التكبير محتجين على ذلك بقوله تعالى - وكبره تكبيرا - بعد قوله - الحمد لله الذي
 لم يتخذ ولدا - إلى آخره ، وهو عندهم التوجه الصغير ، وقوله « وجهت وجهي » التوجه
 للتكبير وهذا إنما يتم بعد تسليم أن المراد بقوله وكبره تكبيرة الإحرام ، وبعد تسليم أن الواو
 تقتضي الترتيب ، وبعد تسليم أن قوله تعالى - الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا - إلى آخره من
 التوجهات الواردة . وهذه الأمور جميعا ممنوعة ودون تصحيحها مفلوز وعقاب ، والأحسن
 الاحتجاج لهم بإطلاق بعض الأحاديث الواردة كحديث جابر بلفظ « كان إذا استفتح
 للصلاة » وحديث الباب بلفظ « كان إذا قام إلى الصلاة » ولا يخفى عليك أنه قد ورد
 التقيد في حديث أبي هريرة المتقدم ، وفي حديث الباب أيضا في رواية أبي داود كما ذكرناه
 وفي حديث أبي سعيد « كان إذا قام إلى الصلاة كبر » وسيأتي . وقد ورد التقيد في غير
 حديث . وحمل المطلق على المقيد واجب على ما هو الحق في الأصول . ومن غرائبهم قولهم
 إنه لا يشرع التوجه بغير ما ورد في هذا الحديث من الألفاظ القرآنية إلا قوله تعالى :
 - الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا - الخ . وقد وردت الأحاديث الصحيحة بتوجهات متعددة .
 (قوله وجهت وجهي) قيل معناه : قصدت بعبادتي . وقيل أقبلت بوجهي ، وجمع
 السموات وإفراء الأرض مع كونها سبعا لشرفها . وقال القاضي أبو الطيب : لأننا لا ننزع
 من الأرضين إلا بالطبقة الأولى ، بخلاف السماء فإن الشمس والقمر والكواكب موزعة
 عليها . وقيل لأن الأرض سبع لها سكن . أخرج البيهقي عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه
 قال قوله - ومن الأرض مثلهن - قال : سبع أرضين في كل أرض نبي كنبئكم آدم

كأدمكم ونوح سمحواكم وإبراهيم وإبراهيمكم وعيسى كعيسىكم . قال : وإسناده صحيح عن ابن عباس غير أنى لأعلم لأبى الضحى متابعا (قوله حنيفا) الخيف : المائل إلى الدين الحق وهو الإسلام قاله الأكثر ، ويطلق على المائل والمستقيم ، وهو عند العرب اسم لمن كان على ملة إبراهيم وانتصابه على الحال (قوله ونسكى) النسك العبادة لله وهو من ذكر العام بعد الخاص (قوله ومحيى وماتى) أى حياتى وموتى . والجمهور على فتح الياء الآخرة فى محيى ، وقرئ بإسكانها (قوله وأنا من المسلمين) فى رواية لمسلم « وأنا أول المسلمين » قال الشافعى : لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أول مسلمى هذه الأمة . وفى رواية أخرى لمسلم كما هنا . قال فى الانتصار : إن غير النبى إنما يقول وأنا من المسلمين ، وهم منشؤه توهم أن معنى وأنا أول المسلمين : أنى أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس يعزل عنه وليس كذلك ، بل معناه المسارعة فى الامتثال لما أمر به ونظيره - قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين - وقال موسى - وأنا أول المؤمنين - وظاهر الإطلاق أنه لا فرق فى قوله وأنا من المسلمين ، وقوله وما أنا من المشركين بين الرجل والمرأة ، وهو صحيح على إرادة الشخص . وفى المستدرک للحاكم من رواية عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة « قولى فاشهدى لأضحيتك وقولى - إن صلاتى ونسكى - إلى قوله وأنا من المسلمين » فدل على ما ذكرناه (قوله ظلمت نفسى) اعتراف بما يوجب نقص حظ النفس من ملابس المعاصى تأديبا ، وأراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح (قوله لأحسن الأخلاق) أى لأكملها وأفضلها (قوله سيها) أى قبيحها (قوله ليك) هو من ألب بالمكان إذا أقام به وثى هذا المصدر مضافا إلى الكاف ، وأصل ليك لين فحذف النون للإضافة . وقال النووى : قال العلماء : ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة (قوله وسعديك) قال الأزهرى وغيره : معناه مساعدة لأمرك بعده مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة ، (قوله والخير كله فى يديك) زاد الشافعى عن مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة « والمهدى من هديت » . قال الخطابى وغيره : فيه الإرشاد إلى الأدب فى الثناء على الله ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها على جهة الأدب (قوله والشر ليس إليك) قال الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر ابن خزيمة والأزهرى وغيرهم معناه : لا يتقرب به إليك ، روى ذلك النووى عنهم ، وهذا القول الأول والقرن الثانى حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى أن معناه لا يضاف إليك على انفراد لا يقال : يا خالق القرودة والخنازير ، ويارب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شىء وربها كل شىء ، وحينئذ يدخل الشر فى العموم . والثالث معناه : « الشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح . والرابع معناه : والشر ليس شرًا بالنسبة إليك ، فإنك خلقتة بحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة إلى الخاوقين . والخامس حكاه

الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداؤه فيهم ، حكى هذه الأقوال النووي في شرح مسلم وقال : إنه مما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها اه . وفي المقام كلام طويل ليس هذا موضعه (قوله أنا بك وإليك) أى التجائى راتئى إليك وتوفيقى بك قاله النووي (قوله تباركت) قال ابن الأنبارى : تبارك العباد بتوحيدهك ، وقيل ثبت الخير عندك ، وقال النووي : استحققت الثناء (قوله خشع لك) أى خضع وأقبل عليك من قولهم خشعت الأرض : إذا سكنت واطمأنت (قوله ومخى) قال ابن رسلان : المراد به هنا الدماغ ، وأصله الودك الذى فى العظم ، وخالص كل شىء عنه (قوله وعصبي) العصب : طنّب المفاصل وهو أنطف من العظم ، زاد الشافعى فى مسنده من رواية أبى هريرة « وشعرى وبشرى » والجمهور على تضعيف هذه الزيادة ، وزاد النسائى من رواية جابر « ودمى ولحمى » وزاد ابن حبان فى صحيحه « وما استقلت به قدمى لله رب العالمين » (قوله ملء السموات) هو وما بعده بكسر الميم ونصب الهزمة ورفعها والنصب أشهر قاله النووي ، ورجحه ابن خالويه وأطنب فى الاستدلال ، وجوز الرفع على أنه مرجوح . وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبانغ فى إنكار النصب . والذى تقتضيه القواعد النحوية هو ما قاله ابن خالويه . قال النووي : قال العلماء : معناه حمدا لو كان أجساما ملأ السموات والأرض وما بينهما لعظمه ، وهكذا قال القاضى عياض وصرح أنه من قبيل الاستعارة (قوله وملء ما شئت من شىء هند) وذلك كالكرسى والعرش وغيرها مما لم يعلمه إلا الله ، والمراد الاعتناء فى تكثير الحمد (قوله وصوره) زاد مسلم وأبو داود فأحسن صورته ، وهو الموافق لقوله تعالى - فأحسن صوركم - (قوله وشق سمعه وبصره) رواية أبى داود « فشق » قال القاضى عياض : قال الإمام : يحتج به من يقول الأذنان من الوجه وقد مر الكلام على ذلك (قوله فتبارك) هكذا رواية ابن حبان وهو فى مسلم بدون الفاء . وفى سنن أبى داود بالواو (قوله أحسن الخالقين) أى المصورين والمقدرين . واخلق فى اللغة الفعل الذى يوجد فاعله مقدرا له لاعتن سهو وغفلة ، والعبد قد يوجد منه ذلك . قال الكعبى : لكن لا يطلق الخالق على العبد إلا مقيدا كالرب (قوله ما قدمت وما أخرت) المراد بقوله « ما أخرت » إنما هو بالنسبة إلى ما وقع من ذنوبه المتأخرة ، لأن الاستغفار قبل الذنب محال ، كذا قال أبو الوليد النيسابورى . قال الأسنوى : ولتأمل أن يقول : المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه ، وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه (قوله وما أسررت وما أعلنت) أى جميع الذنوب ، لأنها إما سر أو علن (قوله وما أسرفت) المراد الكبائر ، لأن الإسراف : الإفراط فى الشىء ومجاورة الحد فيه (قوله وما أنت أعلم به منى) أى من ذنوبى وإسرائى فى أمورى وغير ذلك (قوله أنت المقدم وأنت المؤخر) قال البيهقى : قدم

عن شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين ، وأخر من شاء عن مراتبهم . وقيل قدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده ، وأخر من أبعد عن غيره فلا مقدم لما أحر ولا مؤخر لما قدم (قوله لا إله إلا أنت) أى ليس لنا معبود نتذلل له وتضرع إليه فى غفران ذنوبنا إلا أنت . الحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما فى هذا الحديث . قال النووي : إلا أن يكون إماما لقوم لا يرون التطويل . وفيه استحباب الذكر فى الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام ، وفيه الدعاء فى الصلاة بغير القرآن ، والرد على الماتعين عن ذلك وهم الحنفية والهادوية .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ ، وَلِلْخَمْسَةِ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ « أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . وَقَالَ الْأَسْوَدُ « كَانَ عُمَرُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ » .

أما حديث عائشة فأخرجه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم . قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحرثه يعنى ابن أبى الرجال المذكور فى إسناد هذا الحديث قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى . وقال أبو اود بعد إخرجه : ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام إلا طلق بن غنام . وقال الدارقطنى : ليس هذا الحديث بالقوى . وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد : ما علمت فىهم : يعنى رجال إسناد أبى داود مجروحاً انتهى . وطلق بن غنام أخرجه عنه البخارى فى الصحيح ، وعبد السلام ابن حرب أخرجه له الشيخان ووثقه أبو حاتم ، وقد صحح الحاكم هذا الحديث وأورد له شاهداً . وقال الحافظ : رجال إسناد ثقاة ، لكن فيه انقطاع . قال : وفى الباب عن ابن مسعود وشبان وأبى سعيد وأنس والحكم بن عمرو وأبى أمامة وعمرو بن العاص وجابر . وأما حرثه بن أبى الرجال الذى أخرجه الترمذى من طريقه فضعفه أحمد ويحيى

والرازيان وابن عدى وابن حبان . وأما حديث أبي سعيد فسأني الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا . وأما أن عمر كان يجهر بهذه الكلمات فرواه مسلم عن عبدة بن أبي لبيبة عنه وهو موقوف على عمر ، وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وإنما سمع من عبد الله بن عمر ، ويقال رأى عمر رؤية . وقد روى هذا الكلام عن عمر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قال ثنادر قطني : المحفوظ عن عمر موقوف . قال الحاکم : وقد صحح ذلك عن عمر وهو في صحيح ابن خزيمة عنه . قال الحافظ : وفي إسناده انقطاع ، وهكذا رواه الترمذي عن عمر موقوفا . ورواه أيضا عن ابن مسعود (قوله سبحانك) التسييح تزويه الله تعالى ، وأصله كما قال ابن سيد الناس : المر السريع في عبادة الله ، وأصله مصدر مثل غفران (قوله وبحمدك) قال الخطابي : أخبرني ابن جلاذ قال : سألت الزجاج عن قوله « سبحانك اللهم وبحمدك » فقال معناه : سبحانك وبحمدك سبحتك (قوله تبارك اسمك) البركة : ثبوت الخير الإلهي في الشيء ، وفيه إشارة إلى اختصاص أسمائه تعالى بالبركات (قوله وتعالى جدك) الجدة العظمة ، وتعالى : تفاعل من العلو : أى علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك . قال ابن الأثير : معنى تعالى جدك : علا جلالك وعظمتك . والحديثان وما ذكره المصنف من الآثار تدلّ على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات . قال المصنف رحمه الله : واختيار هؤلاء يعنى الصحابة الذين ذكرهم بهذا الاستفتاح وجهر عمر به أحيانا يحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه ، يدلّ على أنه الأفضل ، وأنه الذى كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يداوم عليه غالبا ، وإن استفتح بما رواه على أو أبو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى . ولا يخفى أن ما صحّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالإيثار والاختيار . وأصحّ ما روى في الاستفتاح حديث أبي هريرة المتقدم ثم حديث على : وأما حديث عائشة ، فقد عرفت ما فيه من المقال ، وكذلك حديث أبي سعيد ستعرف المقال الذى فيه . قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى كان حسنا . وقال ابن خزيمة : لأعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خيرا ثابتا ، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال : لانعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه :

باب التعوذ بالقراءة

قال الله تعالى - فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم -
 ١ - (وعن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم

مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَتَالَ
ابْنُ الْمُثَنَّى « جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » وَقَالَ الْأَسْوَدُ : رَأَيْتُ مُحَمَّدًا
حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ يَقُولُ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ،
وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » ثُمَّ يَتَعَوَّذُ « رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ، ولفظ الترمذى « كان إذا قام إلى
الصلوة كبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .
ثم يقول : الله أكبر الله أكبر ، ثم يقول : أعوذ بالله » إلى آخر ما ذكره المصنف . ولفظ
أبي داود كلفظ الترمذى إلا أنه قال ثم يقول : « لا إله إلا الله ثلاثا ثم يقول : الله أكبر كبيرا
ثلاثا أعوذ بالله » إلى آخره . قال أبو داود : وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي
يعنى الرفاعى عن الحسن ، الوهم من جعفر . وقال الترمذى : حديث أبي سعيد أشهر
حديث فى هذا الباب . وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث . وأما أكثر أهل العلم
فقالوا : إنما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول « سبحانك اللهم
وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » هكذا روى عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود ؛ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم . وقد
تكلم فى إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم فى علي بن علي . وقال أحمد :
لا يصح هذا الحديث ، انتهى كلام الترمذى . وعلي بن علي هو ابن نجاد بن رفاعة الرفاعى
البصرى ، روى عنه وكيع ، ووثقه أبو نعيم وزيد بن الحباب وشيبان بن فروخ . وقال
الفضل بن دكين وعفان : كان علي بن علي الرفاعى يشبه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم .
وقال أحمد بن حنبل : هو صالح . وقال محمد بن عبد الله بن عمار : زعموا أنه كان يصلى
كل يوم ستائة ركعة ، وكان يشبه عيناه بعينى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان رجلا
عابدا ما أرى أن يكون له عشرون حديثا ، قيل له : أكان ثقة ؟ قال نعم . وقال ابن معين :
ثقة . وقال أبو حاتم : ليس به بأس لا يحتج بحديثه . وقال يعقوب بن إسحق : قدم علينا
شعبة فقال : اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعى (قوله من همزه ونفخه
ونفثه) قد ذكر ابن ماجه تفسير هذه الثلاثة عن عمرو بن مرة الجملى بفتح الجيم والميم فقال :
نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة بسكون الواو بدون همز ، والمراد بها هنا الجنون ،
وكذا فسره بهذا أبو داود فى سننه . وإنما كان الشعر من نفثة الشيطان ، لأنه يدعو الشعراء
الملاحين المهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك . وقيل المراد شياطين الإنس ، وهم الشعراء
الذين يخالقون كلاما لا حقيقة له . والنفث فى اللغة : قذف الريق وهو أقل من النفث .

والنفخ في اللغة أيضا : نفخ الريح في الشيء ، وإنما فسر بالكبر لأن التكبر يتعاطف لاسيا
 إذا مدح ، والهمز في اللغة أيضا : العصر ، يقلل همزت الشيء في كفى : أى عصرته .
 وهمز الإنسان : اغتابه . والحديث يدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر في الحديث ، وفيه
 وفي سائر الأحاديث ردّ لما ذهب إليه مالك من عدم استحباب الافتتاح بشيء ، وفي
 تقييده ببعده التكبير كما تقدّم ردّ لما ذهب إليه من قال إن الافتتاح قبل التكبير ، وفيه أيضا
 مشروعية التعوّذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفته ، وإلى ذلك ذهب أحمد وأبو حنيفة
 والثوري وابن راهويه وغيرهم . وقد ذهب الهادي والقاسم من أهل البيت إلى أن محله قبل
 التوجه ، ومذهبهما أن التوجه قبل التكبير كما تقدّم ، وقد عرفت التصريح بأنه بعد
 التكبير . وهذا الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق متعدّدة يقوى بعضها
 بعضها : منها ما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم بلفظ « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفته » وأخرجه أيضا
 البيهقي . ومنها ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم « أنه رأى
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة فقال : الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله
 أكبر كبيرا ، الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة
 وأصيلا ثلاثا ، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفته وهمزه . » ومنها ما أخرجه أحمد عن
 أبي أمامة بنحو حديث جبير . ومنها عن سمرة عند الترمذى . ومنها عن عمر موقوفا عند
 الدارقطني كما ذكره المصنف ، وهو أيضا عند الترمذى هذا مع ما يؤيد ثبوت هذه السنة من
 عموم القرآن ، والحديث مصرّح أن التعوّذ المذكور يكون بعد الافتتاح بالدعاء المذكور
 في الحديث .

(فائدة) قال الحافظ في التلخيص : كلام الرافعي يقتضى أنه لم يرد الجمع بين وجهت
 وجهى وبين سبحانك اللهم ، وليس كذلك فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبراني
 في الكبير ، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف ، وفيه عن جابر أخرجه البيهقي
 بسند جيد ، ولكنه من رواية ابن المنكدر عنه ، وقد اختلف عليه فيه . وفيه عن عليّ رواه
 إسحق بن راهويه في مسنده ، وأعله أبو حاتم انتهى !

(فائدة أخرى) الأحاديث الواردة في التعوّذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى
 . وقد ذهب الحسن وعطاء وإبراهيم إلى استحبابه في كل ركعة . واستدلوا بعموم قوله تعالى
 - فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله - ولا شك أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة
 القرآن ، وهى أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها . وأحاديث النهي عن
 الكلام في الصلاة تدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم

يرد به دليل يخصه ، ولا وقع الإذن بجنسه ، فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط ، وسيأتي ما يدل على ذلك في باب افتتاح الثانية بالتراة :

باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم

١ - (عن أنس بن مالك قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظِ « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ . وَالْأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَكَانُوا يَسْتَقْتَحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَبْدُونَ كُرْدُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا » وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَقْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ تَعَمَّ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ » وَالنَّسَائِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا :)

الحديث قد استوفى المصنف رحمه الله أكثر ألفاظه : ورواية « فكثروا لا يجهرون » أخرجها أيضا ابن حبان والدارقطني والطحاوي والطيبراني : وفي لفظ لابن خزيمة « كانوا يسرون » وقوله « كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين » هذا متفق عليه ، وإنما انفرد مسلم بزيادة « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » وقد أهل هذا اللفظ بالاضطراب ، لأن جماعة من أصحاب شعبة رووه عنه بهذا ، وجماعة رووه عنه بلفظ « فلم أسمع أحدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم » وأجاب الحفاظ عن ذلك بأنه قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه بالفظين : وأخرجه البخاري في جزء الترواة والنسائي ولهم ما جده عن أيوب ، وهؤلاء والترمذي من طريق أبي عوانة والبخاري فيه وأبو داود من طريق هشام الدستوائي

والبخارى فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخارى فيه والسراج من طريق همام
كلهم عن قتادة باللفظ الأول : وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ « لم يكونوا
يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » ورواه أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد عن أبي داود
الطيالسي عن شعبة بلفظ « فلم يكونوا يفتحون القراءة » إلى آخر ما ذكره المصنف .
وفي الباب عن عائشة عند مسلم . وعن أبي هريرة عند ابن ماجه ، وفي إسناده بشر بن رافع
وقد ضحفه غير واحد ، وله حديث آخر عند أبي داود والنسائي وابن ماجه ، وله حديث
ثالث سيأتي ذكره : وعن عبد الله بن مغفل وسيأتي أيضا . وقد استدلل بالحديث من قال
إنه لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وهم على ما حكاه ابن سيد الناس في شرح الترمذى
علماء للكوفة ومن شابعهم : قال : « ومن رأى الإسراير بها عمر وعلي وعمار : وقد اختلف
عن بعضهم فروى عنه الجهر بها ، ومن لم يخطف عنه أنه كان يسر بها عبد الله بن مسعود
وهو قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين وحسن وابن سيرين . وروى ذلك عن ابن
عباس وابن الزبير وروى عنهما الجهر بها وروى عن علي أنه كان لا يجهر بها . وعن
سفيان وإليه ذهب الحكم وحامد والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد . وحكى عن
النعجمي وروى عن عمر : قال أبو عمر : من وجوه ليست بالقائمة أنه قال : يخفى الإمام أربعا :
التعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، وربنا لك الحمد . وروى علقمة والأسود عن
عبد الله بن مسعود قال : ثلاث يخفين الإمام : الاستعاذة ، وبسم الله الرحمن الرحيم ،
وآمين . وروى نحو ذلك عن إبراهيم والثوري وعن الأسود : صليت خلف عمر سبعين
صلاة فلم يجهر فيها بيسم الله الرحمن الرحيم . وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال : الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة . وروى الترمذى والحازمي : الإسراير عن أكثر أهل العلم ،
وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف ، قال ابن سيد الناس : روى
ذلك عن عمر وابن عمرو وابن الزبير وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر ، وعن
حمر فيها ثلاث روايات : أنه لا يقرؤها ، وأنه يقرؤها سرا ، وأنه يجهر بها . وكذلك
اختلف عن أبي هريرة في جهره بها وإسرايره : وروى الشافعي بإسناده عن أنس بن مالك
قال « صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة ، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ولم يكبر في الخفض والرفع . فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار : يا معاوية نقصت
للصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت ورفعت ، فكان إذا صلى بهم
بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر » . وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح
على شرط مسلم . وذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي بن كعب وأبي قتادة
وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن
علي ومعاوية . قال الخطيب : وأما الظاهرون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من

أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا ، منهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبووائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن عليّ وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد ابن كعب ونافع مولى ابن عمر وأبو الشعثاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهرى وأبو قلابة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه والأزرق بن قيس وعبد الله ابن معتل بن مقرن . ومن بعد التابعين عبيد الله العمري والحسن بن زيد وزيد بن عليّ بن حسين ومحمد بن عمر بن عليّ وابن أبي ذئب والليث بن سعد وإسحق بن راهويه . وزاد البيهقي في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي . ومن تابعهم المعتمر ابن سليمان ، وزاد أبو عمر عن أصبغ بن الفرج قال : كان ابن وهب يقول بالجهر ثم رجع إلى الإسرار ، وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور . وذكر البيهقي في الخلافيات أنه اجتمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، حكاه عن أبي جعفر الهاشمي ، ومثله في الجامع الكافي وغيره من كتب العترة . وقد ذهب جماعة من أهل البيت إلى الجهر بها في الصلاة السرية والجهرية . وذكر الخطيب عن عكرمة أنه كان لا يصلي خلف من لا يجهر بالبسملة . وعن أبي جعفر الهاشمي مثله ، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه ، ونقل عن مالك قراءتها في النوافل في فاتحة الكتاب وسائر سور القرآن . وقال طاوس : تذكر في فاتحة الكتاب ولا تذكر في السورة بعدها . وحكى عن جماعة أنها لا تذكر سرا ولا جهرا ، وأهل هذه المقالة منهم القائلون إنها ليست من القرآن . وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن ابن أبي ليلى ، والحكم أن الجهر والإسرار بها سواء ، فهذه المذاهب في الجهر بها وإثبات قراءتها ونفيها ،

وقد اختلفوا هل هي آية من الفاتحة فقط ، أو من كل سورة ، أو ليست بآية ؟ فذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المبارك وطائفة إلى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة . وحكى عن أحمد وإسحق وأبي عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين ، وحكاه الخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن جبير ، ورواه البيهقي في الخلافيات بإسناده عن علي بن أبي طالب والزهرى وسفيان الثوري ، وحكاه في السنن الكبرى عن ابن عباس ومحمد بن كعب أنها آية من الفاتحة فقط . وحكى عن الأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وداود ، وهو رواية عن أحمد : أنها ليست آية في الفاتحة ولا في أوائل السور . وقال أبو بكر الرازي وغيره من الحنفية : هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة ، وليست من السور بل هي قرآن مستقل كسورة قصيرة ، وحكى هذا عن داود وأصحابه وهو رواية عن أحمد ،

واعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها ، بخلاف ما لو نفي حرفا مجمعا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع . ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل ، ولا خلاف في إثباتها خطأ في أوائل السور في المصحف إلا في أول صورة التوبة . وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل صورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة . وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأتيتها ابن كثير وقالبون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة إلا أول سورة التوبة ، وحذفها منهم أبو عمرو وحزمة وورش وابن عامر .

وقد احتج القائلون بالإسراء بها بحديث الباب وحديث ابن مغفل الآتي وغيرهما مما ذكرنا . واحتج القائلون بالجمهور بها في الصلاة الجهرية بأحاديث : منها حديث أنس وحديث أم سلمة الآتيان وسيأتي الكلام عليهما . ومنها حديث ابن عباس عند الترمذى والدارقطنى بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم » قال الترمذى : هذا حديث وليس إسناده بذلك ، وفي إسناده إسماعيل بن حماد ، قال البزار : إسماعيل لم يكن بالقوى . وقال العقيلي : غير محفوظ ، وقد وثق إسماعيل يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ، وفي إسناده أبو خالد الوالبي اسمه هرمز ، وقيل هرم ، قال الحافظ : مجهول . وقال أبو زرعة : لأعرف من هو . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقد ضعف أبو داود هذا الحديث ، روى ذلك عند الحافظ في التلخيص ، وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس رواها الحاكم بلفظ « كان يجهر في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم » وصحح الحاكم هذا الطريق ، وخطأه الحافظ في ذلك لأن في إسناده عبد الله بن عمرو بن حسان ، وقده نسبه ابن المديني إلى الوضع للحديث . وقد رواه إسحق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن آدم عن شريك ، ولم يذكر ابن عباس في إسناده بل أرسله ، وهو الصواب من هذا الوجه ، قاله الحافظ . وقال أبو عمر : الصحيح في هذا الحديث أنه روى عن ابن عباس من فعله لا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها ما أخرجه اندارقطنى عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يجهر في السورتين بيسم الله الرحمن الرحيم » وفي إسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف . وأخرجه أيضا عنه من طريق أخرى ، وفيها أحمد بن رشيد بن خثيم عن عمه سعيد بن خثيم وهما ضعيفان . ومنها ما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة باللفظ « قال نعم المحمر : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأمر القرآن ، وفيه ويقول إذا سلم : والذي نفسى بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخارى ومسلم . وقال البيهقي : صحيح الإسناد وله شواهد . وقال أبو بكر الخطيب فيه : ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل . ومنها عن أبي هريرة

أيضا عند الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان إذا قرأ وهو يوم الناس افتتح بيسم الله الرحمن الرحيم » قال الدارقطني : رجال إسناده كلهم ثقات انتهى . وفي إسناده عبد الله بن عبد الله الأصبحي روى عن ابن معين توثيقه وتضعيفه . وقال ابن المديني : كان عند أصحابنا ضعيفا وقد تكلم فيه غير واحد . ومنها عن أبي هريرة أيضا عند الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قرأتم الحمد فأقروا بيسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها » . قال اليعمرى : وجميع رواياته ثقات إلا أن نوح بن أبي بلال الثوري له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة تردد فيه فرقه ثرة ووقفه أخرى . وقال الخافظ : هذه الإسناد رجاله ثقات ، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفته ، وأعله بن القطان بتردد نوح المذكور ، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر فإن فيه مقالا ، ولكن متابعة نوح له مما تقويه . ومنها عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني وفي إسناده جابر الجعفي وإبراهيم بن الحكم بن ظهير وغيرهما ممن لا يعول عليه . ومنها عن علي أيضا بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلواته » أخرجه الدارقطني وقال : هذا إسناد علوي لأبأس به . وله طريق أخرى عنده عنه بلفظ « أنه سئل عن السبع المثاني ، فقال : الحمد لله رب العالمين ، قبل إنما هي ست ؟ » فقال : بسم الله الرحمن الرحيم » وإسناده كلهم ثقات . وقال الخافظ في الحديث الأول الذي قال إنه لأبأس بإسناده : أنه بين ضعيف ومجهول . ومنها عن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة فأراد أن يقرأ قال : بسم الله الرحمن الرحيم » رواه ابن عبد البر قال : ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف . ومنها عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة ؟ قلت : أقرأ الحمد لله رب العالمين ، قال : قل بسم الله الرحمن الرحيم » رواه الشيخ أبو الحسن ، وفي إسناده الجهم بن عثمان قال : أبو حاتم مجهول . ومنها عن سمرة قال « كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سكتان : سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وسكتة إذا فرغ من القراءة ، فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبا إلى أبي بن كعب ، فكتب أن صدق سمرة » أخرجه الدارقطني وإسناده جيد ، غير أن الحديث أخرجه الترمذي وأبو اود وغيرهما بلفظ « سكتة حين يفتتح » وسكتة إذا فرغ من السورة » . ومنها عن أنس قال « كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بالقراءة بيسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني أيضا . وله طريق أخرى عن أنس عند الدارقطني والخاتم بمعناه . ومنها عن أنس أيضا بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الحاكم ، قال : ورواته كلهم ثقات . ومنها عن

حاشية « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذى ، وفي إسناده الحكم بن عبد الله بن سعد ، وقد تكلم فيه غير واحد : ومنها عن بريدة بن الحصيب بنحو حديث عائشة ، وفيه جابر الجعفي وليس بشيء ، وله طريق أخرى فيها سلمة بن صالح ، وهو ذاهب الحديث : ومنها عن الحكم بن عمر وغيره من طرق لا يعول عليها : ومنها عن ابن عمر قال « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر ، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني ، قال الحافظ : وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي العلوي ، وقد كذبه أبو حاتم وغيره ، ومن دونه أيضا ضعيف ومجهول ، ورواه الخطيب عن ابن عمر من وجه آخر ، وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول . قال : والصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع . فهذه الأحاديث فيها القوى والضعيف كما عرفت ، وقد عارضتها الأحاديث الدالة على ترك البسملة التي قدمناها ، وقد حملت روايات حديث أنس السابقة على ترك الجهر لترك البسملة مطلقا ، لما في تلك الرواية التي قدمناها في حديثه بلفظ « فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » وكذلك حملت رواية حديث عبد الله بن مغفل الآتية وغيرهما حملا لما أطلقته أحاديث نقي قراءة البسملة على تلك الرواية المقيدة بنقي الجهر فقط ، وإذا كان محصل أحاديث نقي البسملة هو نقي الجهر بها فتي وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه . قال الحافظ : لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافي ، لأن أنسا يبعد جدا أن يصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدة عشر سنين ، ويصحب أبا بكر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم ، كأنه لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهرا ، فلم يستحضر الجهر بالبسملة ، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر اه . ويؤيد ما قاله الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ما أخرجه الدارقطني عن أبي سلمة قال « سألت أنس بن مالك : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين ، أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : إنك سألتني عن شيء ما أحفظه ، وما سألتني عنه أحد قبلك ، فقلت : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في الثعنين ؟ قاله نعم » قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح ، وعروض النسيان في مثل هذا غير مستنكر ، فقد حكى الحازمي عن نفسه أنه حضر جامعا وحضره جماعة من أهل التمييز المواظمين في ذلك الجامع ، فسألهم عن حال إمامهم في الجهر والإخفات ، قال : وكان صيئا يبلأ صوته اختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم يجهر ، وقال بعضهم : يخفت ، ولكنه لا يخفى عليك أن هذه الأحاديث التي استدلت بها القائلون بالجهر منها ما لا يدل على المطلوب ، وهو ما كان فيه ذكر أنها آية من الفاتحة ، أو ذكر القراءة لها ، أو ذكر الأمر بقراءتها من

دون تقييد بالجهر بها في الصلاة ، لأنه لاملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها في الصلاة . وكذا ما كان مقيدا بالجهر بها دون ذكر الصلاة ، لأنه لانزعاج في الجهر بها خارج الصلاة . فان قلت أما ذكر أنها آية ، أو ذكر الأمر بقراءتها بدون تقييد بالجهر ، فعدم الاستئزام مسلم . وأما ذكر قراءته صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة لها فالظاهر أنه يستلزم الجهر ، لأن الطريق إلى نقله إنما هي السماع ، وما يسمع جهر وهو المطلوب . قلت : يمكن أن تكون الطريق إلى ذلك إخباره صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأ بها في الصلاة فلا ملازمة ، والذي يدل على المطلوب منها هو ما صرح فيه بالجهر بها في الصلاة ، وهي أحاديث لا ينتهض الاحتجاج بها كما عرفت ، ولهذا قال الدارقطني إنه لم يصح في الجهر بها حديث . ولو سلمنا أن ذكر القراءة في الصلاة يستلزم الجهر بها لم يثبت بذلك مطلوب القائلين بالجهر ، لأن أنهض الأحاديث الواردة بذلك حديث أبي هريرة المتقدم . وقد تعقب باحتيال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في معظم الصلاة لافي جميع أجزائها . على أنه قد رواه جماعة عن نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة كما قال الحافظ في التتبع . وقد جمع القرطبي بما حاصله « أن المشركين كانوا يحضرون المسجد فإذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : إنه يذكر رحمن اليازمة : يعنون مسيلمة ، فأمر أن يخافت بيسم الله الرحمن الرحيم ، ونزلت - ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » قال الحكيم الترمذي : فبقى ذلك إلى يومنا هذا على ذكر الرسم وإن زالت العلة ، وقد روى هذا الحديث الطبراني في الكبير والأوسط . وعن سعيد بن جبير قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وكان المشركون يهزءون بمكاء وتصديفة ويقولون : محمد يذكر إله اليازمة . وكان مسيلمة الكذاب يسمى رحمن ، فأنزله الله - ولا تجهر بصلاتك - فتسمع المشركين فيهزءوا بك - ولا تخافت بها - عن أصحابك فلا تسمعهم » رواه ابن جبير عن ابن عباس ، ذكره النيسابوري في التيسير ، وهذا جمع حسن إن صح أن هذا كان السبب في ترك الجهر . وقد قال في مجمع الزوائد إن رجاله موثقون . وقد ذكر ابن القيم في الهدى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بالنظر بمجملة . أحاديث واهية ، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح ، وصرحها غير صحيح انتهى .

وحجج بقية الأقوال التي فيها التفضيل في الجهر والإسرار وجواز الأمرين مأخوذة من هذه الأدلة فلا تطول بذكرها . وأما أدلة المثبتين لقرآنية البسملة والتأفين لقرآنتيتها ، فيأتي ذكر طرف منها في الباب الذي بعد هذا . وهذه المسألة طويلة الذيل ، وقد أفردتها جماعة من

أكابر العلماء بتصانيف مستقلة ؛ ومن آخر ما وقع رسالة جمعتها في أيام الطلب مشتملة على نظم ونثر ، أجيبت بها على سؤال ورد . وأجاب عنه جماعة من علماء العصر ، فلنقتصر في هذا الشرح على هذا المقدار ، وإن كان بالنسبة إلى ما في المسألة من التطويل نرأى سيرا ولكنه لا يقصر عن إفادة المنصف ما هو الصواب في المسألة . وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو مسنون ، فليس شيء من الجهر وتركه يقنح في الصلاة يبطلان بالإجماع ، فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة والخلاف فيها ، ولقد بالغ بعضهم حتى عدّها من مسائل الاعتقاد .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفَرٍ قَالَ « سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ : يَا بَنِي إِبْرَاهِيمَ وَالْحَدِيثُ قَالَ : وَلَمْ أَرَمِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلَا تَقُلْهَا إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

الحديث حسنه الترمذى ، وقد تفرّد به الجريرى ، وقد قيل إنه اختلط بأخرة ، وقد تويع عليه الجريرى كما سيأتى ، وهو أيضا من أفراد ابن عبد الله بن مغفل وعليه مداره ، وذكر أن اسمه يزيد وهو مجهول لا يعرف ، ماروى عنه إلا أبو نعامه ، وقد رواه معمر عن الجريرى ورواه إسماعيل بن مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطى عن عثمان بن غياث عن أبي نعامه عن ابن عبد الله بن مغفل ولم يذكر الجريرى . وإسماعيل هو الجحدرى ، قال أبو حاتم : صدوق . وروى عنه النسائى ، فعثمان بن غياث متابع للجريرى وقد وثق عثمان أحمد ويحيى . وروى له البخارى ومسلم . وقال ابن خزيمة : هذا الحديث غير صحيح . وقال الخطيب وغيره : ضعيف . قال النووى : ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذى إنه حسن . وسبب تضعيف هذا الحديث ما ذكرناه من جهالة ابن عبد الله بن مغفل ، والمجهول لا يقوم به حجة . قال أبو الفتح اليعمرى : والحديث عنلى ليس معللا بغير الجهالة في ابن عبد الله بن مغفل ، وهى جهالة خالية لاعينية للعلم بوجوده ، فقد كان لعبد الله بن المغفل سبعة أولاد سمي هذا منهم يزيد ، وما روى بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا أبو نعامه ، فحكمه حكم المستور . قال : وليس فى رواية هذا الخبر من يتهم بكذب فهو جار على رسم الحسن عنده . وأما تعليقه بجهالة المذكور فما أراه يخرجّه عن رسم الحسن عند الترمذى ولا غيره . وأما قول من قال غير صحيح ، فكلّ حسن كذلك . والحديث استدلّ به القائلون بترك قراءة البسمة فى الصلاة والقائلون بترك الجهر بها ، وقد تقدم للكلام على ذلك . قال المصنف رحمه الله :

ومعنى قوله « لا تقلها » وقوله « لا يقرؤها » أو لا يذكرونها ولا يستفتحون بها : أى جهرا
بدليل قوله فى رواية تقدمت « ولا يجهرون بها » وذلك يدل على قراءتهم لها سرا انتهى ،
وقد قدمنا الكلام على ذلك فى شرح الحديث الذى قبل هذا :

٣ - (وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ « سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : كَانَتْ مَدًّا ، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَمْدُ بِبِسْمِ اللَّهِ ، وَيَمْدُ بِالرَّحْمَنِ ، وَيَمْدُ بِالرَّحِيمِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بدون ذكر البسمة ،
وهو يدل على مشروعية قراءة البسمة ، وعلى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يمد
قراءته فى البسمة وغيرها : وقد استدلت به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسمة فى
الصلاة ، لأن كون قراءته كانت على الصفة التى وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه
صلى الله عليه وآله وسلم وما سمع مجهور به ، ولم يقتصر أنس على هذه الصفة على القراءة الواقعة
منه صلى الله عليه وآله وسلم خارج الصلاة ، فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه
وآله وسلم ، ولفظ « كان » مشعر بالاستمرار كما تقرر فى الأصول ، فيستفاد منه عموم
الأزمان ، وكونه من لفظ الراوى لا يقدح فى ذلك لأن الفرض أنه عدل عارف .

٤ - (وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ :
كَانَ يَقَطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةٍ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ،
لِلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى فى القراءة ولم يذكر التسمية وقال : غريب وليس إسناده
بمتصل ، وقد أعل الطحاوى الخبر بالانقطاع ، فقال : لم يسمعه ابن أبى مليكة من أم سلمة
واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة . قال
الحافظ : وهذا الذى أعل به ليس بعلة ، فقد رواه الترمذى من طريق ابن أبى مليكة عن
أم سلمة بلا واسطة ، وصححه ورجحه على الإسناد الذى فيه يعلى بن مملك انتهى . وقد
هرفت أن الترمذى قال : إنه غريب وليس بمتصل فى باب القراءة ، ورواه فى باب فضائل
القرآن وصححه هنالك بعد أن رواه عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك ، فلعل التصحيح
لأجل الاتصال كما يدل عليه قوله فى باب القراءة وليس إسناده بمتصل . وأخرجه الدارقطى
عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ : الحمد لله
رب العالمين : الرحمن الرحيم . ملك يوم الدين : إياك نعبد وإياك نستعين . إهدنا الصراط

للمستقيم : صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين : قطعها آية آية ،
وعدها عد الأعراب ، وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم ، قال اليعمرى :
رواه موقوفون ، وكذا رواه من هذا الوجه ابن خزيمة والحاكم ، وفي إسناده عمر بن هرون
البلخي . قال الحافظ : هو ضعيف انتهى . ولكنه قد وثق فقول اليعمرى رواه موقوفون
صحيح . والحديث يدل على أن البسمة آية ، وقد استدل به من قال باستحباب الجهر
بالبسمة في الصلاة لما ذكرناه في شرح الحديث الذي قبله . وقد تقدم بسط الكلام على
ذلك في أول الباب .

باب في البسمة هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا ؟

١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من صلى صلاة لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب فهى خداج ، يقولها ثلاثا ،
فقبل لأبي هريرة : إننا نكون وراء الإمام ، فقل : اقرأ بها في نفسك فلانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : قال الله عز وجل :
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبيد ما سأل ، فإذا قال
العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله : حمدني عبدي ، فإذا قال : الرحمن
الرحيم ، قال الله : أنسى على عبدي ، فإذا قال : مالك يوم الدين ، قال :
مجدني عبدي ، وقال مرة : فوض إلى عبدي ، وإذا قال : إياك نعبد
وإياك نستعين ، قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبيد ما سأل ، فإذا قال :
اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين ، قال : هذا لعبيدي ولعبيد ما سأل ، رواه الجماعة
إلا البخاري وابن ماجه .)

(قوله خداج) بكسر الخاء المعجمة . قال الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني
والهروزي وآخرون : الخداج النقصان ، يقال خدجت الناقة : إذا ألفت وكدها قبل أوان
التناج وإن كان تام الخلق ، وأخدجت : إذا ولدته ناقصا وإن كان تمام الولادة . وقال
جماعة من أهل اللغة : خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام ، قالوا : فقوله خداج : أى
ذات خداج (قوله اقرأ بها في نفسك) السائل لأبي هريرة هو أبو السائب : أى اقرأها سرا
يحيث تسمع نفسك (قوله قسمت الصلاة) قال النووي : قال العلماء : المراد بالصلاة
الفاتحة ، سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها والمراد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأول

تحميد الله وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه ، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع واستغاث
(قوله حمدني وأنتي على وتمجدي) الحمد : الثناء بجميل الفعال ، والتمجيد : الثناء بصفات
الجلال ، والثناء مشتمل على الأمرين ، ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على
الصفات الذاتية والفعلية ، حكى ذلك النووي عن العلماء (قوله فوّض إلى عبدي) وجه
مطابقة هذا لقوله « مالك يوم الدين » أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم ويجزاء العباد
وحسابهم . والدين : الحساب ، وقيل الجزاء ، ولادعوى لأحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازاً .
وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ، ويدعى بعضهم دعوى باطلة ، وكل هذا ينقطع
في ذلك اليوم (قوله فإذا قال إياك نعبد) الخ . قال القرطبي : إنما قال الله تعالى هذا لأن
في ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه ، وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب
منه (قوله فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخر السورة إنما كان هذا للعبد لأنه سؤال
يعود نفعه إلى العبد ، وفيه دليل على أن اهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آياتان ،
وفي المسئلة خلاف مبنى على أن البسملة من الفاتحة أم لا ؟ وقد تقدم بسطه . والحديث يدل
على أنها ليست من الفاتحة ، لأن الفاتحة سبع آيات بالإجماع ، وثلاث في أولها ثناء ، وأولها
الحمد لله . وثلاث دعاء ، أولها اهدنا الصراط المستقيم ، والرابعة متوسطة ، وهي إياك
نعبد وإياك نستعين ، ولم تذكر البسملة في الحديث ، ولو كانت منها لذكرت . قال
النووي : وهو من أوضح ما احتجوا به . قال : وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول إنه
البسملة آية من الفاتحة بأجوبة : أحدها أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا
حقيقة اللفظ . والثاني أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة . والثالث
مغناه ، فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين فحينئذ تكون القسمة انتهى ،
ولا يخفى أن هذه الأجوبة منها ما هو غير نافع ، ومنها ما هو متعسف . والحديث أيضاً يدل
على وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ، وإليه ذهب الجمهور ، وسيأتي البحث عن
ذلك في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله . وأما الاستدلال بهذا الحديث على ترك الجهر
في الصلاة بالبسملة فليس بصحيح . قال اليعمرى : لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها
قرآناً بل هي من السنن عندهم كالنعوذ والتأمين ، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها
قرآناً ، ولهذا قال النووي : إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسملة وكذلك
احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت .

٢ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
« إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ ، وَهِيَ :
تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان ، وصححه وحسنه الترمذى وأعله البخارى فى التاريخ الكبير بأن عباسا الجشمى لا يعرف سماعه من أبى هريرة ، ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات ، وله شاهد من حديث ثابت عن أنس ، رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد صحيح . والحديث استدلل به من قال إن البسملة ليست من القرآن ، وقد تقدم ذكر أهل هذه المقالة فى الباب الأول ، وإنما استدلووا به لأن سورة تبارك ثلاثون آية بالإجماع بدون التسمية ، ولهذا قال المصنف : ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية بدون التسمية اه . وأجيب عن ذلك بأن المراد عدد ما هو خاصة السورة ، لأن البسملة كالشئ المشترك فيه ، وكذا الجواب عما روى عن أبى هريرة أن سورة الكوثر ثلاث آيات .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَغْنَى إِعْقَابًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا ، فَقُلْنَا لَهُ : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتُ سُورَةٍ فَقَرَأْتُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْمَرْ ، إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ . ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الْكُوثَرُ ؟ قَالَ : وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

تمام الحديث « قلنا الله ورسوله أعلم ، قال : إنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير ، وهو حوض يرد عليه أمتي يوم القيامة آيته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم فأقول : رب إنه من أمتي ، فيقول : ما تدري ما أحدث بعدك » . هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسملة ، وقد تقدم ذكرهم . ومن أدلتهم على إثباتها ما ثبت فى المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور ، وعدد الآى بالحمرة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآنا . وأجاب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها ثبتت للفصل بين السور ، وتخلص القائلون بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه : الأول أن هذا تعبير ، ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل . الثانى لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ، ولما كتبت فى أول الفاتحة . الثالث أن الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال . ومن جملة حجج المثبتين ما تقدم من الأحاديث المصرحة بأنها آية من الفاتحة . وأجاب من لم يثبتها بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، ولا تواتر لاصحيا مع ورود الأدلة الدالة على أنها ليست بقرآن كحديثى أبى هريرة المتقدم ذكرهما فى هذا الباب . وحديث إتيان جبريل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله - اقرأ باسم ربك الذى خلق - رواه البخارى ومسلم ، وسائر الأحاديث المتقدمة فى الباب الأول . وإجماع أهل العدد على ترك عدّها آية من غير الفاتحة ، وتخلص المثبتون عن قولهم لا يثبت القرآن إلا بالتواتر بوجهين : الأول أن إثباتها فى المصحف فى معنى

التواتر ، وقد صرح عضد الدين أن الرسم دليل علمي . الثاني أن التواتر إنما يشترط فيما ثبت قرآنا على سبيل القطع ، فأما ما ثبت قرآنا على سبيل الحكم فلا ، والبسمة قرآن على سبيل الحكم . ومن جملة ما أجيب به أن عدم تواترها ممنوع ، لأن بعض القراء السبعة أثبتوا والقراءات السبع متواترة فيلزم تواترها ، والاختلاف لا يستلزم عدم التواتر ، فكثيرا ما يقع لبعض الباحثين ولا يقع لمن لم يبحث كل البحث ، ومحل البحث الأصول ، فمن رام الاستيفاء فليراجع مطولاته .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَمَصَّلَ السُّورَةَ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه على شرطهما . وقد رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير وقال : المرسل أصح . وقال الذهبي في تلخيص المستدرک بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس : أما هذا فنائب . وقال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . والحديث استدلل به القائلون بأن البسمة من القرآن وقد تقدم ذكرهم وهو يبنى على تسليم أن مجرد تنزيل البسمة يستلزم قرآنيها .

باب وجوب قراءة الفاتحة

١ - (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظِ « لَا يُجْزَى صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ » .

الحديث زاد فيه مسلم وأبو داود وابن حبان لفظ « فصاعدا » لكن قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري ، وأعلها البخاري في جزء القراءة ، ورواية الدارقطني صححها ابن القطان ، ولها شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما . ولأحمد بلفظ « لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن » وفي الباب عن أنس عند مسلم والترمذي . وعن أبي قتادة عند أبي دلود والنسائي . وعن عبد الله بن عمر عند ابن ماجه . وعن أبي سعيد عند أحمد وأبي دلود وابن ماجه . وعن أبي الدرداء عند النسائي وابن ماجه . وعن جابر عند ابن ماجه . وعن علي بن أبي طالب . وعن عائشة وأبي هريرة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى . وعن عبادة ، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا . والحديث يدل على تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة ، وأنه لا يجزئ غيرها ، وإليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وهو من ذهب المعتزلة ، لأن النبي المذكور

في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها ، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لإلى الكمال ، لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما ، والحمل على أقرب المجازين واجب . وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في الفتح ، لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرّر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه يعث لتعريف الشرعيات لتعريف الموضوعات اللغوية ، وإذا كان المنى الصلاة الشرعية استقام نفي الذات ، لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها ، فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال كما روى عن جماعة ، لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة ، وهي عدم إمكان انتفاء الذات ، ولو سلم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض لكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الإجزاء لإلى الكمال ، أما أولا فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجاز ، وأما ثانيا فلرواية الدارقطني المذكورة في الحديث فإنها مصرّحة بالإجزاء فيتعين تقديره : إذا تقرّر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة لامن واجباتها فقط ، لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط . وذهبت الحنفية وطائفة قليلة إلى أنها لا تجب ، بل الواجب آية من القرآن ، هكذا قال النووي . والصواب ما قاله الحافظ أن الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة ، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة ، لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة ، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن ، وقد قال تعالى - فاقرعوا ما تيسر منه - فالفرض قراءة ما تيسر ، وتعين الفاتحة إنما يثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه ، وهذا تعويل على رأى فاسد . حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نية ، فكلم موطن من المواطن يقول فيه الشارع لا يجزئ كذا لا يقبل كذا لا يصح كذا ، ويقول المتمسكون بهذا الرأى يجزئ ويقبل ويصح ، ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأى . ومن جملة ما أشادوا به هذه القاعدة أن الآية مصرّحة بما تيسر وهو تخيير ، فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسحا للتخيير ، والقطعي لا ينسخ بالظني ، فيجب توجيه النفي إلى الكمال ، وهذه الكلية ممنوعة . والسند ما تقدم من تحوّل أهل قبا إلى الكعبة بخبر واحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل مدحهم كما تقدم ذلك في باب الاستقبال ، ولو سلمت لكان محل النزاع خارجا عنها ، لأن المنسوخ إنما هو استمرار التخيير وهو ظني ، وأيضا الآية نزلت في قيام الليل فليست مما نحن فيه . وأما قولهم إن الحمل على توجيه النفي إلى الصحة إثبات للغة بالترجيح ، وأن الصحة عرف متجدد لأهل الشرع ، فلا يحمل خطاب الشارع عليه . وأن تصحيح الكلام ممكن بتقدير الكمال فيكفي ، لأن الواجب التقدير

بحسب الحاجة فيزده تصريح الشارع بلفظ الأجزاء ، وكونه من إثبات اللغة بالترجيح ممنوع بل هو من إلحاق الفرد المجهول بالأعم الأغلب المعلوم . ومن جملة ما استظهروا به على توجه النفي إلى الكمال أن الفاتحة لو كانت فرضا لوجب تعلمها ، واللازم باطل فالملزوم مثله لما في حديث المسىء صلواته بلفظ « فإن كان معك قرآن وإلا فاحمد الله وكبره وهله » عند النسائي وأبي داود والترمذي وهذا ملتبز فمن أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب كما تقرر في الأصول . وما في حديث المسىء لا يدل على بطلان اللازم ، لأن ذلك فرضه حين لا قرآن معه ، على أنه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن كما في حديث ابن أبي أوفى عند أبي داود والنسائي وأحمد وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني « أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني لأستطيع أن آخذ من القرآن شيئا ، فعلمني ما يميزني في صلواتي ، فقال : قل سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » ولا شك أن غير المستطيع لا يكلف ، لأن الاستطاعة شرط في التكليف ، فالعدول ههنا إلى البذل عند تعذر المبدل غير قادح في فرضيته أو شرطيته . ومن أدلتهم ما في حديث المسىء بلفظ « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » والجواب عنه أنه قد ورد في حديث المسىء أيضا عند أحمد وأبي داود وابن حبان بلفظ « ثم اقرأ بأمر القرآن » فقوله « ما تيسر » مجمل مبين أو مطلق مقيد أو مبهم مفسر بذلك ، لأن الفاتحة كانت هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها ، وقد قيل إن المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة جمعا بين الأدلة ، لأن حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة وهذا حسن . وقيل إن ذلك منسوخ بحديث تعيين الفاتحة . وقد تعقب القول بالإجمال والإطلاق والنسخ ، والظاهر الإبهام والتفسير ، وهذا الكلام إنما يحتاج إليه على القول بأن حديث المسىء يصرف ما ورد في غيره من الأدلة المتضمنة للفرضية . وأما على القول بأنه يؤخذ بالزائد فالزائد فلا إشكال في تحتم المصير إلى القول بالفرضية بل القول بالشرطية لما عرفت . ومن أدلتهم أيضا حديث أبي سعيد بلفظ « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها » قال ابن سيد الناس : لا يدري بهذا اللفظ من أين جاء ، وقد صح عن أبي سعيد عند أبي داود أنه قال « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » وإسناده صحيح ورواته ثقات . ومن أدلتهم أيضا حديث أبي هريرة عند أبي داود بلفظ « لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب » ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميعون وليس بثقة كما قال النسائي . وقال أحمد : ليس بقوي في الحديث . وقال ابن عدى : يكتب حديثه في الضعفاء . وأيضا قد روى أبو داود هذا الحديث من طريقه عن أبي هريرة بلفظ « أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أتأدى إليه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » كما سيأتي ، وليست الرواية الأخرى بأولى من هذه . وأيضا أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها يجنب الأحاديث المرححة

يفرضية فاتحة الكتاب وعدم أجزاء الصلاة بدونها ؟ ومن أدلتهم أيضا ما روى ابن ماجه عن ابن عباس أنه لما مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديث صلاة أبي بكر بالناس ومجيء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم ، وفيه « فكان أبو بكر يأمم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يأتون بأبي بكر ، قال ابن عباس : وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القراءة من حيث كان يبلغ أبو بكر - ويحجبه عنه بأنه روى بإسناد فيه قيس بن الربيع ، قال البزار : لأنعلم روى هذا الكلام إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد . وقيس قال ابن سيد الناس : هو ممن اعتراه من ضعف الرواية وسوء الحفظ بولاية القضاء ما اعترى ابن أبي ليلى وشريكا ، وقد وثقه قوم وضعفه آخرون . على أنه لا مانع من قراءته صلى الله عليه وآله وسلم للفاتحة بكاملها في غير هذه الركعة التي أدرك أبا بكر فيها ، لأن النزاع إنما هو في وجوب الفاتحة في جملة الصلاة لافي وجوبها في كل ركعة فسيأتي .

هذا خلاصة ما في المسألة من المعارضات . وقد امتدل بهذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة تسمى صلاة ، وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة تقتضى حصول مسمى القراءة في تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة ، وإطلاق اسم الكل على البعض مجاز لا يبصار إليه إلا لموجب ، فليس في الحديث إلا أن الواجب في الصلاة التي هي اسم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرة واحدة ، فان دل دليل خارجي على وجوبها في كل ركعة وجب المصير إليه ، وقد نسب القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة النووي في شرح مسلم ، والحافظ في الفتح إلى الجمهور . ورواه ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن علي وجابر وعن ابن عون والأوزاعي وأبي ثور ، قال : وإليه ذهب أحمد وداود ، وبه قال مالك إلا في الناسي ، وإليه ذهب الإمام شرف الدين من أهل البيت . قال المهدي في البحر : إن الظاهر مع من ذهب إلى إيجابها في كل ركعة ، واستدلوا أيضا على ذلك بما وقع عند الجماعة ، واللفظ للبخاري من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » بعد أن أمره بالقراءة . وفي رواية لأحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته أنه قال في آخره « ثم افعل ذلك في كل ركعة » وقد نسب صاحب ضوء النهار هذه الرواية إلى البخاري من حديث أبي قتادة وهو وهم . والذي في البخاري عن أبي قتادة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » وهذا الدليل إذا ضمته إلى ما أسلفنا لك من حمل قوله في حديث المسيء « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » على الفاتحة لما تقدم انتقض ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة في كل ركعة ، وكان قرينة لحمل قوله في حديث المسيء « ثم كذلك في كل صلاتك فافعل » على المجاز وهو الركعة ، وكذلك حمل الصلاة إلا بفاتحة

الكتاب ، عليه : ويؤيد وجوب الفاتحة في كل ركعة حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وحديث أبي سعيد أيضا بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة » رواه إسماعيل بن سعيد الشاكنجي . قال ابن عبد الهادي في التفتيح : رواه إسماعيل هذا وهو صاحب الإمام أحمد من حديث عبادة وأبي سعيد بهذا اللفظ ، وظاهر هذه الأدلة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم ، وبين إسرار الإمام وجهره ، وسيأتي الكلام على ذلك .

ومن جملة المؤيدات لوجوب الفاتحة في كل ركعة ما أخرجه مالك في الموطأ والترمذي وصححه عن جابر أنه قال « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأتم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام » وذهب الحسن البصري والهادي والمؤيد بالله وداود وإسحق إلى أن الواجب في الصلاة قراءة الفاتحة وقرآن معها مرة واحدة في أي ركعة أو مفرقة . وقال زيد بن علي والناصر : إن الواجب القراءة في الأولين وكذا قال أبو حنيفة ، لكن من غير تخصيص للفاتحة كما سلف عنه . وأما الأخريان فلا تتعين القراءة فيهما عندهم ، بل إن شاء قرأ وإن شاء سبح ، زاد أبو حنيفة : وإن شاء سكت . واحتج القائلون بوجوب الفاتحة مرة واحدة بالأحاديث المذكورة في الباب ، فان المعنى الحقيقي للصلاة هو جميعها لا بعضها . وقد عرفت الجواب عن ذلك . واحتج من قال بوجوبها في الأولين فقط بما روى عن علي عليه السلام « أنه قرأ في الأولين وسبح في الآخرين » . وقد اختلف القائلون بتعين الفاتحة في كل ركعة هل تصح صلاة من نسيها ، فذهبت الشافعية وأحمد بن حنبل إلى عدم الصحة . وروى ابن القاسم عن مالك أنه إن نسيها في ركعة من صلى ركعتين فسدت صلاته ، وإن نسيها في ركعة من صلى ثلاثية أو رباعية ، فروى عنه أنه يعيدها ولا تجزئه ، وروى عنه أنه يسجد بسجدة السهو ، وروى عنه أنه يعيد تلك الركعة ويسجد لسهو بعد السلام : ومقتضى الشرطية التي نهيك على صلاحية الأحاديث للدلالة عليها أن الناس يعيد الصلاة كمن صلى بنسيه وضوءه فاسيا ، واختلف هل تجب القراءة بزيادة على الفاتحة لولا ؟ وسيأتي تحقيقه .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ حِدْمَةٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَهَ » ، وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) ؟

الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن إسحق عن يحيى بن جابر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة . ومحمد بن إسحق فيه مقال مشهور ، ولكنه يشهد لصحة الحديث أبي هريرة المتقدم الذي أشار إليه المصنف عند الجملة إلا البخاري بلفظ « من صلى صلاة

لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، وتقدم هناك أيضا لنبط الخداج وتفسيره : ويشهد له أيضا ما أخرجه البيهقي عن علي عليه السلام مرفوعا بلفظ « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » والحديث احتج به الجمهور القائلون بوجوب قراءة الفاتحة : وأجاب القائلون بعدم الوجوب عنه بأن الخداج معناه النقص وهو لا يستلزم البطلان : ورد بأن الأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة ، وقد تقدم الكلام على بقية الأدلة في المسألة :

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُخْرَجَ فَيَسْتَأْذِي : لِاصْلَاةِ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

الحديث أخرجه أبو داود من طريق جعفر بن ميمون : وقد تقدم أن النسائي قال : ليس بثقة ، وأحمد قال : ليس بقوي ، وابن عدى قال : يكتب حديثه في الضعفاء . ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وأبي داود وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » وإن كان قد أعلها البخاري في جزء القراءة كما تقدم . ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » قال ابن سيد الناس : وإسناده صحيح ورجاله ثقات . وقال الحافظ : إسناده صحيح ، ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة » وقد تقدم تضعيف الحافظ له ، وهذه الأحاديث لا تنقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة . ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات . قال النووي : إن ذلك سنة عند جميع العلماء ، وحكى القاضي حياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة . قال النووي : وهو شاذ مردود . وأما للسورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك ، واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون التقديم . وقد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص والمهادي والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر . وقدره الهادي بثلاث آيات : قال القاسم والمؤيد بالله : أو آية طويلة ، والظاهر ما ذهبوا إليه من إيجاب شيء من القرآن . وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه إلا توهم أنه لا يسمى مادون ذلك قرآنا لعدم إعجازه كما قال المهدي في البحر ، وهو فاسد لصديق القرآن على القليل والكثير لأنه جنس . وأيضا المراد ما يسمى قرآنا لا ما يسمى معجزا ولا تلازم بينهما ، وكذلك التقدير بالآية الطويلة . نعم لو كان حديث أبي سعيد المصرح فيه بذكر السورة صحيحا لكان مفسرا للمبهم في الأحاديث من قوله « فما زاد » وقوله « فصاعدا » وقوله « وما تيسر » ولكان دالا على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضيف كما عرفت . وقد عارضت هذه الأحاديث بما في البخاري ومسلم

وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال « في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم ، وما أخطى عنا أخطينا عنكم » وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير ، ولكن الظاهر من السياق أن قوله « وإن لم تزد الخ » ليس مرفوعا ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه . وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد في آخره « وسمعت يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » قال الحافظ في الفتح : وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ، ثم قال نعم ، فقوله « ما أسمعنا وما أخطى عنا » يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون للجميع حكم الرفع اهـ . وهذا الإشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث ، فإن صح جمع بينه وبين الأحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب : وقد قيل إن المراد بقوله « فصاعدا » دفع توهم حصر الحكم على الفاتحة كذا قال الحافظ ، وهو معنى ما قال البخارى في جزء القراءة أن قوله « فصاعدا » نظير قوله « تقطع اليد في ربيع دينار فصاعدا » قال الحافظ في الفتح : وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة ، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم اهـ .

باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيَوْمٍ بِهِ ، فَاذًا كَثِيرًا فَكَسَبُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ مُسْلِمٌ : هُوَ صَحِيحٌ) .

زيادة قوله « وإذا قرأ فأنصتوا » قال أبو داود : ليست بمحفوظة ، واللوم عندنا من أبي خالد . قال المنذرى : وفيما قاله نظر ، فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمري وهو من الثقات الذين احتج البخارى ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ، ومع هذا فلم يتفرد بهذه الزيادة ، بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصارى الأشهلى المدنى نزيل بغداد . وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ، وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله الخرمي وأبو عبد الرحمن النسائي ، وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمري ، ومن حديث محمد بن سعد . وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة . وقال الدارقطني : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة ، وخالفه الحافظ فلم يذكرها قال : وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه . قال المنذرى : ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان

بتلك ثقته وحفظه ، وصحح هذه الزيادة يعنى مسلما ، قال أبو إسحق صاحب مسلم : قال أبو بكر ابن أنس أن أخت أبي أنس في هذا الحديث لمسلم أى طعن فيه ، فقال مسلم : يزيد أحفظ من سليمان . فقال أبو بكر : فحديث أبي هريرة هو صحيح : يعنى فإذا قرأ فأنتصوا ، فقال : هو عندى صحيح ، فقال : لم لم تضعه ههنا ؟ فقال : ليس كل شيء عندى صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه ، فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة (قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به) معناه أن الائتمام يقتضى متابعة المأموم لإمامه ، فلا يجوز له المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دلّ الدليل الشرعى عليه كصلاة القائم خلف القاعد ونحوها . وقد ورد النهى عن الاختلاف بخصوصه بقوله « لا تختلفوا » (قوله فكبروا) جزم ابن بطلال وابن دقيق العيد بأن الفاء للتعقيب ، ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام : فلو سبقه بتكبيره الإحرام له لم تنفد صلاته وتحتب القول بالتعقيب بأن فاءه هى العاطفة ، وأما التى هنا فهى للربط فقط لأنها وقعت جوابا للشرط : فعلى هذا لا يقتضى تأخر أفعال المأموم على الإمام إلا على القول بتقديم الشرط على الجزاء ، وقد قال قوم : إن الجزاء يكون مع الشرط فينبغى على هذا المقارنة . (قوله وإذا قرأ فأنتصوا) احتج بذلك القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام فى الصلاة الجهرية ، وهم زيد بن على وألهادى والقاسم وأحمد بن عيسى وعبيد الله بن الحسن العنبري وإسحق بن راهويه وأحمد ومالك والحنفية ، لكن الحنفية قالوا : لا يقرأ خلف الإمام لافى سرية ولا فى جهرية ، واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن شداد الآتى ، وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به كما ستعرف ذلك . واستدل القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام فى الجهرية بقوله تعالى - فاستمعوا له وأنصتوا - وحديث أبي هريرة الآتى . وذهب الشافعى وأصحابه إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء سمع المؤتم قراءة الإمام أم لا ، وإليه ذهب الناصر من أهل البيت . واستدلوا على ذلك بحديث عبادة ابن الصامت الآتى . وأجابوا عن أدلة أهل القول الأوّل بأنها عمومات ، وحديث عبادة خاص ، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرّر فى الأصول وهذا لا يحصى عنه ه ويؤيده الأحاديث المتقدمة القاضية بوجوب فاتحة الكتاب فى كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم ، لأن البراءة عن عهدتها إنما تحصل بناقل صحيح لا يمثل هذه العمومات التى اقترنت بما يجب تقديمه عليها . وقد أجاب المهدي فى البحر عن حديث عبادة بأنه معارض بحديث « ملى أنزع القرآن » وهى من معارضة العام بالخاص ، وهو لا يعارضه أما على قول من قال من أهل الأصول إنه يبنى العام على الخاص مطلقا وهو الحق فظاهر ، وأما على قول من قال : إن العام المتأخر عن الخاص ناسخ له ، وإنما يخصص المقارن والمتأخر بملة

لاتنسع للعمل فكذلك أيضا ، لأن عبادة روى العام والخاص في حديثه الآتي ، فهو من التخصيص بالمقارن ، فلا تعارض في المقام على جميع الأقوال .

ومن جملة ما استدلل به القائلون بوجوب السكوت خلف الإمام في الجهرية ما تقدم من قول جابر « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام » وهو مع كونه غير مرفوع مفهوم لا يعارض بمثله منطوق حديث عبادة . وقد اختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكنات الإمام أو عند قراءته ، وظاهر الأحاديث الآتية أنها تقام عند قراءة الإمام ، وفضلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط لأنه يجوز عند أهل القول الأول فيكون فاعل ذلك آخذاً بالإجماع ، وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل ، بل الكل جائز وسنة ، نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها أولاً وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة ، ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق في تمام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة . وقد بالغ بعض الشافعية فصرح بأنه إذا اتفقت قراءة الإمام والمأموم في آية خاصة من آي الفاتحة بطلت صلاته ، روى ذلك صاحب البيان من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم ، وهو من الفساد بمكان يغني عن رده .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انصرفت من صلاة جهر فيها بالقراءة فقالت : هل قرأ معي أحد منكم أنفا ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : فيني أقول مالي أنازع القرآن ، قال : فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما يجهر فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » (رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حديث حسن) .

الحديث أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وابن ماجه وابن حبان . وقوله « فانتهي الناس عن القراءة » مدرج في الخبر كما بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم ، قال النووي : وهذا ما لا اختلاف فيه بينهم (قوله مالي أنازع) بضم الهمزة للمتكلم وفتح الزاي مضارع ومنعوله الأول مضمر فيه القرآن مفعوله الثاني ، قاله شارح المصابيح واقصر عليه ابن رسلان في شرح السنن . والمنازعة : المجاذبة ، قال صاحب النهاية أنازع : أي أجادب كأنهم جهروا بالقراءة جلتهم

فشغلوه فالتبست عليه القراءة ، وأصل النزاع الجذب ، ومنه نزع الميت بروحه : والحديث استدلّ به القائلون بأنه لا يقرأ المومّم خلف الإمام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لأن الكلام في قراءة المومّم خلف الإمام سرا ، والمنازعة إنما تكون مع جهر المومّم لأمع إسراره . وأيضا لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للإنكار عاما لجميع القرآن أو مطلقا في جميعه ، وحديث عبادة خاصا ومقيدا وقد تقدم البحث عن ذلك .

٣ - (وَعَنْ عُبَادَةَ قَالَ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : إني أَرَأَيْكُمْ تَقْرءُونَ وراءَ إمامِكُمْ ، قال : قلنا يارسول الله إني والله ، قال : لا تفعلوا إلا بأَمِّ القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه أبو داود والترمذي . وفي لفظ « فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأَمِّ القرآن » رواه أبو داود والنسائي والدارقطني ، وقال : كلُّهم ثقات) .

٤ - (وَعَنْ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لا يقرآن أحدٌ منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقرآءة إلا بأَمِّ القرآن » رواه الدارقطني وقال : رجاله كلُّهم ثقات) .

الحديث أخرجه أيضا أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحق قال : حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة ، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ، ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الخذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعلمكم تقرأون والإمام يقرأ ، قالوا : إنا لنفعل ، قال لا ، إلا بأن يقرأ أحدكم بفتح الكتاب » قال الجافظ : إسناده حسن ، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، وزعم أن الطريقتين محفوظتان ، وخالفه البيهقي فقال : إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة ، ومحمد بن إسحق قد صرح بالتحديث فأنهيت مظنة تدليس وتابعه من تقدم (قوله فتقلت عليه القراءة) أي شق عليه التلظظ والجهر بالقراءة . ويحتمل أن يراد به أنها التبست عليه القراءة بدليل ما عند أبي داود من حديث عبادة في رواية له بلفظ « فالتبست عليه القراءة » (قوله لا تفعلوا) هذا النهي محمول على الصلاة الجهرية كما في الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف بلفظ « إذا جهرت به » ولفظ « إذا جهرت بالقراءة » وفي رواية لمالك والنسائي وأبي داود والترمذي وحسبها عن أبي هريرة بلفظ « فاتمى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأوا الجهر

فيه حين همعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كما تقدم في الحديث الذي قبل هذا . وفي لفظ للدارقطني « إذا أسررت بقراءة فاقرعوا ، وإذا جهرت بقراءة فلا يقرأ معي أحد » (قوله فإنه لاصلاة) قد تقدم الكلام على ما يقدر في هذا النقي . والحديث استدلل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام وهو الحق ، وقد تقدم بيان ذلك ، وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهرا ، لأنه استثنى من النهي عن الجهر خلفه ، ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أنقرعون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ ؟ فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط والبيهقي ، وأخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلا ، وظاهر التقييد بقوله « من القرآن » يدل على أنه لا بأس بالاستفتاح حال قراءة الإمام بما ليس بقرآن والتعوذ والدعاء . وقد ذهب ابن حزم إلى أن الموثم لا يأتي بالتوجه وراء الإمام ، قال : لأن فيه شيئا من القرآن ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرأ خلف الإمام إلا أم القرآن ، وهو فاسد لأنه إن أراد بقوله لأن فيه شيئا من القرآن كل توجه ، فقد عرفت مما سلف أن أكثرهما مما لا قرآن فيه ، وإن أراد بخصوص توجهه على رضى الله عنه الذى فيه « وجهت وجهى إلى آخره » فليس محل النزاع هذا التوجه الخاص ، ولكنه ينبغي لمن صلى خلف إمام يتوجه قبل التكبيرة كالحادوية ، أو دخل في الصلاة حال قراءة الإمام أن يأتي بأخصر التوجهات ليتفرغ لسماع قراءة الإمام . ويمكن أن يقال لا يتوجه بشيء من التوجهات من صلى خلف إمام لا يتوجه بعد التكبيرة ، لأن عموميات القرآن والسنة قد دلت على وجوب الإنصات والاستماع ، والمتوجه حال قراءة الإمام للقرآن غير منصب ولا مستمع ، وإن لم يكن تاليا للقرآن إلا عند من يجوز تخصيص مثل هذا العموم بمثل ذلك المفهوم : أعنى مفهوم قوله من القرآن ، هذا هو التحقيق في المقام .

(فائدة) قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة ، وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة . فن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب نهى محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة . ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راعيا دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئا من التراءة . واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضيف إليها ركعة أخرى » رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك . وأخرجه الدارقطني بلفظ « إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى » ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحراني ، ومن

طريق صالح بن أبي الأخضر ، وسليمان متروك ، وصالح ضعيف ، على أن التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها ، وكذا التقييد بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعى ، لأن الركعة حقيقة لجمعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصر إلى إلا لتربة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ « فوجدت قيامه فركعته فاعتداله مسجده » فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع . وقد ورد حديث « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة » بالفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لأصل لهذا الحديث ، إنما المتن « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » وكذا قال الدارقطني والعميلي وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جمع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية ، وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرر في الأصول فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي . فإن قلت فأى فائدة على هذا في التقييد بقوله « قبل أن يقيم صلبه » قلت : دفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك . إذا تقرر لك هذا علمت أن الواجب الحمل على الإدراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية وأدلة وجوب الفاتحة . وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الصبيعي ، روى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي ، وذكر فيه حاكيا عن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روى عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة » وقد رواه البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال « إن أدركت الترم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة » قال الحافظ : وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوف ، وأما المرفوع فلا أصل له ، وقال الرافعي تبعا للإمام : إن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به وقد حكى هذا المذهب البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، وحكاه في الفتح عن جماعة من الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محققى الشافعية ورجحه المقبلي . قال : وقد بحث هذه المسئلة وأحفظها في جميع بحثي فقها وحديثا فلم أحصل منها على غير ما ذكرت : يعنى من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط . قال العراقي في شرح الترمذي بعد أن حكى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه : وهو الذى يختاره اه . فالعجب ممن يدعى الإجماع والمخالف مثل هؤلاء . وأما احتجاج الجمهور بحديث أبي بكر حيث صلى خلف الصف مخافة أن تغزوه الركعة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم « زادك الله حرصا

ولا تعدّ» ولم يؤمر بإعادة الركعة فليس فيها ما يدلّ على ما ذهبوا إليه ، لأنه كما لم يأمره بالإعادة ، لم ينقل إلينا أنه اعتدّ بها . والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتدّاد بها ، لأن الكون مع الإمام مأمور به ، سواء كان الشيء الذي يدركه المومّن معتدّاً به أم لا كما في حديث « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً » أخرجه أبو داود وغيره ، على أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى أبا بكر عن العود إلى مثل ذلك . والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصحّ . وقد أجاب ابن حزم في المحلى عن حديث أبي بكر فقال : إنه لا حجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة . ثم استدلّ على ما ذهب إليه من أنه لا بدّ في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث « ما أدركتم فصلوا . وما فاتكم فأتموا » ثم حزم بأنه لا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض ، لأن التكل فرض لا تتمّ الصلاة إلا به ، قال : فهو مأمور بقضاء ما سبقه به الإمام وإتمامه ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نصّ آخر ، ولا سبيل إلى وجوده ، قال : وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك لأنه قد روى عن أبي هريرة أنه لا يعتدّ بالركعة حتى يقرأ أمّ القرآن ، وزوى القضاء أيضاً عن زيد بن وهب ، ثم قال : فإن قيل إنه يكبر فأتينا ثم يركع فقد صار مدركا للوقف . قلنا وهذه معصية أخرى وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله أن يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها . وأيضا لا يجزى قضاء شيء سبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لا قبل ذلك . وقال أيضا في الجواب عن استدلالهم بحديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » أنه حجة عليهم لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة انتهى . والحاصل أن أنهم ما احتجّ به الجمهور في المقام حديث أبي هريرة حينئذ باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة لقوله فيه « قبل أن يقيم صلبه كما تقدم » . وقد عرفت أن ذكر الركعة فيه منافع لمطلوبهم ، وابن خزيمة الذي عولوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني كما عرفت ، ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحا ويذهب إلى خلافه . ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه في هذه المسئلة حديث أبي قتادة وأبي هريرة المتفق عليهما بلفظ « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » قال الحافظ في الفتح : **تمهّل** استدلّ بهما على أن من أدرك الإمام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته ، لأنه فاتته القيام والقراءة فيه ؛ ثم قال : وحجة الجمهور حديث أبي بكر وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم له . وقد ألف السيد العلامة محمد بن اسمعيل الأمير رسالة في هذه المسئلة ورجح مذهب الجمهور ، وقد كتبت أبحاثا في الجواب عليها .

• - (وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قال « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَتَرَاءَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةٌ » . وَقَدْ رُوِيَ مُسْتَدَّأً مِنْ طَرَفِ كُلِّهَا ضِعْفًا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ .

الحديث قال الدارقطني : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان ، قال : وروى هذا الحديث سفیان الثوري وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالائي وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصواب انتهى . قال الحافظ : هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة . وقال في الفتح : إنه ضعيف عند جميع الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلمه الدارقطني . وقد احتج به القائلون بأن الإمام يتحمل القراءة عن المؤتمم في الجهرية الفاتحة وغيرها . والجواب أنه عام لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم ، وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٦ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، فَلَسَأَ أَنْصَرَفَ قَالَ : أَيُّكُمْ قَرَأَ ، أَوْ أَيُّكُمْ الْقَارِئُ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا ، فَمَتَلَّ : لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ») .

(قوله خالجنيا) أى نازعنيا ، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه فى جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لاعتن أصل القراءة ، بل فيه أنهم كانوا يقرعون بالسورة فى الصلاة السرية وفيه إثبات قراءة السورة فى الظهر للإمام والمأموم . قال النووي : وهكذا الحكم عندنا ، ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة فى السرية كما لا يقرؤها فى الجهرية وهذا غلط ، لأنه فى الجهرية يؤمر بالإنصات ونحن لا نسمع ، فلا معنى لسكوته من غير استماع . ولو كان بعيدا عن الإمام لا يسمع قراءته فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى . وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتمم الإمام أو لا يسمعه ، لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت » يدل على النهى عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام ، وليس فيه ولا فى غيره . لا يشعر باعتبار السماع .

باب التأمين والجهر به مع القراءة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّ مَنْ وَاَفَّقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَيْرَ لَهُ ») .

ما تقدم من ذنبيه » وقال ابن شهاب : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يقول آمين » رواه الجماعة ، إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن
 شهاب . وفي رواية « إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ،
 فتقولوا آمين ، فإن الملائكة تقول آمين ، وإن الإمام يقول آمين ، فمن وافق
 تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبيه » رواه أحمد والنسائي .
 وفي الباب عن علي بن عبد الله بن ماجه . وعن بلال عند أبي داود . وعن أبي موسى عند
 أبي عوانة . وعن عائشة عند أحمد والطبراني وابن ماجه . وعن ابن عباس عند ابن ماجه
 أيضا ، وفي إسناده طلحة بن عمرو ، وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم . وعن سلمان
 عند الطبراني في الكبير ، وفيه سعيد بن بشير . وعن أم الحصين عند الطبراني في الكبير ،
 وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن أبي هريرة حديث آخر سيأتي وحديث
 ثالث عند النسائي . وعن وائل ثلاثة أحاديث سيأتي ذكرها في المتن والشرح ، وذكر
 الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله أن في الباب أيضا عن أم سلمة وسمره انتهى
 وعن ابن شهاب مرسل كما في حديث الباب ، وفي الباب أيضا عن علي بن حديث آخر عند
 أحمد بن عيسى في الأمالي ، وعنه موقوف عليه من طريق أبي خالد الواسطي في مجموع زيد
 ابن علي ، وعنه أيضا موقوف عليه آخر من فعله عند ابن أبي حاتم وقال : هذا عندي
 خطأ . وعن ابن الزبير من فعله عند الشافعي ، فهذه سبعة عشر حديثا وثلاثة آثار .
 (قوله إذا أمن الإمام) فيه مشروعية التأمين للإمام ، وقد تعقب بأن القضية شرطية فلا تدل
 على المشروعية ، وزد بأن « إذا » تشعر بتحقيق الوقوع كما صرح بذلك أئمة المعاني . وقد
 ذهب مالك إلى أن الإمام لا يؤمن في الجهرية ، وفي رواية عنه مطلقا . وكذا روى عن
 أبي حنيفة والكوفيين ، وأحاديث الباب تزده . وسيأتي منها ما هو أصرح من حديث
 أبي هريرة في مشروعيته للإمام ، وظاهر الرواية الأولى من الحديث أن المؤمن يوقع التأمين
 عند تأمين الإمام ، وظاهر الرواية الثانية منه أنه يوقعه عند قول الإمام غير المغضوب عليهم
 ولا الضالين . وجمع الجمهور بين الروايتين بأن المراد بقوله « إذا أمن » أي أراد التأمين ليتبع
 تأمين الإمام والمأموم معا . قال الحافظ : ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ « إذا
 قال الإمام ولا الضالين ، فتقولوا آمين ، فإن الملائكة تقول آمين والإمام يقول آمين » قال
 أخرجهما النسائي وابن السراج وهي الرواية الثانية من حديث الباب . وقيل المراد بقوله
 « إذا قال ولا الضالين فتقولوا آمين » أي إذا لم يقل الإمام آمين . وقيل الأول لمن قرب من
 الإمام والثاني لمن تباعد عنه ، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة . وقيل
 يؤخذ من الروايتين تحيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده قاله الطبري . قال الخطابي :

وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكروه : يعنى الجمهور (قوله فأمّنوا) استعمل به على مشروعية تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام : لأنه رتب عليه بالبناء ، لتسوية تقدم في الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور (قوله تأمين الملائكة) قال النووي : واختلف في هؤلاء الملائكة فقليل هم الحفظة ، وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من وافق قوله قول أهل السماء » وأجاب الأولون بأنه إذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فواتهم حتى ينتهي إلى أهل السماء . والمراد بالموافقة ، الموافقة في وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووي . قال ابن المنير : الحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها . وقال القاضى عياض : معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص . قال الحافظ : والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين (قوله آمين) هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء . وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائي الإمالة ، وفيه ثلاث لغات أخر شاذة ، التصغر حكاة ثعلب وأنشد له شاهد وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر . وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازها في الشعر خاصة . والثانية التشديد مع المد . والثالثة التشديد مع التصغر ، وخطأها جماعة من أئمة اللغة . وآمين من من أتمم الأفعال ، ويفتح في الوصل لأنها مثل كيف ، ومعناه : اللهم استجب عند الجمهور ، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى ، وقيل إنه اسم الله حكاة صاحب القاموس عن الواحدى . والحديث يدل على مشروعية التأمين . قال الحافظ : وهذا الأمر عند الجمهور للندب . وحكى ابن بزيرة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر . وأوجبه الظاهرية على كل من يصلى . والظاهر من الحديث الوجوب على المأموم فقط لكن لا مطلقا بل مقيدا بأن يؤمن الإمام . وأما الإمام والمنفرد فنندوب فقط . وحكى المهدي في البحر عن العترة جميعا أن التأمين بدعة ، وقد عرفت ثبوته عن علي عليه السلام من فعله وروايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتب أهل البيت وغيرهم على أنه قد حكى السيد العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير عن الإمام المهدي محمد بن المطهر وهو أحد أئمتهم المشاهير أنه قال في كتابه الرياض الندية أن رواة التأمين جم غفير . قال وهو مذهب زيد بن علي . وأحمد بن عيسى انتهى . وقد استدلل صاحب البحر على أن التأمين بدعة بحديث معاوية بن الحكم السلمي أن هذه صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولا يشك أن أحاديث التأمين خاصة وهذا عام ، فان كانت أحاديثه الواردة عن جمع من الصحابة لا يقوى بعضها بعضا على تخصيص حديث واحد من الصحابة مع أنها مندرجة تحت العمومات القاضية بمشروعية مطلق الدعاء في الصلاة لأن التأمين دعاء فليس في الصلاة تشهد وقد أثبتته العترة فما هو جوابهم في إثباته فهو الجواب في إثبات ذلك على أن المراد

بكلام الناس في الحديث هو تكليمهم لأنه اسم مصدر كلم لانكلم . ويدل على أن ذلك السبب المذكور في الحديث . وأما القدر في مشروعية التأمين بأنه من طريق وائل بن حجر فهو ثابت من طريق غيره في كتب أهل البيت وغيرها فإنه مروى من جهة ذلك العدد الكثير . وأما ما رواه في الجامع الكافي عن القاسم بن إبراهيم أن أمين ليست من لغة العرب فهذه كتب اللغة بأجمعها على ظهر البسيطة .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَا غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ : آمِينَ ، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ « حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَرْتَجِّحَ بِهَا الْمَسْجِدُ ») .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وقال : إسناده حسن ، والحاكم وقال : صحيح على شرطهما ، والبيهقي وقال : حسن صحيح ، وأشار إليه الترمذي . وهو يدل على مشروعية التأمين للإمام ومشروعية الجهر به ، وقد تقدم الخلاف في ذلك . واستدلوا على مشروعية الجهر به بحديث عائشة مرفوعا عند أحمد وابن ماجه والطبراني بلفظ « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين » وحديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين ، فأكثروا من قول آمين » اهـ .

٣ - (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقَالَ : آمِينَ ، يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان ، وزاد أبو داود « ورفع بها صوته » ، قال الحافظ : وسنده صحيح ، وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وقال : إنه لا يعرف . وخطأه الحافظ وقال : إنه ثقة معروف ، قيل له صحبة ، ووثقه يحيى بن معين وغيره . وروى الحديث ابن ماجه وأحمد والدارقطني من طريق أخرى بلفظ « وخفض بها صوته » وقد أعلت باضطراب شعبة في إسناده ومنها ، ورواها سفيان ولم يضطرب في الإسناد ولا المتن . قال ابن القطان : اختلف شعبة وسفيان ، فقال شعبة : خفض ، وقال الثوري : رفع ، وقال شعبة : حجر أبو عنبس ، وقال الثوري : حجر بن عنبس ، وصوب البخاري وأبوزرعة قول الثوري ، وقد جزم ابن حبان في الثقات أن كنيته كاسم أبيه فيكون ما قاله صوابا . وقال البخاري : إن كنيته أبو السكن ولا مانع من أن يكون له كنيتان . وقد ورد الحديث من طرق ينتفي بها لإعلاله بالاضطراب من شعبة ، ولم

يقبإ التعارض بين شعبة وسفيان ، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة ، فذلك جزم النقاد بأن روايته أصح كما روى ذلك عن البخارى وأبى ذرعة . وقد حسن الحديث الترمذى . قال ابن سيد الناس : ينبغي أن يكون صحيحا . وهو يدل على مشروعية التأمين للإمام والجهر ومد الصوت به . قال الترمذى : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحق اهـ .

باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

١ - (عَنْ رِفاعَةَ بِنِ رَافِعٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ رَجُلًا الصَّلَاةَ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّكْهُ ثُمَّ ارْكَعْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَعَلَّمَنِي مَا يُعْزِئُنِي ، قَالَ : قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَالدَّرَقُطْنِيُّ وَلَقَطْنَةُ » فَقَالَ : إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أتعَلَّمَ الْقُرْآنَ ، فَعَلَّمَنِي مَا يُعْزِئُنِي فِي صَلَاتِي » فَذَكَرَهُ) .

أما الحديث الأول فهو طرف من حديث المسىء صلواته ، وأخرجه النسائى أيضا . وقال الترمذى : حديث رفاعه حسن . وأما الحديث الثانى فأخرجه أيضا ابن الجارود وابن حبان والحاكم ، وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل السكسكى وهو من رجال البخارى لكن عيب عليه إخراج حديثه وضعفه النسائى . وقال ابن القطان : وضعفه قوم فلم يأتوا بحجة . وقال ابن عدى : لم أجد له حديثا منكر المتن . وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف . وقال فى شرح المهذب : رواه أبو داود والنسائى بإسناد ضعيف اهـ : ولم يتفرد بالحديث إبراهيم ، فقد رواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه أيضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبى أوىس ، ولكن فى إسناده الفضل بن موفى ، وضعفه أبو حاتم كذا قال الحافظ (قوله فاحمد الله) الخ قيل قد عين الحديث الثانى لفظ الحمد والتكبير والتهيل المأمور به ، ولا يخفى أنه من التقييد بموافق المطلق (قوله إنى لأستطيع) رواه ابن ماجه بلفظ « إنى لأحسن من القرآن شيئا » قال شارح المصاييح : اعلم أن هذه الواقعة

لا يجوز أن تكون في جميع الأزمان ، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لاحالة يقدر على تعلم الفاتحة ، بل تأويله لأستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة ، وقد دخل على وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم : والحديثان يدلان على أن الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع أن يتعلم القرآن ، وليس فيه ما يقتضى التكرار ، فظاهره أنها تكفي مرة ، وقد ذهب البعض إلى أنه يقوله ثلاث مرات ، والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه في كل ركعة .

باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين

وهل تسنّ قراءتها في الآخرين أم لا ؟

١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا ، وَيَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ قَلَّ « فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِبِذَلِكَ أَنْ يَدْرِكَ النَّاسَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى) .

(قوله الأولين) بتحتائيتين تثنية الأولى وكذا الآخرين (قوله وسورتين) أى في كل ركعة سورة . ويدل على ذلك ما ثبت من حديث أبي قتادة في رواية للبخارى بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة » وفيه دليل على إثبات القراءة في الصلاة السرية . وقد أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس أنه سئل « أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟ فقال لا لا ، فقيل له : فلعله كان يقرأ في نفسه ، فقال خمسا : هذه أشد من الأولى فكان عبدًا مأمورًا ، بلغ ما أرسل به » الحديث ، وهو كما قال الخطابي وهم من ابن عباس . وقد أثبت القراءة في السرية أبو قتادة وخباب بن الأرت وغيرهما ، والإثبات مقدم على النبي . وقد تردد ابن عباس في ذلك ، فروى عنه أبو داود أنه قال : لأدرى أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا ؟ . وفي هذه الرواية دليل على أنه اعتمد في الأولى على عدم الدراية ، لا على قرائن دلت على ذلك (قوله ويسمعنا الآية أحيانًا) فيه دلالة على جواز الجهر في السرية وهو يرد على من جعل الإسرار شرطًا لصحة الصلاة السرية ، وعلى من أوجب في الجهر سجود السهو . وقوله « أحيانًا » يدل على أنه تكلم بذلك منه (قوله ويطول في الركعة الأولى) استدلت به على استحباب تطويل الأولى على الثانية ،

سواء كان التطويل بالقراءة أو بترتيلها مع استواء المقروء في الأوليين . وقد قيل إن المستحب التسوية بين الأوليين ، فاستدلوا بحديث سعد عند البخارى ومسلم وغيرهما وسيأتى . وكذلك استندوا بحديث أبى سعيد الآتى عند مسلم وأحمد « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية » وفي رواية لابن ماجه : إن الذين حزروا كانوا ثلاثين من الصحابة ، وجعل صاحب هذا القول تطويل الأولى المذكور في الحديث بسبب دعاء الاستفتاح والتعوذ . وقد جمع البيهقى بين الأحاديث بأن الإمام يطول في الأولى إن كان منتظرا لأحد ، وإلا سوى بين الأوليين . وجمع ابن حبان بأن تطويل الأولى إنما كان لأجل الترتيل في قراءتها مع استواء المقروء في الأوليين (قوله وهكذا في الصباح الخ) فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الأوليين ، وبالفاتحة فقط في الآخرين وهو التطويل في الأولى بصلاة الظهر ، بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات (قوله فظننا أنه يريد الخ) فيه أن الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل ، وكذا روى هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبان . وقال القرطبي : لاحجة فيه لأن الحكمة لاتعمل بها لخفاها وعدم تضباطها . والحديث يدل على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب في كل ركعة . وقد تقدم الكلام عليه وعلى قراءة سورة مع الفاتحة في كل واحدة من الأوليين ، وعلى جواز الجهر ببعض الآيات في السرية .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ : لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَأَحْذَفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ ، وَإِلَّا آلُوا مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : صَدَقْتَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنَّنِي بِكَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .)

(قوله شكوك) يعنى أهل الكوفة ، وفي رواية للبخارى « شكوا أهل الكوفة سعدا » (قوله في كل شيء) قال الزبير بن بكار في كتب النسب : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ولكن عزله واستعمل عليهم عمار بن ياسر . قال خليفة : استعمل عمارا على الصلاة ، وابن مسعود على بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض (قوله فأمد) في رواية في الصحيحين « فأركد في الأوليين » وهما متشابهان ، قال القرطبي : لئى أقيم طويلا أطول فيهما القراءة ، ويشتمل التطويل لما هو أعم الأذكار والقراءة والركوع والسجود ، والمعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة (قوله وأحذف) يفتح الهمزة وسكون الخاء المهملة ، قال الخافظ : وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها ، لكن في رواية البخارى « وأخف » بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة ، والمراد بالأحذف حذف التطويل وتقصيرها عن الأوليين ، لاحذف أصل القراءة والإخلال بها .

ذكَانَهُ قَالَ : أَحَدُفَ الْمَدَّ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلِينَ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ مَتَسَاوِيَتَانِ فِي الطُّوْلِ ، وَكَذَا الْأَوَّلِيَانِ مِنَ الثَّلَاثِيَّةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ . وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى تَسَاوِيِ الْأَخْرِيِّينَ (غَوْلُهُ وَلَا آلُو) بِمَدِّ الْغَمَزَةِ مِنْ آلُو وَضَمِّ الْإِلَامِ بَعْدَهَا : أَيْ لِأَقْصَرِ فِي ذَلِكَ . (قَوْلُهُ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ) فِيهِ جَوَازٌ مَدَحٌ لِرَجُلٍ الْجَلِيلِ فِي وَجْهِهِ إِذَا لَمْ يَخْفِ عَلَيْهِ فَتَنَةٌ بِإِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ ، وَالنَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لَمْ يَخْفِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ ثَابِتَةٌ فِي الصَّحِيحِ بِالْأَمْرَيْنِ ، وَالْمَدَّ فِي الْأَوَّلِينَ يَدُلُّ عَلَى قِرَاءَةِ زِيَادَةٍ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَلِلذَلِكَ أورد المصنف الحديث دليلًا لقراءة السورة بعد الفاتحة .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ ، أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ ، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث يدلُّ على استحباب التّطويل في الأوليين من الظهر والأخريين منه ، لأن الوقوف في كل واحدة من الأخريين منه مقدار خمس عشرة آية يدلُّ على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات . وقوله « في الأخريين قدر خمس عشرة آية » أي في كل ركعة كما يشعر بذلك السياق . ويدلُّ أيضًا على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر . وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي وعن أبي سعيد من طريق أخرى هذا الحديث بدون قوله « في كل ركعة » ولنظفه « فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر » فينبغي حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد بقوله في كل ركعة . والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في الثالثة ، فطوّلت ليدركها المتأخر ، والعصر ليست كذلك ، بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخفضت ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوّل في صلاة الظهر تطويلًا زائدًا على هذا المقدار كما في حديث « إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها » .

باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض سورة

وتنكيس السور في ترتيبها ، وجواز تكريرها

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَا ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَقْرَأُ بِهَا لَحْمٌ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ ، افْتَتَحَ يَقُولُ

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يُفْرَعَ مِنْهَا ، ثُمَّ يَفْرَأُ سُورَةَ الْاُخْرَى مَعَهَا ، فَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ قَالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا ، قَالَ : حُبُّكَ لِيَابَاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا) .

الحديث قال الترمذى : حسن صحيح غريب ، وأخرجه البزار والبيهقى والطبرانى (قوله كان رجل) هو كلثوم بن الهدم ذكره ابن منده فى كتاب التوحيد . وقيل قتادة بن النعمان ، وقيل مكتوم بن هدم ، وقيل كرز بن هدم (قوله افتتح بقل هو الله أحد) تمسك به من قال : لا يشترط قراءة الفاتحة . وأجيب بأن الراوى لم يذكر الفاتحة للعلم بأنه لا بد منها فيكون معناه افتتح سورة بعد الفاتحة ، أو أن ذلك قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة (قوله فكان يصنع ذلك فى كل ركعة) لفظ البخارى « فكلمه أصحابه وقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة لاترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ؟ فيما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال : ما أنا بتاركها إن أحببت أن أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم ذلك تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك الخ » (قوله ما يحملك) أجابه عن الحامل على الفعل بأنه المحبة وحدها (قوله أدخلك الجنة) التبشير له بالجنة يدل على الرضا بفعله ، وعبر بالفعل الماضى وإن كان الدخول مستقبلا تنبيها على تحقق الوقوع كما نص عليه أئمة المعانى ، قائل ناصر الدين بن المنية فى هذا الحديث إن المقاصد تغير أحكام الفعل ، لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها ، لكنه اعتل بحجها فظهرت صحة قصده فصوبه . قال : وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ، ولا يعد ذلك هجرانا لغيره . والحديث يدل على جواز قراءة سورتين فى كل ركعة مع فاتحة الكتاب على ذلك التأويل من غير فرق بين الأوليين والأخريين ، لأن قوله فى كل ركعة يشمل الأخرين

٢ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَانْتَبَحَ الْبَقْرَةَ ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَضَى ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا فَضَى ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا مُتْرَسِلًا ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ

يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ :
 سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ،
 ثُمَّ سَجَدَ فَتَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ ، رَوَاهُ
 أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

(قوله فقلت يصلي بها في ركعة) قال النووي : معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على
 ركعتين ، وأراد بالركعة الصلاة بكاملها وهي ركعتان ، ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام
 بعده (قوله فضي) معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا
 في آخر البقرة فحينئذ قلت : يركع الركعة الأولى بها فجاوز وافتتح النساء (قوله ثم افتتح
 آل عمران) قال القاضي عياض : فيه دليل لمن يقول إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين
 حين كتبوا المصحف ، وأنه لم يكن ذلك ترتيب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل
 وكله إلى أمته بعده ، قال : وهذا قول مالك والجمهور ، واختاره أبو بكر الباقلاني . قال
 ابن الباقلاني : هو أصح القولين مع احتمالهما ، قال : والذي نقوله إن ترتيب السور ليس
 يوجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم ، وأنه لم يكن من
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك نص ولا يحرم مخالفته ، ولذلك اختلف ترتيب
 المصاحف قبل مصحف عثمان . قال : وأما من قال من أهل العلم إن ذلك بتوقيف من النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم كما استقر في مصحف عثمان ، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن
 يبلغهم التوقيف ، فيتأول قراءته صلى الله عليه وآله وسلم النساء ثم آل عمران هنا على أنه
 كان قبل التوقيف والترتيب . قال : ولا خلاف أنه يجوز للسلي أن يقرأ في الركعة الثانية
 سورة قبل التي قرأها في الأولى ، وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير الصلاة ، قال :
 وقد أباح بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة
 إلى أولها ، ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله على ما بنى عليه الآن
 في المصحف ، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فقرأها مترسلا
 إذا مر بآية الخ) فيه استحباب الترسل والتسبيح عند المرور بآية فيها تسبيح ، والسؤال عند
 براءة آية فيها سؤال ، والتعوذ عند تلاوة آية فيها تعوذ . والظاهر استحباب هذه الأمور
 لكل قارئ من غير فرق بين المصلي وغيره ، وبين الإمام والمنفرد والمأموم ، وإلى ذلك
 ذهب الشافعية (قوله ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم) فيه استحباب تكرير هذا
 الذكر في الركوع ، وكذلك سبحان ربي الأعلى في السجود ، وإلى ذلك ذهب الشافعية
 وأصحابه والأوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون وأحمد والجمهور . وقال مالك : لا يتعين ذلك
 للاستحباب ، وسأيت الكلام على ذلك في باب الذكر في الركوع والسجود (قوله ثم قال

جمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم قام قياما طويلا) فيه رد لما ذهب إليه أصحاب الشافعي من أن تطويل الاعتدال عن الركوع لا يجوز ، وتبطل به الصلاة وسيأتي الكلام على ذلك ، والحديث أيضا يدل على استحباب تطويل صلاة الليل وجواز الاتمام في النافلة .

٣ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جَهَيْنَةَ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَلْتَسِيْمَا : قَالَ : فَلَا أَدْرِي أُنْسِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد قدمنا أن جماعة من أئمة الحديث صرحوا بصلاحيته ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج ، وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح ، وجهالة الصحابي لا تنصّر عند الجمهور وهو الحق (قوله يقرأ في الصبح إذا زلزلت) فيه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة ، وجواز قراءة قصار المفصل في الصبح (قوله فلا أدري أنسى) فيه دليل المذهب الجمهور القائلين بجواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرح بذلك حديث « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » ولكن فيما ليس طريقه البلاغ ، قالوا : ولا يقرأ عليه بل لا بد أن يتذكره . واختلفوا هل من شرط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله أم قرأ ذلك عمدا) تردّد الصحابي في أن إعادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى ، فلا يكون مشروعاً لأتمه أو فعله عمدا لبيان الجواز ، فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها ، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وآله وسلم على المشروعية أولى ، لأن الأصل في أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الأصل . ونظيره ما ذكره الأصوليون فيما إذا تردّد فعله صلى الله عليه وآله وسلم بين أن يكون جبلياً أو لبيان الشرع ، والأكثر على التأمي به .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ، فِي الْأُولَى مِنْهُمَا : قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنَ الْآيَةِ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ : آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِأَشْهَدُ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ ، وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ : قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا . وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ : تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

الروايات فيما كان يقرؤه صلى الله عليه وآله وسلم في الركعتين قبل الفجر مختلفة ، ففيها

ما ذكره المصنف ، ومنها ما في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعتي الفجر « قل يا أيها الكافرون . وقل هو الله أحد » . وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأمّ القرآن ؟ » وفي رواية « أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب » . والحديث يدل على استحباب قراءة الآيتين المذكورتين فيهما بعد قراءة فاتحة الكتاب لما ثبت في رواية لمسلم « أنه كان يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » فتحمل الأحاديث التي لم يذكر فيها القراءة بفاتحة الكتاب كحديث الباب على هذه الرواية ، ويكون المصلئ مخيراً إن شاء قرأ مع فاتحة الكتاب في كل ركعة ما في حديث ابن عباس ، وإن شاء قرأ بعد الفاتحة : قل يا أيها الكافرون في ركعة ، وقل هو الله أحد في ركعة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال مالك وجمهور أصحاب الشافعي : إنه لا يقرأ غير الفاتحة . وقال بعض السلف : لا يقرأ شيئاً ، وكلاهما خلافه . هذه الأحاديث الصحيحة ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب تأكيد ركعتي الفجر . وقد استدلل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز قراءة بعض سورة في الركعة كما فعل في ترجمة الباب .

باب جامع القراءة في الصلوات

١ - (عن جابر بن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الفجر بقـ القرآن المجيد ونحوها ، وكان صلواته بعد إلى تخفيف » وفي رواية « كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحو ذلك » . وفي الصحيح أطول من ذلك « رواه أحمد ومسلم » . وفي رواية « كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر ، وقرأ بنحو من الليل إذا يغشى ، والعصر كذلك ، والصلوات كلها كذلك » ، إلا الصبح فإنه كان يطيلها ، رواه أبو داود) .

(قوله كان يقرأ في الفجر بقـ) قد تقرر في الأصول أن كان تغيد الاستمرار وعموم الأزمان ، فيبغى أن يحمل قوله « كان يقرأ في الفجر بقـ » على الغالب من حاله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو تحمل على أنها مجرد وقوع الفعل ، لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد ، لأنه قد ثبت أنه قرأ في الفجر : إذا الشمس كورت عند الترمذى والنسائي من حديث عمرو بن حريث . وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله بن السائب . وأنه قرأ بالطور ذكره البخاري تعليقا من حديث أم سلمة ، وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي برزة . وأنه قرأ الروم ، أخرجه النسائي عن

رجل من الصحابة وأنه قرأ المغربين ، أخرجه النسائي أيضا من حديث عقبة بن عامر ، وأنه قرأ « إنا نحنا لك فتحا مينا » أخرجه عبد الرزاق عن أبي بردة . وأنه قرأ الواقعة ، أخرجه عبد الرزاق أيضا عن جابر بن سمرة . وأنه قرأ بيونس وهود ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة . وأنه قرأ - إذا زلزلت الأرض - كما تقدم عند أبي داود . وأنه قرأ - ألم تنزيل - السجدة ، وهل أتى على الإنسان ، أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود (قوله وكان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك) ينبغي أن يحمل هذا على ما تقدم لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج ، والسماء والطارق وشبههما ، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة . وأنه كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة أيضا . وأنه قرأ من سورة لقمان والمذاريات في صلاة الظهر ، أخرجه النسائي عن البراء . وأنه قرأ في الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية - هل أتاك حديث الغاشية - أخرجه النسائي أيضا عن أنس . وثبت أنه كان يقرأ في الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ويقصر في الثانية عند البخاري ، وقد تقدم ولم يعين السورتين . وتقدم أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة . وتقدم أيضا أنه كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرتين قدر خمس عشرة آية ، أو قال نصف ذلك ، وفي الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الآخريين قدر نصف ذلك . وثبت عن أبي سعيد عند مسلم وغيره أنه قال « كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر ، فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة - ألم تنزيل - السجدة ، وحزرننا قيامه في الركعتين الآخريين قدر النصف من ذلك ، وحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرتين من الظهر وفي الآخرتين من العصر على النصف من ذلك (قوله وفي الصبح أطول من ذلك) قال العلماء : لأنها تفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار للمتأخر . قال النووي حاكيا عن العلماء : إن السنة أن تقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ، ويكون الصبح أطول ، وفي العشاء والعصر بأوساط المفصل وفي المغرب بقصاره . قال قالوا : والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي الثالثة فطولنا ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها ، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فحفظت عن ذلك ، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيقتهم ، والعشاء في وقت غلبة النوم والناس ، ولكن وقتها واسع فأشبهت

العصر انتهى : وكون السنة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم ، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بسورة الأعراف والطور والمرسلات كما سيأتي في أحاديث هذا الباب . وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بالأعراف في الركعتين جميعاً ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أيوب . وقرأ بالدخان أخرجه النسائي ، وأخرج البخاري عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بطولى الطوليين ؛ والطوليان : هما الأعراف والأنعام . وثبت أنه قرأ صلى الله عليه وآله وسلم فيه بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وسيأتي بقية الكلام في آخر الباب .

٢ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ » زَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله بالطور) أى بسورة الطور . قال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى - يشرب بها عباد الله - وهو خلاف الظاهر ، وقد ورد في الأحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها . فعند البخاري في التفسير بلفظ « سمعته يقرأ في المغرب بالطور ، فلما بلغ هذه الآية - أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون - الآيات ، إلى قوله - المصيطرون - أ كاد قلبي يطير » وقد ادعى الطحاوي أنه لادلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ، ثم استدلل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ « سمعته يقرأ - إن عذاب ربك لواقع » قال : فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة ، وليس في السياق ما يقتضى قوله خاصة . وحديث البخاري المتقدم يبطل هذه الدعوى . وقد ثبت في رواية أنه سمعه يقرأ - والطور وكتاب مسطور - . ومثله لابن سعد ، وزاد في أخرى « فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد - وأيضاً لو كان اقتصر على قراءة تلك الآية كما زعم لما كان لإنكار زيد بن ثابت على مروان كما في الحديث المتقدم معنى ، لأن الآية أقصر من قصار المفصل ، وقد روى أن زيدا قال له « إنك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب ، فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً » أخرج هذه الرواية ابن خزيمة . وقد ادعى أبو داود نسخ التطويل . ويكفي في إبطال هذه الدعوى حديث أم الفضل الآتي . وقد ذهب إلى كراهة القراءة في المغرب بالسور الطوال مالك ، وقال الشافعي : لا أكره ذلك بل أستحبه . قال الحافظ : والمشهور عند الشافعية أنه لا كراهة ولا استحباب : ٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهِيَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ، فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي يَقْرَأُ تِلْكَ هَذِهِ السُّورَةَ

لِهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

(قوله أن أم الفضل) هي والدة ابن عباس الراوى عنها ، وبذلك صرح الترمذى فقال ابن أمه أم الفضل واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ، ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (قوله سمعته) أى سمعت ابن عباس ، وفيه التفات لأن ظاهر السياق أن يقول سمعنى (قوله لقد ذكرتنى) أى شيئاً نسبته (قوله إنها لآخر ما سمعت الخ) فى رواية « ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله » وقد ثبت من حديث عائشة « إن آخر صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه فى مرض موته الظهر » . وطريق الجمع أن عائشة حكمت آخر صلاة صلاها فى المسجد القرينة قولها بأصحابه ، واتى حكمتها أم الفضل كانت فى بيته كما روى ذلك النسائى ، ولكنه يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذى عن أم الفضل بلفظ « خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب ، ويمكن حمل قولها « خرج إلينا - أنه خرج من مكانه الذى كان فيه راقداً إلى من فى البيت . وهذا الحديث يرد على من قال التطويل فى صلاة المغرب منسوح كما تقدم .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَفَعَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث إسناده فى سنن النسائى هكذا : أخبرنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية وأبو حيوه عن ابن أبي حزة قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره ، وبقية وإن كان فيه ضعف فقد تابعه أبو حيوه وهو ثقة . وقد أخرج نحوه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى أيوب بلفظ « إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى المغرب بالأعراف فى الركعتين جميعاً » وأخرج نحوه ابن خزيمة من حديث زيد بن ثابت كما تقدم . ويشبهه لصحته ما أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى من حديث زيد بن ثابت « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى المغرب بطولى الطوليين » زاد أبو داود « قلت وما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف » قال الحافظ فى الفتح : إنه حصل الاتفاق على تفسير للطولى بالأعراف ، وقد استدلل الخطائى وغيره بالحديث على امتداد وقت للقرب إلى غروب الشفق . وكذلك استدلل به المصنف رحمه الله كما تقدم فى باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات . وتقدم الكلام على ذلك هنالك

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٦ - (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَلَّ) .

بِإِعْذَارِ أَفْتَانٍ أَنْتَ ؟ أَوْ قَالَ : أَفَاتِنٌ أَنْتَ ، فَكَلِمَاتٌ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

أما الحديث الأول فقال الحافظ في الفتح : ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول . قال الدارقطني : أخطأ بعض رواة فيه ، وأخرج نحوه ابن حبان والبيهقي عن جابر بن سمرة ، وفي إسناده سعيد بن سماك وهو متروك . قال الحافظ أيضا : والحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب . وأما الحديث الثاني فقال في الفتح : إن قصة معاذ كانت في العشاء ، وقد صرح بذلك البخاري في روايته لحديث جابر ، وسيأتي الخلاف في تعيين الصلاة وتعيين السورة التي قرأها معاذ في باب انفراد المؤمن لعذر . ولفظ الحديث في البخاري أنه قال جابر « أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل ، فوافق معاذًا يصلي ، فتركنا ضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة والنساء ، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذًا نال منه ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكا إليه معاذًا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر ما ذكره المصنف (قوله فلولاصليت) أي فهلاصليت (قوله أفتان أنت ، أو قال أفتان) قال ابن سيد الناس : الأولى أن يكون للشك من الراوي لامن باب الرواية بالمعنى كما زعم بعضهم لما تجلت به صيغة فعال من المبالغة التي خلت عنها صيغة فاعل . والحديث يدل على مشروعية القراءة في العشاء بأوساط المفضل كما حكاها النووي عن العلماء . ويدل أيضا على مشروعية التخفيف للإمام لما بينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض روايات حديث معاذ عند البخاري وغيره بلفظ ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وفي لفظ له « فإن خلفه الضعيف والكبير وإذا الحاجة » قال أبو عمر : التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه ، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال ، وأما الخذف والنقصان فلا « لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل » ، وقال : لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده » . وقال أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخف الناس صلاة في تمام » قال ابن دقيق العيد : وما أحسن ما قال : إن التخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة إلى عادة آخرين اهـ . ولعله يأتي إن شاء الله تعالى للمقام مزيد تحقيق في باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف من أبواب صلاة الجماعة . وسيدكر المصنف طرفا من حديث معاذ في باب انفراد المؤمن لعذر . وفي باب هل يقتل المفترض بالمتنفل أم لا ؟ وسندكر إن شاء الله في شرحه هنالك بعضا من فوائده التي لم يذكرها هناها .

٧ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ « مَا رَأَيْتُ رَجُلًا

قَسْبِهِ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ ، لِإِمَامٍ كَانَ
بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ
الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ
الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسْطِ الْمَفْصَلِ ،
وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ » .

الحديث قال الحافظ في الفتح : صححه ابن حزيمة وغيره ، وقال في بلوغ المرام : إن إسناده
صحيح . والحديث استدل به على مشروعية ما تضمنته من التراءة في الصلوات لما عرفت من
إشعار لفظ كان بالمداومة . قيل في الاستدلال به على ذلك نظر ، لأن قوله « أشبه صلاة »
يحتدل أن يكون في معظم الصلاة لاني جميع أجزائها ، وقد تقدم نظير هذا . ويمكن أن يقال
في جوابه إن الخبر ظاهر في المشابهة في جميع الأجزاء فيحمل على عمومته حتى يثبت ما يخصه ،
وقد تقدم الكلام في صلاة الصبح والظهر والعصر ، وأما المغرب فقد عرفت ما تقدم من
الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستمر على قراءة قصار المفصل فيها ،
بل قرأ فيها بطولى الطويلين وبطوال المفصل ، وكانت قراءته في آخر صلاة صلاحها بالمرسلات
في صلاة المغرب كما تقدم . قال الحافظ في الفتح : وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه
صلى الله عليه وآله وسلم كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب ، إما لبيان الجواز ، وإما لعلمه
بعدم المشقة على المأمومين ، ولكنه يقدح في هذا الجمع ما في البخارى وغيره من إنكار زيد
ابن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب ، ولو كانت قراءته صلى الله
عليه وآله وسلم السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة
على قصار المفصل إلا محض السنة ، ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل إنكار ما سنه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز ، ولو كان الأمر كذلك لما
سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك في مقام الإنكار
عليه . وأيضاً بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة ، وقد عرفت أنه قرأ بالسور الطويلة مرات
متعددة ، وذلك يوجب تأويل لفظ كان الذى استدل به على الدوام بمثل ما قدمنا .
فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة ، والاقتصار على
نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله عليه وآله
وسلم (قوله بقصار المفصل) قد اختلف في تفسير المفصل على عشرة أقوال ذكرها صاحب
القاموس وغيره ، وقد ذكرناها في باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات (قوله
ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل) قد تقدم في حديث معاذ أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أمره بالقراءة بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى ،

وهذه السور من أوساط المفصل ، وزاد مسلم « أنه أمره بقراءة اقرأ باسم ربك الذي خلق » وزاد عبد الرزاق « الضحى » . وفي رواية للحميدى بزيادة « والسماء ذات البروج ، والسماء والطارق » وقد عرفت أن قصة معاذ كانت في صلاة العشاء ، وثبت أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة العشاء بالشمس وضحاها ونحوها من السور ، أخرجه أحمد والنسائي والترمذى وحسنه من حديث بريدة ، وأنه قرأ فيها بوالتين والزيتون ، أخرجه البخارى ومسلم والترمذى من حديث البراء . وأنه قرأ بإذا السماء انشقت ، أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة .

باب الحجّة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبى

وغيرهما من أتى على قراءته

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ فَبَدَأَ بِهِ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبَى بِنِ كَعْبٍ ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَهُ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبى هريرة أخرجه أيضا أبو يعلى والبرزنجي ، وفيه جزير بن أيوب البجلي وهو متروك ، لكنه أخرجه بهذا اللفظ البزار والطبراني في الكبير والأوسط من حديث عمار بن ياسر . قال في مجمع الزوائد : ورجال البزار ثقات (قوله ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود ، وقد روى أنه لم يحفظ القرآن جميعا في عصره صلى الله عليه وآله وسلم إلا هؤلاء الأربعة . والمصنف رحمه الله عقد هذا الباب للرد على من يقول إنها لا تجزئ في الصلاة إلا قراءة السبعة القراء المشهورين ، قالوا : لأن ما نقل أحاديث ليس بقرآن ، ولم تتواتر إلا السبع دون غيرها ، فلا قرآن إلا ما اشتملت عليه ، وقد رددت هذا الاشتراط إمام القراءات الجزري فقال في النشر : زعم بعض المتأخرين أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولا يخفى ما فيه ، وأنا إذا اشتراطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف اتفق كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم ، وقال : ولقد كنت أجتج إلى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف واتخلف على خلافه ، وقال : القراءة المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجموع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة أشهرهم وكثرة الصحيح المجمع عليه .

في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل فوق ما نقل عن غيرهم اهـ . فانظر كيف جعل اشتراط التواتر قولاً لبعض المتأخرين ، وجعل قول أئمة السلف والخلف على خلافه . وقال أيضاً في النشر : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح إسنادها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها ولا يحل إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ، ومتى اختلف ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة أو عن من هو أكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ، صرح بذلك المدني والمكي والمهدوي وأبو شامة ، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف من أحدهم خلافة . قال أبو شامة في المرشد الوجيز : لا ينبغي أن يعتد بكل قراءة تعزى إلى أحد هؤلاء السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وأنها أنزلت هكذا إلا إذا دخلت في تلك الضابطة ، وحينئذ لا يفرد مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بتقلها عنهم ، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة ، فإن الاعتماد على اجتماع تلك الأوصاف لاعلى من تنسب إليه إلى آخر كلام ابن الجزري الذي حكاه عنه صاحب الإقتان . وقال أبو شامة : شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن السبع كلها متواترة : أي كل حرف مما يروى عنهم ، قالوا : والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ، ونحن نقول بهذا القول ولكن فيما أجمعت على نقله عنهم الطرق وافقت عليه الفرق من غير تكبير ، فلا أقل من اشتراط ذلك إذ لم يتفق التواتر في بعضها اهـ . إذا تقررت إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع ، وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها إذا وافق وجهها عربياً وصح إسناده ، ووافق الرسم ولو احتمالاً بما نقلناه عن أئمة القراء تبين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة ، سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم ، وقد خالف هؤلاء الأئمة النووي المالكي في شرح الطيبة ، فقال عند شرح قول ابن الجزري فيها :

فكل ما وافق وجه نحوي وكان للرسم احتمالاً يحوي

وصح إسناداً هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان

وكل ما خالف وجهها أثبت شذوذه لو أنه في السبعة

ما لفظه ظاهره أن القرآن يكتب في ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ولا يحتاج إلى التواتر ، وهذا قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الأصوليين والمفسرين اهـ . وأنت تعلم أن نقل مثل الإمام الجزري وغيره من أئمة القراء لا يعارضه نقل

قنوبري لما يخالفه ، لأننا إن رجعنا إلى الترجيح بالكثرة أو التجربة بالفن أو غيرهما من
المرجحات ، قطعنا بأن نقل أولئك الأئمة أرجح ، وقد وافقهم عليه كثير عن أكابر
الأئمة حتى إن الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري لم يحك في [غاية الوصول إلى شرح لب
الأصول] الخلاف لما حكاه الجزري وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
لَأَبِي « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا » ، وَفِي رِوَايَةٍ
« أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ » ، قَالَ : وَسَمَانِي لَكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَبَكَى ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)
(قوله أمرني أن أقرأ عليك) فيه استحباب قراءة القرآن على الخذاق فيه وأهل العلم به
والفضل ، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه ، وفيه منقبة شريفة لأبي بقراءته صلى
الله عليه وآله وسلم عليه ولم يشاركه فيها أحد لاسيما مع ذكر الله تعالى لاسمه ونصه عليه
في هذه المنزلة الرفيعة (قوله لم يكن الذين كفروا) وجه تخصيص هذه السورة أنها وجيزة
جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهمات والإخلاص وتطهير القلوب ،
وكان الوقت يقتضي الاختصار (قوله وسماني لك) فيه جواز الاستثبات في الاحتمالات ،
وسببه ههنا أنه جوز أن يكون الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ على رجل
من أمته ولم ينص عليه (قوله فبكى) فيه جواز البكاء للسرور والفرح بما يبشر الإنسان
ويعطاه من معالي الأمور . واختلفوا في وجه الحكمة في قراءته على أبي ، فقيل سببها أن
يسن لأئمة بذلك القراءة على أهل الإتيقان والفضل ، ويتعلموا آداب القراءة ، ولا يأنف
أحد من ذلك . وقيل التنبية على جلاله أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه ، ولذلك كان يعده
صلى الله عليه وآله وسلم رأسا وإماما في إلقاء القرآن ، وهو أجل ناشريه أو من أجلهم .

باب ماجاء في السكتين قبل القراءة وبعدها

- (عَنْ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ ، إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ
كَأَنَّهَا » ، وَفِي رِوَايَةٍ « سَكَّتَةٌ إِذَا كَسَّبَ ، وَسَكَّتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ
الْمُضْطُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » رَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ
وَالسَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ) .

الحديث حسنه الترمذي ، وقد تقدم الكلام في همام الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة
وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه . ومنها حديث « نهى عن

جميع الحيوان بالحيوان نسيئة » وحديث « جار الدار أحقّ بدار الجار » وحديث « لاتلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار » وحديث « الصلاة الوسطى صلاة العصر » فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديرا بالتصحيح . وقد قال الدارقطني : رواة الحديث كلهم ثقات . وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة » (قوله إذا استفتح الصلاة) الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية وتكبيرة الإسرام ، لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير ثنات من كان مشغولا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة . وقال الخطابي : إنما كان يسكت في الموضوعين ليقرأ من خلفه فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ . قال اليعمرى : كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة ، وأما السكتة الأولى فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة السابق في باب الافتتاح أنه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي » الحديث (قوله وإذا فرغ من القراءة كلها) قيل وهي أخف من السكتتين اللتين قبلها وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصل فيه (قوله وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال النووي عن أصحاب الشافعي : يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة . قال : ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرا ، لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حق الإمام . وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وقال أصحاب الرأي ومالك : السكتة مكروهة ، وهذه الثلاث السكتات قد دل عليها حديث سمرة باعتبار الروايتين المذكورتين : وفي رواية في سنن أبي داود بلفظ « إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد : وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين » واستحب أصحاب الشافعي سكتة رابعة بين ولا الضالين وبين آمين ، قالوا ليعلم المأموم أن لفظة آمين ليست من القرآن ٥

باب التكبير للركوع والسجود والرفع

١ - (عن ابن مسعود قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في كل رفع ، وحقق ، وقيام ، وقعود ، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه »)

الحديث أخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين ، وأخرج نحوه أيضا من حديث أبي هريرة ، وأخرج نحوه البخاري من حديثه . وفي الباب عن أنس عند للنسائي . وعن ابن عمر عند أحمد والنسائي . وعن أبي مالك الأشعري عند ابن أبي شيبة ،

وعن أبي موسى غير الحديث الذي سيذكره المصنف عند ابن ماجه . وعن واثل بن حجر
عند أبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه . وفي الباب عن غير هؤلاء ، وسيأتي في هذا
الكتاب بعض من ذلك . والحديث يدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام
وقعود ، إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول : سمع الله لمن حمده . قال النووي : وهذا
يجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة ، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة ، وكان
بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام انتهى . وقد حكى مشروعية التكبير في كل خفض ورفع
الترمذى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، قال : وعليه عامة الفقهاء
والعلماء . وحكاها ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن
عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك وسعيد بن
عبد العزيز وعامة أهل العلم . وقال البيهقي في شرح السنة : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات .
قال ابن سيد الناس وقال آخرون : لا يشرع إلا التكبير للإحرام فقط ، يحكى ذلك عن عمر
ابن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ، ونقله ابن
المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ، ونقله ابن بطلان عن جماعة أيضا منهم
معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين . قال أبو عمر : قال قوم من أهل العلم : إن التكبير ليس
بسنة إلا في الجماعة ، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر . وقال أحمد : أحب
إلى أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض ، وأما التطوع فلا . وروى عن ابن عمر أنه كان
لا يكبر إذا صلى وحده . واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد
وأبو داود عن ابن أبيزى عن أبيه « أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان لا يتكبر
التكبير » . وفي لفظ لأحمد « إذا خفض ورفع » وفي رواية « فكان لا يكبر إذا خفض » يعنى
بين السجدين ، وفي إسناد الحسن بن عمران ، قال أبو زرعة شيخ ووثقه ابن حبان
وحكى عن أبي داود الطيالسى أنه قال : هذا عندي باطل ، وهذا لا يقوى على معارضة
أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشملة على الزيادة . والأحاديث الواردة
في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع . وقد روى أحمد عن
عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته ، وهذا يحتمل أنه
ترك الجهر . وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى
أبو عبيد أن أول من تركه زياد . وهذه الروايات غير متنافية ، لأن زيادا تركه بترك معاوية
وكان معاوية تركه بترك عثمان ، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء . وحكى
للطحاوى أن بنى أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع وما هذه بأول سنة
تركوها . وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير ، فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا
تكبيرة الإحرام . وقال أحمد في رواية عنه وبعض أهل الظاهر أنه يجب كله . واحتج الجمهور

على النندية بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسىء صلاته، ولو كان واجبا لعلمه ، وأيضا حديث ابن أزيى يدل على عدم الوجوب ، لأن تركه صلى الله عليه وآله وسلم له في بعض الحالات لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب ، وسيأتي دليل القائلين بالوجوب . وأما الجواب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسىء فممنوع ، بل قد أخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمسىء بلفظ « ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى يطمئن مفاصله ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائما ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدا ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » .

٢ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ « قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْنَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أُمِّيٍّ ، فَكَتَبَرْتُ ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، يَكْبَرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

(قوله الظهر) لم يكن ذلك في البخاري ، وإنما زاده الإسماعيلي وبذلك يصح عدد التكبير لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فتقع في الرابعة عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح والقيام من التشهد الأول . ولأحمد والطبراني عن عكرمة أنه قال « صلى بنا أبو هريرة » (قوله تلك صلاة أبي القاسم) في لفظ للبخاري « أو ليس تلك صلاة أبي القاسم لأم لك ؟ » وفي لفظ له « ثكلتك أمك ، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » . والحديث يدل على مشروعية تكبير الانتقال ، وقد تقدم الخلاف فيه .

٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَبَيَّنْ لَنَا سُنَّتَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ، وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا آمِينَ ، يُجِيبُكُمْ اللَّهُ ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فِتْلِكَ بَيْتِكَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَأَسْجُدُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فِتْلِكَ بَيْتِكَ ،

وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ
 الصَّلَوَاتُ اللَّهُ ، لِلسَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
 اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، زَوَّاهُ
 أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضِيهِمْ « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا » .
 (قوله فأقيموا صفوكم) قال النووي : هو مأثور به بإجماع الأمة ، قال : وهو أمر
 ندى ، والإقامة تسويتها والاعتدال فيها وتسميها الأول فالأول والتراص فيها (قوله ثم
 ليؤمكم أحدكم) فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات ، وقد اختلفوا هل هو أمر ندى أو
 إيجاب ؟ وسيأتي بسط الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى (قوله فإذا كبر فكبروا) فيه أن
 المأموم لا يكبر قبل الإمام ولا معه بل بعده لأن الغناء للتعقيب ، وقد قدمنا المناقشة في هذا
 (قوله وإذا قرأ فأنتصتوا) قد تقدم الكلام على هذه الزيادة في باب ماجاء في قراءة المأموم
 وإنصاته (قوله فإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) استدل به على
 مشروعية أن يكون تأمين الإمام والمأموم متفقا ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى
 (قوله يجبكم الله) أى يستجب لكم . وهذا حثٌ عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به
 (قوله فإذا كبر وركع ، إلى قوله : فذلك بتلك) معناه : اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم
 بعد تكبيره وركوعه ، وكذلك رفعكم من الركوع بعد رفعه . ومعنى « تلك بتلك » أى
 اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه
 لحظة ، فذلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه ، وكذلك في السجود
 (قوله وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا التح) فيه دلالة على استحباب الجهر من الإمام
 بالتسميع ليسمعه فيقولون . وفيه أيضا دليل للمذهب من يقول : لا يزيد المأموم على قوله
 ربنا لك الحمد ، ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ، وفيه خلاف وسيأتي بسطه في باب
 ما يقول في رفعه . ومعنى سمع الله لمن حمده : أجب دعاء من حمده ، ومعنى قوله يسمع الله
 لكم : يستجب لكم (قوله ربنا لك الحمد) هكذا هو بلاواو ، وقد جاءت الأحاديث
 الصحيحة بإثبات الواو وبخذفها والكل جائز ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر كذا قال
 النووي ، والظاهر أن إثبات الواو أرجح لأنها زيادة مقبولة (قوله وإذا كان عند القعدة
 إلى آخر الحديث) الكلام على بقية ألفاظه يأتي إن شاء الله تعالى في أبواب التشهد . وقد
 استدل بقوله « فليكن من أول قول أحدكم » على أنه يقول ذلك في أول جلوسه ولا يقول
 بسم الله . قال النووي : وليس هذا الاستدلال بواضح لأنه قال « فليكن من أول » ولم يقل
 فليكن أوله . والحديث يدل على مشروعية تكبير النفل ، وقد استدل به القائلون بوجوبه
 كما تقدم ، وهو أخص من الدعوى لأنه أمر للمؤتم فقط ، وقد دفعه الجمهور بما تقدم

من عدم ذكر تكبير الانتقال في حديث المسىء وقد عرفت ما فيه ، وبحديث أبي هريرة المضموم .

باب جهر الامام بالتكبير ليسمع من خلفه

وتبلغ الغير له عند الحاجة

١ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : «صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَحِينَ سَجَدَ ، وَحِينَ رَفَعَ ، وَحِينَ قَامَ مِنْ الرَّكَعَتَيْنِ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَرَأَى الْبُخَارِيُّ ، وَهُوَ لِأَحْمَدَ يَلْقَظُ أُبَسَطَ مِنْ هَذَا» .

الحديث يدل على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال ، وقد كان مروان وسائر بني أمية يمرّون به ، ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة فقام على المنبر فقال : إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف ، إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا يصلي . وقد عرفت مما سلف أن أول من ترك تكبير التقليل : أي الجهر به عثمان ثم معاوية ثم زياد ثم سائر بني أمية .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ «اشْتَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَالتَّنَسَائِيُّ قَالَ «صَلَّى بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا» .

الحديث يأتي وشرحه إن شاء الله تعالى في باب الإمام ينتقل مأموما ، وقد ذكره المصنف هنا للاستدلال به على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه ، وأنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر ، وهذا مذهب الجمهور ، وقد نقل أنه إجماع . قال النووي : وما أراه يصح الإجماع فيه ، فقد نقل القاضي عياض عن مذهبه أن منهم من أبطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من قال : إن أذن له الإمام في الإسماع صح الاقتداء به وإلا فلاه ومنهم من أبطل صلاة المسمع ، ومنهم من صححها ، ومنهم من شرط إذن الإمام ومنهم من قال : إن تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته ، وكل هذا ضعيف ، والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يخبر إذن الإمام .

باب هيئات الركوع

١ - (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ رَكَعَ فَجَاقَى يَدَيْهِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وِرَاءِ رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : فَكَذَلِكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ) .

٢ - (وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَأْسَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول طرف من حديث أبي مسعود . والثاني طرف من حديث رفاعة بن رافع في وصف تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء صلاته ، وكلاهما لامطعن فيه ، فإن جميع رجال إسنادهما ثقات (قوله فجاقى يديه) أى باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو للبعد عن الشيء (قوله وفرج بين أصابعه) أى فرق بينها جاعلا لها وراء ركبتيه (قوله فضح راحتيك) تثنية راحة وهى الكف ، جمعها راح . بغير تاء (قوله على ركبتيك) فيه رد على أهل التطبيق ، وسيأتى البحث فى ذلك قريبا . والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتمل عليه من هيئات الركوع ، ولا خلاف فى شيء منها بين أهل العلم إلا القائلين بمشروعية التطبيق .

٣ - (وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ ، فَسَمَّيْتُ ذَلِكَ وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

وفى الباب عن عمر عند النسائى والترمذى وصححه . وعن أنس أشار إليه الترمذى أيضا . وعن أبى حميد الساعدى وأبى أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة إلى تمام عشرة من الصحابة عند الخمسة وقد تقدم . وعن عائشة عند ابن ماجه (قوله مصعب بن سعد) يعنى ابن أبى وقاص (قوله فطبقت) التطبيق : الإلصاق بين باطنى الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين (قوله كنا نفعل هذا فأمرنا) لفظ البخارى والترمذى وغيرهما « كنا نفعله فبهنا عنه وأمرنا الخ » فيه دليل على نسخ التطبيق ، لأن هذه الصيغة حكما الرفع . قال الترمذى : التطبيق منسوخ عند أهل العلم ، وقال : لاختلاف بينهم فى ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى . وقد روى التوى عن علقمة والأسود أنهما يقولان بمشروعية التطبيق . وأخرج مسلم عن علقمة والأسود « أنهما دخلا على عهد الله فذكر الحديث ، قال : فوضعتنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »

وروى ابن خزيمة عن ابن مسعود أنه قال « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فرقع ، فبلغ ذلك سعدا فقال : صدق أخي كنا تفعل ذلك ثم أمرنا بهذا » يعني الإمساك بالركب ، وقد اعتذر عن ابن مسعود وصاحبيه بأن الناسخ لم يبلغهم . وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال : إنما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة : يعني التطبيق ، قال الحافظ : وإسناده قوى . واستدل ابن خزيمة بقوله : نهينا على أن التطبيق غير جائز ، قال الحافظ : وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة ، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال « إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا : يعني وضعت يديك على ركبتيك ، وإن شئت طبقت » وإسناده حسن ، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير أو لم يبلغه الناسخ ، والظاهر ما قاله ابن خزيمة لأن المعنى الحقيقي للنهي على ما هو الحق التحريم ، وقول الصحابي لا يصلح قرينة لصرفه إلى الجواز .

باب الذكر في الركوع والسجود

١ - (عَن حَدِيثِ قَالِ « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، وَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا مسلم (قوله يسأل) أى الرحمة (قوله تعوذ) أى من العذاب وشر العقاب . قال ابن رسلان : ولا بآية تسييح إلا سيح وكبر ، ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعاء واستغفر ، وإن مرّ بمرجوسأل يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه . والحديث يدل على مشروعية هذا التسيح في الركوع والسجود . وقد ذهب الشافعى ومالك وأبو حنيفة وجهور العلماء من أئمة العترة وغيرهم إلى أنه سنة وليس بواجب . وقال إسحق بن راهويه : التسيح واجب فإن تركه عمدا بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل . وقال الظاهري : واجب مطلقا . وأشار الخطابي في معالم السنن إلى اختياره . وقال أحمد : التسيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ، والذكر بين السجدين ، وجمع التكبيرات واجب ، فإن ترك منه شيئا عمدا بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو ، هذا هو الصحيح عنه . وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور ، وقد روى القول بوجوب التسيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة . احتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر الآتي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » ويقول الله تعالى - وسبحوه - ولا وجوب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ، وبالقياس على القراءة . واحتج الجمهور بحديث المسىء صلاته .

فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار ، مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة ، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها ، لأن تأخير البيان من وقت الحاجة لا يجوز ، فيكون تركه لتعليمه دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للموجوب. والحديث يدل على أن التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عقبة « اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم » وإلى ذلك ذهب الجمهور من أهل البيت ، وبه قال جميع من عدناهم . وقال الهادي والقاسم والصادق : إنه سبحانه الله العظيم وبحمده في الركوع ، وسبحان الله الأعلى وبحمده في السجود . واستدلوا بظاهر قوله تعالى - فسبح باسم ربك العظيم - و - سبح باسم ربك الأعلى - وقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم بجعل الأولى في الركوع والثانية في السجود كما سيأتي في حديث عقبة ، ولكنه لا يتم إلا على فرض أنه ليس لله جل جلاله إلا اسم واحد ، وقد تقرر أن له تسعة وتسعين اسما بالأحاديث الصحيحة ، وأن له أسماء متعددة بصريح القرآن - والله الأسماء الحسنى - فامثال ما في الآيتين يحصل بالحجىء بأى اسم منها ، مثل سبحان ربى ، وسبحان الله ، وسبحان الأحد وغير ذلك ، لكنه قد ورد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على بيان المواد من ذلك كحديث الباب وغيره ، وكذلك ورد من قوله ما يدل على ذلك كحديث ابن مسعود الآتى فتعين أن لفظ الرب هو المراد . وبهذا يندفع ما أُلزم به صاحب البحر من تلاوة لفظ الآيتين في الركوع والسجود ، وأما زيادة وتعميمه فهي عند أبي داود من حديث عقبة الآتى ، وعند الدارقطني من حديث ابن مسعود الآتى أيضا . وعنده أيضا من حديث حذيفة . وعند أحمد والطبرانى من حديث أبي مالك الأشعري . وعند الحاكم من حديث أبي جحيفة ، ولكنه قال أبو داود بعد إخراجها لها من حديث عقبة : إنه يخاف أن لا يتكبرون محفوظة . وفي حديث ابن مسعود السرى بن إسماعيل وهو ضعيف . وفي حديث حذيفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف ، وفي حديث أبي مالك بشر بن جوشب ، وقد رواه أحمد والطبرانى أيضا من طريق ابن السعدي عن أبيه بدونها . وحديث أبي جحيفة . قال الحافظ : إسناده ضعيف ، وقد أنكر هذه الريادة ابن الصلاح وغيره ، ولكن هذه الطرق تتعاضد فيرد بها هذا الإنكار . وبمثل أحمد عنها يقال : أما أنا فلا أقول ويحمد انتهى .

٦ - (وَجَنَّ عَقِبَةَ بْنِ عَمْرِو قَالَ : وَمَا تَزَلْت - فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ - قَالَ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ ، فَلَمَّا تَزَلْت - سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى - قَالَ : اجْعَلُوهَا فِي سَجُودِكُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم في مستدرکه وابن حبان في صحيحه (قوله اجعلوها) قد بين بالحديث الأول وبمآساتي كيفية هذا الجعل . والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم ، وانسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعال التفضيل ، وهو الأعلى بخلاف العظيم جعلاً للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق ، والحديث يصلح متمسكاً للقائلين بوجوب تسبيح الركوع والسجود وقد تقدم الجواب عنهم ، ٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله سبوح قدوس) يضم أولهما ويفتحهما ، والضم أكثر وأفصح . قال ثعلب : كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر . قال الجوهري : سبوح من صفات الله . وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما : سبوح هو الله عز وجل ، والمراد المسيح والمقدس ، فكأنه يقول : مسيح مقدس . ومعنى سبوح : المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية . وقدوس : المظهر من كل ما لا يليق بالخالق وهما خيران مبتدؤهما مخوف تقديره ركوعي ومجودي لمن هو سبوح قدوس . وقال الذروري : قيل القدوس المبارك ، قال القاضي عياض : وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير أسبح سبوحا أو أذكر أو أعظم أو أعبد (قوله رب الملائكة والروح) هو من عطف الخاص على العام لأن الروح من الملائكة ، وهو ملك عظيم يكون إذا وقف كجميع الملائكة ، وقيل يحتمل أن يكون جبريل ، وقيل خلق لإبراهيم الملائكة كقصة الملائكة إلينا .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْتَبِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

(قوله يكثر أن يقول) في رواية « ما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه - إذا جاء نصر الله والفتح - إلا يقول فيها سبحانك » الحديث ، وفي بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها (قوله سبحانك) هو منصوب على المصدرية ، والتسبيح : التنزيه كما تقدم (قوله وبحمدك) هو معلق بمحذوف دل عليه التسبيح : أي وبحمدك سبحانك ، ومعناه : يتوفيقك لي وهدايتك فضلك على سبحتك لا بحولي وقوتي . قال القرطبي : ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه : بسبب أنك

موصوف بصفات الكمال والجلال سبحانه المسبحون وعظمتك المعظمون . وقد روى بحذف اللواو من قوله وبحمدك وبإثباتها (قوله اللهم اغفر لي) يؤخذ منه إباحة الدعاء في الركوع . وفيه رد على من كرهه فيه كمالك . واحتج من قال بالكرهة بحديث مسلم وأبي داود والنسائي بلفظ « أما الركوع فعظموا فيه الرب » ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء » الحديث وسأني ، ولكنه لا يعارض ما ورد من الأحاديث الدالة على إثبات الدعاء في الركوع ، لأن تعظيم الرب فيه لا ينافي الدعاء ، كما أن الدعاء في السجود لا ينافي التعظيم . قال ابن دقيق العيد : ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز ، وذلك على الأولوية ؛ ويحتمل أنه أمر في السجود بتكثير الدعاء ، والذي وقع في الركوع من قوله « اللهم اغفر لي » ليس كثيرا (قوله يتأول القرآن) يعني قوله تعالى - فسبح بحمد ربك واستغفره - أي يعمل بما أمر به فيه ، فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة ، المستوفى ما أمر به في الآية ، وكان يأتي به في الركوع والسجود ، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به فيكون أكمل .

٥ - (وَعَنْ عَوْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ، وَإِذَا تَجَدَّدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ » وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ : عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) .

الحديث قال أبو داود : مرسل كما قال المصنف ، قال : لأن عوناً لم يدرك عبد الله . وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال : مرسل . وقال الترمذي : ليس إسناده بمحصل . وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة وأخرج له مسلم . وفي الحديث مع الإرسال إسحق بن يزيد الهذلي راويه عن عون لم يخرج له في الصحيح . قال ابن سيد الناس : لانعلمه وثق ولا عرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة ، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الخالية . (قوله وذلك أذناه في الموضعين) أي أدنى الكمال ، وفيه إشعار بأنه لا يكون المصلي متسنا بدون الثلاث . وقد قال المناوردي : إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ، أو سبع مرة حصل التسبيح . وروى الترمذي عن ابن المبارك وإسحق بن راهويه أنه يستحب خمس تسبيحات للإمام ، وبه قال الثوري ، ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم ، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد . وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وتراً لا شفعاً فيما زاد على الثلاث ما لا دليل عليه .

٦ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى : يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده كلهم ثقات إلا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني . قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس وليس له عند أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث (قوله فحزرنا) أى قدرنا (قوله عشر تسبيحات) قيل فيه حجة لمن قال : إن كمال التسييح عشر تسبيحات ، والأصح أن المنفرد يزيد في التسييح ما أراد ، وكلما زاد كان أولى ، والأحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاطقة بهذا ، وكذلك الإمام إذا كان المؤمنون لا يتأذون بالتطويل .

(فائدة) من الأذكار المشروعة في الركوع والسجود ما تقدم في حديث علي عليه السلام في باب الاستفتاح . ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ركوعه : سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، ثم قال في سجوده مثل ذلك » . ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجوده : اللهم اغفر لى ذنبي كله ذقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره » . ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة « أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجوده في صلاة الليل : أعوذ برضائك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » وقد ورد الإذن بمطلق التعظيم في الركوع وبمطلق الدعاء في السجود كما سيأتى في الباب الذى بعد هذا :

باب النهى عن القراءة في الركوع والسجود

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ ابْنِ بَكْرٍ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَمْ يَبْتَقِ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بِرَأْيِ الْمُسْلِمِ أَوْ تَرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا لِلسُّجُودِ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِينَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله كشف الستارة) بكسر السين المهملة ، وهي السترة الذي يكون على باب البيت والدار (قوله من مبشرات النبوة) أى من أول ما يبدو منها مأخوذ من تبشير الصبح ، وهو أول ما يبدو منه ، وهو كقول عائشة « أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الوحي » الحديث . وفيه أن الرويا من المبشرات ، سواء رأها المسلم أو رأها غيره (قوله ألا وإنى نهيت) النهى له صلى الله عليه وآله وسلم نهى لأُمَّته كما يشعر بذلك قوله فى الحديث « أما الركوع » إلى آخره ، ويشعر به أيضا ما فى صحيح مسلم وغيره أن عليا قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا » ويدل عليه أيضا أدلة التأسى العامة ، وفيه خلاف فى الأصول ، وهذا النهى يدل على تحريم قراءة القرآن فى الركوع والسجود ، وفى بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف (قوله أما الركوع فعظموا فيه الرب) أى سبحوه وتزهدوه ومجدوه ، وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم اللفظ الذى يقع به هذا التعظيم بالأحاديث المتقدمة فى الباب الذى قبل هذا (قوله وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء) فيه الحث على الدعاء فى السجود . وقد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » (قوله فقم) قال النووى : هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان ، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع ، قال : وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الباء وفتح القاف وكسر الميم ، ومعناه : حقيق وجدير . ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلى عاملا بجمع ما ورد والأمر بتعظيم الرب فى الركوع والاجتهاد فى الدعاء فى السجود محمول على الندب عند الجمهور ، وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود .

باب ما يقول فى رفعه من الركوع وبعد انتصابه

١ - (عن أبى هريرة قال) « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صليبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يهوى ساجدا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها ، ويكبر حين يقوم من الثلثين بعد الجلوس مستفقا عنه . وفى رواية لهم « ربنا لك الحمد » .

(قوله إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم) فيه أن التكبير يكون مقارنا لحال القيام وأنه

الجهوى من نحوه : **وكذا الحظك في وجوب تكبيرة الإحرام** ، وقد قدمنا الكلام على ذلك (قوله ثم يقول وهو قائم : **ربنا ولك الحمد**) فيه متمسك لمن قال : إنه يجمع بين التسميع والحمد كل مصل من غير فرق بين الإمام والمؤتم والمنفرد ، وهو الشافعي ومالك وعطاء وأبو داود وأبو بريدة ومحمد بن سيزين وإسحق وداود قالوا : إن المصلي إذا رفع رأسه من الركوع يقول في حال ارتفاعه : **سمع الله لمن حمده** ، فإذا استوى قائما يقول : **ربنا ولك الحمد** . وقال الإمام يحيى والثوري والأوزاعي وروى عن مالك أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم . وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما الإمام والمنفرد أيضا ، ولكن يسمع المؤتم . وقال الهادي والقاسم وأبو حنيفة : إنه يقول الإمام والمنفرد **سمع الله لمن حمده فقط** ، والمأموم **ربنا لك الحمد فقط** ، وحكاها ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد ، قال : وبه أقول انتهى ، وهو مروى عن الناصر . احتج القائلون بأنه يجمع بينهما كل مصل بحديث الباب ولكنه أخض من الدعوى ، لأنه حكاية لصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إماما كما هو المتبادر والغالب ، إلا أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » يدل على عدم اختصاص ذلك بالإمام . واحتجوا أيضا بما نقله الطحاوي وابن عبد البر من الإجماع على أن المنفرد يجمع بينهما ، وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما فيلحق بهما المؤتم ، لأن الأصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة إلا ما صرح الشرع باستثنائه . واحتجوا أيضا بما أخرجه الدارقطني عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : **سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد** » وظاهره عدم الفرق بين كونه منفردا أو إماما أو مأموما ، ولكن سنده ضعيف . وبما أخرجه أيضا عن أبي هريرة قال « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : **سمع الله لمن حمده** ، قال من وراءه : **سمع الله لمن حمده** . واحتج القائلون بأنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ببعض هذه الأدلة . واحتج القائلون بأن الإمام والمنفرد بقولان : **سمع الله لمن حمده فقط** ، والمأموم : **ربنا لك الحمد فقط** بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وفيه إذا قال : **سمع الله لمن حمده** ، فقولوا : **ربنا لك الحمد** » أخرجه الشيخان ، وأخرجنا نحوه من حديث عائشة ، وقد تقدم نحو ذلك في باب التكبير للركوع والسجود من حديث أبي موسى وسيأتي نحوه من حديث أنس . ويحاج بأن أمر المؤتم بالحمد عند تسميع الإمام لا ينافي فعله له ، كما أنه لا ينافي قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين » قراءة المؤتم للفاتحة ، وكذلك أمر المؤتم بالتحميد لا ينافي مشروعيته للإمام كما لا ينافي أمر المؤتم بالتأمين تأمين الإمام ، وقد استفيد التحميد للإمام والتسميع للمؤتم من أدلة أخرى

هي المذكورة سابقا ، والواو في قوله « ربنا ولك الحمد » ثابتة في أكثر الروايات ، وقد قدمنا أنها زيادة فيكون الأخذ بها أرجح ، لا كما قال النووي إنه لا ترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى ، وهي عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد ، أو حمدناك كما قال النووي ، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء ، أو للحال كما قال غيره . وروى عن أحمد بن حنبل أنه إذا قال ربنا ، قال ولك الحمد ، وإذا قال اللهم ربنا ، قال لك الحمد . قال ابن القيم : لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو . وأقول : قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ « وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد » وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخاري (قوله ثم يكبر حين يهوى) فيه أن التكبير ذكر الهوى فيبتدئ به من حين يشرع في الهوى بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا (قوله وفي رواية لهم) يعني البخاري ومسلما وأحمد ، لأن المتفق عليه في اصطلاحه هو ما أخرجه هؤلاء الثلاثة كما تقدم في أول الكتاب ، لاما أخرجه الشيخان فقط كما هو اصطلاح غيره . والحديث يدل على مشروعية تكبير النقل ، وقد قدمنا الكلام عليه مستوفى .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .
الحديث قد سبق شرحه في باب التكبير للركوع والسجود . وفي الحديث الذي في أول الباب وقد احتج به القائلون بأن الإمام والمفرد يتولان : سمع الله لمن حمده فقط ، والمؤمن يقول : ربنا ولك الحمد فقط ، وقد عرفت الجواب عن ذلك .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، لِأَمَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَسَعَتْ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث قد تقدم طرف من شرحه في حديث على المتقدم في باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة (قوله أهل الثناء والمجد) هو في صحيح مسلم بزيادة « أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد » قبل قوله « لا مانع الخ » وأهل منصوب على النداء أو الاختصاص وهذا هو المشهور ، وجوز بعضهم رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ، والثناء : الوصف الجميل ، والمجد : العظمة والشرف ، وقد وقع في بعض نسخ مسلم الحمد مكان المجد (قوله لا مانع لما أعطيت) هذه جملة مستأنفة متضمنة للتفويض والإذعان والاعتراف (قوله ذا الجدد) بفتح الجيم على

المشهور ، وروى ابن عبد البر عن البعض الكسر . قال ابن جرير : وهو خلاف ما عرفه أهل النقل ولا يعلم من قاله غيره ، ومعناه بالفتح : الحظ والغنى والعظمة : أى لا ينفعه ذلك وإنما ينفعه العمل الصالح ، وبالكسر الاجتهاد : أى لا ينفعه اجتهاده وإنما تنفعه الرحمة . والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا . وقد وردت في تطويله أحاديث كثيرة ، وسيأتى الكلام على ذلك .

باب فى أن الانتصاب بعد الركوع فرض

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْتَظِرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُتِمُّ صَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَتَسْبُوحِهِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ
- ٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لِاصَلَاةِ لِمَنْ لَمْ يُتِمِّ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُتِمُّ فِيهَا الرَّجُلُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » رَوَاهُ الْحَمْسَنَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث الأول تفرد به أحمد من رواية عبد الله بن زيد الحنفى قال فى مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمه ، وقد ذكر ابن حجر فى المنفعة أنه وهم الهيثمى فى تسميته عبد الله بن زيد وأنه عبد الله بن بدر وهو معروف موثق ولكنه قال : إن عبد الله بن بدر لا يروى عن أبى هريرة إلا بواسطة . والحديث الثانى أخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن ملازم بن عمرو ، وقد وثقه أحمد ويحيى والنسائى . وقال أبو داود : ليس به بأس عن عبد الله بن بدر ، وقد وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة عن عبد الرحمن بن على بن شيبان ، وقد وثقه ابن حبان . والحديث الثالث إسناده صحيح ، وصححه الترمذى كما قال المصنف . وفى الباب عن أنس عند الشيخين وعن أبى هريرة من حديث المنسب . صلواته وسيأتى . وعن رفاعة الزرقى عند أبى داود والترمذى والنسائى من حديث المنسب . صلواته أيضا . وعن حذيفة عند أحمد والبخارى وسيأتى . وعن أبى قتادة عند أحمد . وعن أبى سعيد عنده أيضا وسيأتى . وعن عبد الرحمن بن شبل عند أبى داود والنسائى وابن ماجه والأحاديث المذكورة فى الباب تدل على وجوب الطمأنينة فى الاعتدال من الركوع ، والاعتدال بين السجدين ، وإلى ذلك ذهب العترة والشافعى وأحمد وإسحق وداود وأكثر العلماء قالوا : ولا تصح صلاة من لم يقم صلبه فىهما وهو الظاهر من أحاديث الباب لما قررناه غير مرة من أن النى إن لم يمكن توجهه إلى الذات توجه إلى الصلحة لأنها أقرب إليها .

وقال أبو حنيفة : وهو مروى عن مالك إن الطمأنينة في الموضعين غير واجبة بل لو انحط من الركوع إلى السجود أو رفع رأسه عن الأرض أدنى رفع أجزأه ولو كحد السيف . واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى - اركعوا واسجدوا - وقد عرفناك في باب قراءة الفاتحة أن الفرض عنده لا يثبت بما يزيد على القرآن وبيننا بطلانه هنالك ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب الجلسة بين السجدين إن شاء الله تعالى .

باب هيئات السجود وكيف الهوى إليه

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ) .

الحديث قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرف أحدا رواه غير شريك ، وذكر أن هماما رواه عن عاصم مرسلا ، ولم يذكر وائل بن حجر . قال اليعمرى : من شأن الترمذي التصحيح بمثل هذا الإسناد فقد صحح حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل « لأنظرنى إلى صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما جلس للتشهد » الحديث ، وإنما الذى قصص بهذا عن التصحيح عنده القرابة التى أشار إليها وهى تفرد يزيد بن هرون عن شريك وهو لا يخطه عن درجة الضحيح لجلالة يزيد وحفظه ، وأما تفرد شريك به عن عاصم وبه صغار حسنا فإن شريكا لا يصح حديثه منفردا ، هذا معنى كلامه . وكذا حلل الحديث النمائى بتفرد يزيد بن هرون عن شريك . وقال الدارقطنى : تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به . وقال البيهقى : هذا حديث يعد فى أفراد شريك القاضى ، وإنما تابعه همام مرسلا هكذا ذكر البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين ، وأخرج الحديث أبو داود من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه : قال المنذرى عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، وكذا قال ابن معين ، وأخرجه أيضا من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو مرسل . وكذا قال الترمذى وغيره كما تقدم لأن كليب بن شهاب والد عاصم لم يدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وفى الباب عن أنس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه » أخرجه الحاكم والبيهقى والدارقطنى وقال : تفرد به العلاء بن إسماعيل وهو مجهول . وقال الحاكم : هو على شرطهما ولا أعلم له علة . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه إنه منكر . والحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين ، وإلى ذلك

ذهب الجمهور وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمرو ابن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي. قال : وبه أقول . وذهبت العترة والأوزاعي ومالك وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد . وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم . قال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث . واحتجوا بحديث أبي هريرة الآتي وهو أقوى لأن له شاهداً من حديث ابن عمر ، أخرجه ابن خزيمة وصححه ، وذكره البخاري تعليقا موقوفاً كذا قال الحافظ في بلوغ المراد . وقد أخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرک مرفوعاً بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبته » وقال على شرط مسلم . وأجاب الأولون عن ذلك بأجوبة ، منها أن حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين » ولكنه قال الحازمي في إسناده مقال ، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق . وقال الحافظ في الفتح : إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان ، وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخاً لما خالفه . ومنها ما جزم به ابن القيم في الهدى أن حديث أبي هريرة الآتي انقلب منه على بعض الرواة ، قال : ولعله لو يضع ركبتيه قبل يديه ، قال : وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة فقال : حدثنا محمد ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك كبروك الفحل » رواه الأثرم في سننه أيضاً عن أبي بكر كذلك ، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يصدق ذلك . ويوافق حديث وائل بن حجر . قال ابن أبي داود : حدثنا يوسف ابن عدي ، حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه اه » ولكنه قد ضعف عبد الله بن سعيد يحيى القطان وغيره . قال أبو أحمد الحاكم : إنه ذهب الحديث . وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث متروك الحديث . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه . وقال أبو زرعة : هو ضعيف لا يوقف منه على شيء . وقال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال ابن سعد : عامة ما يرويه الضعيف عليه بين . ومما أجاب به ابن القيم عن حطت أبي هريرة أن أوله يخالف آخره ، قال : فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أولاً ، قال : ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا : ركبتا البعير في يديه لا في رجليه ، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً ، فهذا هو المنهي عنه . قال : وهو

فأصد لوجوه حاصلها أن للبعير إذا برك يضع يديه ورجله قائمتان وهذا هو النهي عنه ، وأن القول بأن ركبتى للبعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة ، وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال صلى الله عليه وآله وسلم : فليبرك كما يبرك البعير ، لأن أول ما يمس الأرض من للبعير يده . ومن الأجوبة التي أجاب بها الأولون عن حديث أبي هريرة أن حديث وائل أرجح منه كما قال الخطابي وغيره . ويجاب عنه بأن المقال الذي سيأتي على حديث أبي هريرة لا يزيد على المقال الذي تقدم في حديث وائل على أنه قد رجحه الحافظ كما عرفت وكذلك الحافظ ابن سيد الناس ، قال : أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح ، وقال : يلغى أن يكون حديث أبي هريرة داخلا في الحسن على رسم الترمذى لسلامة رواه من الجرح . ومنها الاضطراب في حديث أبي هريرة ، فإن منهم من يقول : وليضع يديه قبل ركبتيه . ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم . ومنهم من يقول : وليضع يديه على ركبتيه كما رواه البيهقي . ومنها أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود . ومنها أن لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر ، ويجاب عنه بأن لحديث أبي هريرة شواهد كذلك . ومنها أنه مذهب الجمهور ومن المرجحات لحديث أبي هريرة أنه قول ، وحديث وائل حكاية فعل والقول أرجح ، مع أنه قد تقرر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بالأمة ومحل النزاع من هذا القبيل ، وأيضا حديث أبي هريرة مشتمل على النهي المقتضى للحظر وهو مرجح مستقل ، وهذا خلاصة ما تكلم به الناس في هذه المسألة ، وقد أشرنا إلى تزييف البعض منه والمقام من معارك الأنظار ومضايق الأفكار ، ولهذا قال النووي : لا يظهر له ترجيح أحد المذهبين . وأما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل بن حجر ، وأطال الكلام في ذلك ، وذكر عشرة مرجحات قد أشرنا ههنا إلى بعضها . وقد حاول المحقق المقبل الجمع بين الأحاديث بما حاصله أن من قدم يديه أو قدم ركبتيه وأفرط في ذلك بمعاودة سائر أطرافه وقع في الهيئة المنكرة ، ومن قارب بين أطرافه لم يقع فيها سواء قدم اليدين أو الركبتين ، وهو مع كونه جمعا لم يسبقه إليه أحد تعطيل المعاني الأحاديث وإخراج لها عن ظاهرها ، ومصير إلى ما لم يدل عليه دليل . ومثل هذا ما روى البعض عن مالك من جواز الأمرين ، ولكن المشهور عنه ما تقدم .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : حَدِيثُ وَائِلِ ابْنِ حَجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا) ،

الحديث أخرجه الترمذى وقال : غريب لانعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه .
وقال البخارى : إن محمد بن عبد الله بن حسن بن على بن أبى طالب لا يتابع عليه وقال
الأدرى سمع من أبى الزناد أو لا . وقال الدارقطنى : تفرّد به الدراوردي عن محمد بن
عبد الله المذكور . قال المنذرى : وفيما قال الدارقطنى نظر ، فقد روى نحوه عبد الله بن
نافع عن محمد بن عبد الله ، وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديثه ، وقال
أبو بكر بن أبى داود السجستانى : هذه سنة تفرّد بها أهل المدينة ولهم فيها إسنادان هذا
أحدهما والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد
قدمنا أنه أخرج حديث ابن عمر هذا الدارقطنى والحاكم وابن خزيمة وصححه ، وقد أعله
الدارقطنى بتفرّد الدراوردي أيضا عن عبيد الله بن عمر ، وقال فى موضع آخر : تفرّد به
أصعب بن الفرّج عن الدراوردي اه . ولاضير فى تفرّد الدراوردي فإنه قد أخرج له مسلم
فى صحيحه واحتجّ به ، وأخرج له البخارى مقرونا بعبد العزيز بن أبى حازم ، وكذلك تفرّد
أصعب فإنه قد حدث عنه البخارى فى صحيحه محتجا به . والحديث استدلك به القائلون بوضع
اليدى قبل الركبتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى (قوله وليضع يديه ثم ركبته) هو
فى سنن أبى داود وغيرها بلفظ « قبل ركبته » ولعلّ ما ذكره المصنف لفظ أحمد .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْسَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِيئِهِ » مُتَمِّقٌ عَلَيْهِ)
(قوله يجنح) بضم الباء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر النون المشددة ، وروى فرج ،
وروى خوى وكلها بمعنى واحد . والمراد أنه نحى كل يد عن الجنب الذى يليها (قوله حتى
يرى) قال النووى : هو بالنون ، وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح
(قوله وضح إبطيه) هو البياض ، وفى رواية « حتى يبدو بياض إبطيه » وفى أخرى « حتى
يأتى لأرى بياض إبطيه » . قال الحافظ : قال القرطبي : والحكمة فى استحباب هذه الهيئة أن
يخفّ اعتمادها على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقة الأرض . قال : وقال
غيره : هو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الحبة والأنف من الأرض مع مغابرة هيئة
الكسلان . وقال ابن المنير ما معناه أن يتميز كل عضو بنفسه . وأخرج الطبرانى وغيره
بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تفرش اقتراش السبع ، واعتمد على
راحتيك وأبد ضبعيك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » . وأخرج مسلم من حديث
سائشة « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفرش الرجل ذراعيه اقتراش السبع » .
هو أخرج أيضا من حديث البراء مرفوعا « إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك » وظاهر
هذه الأحاديث مع حديث أنس الآتى وجوب التفريج المذكور لولا ما أخرجه أبو داود
من حديث أبى هريرة بلفظ « شكوا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم له مشقة السجود

عليهم إذا انفرجوا ، فقال : استعينوا بالركب » وترجم له باب الرخصة في ذلك : أي في ترك التفريج ، وفسره ابن عجلان أحد رواة بوضع المرفقين على الركبتين إذا طال السجود وقد أخرجه الترمذى ولم يقع في روايته إذا انفرجوا فترجم له باب ما جاء في الاعتناء إذا قام من السجود ، فجعل محل الاستعانة بالركب حين ترتفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال ، والزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد ولكنه قال الترمذى : إنه لم يعرف الحديث إلا من هذا الوجه ، وذكر أنه روى من غير هذا الوجه مرسلًا وقأنه أصح . وقال البخارى : إرساله أصح من وصله ، وهذا الإعلال غير قادح لأنه قد رفعه آئمة ، فرواه الليث عن ابن عجلان عن سبي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا ، والرفع من هؤلاء زيادة ، وتفردهم غير ضائر .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اَعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِساطَ الْكَلْبِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله ولا يبسط) في رواية « ولا يبسط » بزيادة التاء المثناة من فوق ، وفي رواية « ولا يفترش » ومعناها واحد كما قال ابن المنير وابن رسلان : أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كافتراش والبساط . قال القرطبي : ولا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها (قوله انبساط الكلب) في رواية « افتراش الكلب » وقد عرفت أن معناهما واحد ، والانبساط مصدر فعل مخذوف تقدير ولا يبسط فينبسط انبساط الكلب ، ومثله قوله تعالى - والله أنبتكم من الأرض نباتا - وقوله تعالى - وأنبتنا نباتا حسنا - أي أنبتكم فنبت نباتا ، وأنبتنا فنبتت نباتا . والمراد بالاعتدال المأمور به في الحديث هو التوسط بين الافتراش والقبض . وظاهر الحديث الوجوب ، وقد تقدم في شرح الحديث الأول ما يدل على صرفه غنة إلى الاستحباب .

٥ - (وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي حميد قد تقدم ذكره في باب رفع اليدين وهذا طرف منه (قوله فرج بين فخذه) أي فرج بين فخذه وركبتيه وقدميه . قال أصحاب الشافعي : يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر (قوله غير حامل بطنه) بفتح الزاء من غير ، والمراد أنه لم يجعل شيئا من فخذه حاملا لبطنه ، بل يرفع بطنه عن فخذه حتى لو شاءت سحمة أن تمر بين يديه لمرت . والحديث يدل على مشروعية التفريق بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك .

١ - (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَنَّبَتْهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ جِدًّا وَمَنْكَبَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

وهذا أيضا طريق من حديث أبي حميد المتقدم ، وأخرجه بهذا اللفظ أيضا ابن خزيمة في صحيحه (قوله أمكن) يقال أمكنته من الشيء ومكنته منه فتمكن واستمكن : أى قوى عليه ، وفيه دليل على مشروعية السجود على الأنف والجنبه ، وسيأتى الكلام عليه (قوله ونحى يديه) فيه مشروعية التجوية في السجود كما في الركوع (قوله ووضع كفيه) هذه الرواية مهيئة للرواية الأخرى الواردة بلفظ « ووضع يديه » (قوله حذو منكبيه) فيه مشروعية وضع اليدين في السجود حذو المنكبين .

باب أعضاء السجود

٢ - (عَنْ عَبْدِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ آرَابٍ : وَجْهُهُ ، وَكَفَاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

(قوله آراب) بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه : وهو العضو . والحديث يدل على أن أعضاء السجود سبعة ، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها . وقد اختلف العلماء في وجوب السجود على هذه السبعة الأعضاء ، فذهبت العترة والشافعي في أحد قوله إلى وجوب السجود على جميعها للأوامر التي ستأتى من غير فصل بينها . وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله : وأكثر الفقهاء الواجب السجود على الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ومكن جبهتك » ووافقهم المؤيد بالله في عدم وجوب السجود على القدمين ، والحق ما قاله الأولون .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ ، وَلَا يَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا : الْجَنْبِيَّةَ : وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالرَّجْلَيْنِ » أَخْرَجَاهُ . وَفِي لَفْظٍ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَنْبِيَّةِ وَأَشَارِ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفُتُ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ : الْجَنْبِيَّةَ ، وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله أمر) قال الحافظ : هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء للمالم بسم فاعله وهو الله جل جلاله . قال البيضاوي : وعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضى الوجوب ونظره الحافظ ، قال : لأنه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط ، لأن لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة أفعل كما تقرر في الأصول ، ولكن الذى يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتم إلا على القول بأن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم خطاب لأمته ، وفيه خلاف معروف ، ولا شك أن عموم أدلة التأسى تقتضى ذلك ، وقد أخرجه البخارى فى صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ « أمرنا » وهو دال على العموم (قوله سبعة أعظم) سمي كل واحد عظما وإن اشتمل على عظام باعتبار الجملة ، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها كذا قال ابن دقيق العيد . (قوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا) جملة معترضة بين الحمل والمبين ، والمراد بالشعر شعر الرأس . وظاهره أن ترك الكف واجب حال الصلاة لا خارجها ، وردّه القاضى عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخلها . قال الحافظ : وانتقوا على أنه لا يفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة . قيل والحكمة فى ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين (قوله الجبهة) احتج به من قال بوجوب السجود على الجبهة دون الأنف : وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : إنه يجزئ السجود على الأنف ونحوه . وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده ، وذهب الأوزاعى وأحمد وإسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعى . واستدل أبو حنيفة بالرواية الثانية من حديث ابن عباس المذكور فى الباب ، لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف ، فدل على أنه المراد ، وردّه ابن دقيق العيد فقال : إن الإشارة لانعراض التصريح بالجبهة لأنها قد لا تعين المشار إليه ، بخلاف العبارة فإنها معينة ، وفيه أن الإشارة الحسية أقوى من الدلالة اللغوية ، وعدم التعيين المدعى ممنوع ، وقد صرح النخاعة أن التعيين فيها يقع بالعين والقلب ، وفى المعروف باللام بالقلب فقط ، ولهذا جعلوها أعرف منه ، بل قال ابن السراج إنها أعرف المعارف . واستدل الثقاتون بوجوب الجمع بينهما بالرواية الثالثة من حديث ابن عباس المذكور لأنه جعلهما كعضو واحد ، ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا للزم أن تكون الأعضاء ثمانية ، وتعب بأنه يلزم منه أن يكفى بالسجود على الأنف وحده والجبهة وحدها ، فيكون دليلا لأبي حنيفة ، لأن كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفى كما فى غيره من الأعضاء ، وأنت خير بأن المشى على الحقيقة هو المتحم . والمناقشة بالحجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة ، ولا شأن أن الجبهة والأنف حقيقة فى المجموع ، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب ،

« وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده » وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا صلاة لمن لا يصب أنفه من أرض ما يصب الخين » قال الدارقطني الصواب عن عكرمة مرسلًا . وروى إسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال « إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك » (قوله واليدين) المراد بهما الكفان بقربنة ما تقدم من قولهم عن اقتراش السبع والكلب (قوله والرجلين) وفي الرواية الثانية والثالثة الركبتين والقدمين ، وهي معينة للمراد من الرجلين في الرواية الأولى . والحديث يدل على وجوب السجود على السبعة الأعضاء جميعاً ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ، وظاهره أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء ، لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها . قال ابن دقيق العيد : ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذرفيه من كشف العورة ؛ وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف ، وهو أن الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المتقضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة اهـ . ويمكن أن يخص ذلك بلاس الخف لأجل الرخصة . وأما كشف اليدين والجهة فسأني الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا . وقد ذهب الهادي والقاسم والشافعي إلى أنه لا يجب الكشف عن شيء من السبعة الأعضاء . وذهب الناصر والمرضى وأبو طالب والشافعي في أحد قوليه إلى أنه يجب في الجهة دون غيرها . وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة : إنه يجزئ السجود على كور العمامة ، وفي قول للشافعي أنه يجب كشف اليدين كالجهة . وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة وأهل القول الأول : إنه لا يجب كعصابة الحرّة وسأني الدليل على ذلك .

باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه بأعضائه

١ - (عن أنس قال « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَسَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .
(قوله ثوبه) قال في الفتح : الثوب في الأصل يطلق على غير المخيط . والحديث يدل على جواز السجود على الثياب لانتهاء حرّ الأرض ، وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل لتعليق بسط ثوب بعدم الاستطاعة . وقد استدلك بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي . قال النووي : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله

الشافعي على الثوب المنفصل . قال ابن دقيق العيد : يحتاج من استدله به على الجواز إلى أمرين : أحدهما أن لفظ ثوبه دال على المتصل به إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط ، وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم ، وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الأمر الثاني يحتاج إلى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي ، وليس في الحديث ما يدل عليه ، وقد عارض هذا الحديث بحديث خباب ابن الأرت عند الحاكم في الأربعين ، والبيهقي بلفظ « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » وأخرجه مسلم بدون لفظ حرّ وبدون لفظ جباهنا وأكفنا . ويجمع بين الحديثين بأن الشكاية كانت لأجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحرّ ، لأجل السجود على الخائل إذ لو كان كذلك لأذن لهم بالخائل المنفصل كما تقدم أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الخمرة ، ذكر معنى ذلك الحافظ في التلخيص . وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن صالح بن حيوان السبائي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته ، فحسر عن جبهته » . وأخرج ابن أبي شيبة عن عياض بن عبد الله قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يسجد على كور العمامة ، فأوماً بيده ارفع عمامتك » فلا تعارضهما الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد على كور عمامته ، لأنها كما قال البيهقي : لم يثبت منها شيء : يعنى مرفوعا . وقد رويت من طرق عن جماعة من الصحابة منها عن ابن عباس عند أبي نعيم في الحلية ، وفي إسناده ضعف كما قال الحافظ . ومنها عن ابن أبي أوفى عند الطبراني ، وفيه قائد أبو الوراق وهو ضعيف ومنها عن جابر عند ابن عدي ، وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما متروكان . ومنها عن أنس عند ابن أبي حاتم في العلل ، وفيه حسان بن سيارة وهو ضعيف . ورواه عبد الرزاق مرسلا . وعن أبي هريرة قال أبو حاتم : هو حديث باطل . ويمكن الجمع إن كان لهذه الأحاديث أصل في الاعتبار بأن يحمل حديث صالح بن حيوان وعياض بن عبد الله على عدم العذر من حرّ أو برد ، وأحاديث سجوده صلى الله عليه وآله وسلم على كور العمامة على العذر ، وكذلك يحمل حديث الحسن الآتي على العذر المذكور . ومن القائلين بجواز السجود على كور العمامة عبد الرحمن بن يزيد وسعيد بن المسيب والحسن وأبو بكر المزني ومكحول والزهري ، روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة . ومن المانعين عن ذلك علي بن أبي طالب وابن عمر وعبادة بن الصامت وإبراهيم وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هيرة . روى ذلك عنهم أيضا أبو بكر بن أبي شيبة .

وَأَلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي الطَّيْنَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ
دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

الحديث أخرج نحوه ابن أبي شيبة عنه بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى
في ثوب واحد يتقى بفضوله حرَّ الأرض وبردها » وأخرجه بهذا اللفظ أحمد وأبو يعلى
والطبراني في الأوسط والكبير . قال في مجمع الزوائد ، ورجال أحمد رجال الصحيح .
والحديث يدل على جواز الانتقاء بطرف الثوب الذي على المصل ولكن للعذر ، إما عذر
المطر كما في حديث الباب ، أو الحرَّ والبرد كما في رواية ابن أبي شيبة . وهذا الحديث
مصرح بأن الكساء الذي سجد عليه كان متصلا به : وبه استدل القائلون بجواز ترك كشف
اليدين في الصلاة ، وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول ولكنه مقيد بالعذر كما عرفت ، إلا
أن القول بوجوب الكشف يحتاج إلى دليل ، إلا أن يقال إن الأمر بالسجود على الأعضاء
المذكورة يقتضي أن لا يكون بينها وبين الأرض حائل ، وقد قدمنا أن مسمى السجود
يحصل بوضعها دون كشفها .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ « جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي الْأَشْهَلِ ، فَرَأَيْتُهُ وَأَضْعَا يَدَيْهِ
فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ « عَلَى ثَوْبِهِ ») .

الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن إسماعيل بن أبي حبيبة عنه . وهذا الحديث قد اختلف في إسناده فقال ابن
أبي أويس عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن
الضامت عن أبيه عن جده ، وهذا أولى بالصواب قاله المزني . وقد استدل به أيضا القائلون
بجواز ترك كشف اليدين حال السجود ، وهو أدل على مطلوبهم من حديث ابن عباس
لإطلاقه وتقييد حديث ابن عباس بالعذر ، وقد تقدم تمام الكلام عليه . قال المصنف :
وقال البخاري : قال الحسن : كان القوم يسجلون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه
وروى سعيد في سننه عن إبراهيم قال : كانوا يصلون في المسائق والبرانس والطيالسة ولا
يخرجون أيديهم انتهى . وكلام الحسن الذي علقه البخاري قد وصله البيهقي وقال : هذا
أصح ما في السجود موقوفا على الصحابة : ووصله أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة :
والقلنسوة : بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو ، وقد تبدل ياء مشناة
من تحت وقد تبدل ألفا وفتحت السين وبعدها هاء تأنيث : وهي غشاء مبطن يسر به الرأس
قاله القزاز في شرح الفصيح . وقال ابن هشام : التي يقال لها العمامة المشامية . وفي المحكم :
هي من ملابس الرؤوس معروفة . وقال أبو هلال العسكري : هي التي تغطي بها العمام

وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس . وقول الحسن « ويداه في كفه » أى يد كل واحد منهم . قال الحافظ : وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا ، لكن في كل حالة كان يسجد ويداه في كفه . والمسايق جمع مستقة : وهى فرو طویل الكین كذا فى القاموس . والبرانس جمع برنس بالضم . قال فى القاموس : هو قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أوجبه . والطيالسة جمع طيلسان .

باب الجلسة بين السجدين وما يقول فيها

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ») رواه مسلم . وفى رواية متفق عليها أن أنسا قال « إني لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بنا ، فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول الناس قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي » .

الرواية الأولى أخرجها أيضا أبو داود وغيره (قوله قد أوهم) بفتح الهزرة والهاء فعل ماض مبنى للفاعل . قال القرطبي : ومعناه ترك . قال ثعلب : يقال أوهمت الشيء : إذا تركته كله ، أوهم ووهمت فى الحساب وغيره إذا غلظت ، أحم ووهمت إلى الشيء إذا ذهب وهلك إليه وأنت تريد غيره . وقال فى النهاية : أوهم فى صلاته : أى أسقط منها شيئا يقال أوهمت الشيء إذا تركته ، وأوهمت فى الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئا . ووهم يعنى بكسر الهمزة ويوم وهما بالتحريك : إذا غلظ . قال ابن رسلان : ويحتمل أن يكون معناه : نسى أنه فى صلاة ، وكذا قال الكرماني وزاد : أو ظن أنه فى وقت القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالسا ، ويؤيد التفسير بالنسيان التصريح به فى الرواية الأخرى (قوله إني لا آلو) هو بهزرة ممدودة بعد حرف النون ولام مضمومة بعدها واو خفيفة : أى لأفصر (قوله قد نسي) أى نسي وجوب الهوى إلى السجود قاله الكرماني : ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه فى صلاة ، أو ظن أنه فى وقت القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالسا قال الحافظ . ووقع عند الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسي طول القيام : أى لأجل طول قيامه . والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين ، وقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان

الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين محججا بأن طولهما ينفي الموااة ، وما أدرى ما يكون جوابه عن حديث الباب . وعن حديث حذيفة الآتى بعده . وعن حديث البراء المتفق عليه « أنه كان ركوعه صلى الله عليه وآله وسلم وسجوده وإذا رفع من الركوع بين السجدين قريبا من السواء » ولفظ مسلم « وجدت قيامه فركعته فاعتداله » الحديث ، وفي لفظ للبخارى « كان ركوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء » قال ابن دقيق العبيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل ، وحديث أنس أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه ، فلا ينبغي العلول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم : لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع والسجود . ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد انتهى . على أنه قد ثبتت مشروعية أذكار في الاعتدال أكثر من التسييح المشروع في الركوع والسجود كما تقدم وسيأتى . وأما القول بأن طولهما ينفي الموااة قباطل ، لأن معنى الموااة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان مما ليس فيها ، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها ، وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة الأحاديث الصحيحة محدثهم وفقههم ومجتهدهم ومقلدهم ، فليت شعري ما الذي عولوا عليه في ذلك ، والله المستعان .

٢ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وأبو داود عن حذيفة مطولا ، ولفظه « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل وكان يقول : الله أكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم استفتح فقرأ البقرة ، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه وكان يقول في ركوعه : سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من قيامه » وفي رواية الأسارى « نحواً من ركوعه ، وكان يقول لربى الحمد ثم يسجد ، فكان سجوده نحواً من قيامه ، فكان يقول في سجوده : سبحان ربى الأعلى ثم يرفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده ، وكان يقول : رب اغفر لى رب اغفر لى ، فصلى أربع ركعات فقرأ فيها البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام » شك شعبة وفي إسناده رجل من بنى عيس ، قيل هو صلة بن زفر العبسى الكوفى ، وقد احتج به البخارى ومسلم . والحديث أصله فى مسلم ، وهو يدل على مشروعية طلب المغفرة فى الاعتدال بين السجدين ، وعن استحباب تطويل صلاة النافلة والقراءة فيها بالسور الطويلة وتطويل أركانها جميعا . وفيه رد على من ذهب إلى كراهة تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين . قال النووى : والجواب عن هذا الحديث صعب ، وقد تقدم بهمة للكلام على ذلك ،

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِرَجُلِي وَارْزُقْنِي » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ « وَعَافِي » مَكَانَ « وَاجْبُرْنِي ») .
 الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي ، وجمع ابن ماجه بين لفظ ارجمني واجبرني ، وزاد ارفغني ، ولم يقل اهدني ولا عافني ؛ وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل وعافني . وفي إسناده كامل أبو العلاء التيمي السعدي الكوفي ، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره . والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدين قال المتولي : ويستحب للمنفرد أن يزيد هنا : اللهم هب لي قلبا تقيا نقيًا من الشرك بريًا لا كافرًا ولا شقيًا . قال الأذرعى : الحديث ورد فيه .

باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي ، فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَكَبَّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَيْسَ مُسْلِمٌ فِيهِ ذِكْرُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » (الْحَدِيثُ) .

الحديث فيه زيادات وله طرق ، وسنشير إلى بعضها عند الكلام على مفرداته . وفي الباب عن رفاعه بن رافع عند الترمذى وأبى داود والنسائى . وعن عمار بن ياسر أشار إليه الترمذى (قوله فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبى شيبة (قوله فصلى) زاد النسائى « ركعتين » وفيه إشعار بأنه صلى نفلًا . قال الحافظ : والأقرب أنها تحية المسجد (قوله ثم

جزمه (فسلم) زاد البخارى « فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » وفي مسلم وكذا البخارى
 في الاستئذان من رواية ابن نمير « فقال : وعليك السلام » وهذه الزيادة ترد ما قاله ابن
 المنير من أن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام . واستدل بالحديث قال . ولعله
 لم يرد عليه تأديبا له على جهله ، ولعله لم يستحضر هذه الزيادة (قوله فإنك لم تصل) قال
 هياض فيه : أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ ، وهذا مبنى على أن المراد
 بالنبي نبي الأجزاء وهو الظاهر ، ومن جملة على نبي الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وآله
 وسلم لم يأمره بالإعادة بعد التعليم فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان ، كذا قال بعض
 المالكية ، وتعقب بأنه قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه ، فكأنه قال
 له : أعد صلاتك على غير هذه الكيفية . وقد احتج لتوجه للنبي إلى الكمال بما وقع في بعض
 روايات الحديث عند أبي داود والترمذى من حديث رفاعة بلفظ « فإن انتقصت منه شيئا
 انتقصت من صلاتك » وكان أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص
 من صلاته ولم تذهب كلها . قالوا : والمنتقص لا يستلزم التمسك وإلا لزم في ترك المنذوبات
 لأنها تنتقص بها الصلاة . وقد قدمنا الجواب عن هذا الاحتجاج في شرح أول حديث من
 أبواب صفة الصلاة (قوله ثلاثا) في رواية للبخارى « فقال في الثالثة أو في التي بعدها »
 وفي أخرى له « فقال في الثانية أو في الثالثة » ورواية الكتاب أرجح لعدم الشك فيها ولكونه
 صلى الله عليه وآله وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه (قوله إذا قمت إلى
 الصلاة فكبر) وفي رواية للبخارى « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
 فكبر » وهي في مسلم أيضا كما قال المصنف . وفي رواية للبخارى أيضا والترمذى وأبي داود
 « فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم » والمراد بقوله « ثم تشهد » الأمر بالشهادتين عقيب
 للوضوء لا التشهد في الصلاة ، كذا قال ابن رسلان وهو الظاهر من السياق لأنه جعله مرتبا
 على الوضوء ورتب عليه الإقامة والتكبير والقراءة كما في رواية أبي داود . والمراد بقوله
 « وأقم » الأمر بالإقامة . وفي رواية للنسائي وأبي داود « ثم يكبر ويحمد الله ويشئ عليه » إلا
 أنه قال النسائي يمجده مكان ينهى عليه ، ثم ساق أبو داود في هذه الرواية الأمر بتكبير
 الانتقال في جميع الأركان والتسميع وهي تلد على وجوبه ، وقد تقدم للبحث عن ذلك .
 وظاهر قوله « فكبر » في رواية حديث الباب وجوب تكبيرة الافتتاح ، وقد تقدم الكلام
 على ذلك في أوائل أبواب صفة الصلاة (قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) في رواية
 لأبي داود والنسائي من حديث رفاعة « فإن كلن معك قرآن فأقرأ ، وإلا فاحمد الله تعالى
 وكبره وهله » وفي رواية لأبي داود من حديث رفاعة « ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله »
 ولأحمد وابن حبان « ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت » وقد تمسك بحديث الباب من لم
 يوجب قراءة فاتحة في الصلاة . وأجيب عنه بهذه الروايات المصرحة بأم القرآن ، وقد

تقدم البحث عن ذلك في باب وجوب قراءة الفاتحة (قوله ثم ارفع حتى تطمئن) في رواية لأحمد وأبي داود « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومخن ركوعك » (قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) في رواية لابن ماجه « تطمئن » وهي على شرط مسلم ، وأخرجها إسحق بن راهويه في مسنده وأبو نعيم في مستخرجهم والسراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخارى . قال الحافظ : ثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعه عند أحمد وابن حبان . وفي لفظ لأحمد « فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » وهذه الروايات تردّ مذهب من لم يوجب الطمأنينة وقد تقدم الكلام في ذلك (قوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) فيه دليل على وجوب السجود وهو إجماع ، ووجوب الطمأنينة فيه خلافاً لأبي حنيفة (قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) فيه دلالة على وجوب الرفع والطمأنينة فيه ، ولا خلاف في ذلك . وقال أبو حنيفة : يكفي أدنى رفع . وقال مالك : يكون أقرب إلى الجلوس (قوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) فيه أيضاً وجوب السجود والطمأنينة فيه ، ولا خلاف في ذلك . وقد استدل بهذا الحديث على عدم وجوب قعدة الاستراحة . وسيأتى الكلام على ذلك في الباب الذى بعد هذا ، ولكنه قد ثبت في رواية للبخارى من رواية ابن نمير في باب الاستئذان بعد ذكر السجود الثانى بلفظ « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » وهي تصلح للمتمسك بها على الوجوب ولكنه لم يقل به أحد ، على أنه قد أشار البخارى إلى أن ذلك وهم لأنه عقبها بقوله : قال أبو أسامة في الأخير « حتى يستوى قائماً » ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد انتهى . فشكك البخارى هذه الرواية التى ذكرها ابن نمير بمخالفة أبي أسامة وبقوله « إن كان محفوظاً » قال فى البر المنير ما معناه : وقد أثبت هذه الزيادة إسحق بن راهويه فى مسنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير وكذلك البيهقى من طريقه ، وزاد أبو داود فى حديث رفاعه « فإذا جلست فى وسط الصلاة : يعنى التشهد الأوسط فاطمئن وافرش فخذك ثم تشهد » . الحديث يدل على وجوب الطمأنينة فى جميع الأركان كما تقدم ، وقد جزم كثير من العلماء بأن واجبات الصلاة هى المذكورة فى طرق هذا الحديث ، واستدلوا به على عدم وجوب ما لم يذكر فيه . قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعدم وجوب ما لم يذكر فيه ، فأما وجوب ما ذكر فيه فلعلنا فى الأمر به ، وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل الأمر زائد على ذلك وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة ، وذلك يقتضى الحصر الواجبات فيما ذكر ، ويقوى مرتبة الحصر أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ما تعلق به الإساءة من هذا المصلى وما لم يتعلق به إساءته من واجبات الصلاة . وهذا يدل على أنه

لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة فقط . فإذا تقرر هذا فكل موضع اختلف العلماء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه ، وكل موضع اختلفوا في عدم وجوبه ولم يكن مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه . لكونه غير مذكور على ما تقدم من كونه موضع تعليم ثم قال : إلا أن على طالب التحقيق ثلاث وظائف : أحدها أن يجمع طرق الحديث ويحصي الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد ، فإن الأخذ بالزائد واجب . وثانيها إذا أقام دليلا على أحد الأمرين إما الوجوب أو عدم الوجوب ، فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى ، وهذا عند النبي يجب التحرز فيه أكثر ، فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين يعمل به ، قال : وعندنا أنه إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث ، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر فالقدم صيغة الأمر ، وإن كان يمكن أن يقال : الحديث دليل على عدم الوجوب ويحمل صيغة الأمر على الندب ، ثم ضعفه بأنه إنما يتم إذا كان عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر وليس كذلك ، فإن عدم الذكر إنما يدل على عدم الوجوب وهو غير عدم الذكر في نفس الأمر ، فيقدم ما دل على الوجوب لأنه لإثبات لزيادة يتعين العمل بها . والوظائف التي أرشد إليها قد امتثلنا رسمه فيها . فجعلنا من طرق هذا الحديث في هذا الشرح عند الكلام على مفرداته ما تدعو الحاجة إليه وتظهر للاختلاف في ألفاظه مزيد فائدة وعملنا بالزائد فالزائد من ألفاظه ، فوجدنا الخارج عما اشتمل عليه حديث الباب : الشهادتين بعد الوضوء ، وتكبير الانتقال ، والتسميع ، والإقامة ، وقراءة الفاتحة ، ووضع اليدين على الركبتين حال الركوع ، ومد الظهر ، وتمكين السجود ، وجلسة الاستراحة ، وفرش الفخذ ، والتشهد الأوسط ، والأمر بالتحميد والتكبير والتهليل والتمجيد عند عدم استطاعة القراءة ، وقد تقدم الكلام على جميعها إلا التشهد الأوسط وجلسة الاستراحة وفرش الفخذ فسيأتي الكلام على ذلك . والخارج عن جميع ألفاظه من الواجبات المتفق عليها كما قال الحافظ والنووي النية ، والقعود الأخير . ومن اختلف فيها : التشهد الأخير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، والسلام في آخر الصلاة ، وقد قدمنا الكلام على النية في الوضوء ، وسيأتي الكلام على الثلاثة الأخيرة . وأما قوله إنها تقدم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر واختياره لذلك من دون تفصيل فنحن لانوافقه ، بل نقول : إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث فإن كانت متقدمة على تاريخه كان صارفا لها إلى الندب ، لأن اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم في التعليم على غيرها وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنته لما تقرر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وإن كانت متأخرة عنه فهو غير صالح نصر فيها ، لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتنا فوقتنا ، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة

أخبر حديث نُهَام بن لَعْلَبَة وغيره : أَعْنَى الصَّلَاةِ وَالصُّوْمِ وَالْحَجَّ وَالزَّكَاةَ وَالشَّهَادَتَيْنِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ وَالسُّؤَالِ عَنْ جَمِيعِ الْوَأَجِبَاتِ ، وَاللَّازِمِ بَاطِلٌ فَاللزوم مثله . وَإِنْ كَانَتْ صَبِيغَةُ الْأَمْرِ الْوَارِدَةِ بِوَجوبِ زِيَادَةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ مَعْلُومَةِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ وَلَا التَّأَخُّرِ وَلَا الْمَقَارَنَةَ ، فَهَذَا مَحَلُّ الْإِشْكَالِ وَمَقَامِ الْإِحْتِمَالِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوَجوبِ وَالْبِرَاءَةُ مِنْهُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ يوجبُ الْإِنْتِقَالَ عَنِ الْأَصْلِ وَالْبِرَاءَةِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الدَّلِيلَ الْمُقِيدَ لِلزِّيَادَةِ عَلَى حَدِيثِ الْمَسِيءِ إِذَا التَّهَسُّسُ تَارِيخُهُ عَمَلٌ لِقَدَمِهِ عَلَيْهِ وَتَأَخَّرَهُ ، فَلَا يَنْتَهَضُ لِلْمُسْتَدْلَالِ بِهِ عَلَى الْوَجوبِ ، وَهَذَا لِلتَّفَصِيلِ لِأَبْدَانِهِ وَتَرْكِ مَرَاعَاتِهِ خَارِجًا عَنِ الْعَدْتِدَالِ إِلَى حَدِّ الْإِفْرَاطِ أَوْ التَّفْرِيطِ ، لِأَنَّ قَصْرَ الْوَأَجِبَاتِ عَلَى حَدِيثِ الْمَسِيءِ فَقَطْ وَإِهْدَارِ الْأَدَلَّةِ الْوَارِدَةِ بَعْدَهُ تَحْيِيلًا لِصَلَابَتِهِ لَصَرْفِ كُلِّ دَلِيلٍ يَرِدُ بَعْدَهُ دَلَالًا عَلَى الْوَجوبِ سَدًّا لِبابِ التَّشْرِيعِ وَرَدًّا لِمَا تَجَدَّدَ مِنْ وَأَجِبَاتِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْعٍ لِلشَّارِعِ مِنْ إِجْبَابِ شَيْءٍ مِنْهَا وَهُوَ بَاطِلٌ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ تَجَدُّدِ الْوَأَجِبَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ . وَالْقَوْلُ بِوَجوبِ كُلِّ مَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِ يُوَدِّعِي إِلَى إِجْبَابِ كُلِّ أَقْوَالِ لِلصَّلَاةِ وَأَعْمَالِهَا الَّتِي ثَبَتَتْ عَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ثَبُوتُهَا قَبْلَ حَدِيثِ الْمَسِيءِ أَوْ بَعْدَهُ لِأَنَّهَا بَيَانٌ لِلأَمْرِ الْقُرْآنِيِّ ، أَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى - أَقِيمُوا الصَّلَاةَ - وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِاسْتِزْمَامِهِ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي كُلِّ دَلِيلٍ يَقْضِي بِوَجوبِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ حَدِيثِ الْمَسِيءِ لَيْسَ بِصَبِيغَةِ الْأَمْرِ كَالْتَوَعُّدِ عَلَى التَّرْكِ أَوْ الذَّمِّ لِمَنْ لَمْ يَفْعَلْ . وَهَكَذَا يَفْضَلُ فِي كُلِّ دَلِيلٍ يَقْضِي عَدَمَ وَجوبِ شَيْءٍ مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْمَسِيءِ أَوْ تَحْيِيمِهِ إِنْ فَرَضْنَا وَجُودَهُ . وَقَدْ اسْتَدْلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ وَجوبِ الْإِقَامَةِ وَدَعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ ، وَوَضْعَ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسْرَى ، وَتَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ ، وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَهَيْئَاتِ الْجُلُوسِ ، وَوَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْفَخْذِ ، وَالْقَعُودَ وَنَحْوِ ذَلِكَ . قَالَ الْحَافِظُ : وَهُوَ فِي مَعْرِضِ الْمَنْعِ لِثَبُوتِ بَعْضِ مَا ذَكَرْتُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ هـ . وَقَدْ قَدَمْنَا الْبَعْضَ مِنْ ذَلِكَ . وَلِلْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرِينِ : فِيهِ أَرْبَعُونَ مَسْأَلَةً ثُمَّ سَرَدَهَا .

٢ - (وَعَنْ حَدِيثَيْهِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا يُجُودُهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ حَدِيثَيْهِ : مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَّرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) ،

(قَوْلُهُ رَأَى حَدِيثَيْهِ رَجُلًا) رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ وَابْنُ خَرِزِمَةَ وَابْنُ حَبَانَ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ

عن الأعمش أن هذا الرجل كان عند أبواب كتبة : قال الحافظ : لم أقف على اسمه ،
 (قوله ما صليت) هو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء « فإنك لم تصل » وزاد
 أحمد بعد قوله « فقال له حذيفة : منذ كم صليت ؟ قال : منذ أربعين سنة » والنسائي مثل
 ذلك . وحذيفة مات سنة ست وثلاثين من الهجرة ، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور
 قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر : قال الحافظ : ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فعله أراد
 المبالغة ، أو لعله كان ممن يصلى قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين .
 ولهذا للعلامة لم يذكر البخارى هذه الزيادة (قوله غير الفطرة) قال الخطابي : الفطرة : الملة
 والدين ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بها السنة كما في حديث « خمس من الفطرة » وقد
 قدمنا تفسيرها في شرح حديث نخصال الفطرة : والحديث يدل على وجوب الطمأنينة
 في الركوع والسجود ، وعلى أن الإخلال بها يبطل الصلاة ، وعلى تكفير تارك الصلاة ،
 لأن ظاهره أن حذيفة نبي الإسلام عنه وهو هلى حقيقته عند قوم وعلى المبالغة عند قوم
 آخرين . وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل كتاب الصلاة : وقال الحافظ : إن حذيفة أراد
 توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل : ويرجحه وروده من وجه آخر عند البخارى بلفظ « سنة
 محمد صلى الله عليه وآله وسلم » وهذه الزيادة تدل على أن حديث حذيفة المذكور مرفوع
 لأن قول الصحابي من السنة يفيد ذلك ، وقد مال إليه قوم وخالفه آخرون ، والأول
 هو الراجح .

٣ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
 « أَشْرُّ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ
 يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ؟ قَالَ لَا يَتِيمٌ رَكَوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا ، أَوْ قَالَ : وَلَا يُقِيمُ
 صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ
 مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ») .

الحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط : قال في مجمع الزوائد : ورجاله
 رجال الصحيح ، وفيه أن ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود جعله الشارع من أشر
 أنواع السرقة ، وجعل الفاعل لذلك أشر من تلبس بهذه الوظيفة الخسيسة التي لا أوضع ولا
 أحيث منها تنفيرا عن ذلك وتنبها على تحريمه . وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم بأن صلاة
 من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة كما أخرجه أبو داود والترمذي ، وصححه
 النسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود بلفظ « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره
 في الركوع والسجود » ونحوه عن علي بن شيبان عند أحمد وابن ماجه ، وقد تقدم ما في باب

أن الانتصاب بعد الركوع فرض . والأحاديث في هذا الباب كثيرة وكلها نرد على من لم يوجب الظمانية في الركوع والسجود والاعتدال منهما .

باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ كَفَاهُ ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جِهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ وَجَاقِي عَنْ إِبْطَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه ، وقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين . وقال : لم يسمع من أبيه شيئا ، وقال أيضا : مات وهو حمل . قال الذهبي : وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال : كنت غلاما لأعقل صلاة أبي . وأخرجه من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكليب والد عاصم لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحديثه مرسل . قال ذلك الترمذي والمنذرى وغيرهما ، وقد تقدم تفصيل ذلك في باب هيئات السجود (قوله وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن يقع كفاه) قد تقدم الكلام على هذه الهيئة وما فيها من الاختلاف في باب هيئات السجود (قوله فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجاقي عن إبطيه) لم يذكر هذا أبو داود في الباب الذي ذكر فيه طرق حديث وائل ، وإنما ذكره في باب افتتاح الصلاة . والحجافاة : المباعدة وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء (قوله وإذا نهض نهض على ركبته) فيه مشروعية النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لأعلى الأرض (قوله على فخذه) للذي في سنن أبي داود « على فخذه » بلفظ الأفراد ، وقيده ابن رسلان في شرح السنن بالأفراد أيضا وقال : هكذا الرواية ، ثم قال : وفي رواية أظنها لغير المصنف : يعني أبا داود على فخذه بالثنية وهو اللائق بالمعنى . ورواه أيضا أبو داود في باب افتتاح الصلاة بالأفراد : قال ابن رسلان : ولعل المراد الثنية كما في ركبته .

٢ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَتَهَضَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَةَ) .

الحديث فيه مشروعية جلسة الاستراحة وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والراهبة ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في المشهور عنه وطائفة من أهل

الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر ، واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي حميد الساعدي المشتمل على وصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر فيه هذه الجلسة ، بل ثبت في بعض ألفاظه أنه قام ولم يتورك كما أخرجه أبو داود ، قال : فيحتمل أن ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به ففقد من أجلها ، لا أن ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص . وتعقب بأن الأصل عدم اللعلة ، وبأن مالك بن الحويرث هو راوى حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » فحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم داخلة تحت هذا الأمر . وحديث أبي حميد يستدل به على عدم وجوبها وأنه تركها لبيان الجواز لاعلى عدم مشروعيتها ، على أنها لم تنفق الروايات عن أبي حميد في نفي هذه الجلسة ، بل أخرج أبو داود والترمذي وأحمد عنه من وجه آخر بإثباتها . وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام . واحتج بعضهم على نفي كونها سنة بأنها لو كانت كذلك لذكرها كل من وصف صلاته وهو متعقب بأن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد من وصف صلاته إنما أخذ مجموعها عن مجموعهم . واحتجوا أيضا على عدم مشروعيتها بما وقع من حديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ « كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائما » وهذا الاحتجاج يرد على من قال بالوجوب لا من قال بالاستحباب لما عرفت على أن حديث وائل قد ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف . واحتجوا أيضا بما أخرجه الطبراني من حديث معاذ أنه كان يقوم كأنه السهم وهذا لا ينفي الاستحباب المدعى على أن في إسناده منهما بالكذب ، وقد عرفت مما قدمنا في شرح حديث المسيء أن جلسة الاستراحة مذكورة فيه عند البخاري وغيره لا كما زعمه النووي من أنها لم تذكر فيه ، وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدم من إشارة البخاري إلى أن ذكر هذه الجلسة وهم ، وما ذكرنا أيضا من أنه لم يقل بوجوبها أحد ، وقد صرح بمثل ذلك الحافظ في الفتح . ومن جملة ما احتج به القائلون بنفي استحبابها حديث وائل بن حجر عند أبي داود المتقدم قبل حديث الباب ، وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبي عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس ، وذلك لا ينافي القول بأنها سنة ، لأن الترك لها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط ، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنيها لأن ترك ما ليس بواجب جائز .

باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَمْ يَسْكُتُ) «رَوَاهُ مُسْلِمٌ» .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه من حديث عبد الواحد وغيره عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، وأخرجه أيضا أبو داود وليس عنده إلا السكتة في الركعة الأولى ، وذكر دعاء الاستفتاح فيها ، وكذلك هو عند ابن ماجه بلفظ أبي داود وعند النسائي من هذا الوجه عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة » . والحديث يدل على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية ، وكذلك عدم مشروعية التعوذ فيها وحكم ما بعدها من الركعات حكمها ، فنكون السكتة قبل القراءة مختصة بالركعة الأولى ، وكذلك التعوذ قبلها ، وقد تقدم الكلام في السكتتين في باب ما جاء في السكتتين وفي التعوذ في باب المتقدم ، وقد رجح صاحب الهدى الاختصار على التعوذ في الأولى لهذا الحديث ، واستدل لذلك بأدلة فليراجع .

باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَتَدَعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنْسَائِيُّ) .

الحديث رواه أحد من طرق بألفاظ فيها بعض اختلاف وفي بعضها طول ، وجميعها رجالها ثقات ، وإنما عزاه المصنف رحمه الله إلى أحمد والنسائي باعتبار الزيادة التي في أوله وهي « إذا قعدتم في كل ركعتين فإنها لم تكن عند غيرهما بهذا اللفظ » وهو عند الترمذي بلفظ « قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعدنا في الركعتين » وفي رواية أخرى للنسائي بلفظ « فتولوا في كل جلسة » وأما سائر ألفاظ الحديث إلى قوله « ثم ليتخير » فقد اتفق على إخراجها الجماعة كلهم وسيدكره المصنف ، وأما زيادة قوله « ثم ليتخير » إلى آخر الحديث فأخرجها البخاري بلفظ « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو

به « وفي لفظ له « ثم يتخير من الثناء ما شاء » وأخرجها أيضا مسلم بلفظ « ثم يتخير من المسألة ما شاء » وفي رواية للنسائي عن أبي هريرة « ثم يدعو لنفسه بما يدا له » قال الحافظ : إسناده صحيح ، وفي رواية أبي داود « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه » وقوله « فقولوا التحيات » فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط وهو أحد في المشهور عنه واليحيى وإسحق ، وهو قول للشافعي وإليه ذهب داود وأبو ثور ، ورواه النووي عن جمهور المحدثين . وما يدل على ذلك إطلاق الأحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقييدها بالآخرين . واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة وجبت أولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا ، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب . وتعقب بأن الزيادة لم تتعين في الآخرين ، بل يحتمل أن يكون هما الفرض الأول ، والمزيد هما الركعتان الأولىان بتشهدهما . ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان ، كذا قال الحافظ ، ولا يخفى أماني هذا التعقب من التعسف . وغاية ما استدلل به القائلون بعدم الوجوب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك التشهد الأوسط ولم يرجع إليه ، ولا أنكر على أصحابه متابعتة في الترك وجيره بسجود السهو ، فلو كان واجبا لرجع إليه وأنكر على أصحابه متابعتة ولم يكتب في تجبيره بسجود السهو . ويحاج عن ذلك بأن الرجوع على تسليم وجوبه للواجب المتروك إنما يلزم إذا ذكره المصلي وهو في الصلاة ، ولم ينقل إلينا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكره قبل الفراغ ، اللهم إلا أن يقال إنه قد روى أن الصحابة سبحوا به ففضى حتى فرغ كما يأتي ، وذلك يستلزم أنه علم به وترك إنكاره على المؤمنين به متابعتة إنما يكون حجة بعد تسليم أنه يجب على المؤمن ترك متابعتة الإمام إذا ترك واجبا من واجبات الصلاة وهو ممنوع ، والسند الأحاديث الثلاثة على وجوب المتابعة ، وتجييره بالسجود إنما يكون دليلا على عدم الوجوب إذا سلمنا أن سجود السهو إنما يجبر به المسنون دون الواجب وهو غير مسلم . والحاصل أن حكمه حكم التشهد الأخير وسيأتي ، والفرقة بينهما ليس عليها دليل يرتفع به النزاع على أنه يدل على مزيد خصوصية للتشهد الأوسط ذكره في حديث النبي كما تقدم في شرحه وسيأتي . (قوله التحيات لله) إلى آخر ألفاظ التشهد سيأتي شرحها في باب ذكر تشهد ابن مسعود (قوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه) فيه الإذن بكل دعه أوله للمصلي أن يدعو به في هذا الموضع ، وعدم لزوم الاتصاف على ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

٢ - (وَحَرَّ رِفَاعَةَ بِنْتِ رَالِحٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَثِّرْ ثُمَّ لِقْرًا مَا تَبَيَّرَ حَلِيكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَذَكَرَ حَلَسَتْ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَطَمَسَتْ وَأَنْتَرَسَتْ فَخَذَكَ الْهَيْسَرَى ثُمَّ تَشَهُدَ . وَكَهْ أَبُو دَاوُدَ .)

هذا طرف من حديث رفاة في تعليم المسيء ، وقد أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه
والترمذي وحسنه ، ولكنه انفرد أبو داود بهذه الزيادة ، أعنى قوله « فإذا جلست في وسط
الصلاة الخ » وفي إسناده محمد بن إسحق ولكنه صرح بالتحديث (قوله في وسط الصلاة)
بفتح السين . قال في النهاية : يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب
يسكون السين ، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح ، والمراد هنا التعود
للتشهد الأول في الرباعية ، ويلحق به الأول في الثلاثية (قوله فاطمئن) يؤخذ منه أن المصلئ
لا يشرع في التشهد حتى يطمئن : يعنى يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة
(قوله واقترش فخذك) اليسرى أى ألقها على الأرض وابسطها كالفراش للجلوس عليها ،
والاقتراش في وسط الصلاة موافق لمذهب المشافعي وأحمد ، لكن أحد يقول يقترش
في التشهد الثاني كالأول : والشافعي يتورك في الثاني ، ومالك يتورك فيما كذا ذكره ابن
رسلان في شرح السنن : وفيه دليل لمن قال إن للسنة الاقتراش في الجلوس للتشهد الأوسط
وهم الجمهور . قال ابن القيم : ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة : يعنى القترش
والنصب . وقال مالك : يتورك فيه لحديث ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا » . قال ابن القيم : لم يذكر عنه صلى الله عليه
وآله وسلم التورك إلا في التشهد الأخير . والحديث فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد
الأوسط ، وقد تقدم الاختلاف فيه .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أُنِّمَ صَلَاتُهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ ،
مَنْ كَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله عن عبد الله بن بحينة) بحينة : اسم أم عبد الله أو اسم أم أبيه . قال الحافظ :
فعل هذا ينبغي أن يكتب ابن بحينة بالألف (قوله قال في صلاة الظهر) زاد الضحاك بن
عثمان عن الأعرج « فسبحوا به فضي حتى فرغ من صلاته » أخرجه ابن خزيمة . وعند
النسائي والحاكم نحو هذه الزيادة (قوله وعليه جلوس) فيه إشعار بالوجوب حيث قال
« وعليه جلوس » (قوله يكبر في كل سجود) فيه مشروعية تكبير النقل في سجود السهو
(قوله وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد : أى أنشأ السجود جالسا . والحديث
استدل به من قال بأن للتشهد الأوسط غير واجب وتقدم وجه دلالة على ذلك والخراب عنه .

باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدين

وما جاء في التورك والإقعاء

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ، فَسَجَدَ ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظِ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا ») .

٢ - (وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : إِذَا سَجَدْتَ فَتَكُنْ لِسُجُودِكَ ، فَإِذَا جَلَسْتَ فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث وائل أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح . وحديث رفاعه أخرجه أيضا أبو داود باللفظ الذى سبق فى الباب الأول ولا مطعن فى إسناده . وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة وابن حبان . وقد احتج بالحديثين القائلون باستجاب فرش اليسرى . ونصب النجنى فى التشهد الأخير ، وهم زيد بن على والمهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه والثورى . وقال مالك والشافعى وأصحابه : إنه يتورك المصلى فى التشهد الأخير . وقال أحمد بن حنبل : إن التورك يختص بالصلاة التى فيها تشهدان . واستدل الأولون أيضا بما أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح من حديث أبى حميد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس : يعنى للتشهد ، فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدور النجنى على قبلته » الحديث ، وبحديث عائشة الآتى . ووجه الاستدلال بهذين الحديثين وبحديثى الباب أن رواتهما ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقلوه بالأول ، واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بأنها هى الهيئة المشروعة فى التشهدين جميعا ، ولو كانت مختصة بالأول لذكروا هيئة التشهد الأخير ولم يهملوه لاسيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعليمه لمن لاجس الصلاة ، فلم بذلك أن هذه الهيئة شاملة لهما . ويمكن أن يقال إن هذه الجلسة التى ذكر هبتها أبو حميد فى هذا الحديث هى جلسة التشهد الأول بدليل حديثه الآتى ، فإنه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر ، فذكر فيها التورك واقتصاره على بعض الحديث فى هذه الرواية ليس يخالف لما ثبت عنه فى الرواية الأخرى لاسيما وهى ثابتة فى صحيح البخارى ، ولا يعد ذلك

الاقتصار إجمالا لبيان هيئة التشهد الأخير في مقام التصدي لصفة جميع الصلاة ، والله ربه .
 اقتصر من ذلك على ما تدعو الحاجة إليه ، ويقال في حديث رفاة المذكور ههنا إنه مبين .
 بروايته المتقدمة في الباب الأول . وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما
 القائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير بأنهما محمولان على التشهد الأوسط جمعا بين
 الأدلة لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين . وحديث أبي حميد مقيد ، وحمل المطلق
 على المقيد واجب ، ولا يخفك أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من أن مقام التصدي لبيان صفة
 صلاته صلى الله عليه وآله وسلم يأتي الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر
 مع كون صفة مخالفة لصفة المذكور لاسيما حديث عائشة فإنها قد تعرضت فيه لبيان الذكر
 المشروع في كل ركعتين ، وعقب ذلك بذكر هيئة الجلوس ، فن البعيد أن يخص بهذه
 الهيئة أحدهما ويهمل الآخر ، ولكنه يلوح من هذا أن مشروعية التورك في الأخير آكد من
 مشروعية النصب والفرش ، وأما أنه ينفي مشروعية النصب والفرش فلا وإن كان حق
 حمل المطلق على المقيد هو ذلك لكنه منع من المصير إليه ما عرفناك . والتفصيل الذي ذهب
 إليه أحمد يردّه قول أبي حميد في حديثه الآتي « فإذا جلس في الركعة الأخيرة » وفي رواية
 لأبي داود « حتى إذا كانت السجدة فيها التسليم » . وقد اعتذر ابن القيم عن ذلك بما لا طائل
 تحته ، وقد ذكر مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثلاثة بجلوس التشهد الأخير
 وهي أنه صلى الله عليه وآله وسلم « كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه
 اليمنى » واختار هذه الصفة أبو القاسم الخرقى في مصنفه ، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم
 كان يفعل هذا تارة . وقد وقع الخلاف في الجلوس للتشهد الأخير ، هل هو واجب أم لا ؟
 فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود وأبو حنيفة والشافعي . ومن أهل البيت الهادي
 والقاسم والناصر والمؤيد بالله . وقال علي بن أبي طالب والثوري والزهرى ومالك إنه غير
 واجب . استدلل الأولون بملازمة صلى الله عليه وآله وسلم له ، والآخرون بأنه صلى الله
 عليه وآله وسلم لم يعلمه المسئء ، ومجرد الملازمة لا تفيد الوجوب وهذا هو الظاهر لاسيما مع
 قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسئء بعد أن علمه « فإذا فعلت هذا فقد تمت
 صلاتك » ولا يتوهم أن ما دل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد ، لأنه
 لا ملازمة بينهما .

٣ - (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي نَقَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ أَحْفِظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَثُرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذَاهُ مَتَكِبِيهِ ، وَإِذَا رَكَعَ
 لَمَسَنَّ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأَيْتُهُ اسْتَوَى

حَتَّى بَعُودَ كُلِّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَادَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَدْ سَبَقَ لِغَيْرِهِ بِلِقْظٍ أُنْسِطَ مِنْ هَذَا) .

الحديث تقدم في باب رفع اليدين ، وههنا ألفاظ لم تذكر هناك ، وبعضها محتاج إلى الشرح ، فمن ذلك (قوله ثم هصر ظهره) هو بالهاء والصاد المهملة المنة نوحيتين : أى ثناء في استواء من غير تنويص ذكره الخطابي (قوله حتى يعود كل فقار) الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة : وهى عظام الظهر وهى العظام التى يقال لها خرز الظهر قاله القرزى . وقال ابن سيده هى من الكاهل إلى العجب ، وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي أن عدتها سبع عشرة ، وفى أمالي الزجاج أصولها سبع غير التوابع . وعن الأصمعي هى خمس وعشرون سبع فى العنق وخمس فى الصلب وبقيتها فى طرف الأضلاع كذا فى الفتح (قوله واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) فيه حجة لمن قال إن السنة أن ينصب قدميه فى السجود وأن تكون أصابع رجليه متوجهة إلى القبلة وإنما يحصل توجيهها بالتعامل عليها والاعتماد على بضونها . والحديث قد اشتمل على جمل واسعة من صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم الكلام على كل فرد منها فى بابه . وقد ساقه المصنف هنا للاستدلال به على مشروعية التورك ، وقد تقدم الكلام عليه فى أول الباب .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْتَحِ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبَهُ ، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ، وَكَانَ يَقْبُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَنْشُرُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ ، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث له عدة ، وهى أنه رواه أبو الجوزاء عن عائشة ، قال ابن عبد البر : لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل (قوله يفتح الصلاة بالتكبير) هو الله أكبر ، وفيه رد على من قال إنه يجزئ كل ما فيه تعظيم نحو الله أجل الله أعظم وهو أبو حنيفة (قوله والقراءة بالحمد لله)

قال النووي : هو برفع اللدال على الحكاية ، وبه تمسك من قال بمشروعية ترك الجهر بالبسملة في الصلاة . وأجيب عنه بأن المراد بذلك اسم السورة . ونوقش هذا الجواب بأنه لو كان المراد اسم السورة لقاتل عائشة بالحمد لأنه وحده هو الاسم . ورد ذلك بما ثبت عند أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعا « الحمد لله رب العالمين أم القرآن وبسبح المثنى » وبما عند البخارى بلفظ « الحمد لله رب العالمين هي السبع المثنى » ويمكن الجواب عن ذلك الاستدلال بأنها ذكرت أول آية من الآيات التي تخص السورة وتركت البسملة لأنها مشتركة بينها وبين غيرها من السور ، وقد تقدم البحث عن هذا مبسوطا (قوله ولم يصوبه) قد تقدم ضبط هذا اللفظ وتفسيره في حديث أبي حميد السابق في باب رفع اليدين (قوله وكان يقول في كل ركعتين التحية) فيه التصريح بمشروعية التشهد الأوسط والأخير والتسوية بينهما ، وقد تقدم الكلام عليهما (قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) استدل به من قال بمشروعية النصب والفرش في التشهدين جميعا ، ووجهه ما قدمناه من الإطلاق وعدم التقييد في مقام التصدي لوصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما بعد وصفها للذكر المشروع في التشهدين جميعا ، وقد بينا ما هو الحق في أول الباب (قوله وكان ينهى عن عقب الشيطان) قيده النووي وغيره بفتح العين وكسر القاف ، قال : وهذا هو الصحيح المشهور فيه . قال ابن رسلان : وحكى ضم العين مع فتح القاف جمع عقبه بضم العين وسكون القاف ، أو قد ضعف ذلك القاضي عياض ، وفسره أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهى عنه وهو أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب . وقال ابن رسلان في شرح السنن : هي أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه (قوله وكان ينهى أن يفرش الرجل ذراعيه اقتراش السبع) هو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود ويفضي برفقه وكفه إلى الأرض . والحديث قد اشتمل على كثير من فروض للصلاة وأركانها وقد تقدم الكلام على جميع ما فيه كل شيء في باب إالتسليم فسيأتي البحث عنه .

• (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ ثَلَاثٍ : عَنِ نَقْرَةَ كَنْقَرَةَ الدَّيْكِ ، وَإِقْعَاءِ كِإْقْعَاءِ الْكَلْبِ ، وَالْتِفَاتِ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه البيهقي أيضا وأشار إليه الترمذى ، وهو من رواية ليث بن أبي سليم . وأخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني في الأوسط . قال في مجمع الزوائد : وإسناد أحمد حسن ، والنهى عن نقرة كنفرة الغاب ، أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن شبل ، والنهى عن الإقعاء أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه من حديث علي مرفوعا بلفظ « لاتقع بين السجدين » وفي إسناده الحرث الأعور . وأخرجه ابن

ماجه من رواية أنس بلفظ « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب » وضع أليتيك بين قدميك والرق ظاهر قدميك بالأرض » وفي إسناده العلاء أبو محمد وقتة ضعفه بعض الأئمة. وأخرج البيهقي من روايته حديثا آخر بلفظ « نهى عن الإقعاء والتورك » وأخرج أيضا من حديث جابر بن سمرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإقعاء في الصلاة » وأخرج ابن ماجه عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا ، وكان يفرش رجله اليسرى » (قوله عن نقرة كنفرة الديك) النقرة بفتح النون ، والمراد بها كما قال ابن الأثير : ترك الغسائية وتخفيف السجود وأن لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب متقاره فيما يريد الأكل منه كالحيفة لأنه يتابع في النقر منها من غير تليث (قوله وإقعاء كإقعاء الكلب) الإقعاء قد اختلف في تفسيره اختلافا كثيرا ، قال النووي : والصواب الذي لا يعدل عنه أن الإقعاء نوعان : أحدهما أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهى عنه . والنوع الثاني أن يجعل أليتيه على العقين بين السجدين . قال في النهاية : والأول أصح (قوله والتفات كالتفات الثعلب) فيه كراهة الالتفات في الصلاة ، وقد وردت بالمتع منه أحاديث ، وثبت أن الالتفات اختلاس من الشيطان ، وسيأتي الكلام عن الالتفات في الباب الذي عقده المصنف له . وقد اختلف أهل العلم في كيفية الجمع بين هذه الأحاديث الواردة بالنهى عن الإقعاء ، وما روى عن ابن عباس « أنه قال في الإقعاء على القدمين بين السجدين أنه السنة » فقال له طاوس : إنا نراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيكم » أخرجه مسلم والترمذي : وأبو داود . وأخرج البيهقي عن ابن عمر « أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة » . وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان ، وعن طاوس قال : رأيت العبادة يقعون . قال الخافظ : وأسانيدنا صحيحة . فقال الخطابي والماوردي : إن الإقعاء منسوخ ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهى . وقد أنكر القول بالنسخ ابن الصلاح والنووي . وقال البيهقي والقاضي عياض وابن الصلاح والنووي وجماعة من المحققين : إنه يجمع بينها بأن الإقعاء الذي ورد النهى عنه هو الذي يكون كإقعاء الكلب على ما تقدم من تفسير أئمة اللغة ، والإقعاء الذي صرح ابن عباس وغيره أنه من السنة : هو وضع الأليتين على العقين بين السجدين والركبتان على الأرض ، وهذا الجمع لا بد منه . وأحاديث النهى والمعارض لها يرشد إليه لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب ، ولما في أحاديث العبادة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع . وقد روى عن ابن عباس أيضا أنه قال : من السنة أن تمس عقيك أليتيك ، وهو مفسر للمراد ،

فالقول بالنسخ غفلة من ذلك ، وعمّا صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع . وقد روى عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووي ، ونص الشافعي في البويطي والإمام على استحبابه . وأما النهي عن عقب الشيطان فقد عرفت تفسير ذلك في شرح الحديث الأول . وقال الحفاظ في التلخيص : يحتمل أن يكون واردا للجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافيا للعود على العقبين بين السجدين ، والأولى أن يمنع كون الإقعاء المروي عن العبادة مما يصدق عليه حديث النهي عن عقب الشيطان مسندا بما تقدم في تفسيره .

باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ كَقِيَّ بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَذَكَرَهُ ، وَفِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَانْكُمُ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَفِي آخِرِهِ : ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْأَخْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعَلِّمَهُ النَّاسَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » وَذَكَرَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُدِ وَالْعَمَلِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ) .

الحديث قال أبو بكر البزار أيضا : هو أصح حديث في التشهد ، قال : وقد روى من نيف وعشرين طريقا وسرد أكثرها . ومن جزم بذلك البغوي في شرح السنة . وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا ، وغيره قد اختلف أصحابه . وقال الذهلي : إنه أصح حديث روى في التشهد . ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره ، وأن رواته لم يختلفوا في حرف منه يل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة . وقد روى للتشهد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة غير ابن مسعود : منهم

أبو بن عباس وسياق حديثه : ومنهم جابر أخرجه حديثه النسائي وابن ماجه والترمذى فى العلال
والحاكم ورجاله ثقات . ومنهم عمر أخرجه حديثه مالك والشافعى والحاكم والبيهقى روى
مرفوعاً . وقال الدارقطنى : لم يختلفوا فى أنه موقوف عليه . ومنهم ابن عمر أخرجه حديثه
أبو داود والدارقطنى والطبرانى . ومنهم على أخرجه حديثه الطبرانى بإسناده ضعيف . ومنهم
أبو موسى أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطبرانى . ومنهم عائشة أخرجه الحسن بن
سفيان فى مسنده والبيهقى ورجح الدارقطنى وقفه . ومنهم سمرة أخرجه أبو داود وإسناده
ضعيف . ومنهم ابن الزبير أخرجه الطبرانى وقال : تفرد به ابن طيبة . ومنهم معاوية
أخرجه الطبرانى وإسناده حسن قاله الحافظ . ومنهم سلمان أخرجه الطبرانى والبخارى وإسناده
ضعيف ومنهم أبو حميد أخرجه الطبرانى ومنهم أبو بكر أخرجه البخارى وإسناده حسن وأخرجه
ابن أبى شيبه موقوفاً . ومنهم الحسين بن على أخرجه الطبرانى . ومنهم طلحة بن عبيد الله ،
قال الحافظ : وإسناده حسن . ومنهم أنس قال : وإسناده صحيح . ومنهم أبو هريرة قال :
وإسناده صحيح أيضاً . ومنهم أبو سعيد قال : لإسناده صحيح أيضاً . ومنها الفضل بن عباس
وأُمّ سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبى أوفى ، وفى أسانيدهم مقال وبعضها مقارب
(قوله التحيات لله) هى جمع تحية . قال الحافظ : ومعناها السلام ، وقيل البناء ، وقيل
العظمة ، وقيل السلامة من الآفات والنقص ، وقيل الملك . قال المحب الطبرى : يحتمل
أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين هذه المعانى . وقال الخطائى والبعوى : المراد بالتحيات
أنواع التعظيم (قوله والصلوات) قيل المراد الخمس ، وقيل أعم ، وقيل العبادات كلها ،
وقيل الدعوات ، وقيل الرحمة ، وقيل التحيات : العبادات القولية ، والصلوات : العبادات
الفعلية ، والطيبات : العبادات المالية كذا قال الحافظ (قوله والطيبات) قيل هى ما طاب
من الكلام ، وقيل ذكر الله وهو أخص ، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم . قال البيضاوى
يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفاً على التحيات ، ويحتمل أن تكون الصلوات
مبتدأ خبره محذوف ، والطيبات معطوفة عليها . قال ابن مالك : إذا جعلت التحيات مبتدأ
ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأً ثلاثياً يعطف نعت على منوته فيكون
من باب عطف الجمل بعضها على بعض فكل جملة مستقلة وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط
الواو (قوله السلام) قال الحافظ فى التلخيص : أكثر الروايات فيه يعنى حديث ابن
مسعود بتعريف اللام فى الموضوعين ، ووقع فى رواية للنسائي « سلام علينا » بالتنكير ،
وفى رواية للطبرانى « سلام عليك » بالتنكير . وقال فى الفتح : لم يقع فى شيء من طرق
حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف فى ذلك فى حديث ابن عباس . قال النووى
الاختلاف فى جواز الأمرين ولكنه بالألف واللام أفضل وهو الموجود فى روايات صحيحى
البيخارى ومسلم وأصله النصب وعدل إلى الرفع على الابتداء للدلالة على الدوام والثبات .

والتعريف فيه بالآلف واللام إما للعهد التقديري : أى السلام الذى وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبىء ، أولالجنس : أى السلام المعروف لكل أحد وهو اسم من أسماء الله تعالى ، ومعناه التعويد بالله والتحسين به ، أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد . قال البيضاوى : علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أهم ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين . إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا لهم اه . والمراد بقوله « ورحمة الله » إحسانه ، وقوله « وبركاته » زيادته من كل خير قاله الحافظ (قوله وأشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبى شيبة « وحده لا شريك له » قال الحافظ فى الفتح : وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية فى حديث أبى موسى عند مسلم . وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ . وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى . وعند أبى داود عن ابن عمر أنه قال « زدت فيها وحده لا شريك له » وإسناده صحيح (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) سيأتى فى حديث ابن عباس بدون قوله عبده . وقد أخرج عبدالرزاق عن عطاء « أن النبىء صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا أن يقول : عبده ورسوله » ورجاله ثقات لولا لإرساله (قوله فإنكم إذا فعلتم ذلك) فى لفظ للبخارى « فإنكم إذا قلتموها » والمراد قوله « وعلى عباد الله الصالحين » وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد (قوله على كل عبد صالح) استدلت به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى باللام يعم (قوله فى السماء والأرض) فى رواية « بين السماء والأرض » أخرجهما الإسماعيلي وغيره (قوله ثم يتخير من المسألة) قد قدمته فى باب الأمر بالتشهد الأول اختلاف الروايات فى هذه الكلمة ، وفى ذلك دليل على مشروعية الدعاء فى الصلاة قبل السلام من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن إثما وإلى ذلك ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة فى القرآن والسنة . وقالت الهاديوية : لا يجوز مطلقا . والحديث وغيره من الأدلة المتكاثرة التى فيها الإذن بمطلق الدعاء ومتيده ترد عليهم ، ولولا ما رواه ابن رسلان عن البعض من الإجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكان الحديث منتهضا للاستدلال به عليه ، لأن التخيير فى آحاد الشىء لا يدل على عدم وجوبه كما قال ابن رشد ، وهو المقرر فى الأصول على أنه قد ذهب إلى الوجوب أهل الظاهر ، وروى عن أبى هيرة . وقد استدلت بقوله فى الحديث « إذا تعد أحدكم فى الصلاة فليقل » وبقوله فى الرواية الأخرى « وأمره أن يعلمه الناس » القائلون بوجوب التشهد الأخير وهم عمر وابن عمر وأبو مسعود والهادى والقاسم والشافعى . وقال النووى فى شرح مسلم : مذهب أبى حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء أن التشهدين سنة ، وإليه ذهب للناصر من أهل البيت عليهم السلام . قال : وروى عن مالك القول بوجوب الأخير .

واستدل القائلون بالوجوب أيضا بقول ابن مسعود « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على عباد الله » الحديث ، أخرجه الدارقطني والبيهقي وصحاحه ، وهو مشعر بفرضية التشهد . وأجاب عن ذلك القائلون بعدم الوجوب بأن الأوامر المذكورة في الحديث للإرشاد لعدم ذكر التشهد الأخير في حديث المسبيء ، وعن قول ابن مسعود بأنه تفرّد به ابن عيينة كما قال ابن عبد البر ولكن هذا لا يعدّ قادحا ، وأن الاعتذار بعدم الذكر في حديث المسبيء فصحيح إلا أن يعلم تأخر الأمر بالتشهد عنه كما قدمنا . وأما الاعتذار عن الوجوب بأن الأمر المذكور صرف لهم عما كانوا يقولون من تلقاء أنفسهم فلا يدلّ على الوجوب ، أو بأن قول ابن عباس « كما يعلمنا السورة » يرشد إلى الإرشاد لأنّ تعليم السورة غير واجب فما لا يعولّ عليه . ومن جملة ما استدللّ به القائلون بعدم الوجوب ما ثبت في بعض روايات حديث المسبيء من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك » ويتوجه على القائلين بالوجوب إيجاب جميع التشهد وعدم التخصيص بالشهادتين كما قالت الهادوية بنفس الدليل الذي استدلّوا به على ذلك . وقد اختلف العلماء في الأفضل من الشهادات ، فذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك إلى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ المباركات فيه كما يأتي . وقال أبو حنيفة وأحمد وجهور الفقهاء وأهل الحديث : تشهد ابن مسعود أفضل لما قدمنا من المرجحات . وقال مالك : تشهد عمر بن الخطاب أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينزعه أحد ، ولفظه « التحيات لله والزاكيات الطيبات الصلوات لله » الحديث . وفي رواية « بسم الله خير الأسماء » قال البيهقي : لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر ، ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعا . قال الحافظ : وهو وهم . وقالت الهادوية : أفضلها ما رواه زيد بن عليّ عن عليّ عليه السلام ولفظه « بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » وضمّ إليه أبو طالب ما رواه الهادي في المنتخب من زيادة : التحيات لله والصلوات والطيبات بعد قوله : والأسماء الحسنى كلها لله . قال النووي : وافق العلماء على جوازها كلها : يعني الشهادات الثابتة من وجه صحيح ، وكذلك نقل الإجماع القاضي أبو الطيب الطبري .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ يَهْدَا اللَّفْظَ ، وَرَوَاهُ

«لَمْ يَمْدَى وَصَحَّحَهُ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ ذَكَرَ السَّلَامَ مُنْكَرًا . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
كَسَلِمَ لَكِنَّهُ قَالَ « وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ
وَأَحْمَدُ بِتَنْحِيهِ السَّلَامِ وَقَالَ فِيهِ « وَأَنْ مُحَمَّدًا » وَلَمْ يَدْكُرْ أَشْهَدُ ، وَالْبَاقِي
كَسَلِمَ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَذَلِكَ لَكِنْ بِتَعْرِيفِ السَّلَامِ .
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ كَسَلِمَ لَكِنَّهُ ذَكَرَ السَّلَامَ وَقَالَ « وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ » .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني في أحد روايته وابن حبان في صحيحه بتعريف السلام
الأول وتكثير الثاني. وأخرجه الطبراني بتكثير الأول وتعريف الثاني (قوله التحيات المباركات
الصلوات الطيبات) قال النووي : تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث
ابن مسعود وغيره ، ولكن حذف الاختصارا وهو جائز معروف في اللغة . ومعنى الحديث
أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا يصلح حقيقتها لغيره . والمباركات جمع مباركة :
وهي كثيرة الخير ، وقيل النماء ، وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل
حديث ابن مسعود على زيادة الواو ، ولولا وقوع الإجماع كما قدمنا عن جواز كل تشهد
من الشهادات الصحيحة لكان اللازم الأخذ بالزائد فالزائد من ألفاظها ، وقد مر شرح
ببقية ألفاظ الحديث .

باب في أن التشهد في الصلاة فرض

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا
التَّشْهَدُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ
لِلَّهِ وَذَكَرَهُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : إسناده صحيح) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقي وصححه ، وهو من جملة ما استدلل به القائلون بوجوب
التشهد ، وقد ذكرنا ذلك مستوفى في شرح حديث ابن مسعود ، وقد صرح صاحب إضواء
النهار [أن الفرض هنا بمعنى التعيين ، وهو شيء لا وجود له في كتب اللغة ؛ وقد صرح صاحب
النهاية أن معنى فرض الله أوجب ، وكذا في القاموس وغيره . وللفرض معان أخر مذكورة
في كتب اللغة لاتناسب المقام ، ومن جملة ما اعتذر به في ضوء النهار أن قول ابن مسعود هذا
اجتهاد منه ، ولا يخفى أن كلامه هذا خارج مخرج الرواية لأنه بصدها لا يبصده الرأي ،
وقول الصحابي فرض علينا وجب علينا إخبار عن حكم الشارع وتبليغ إلى الأمة وهو من

أهل اللسان العربي ، وتجويزه ما ليس بفرض فرضا بعيد ، فالأولى الاقتصار في الاعتدال عن الوجوب على عدم الذكر في حديث المسيء وعدم العلم بتأخر هذا عنه كما تقدم . قال المصنف رحمه الله : «لهذا يعني قول ابن مسعود يدل على أنه فرض عليهم هـ .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُدٍ» رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

الأثر من جملة ما تمسك به الثائلون بوجوب التشهد وهو لا يكون حجة إلا على الثائلين بحجية أقوال الصحابة لاعلى غيرهم لظهور أنه قاله رأيا لارواية ، بخلاف ما تقدم عن ابن مسعود . وقد حكى ابن عبد البر عن الشافعي أنه قال : من ترك التشهد ساهيا أو عامدا فعليه إعادة الصلاة ، إلا أن يكون الساهي قريبا فيعود إلى إتمام صلاته ويتشهد ؛ وإلى وجوب إعادة الصلاة على من ترك التشهد ذهبت الهادوية ، وقد قدمنا غير مرة أن الإخلال بالواجبات لا يستلزم بطلان الصلاة وأن المستلزم لذلك إنما هو الإخلال بالشروط والأركان .

باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَبِضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلْفَةً ، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحْرَكُهَا يَدْعُو بِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وهو طرف من حديث وائل المذكور في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ثم قعد فافترش رجله اليسرى) استدلال به من قال بمشروعية الفرش والنصب في الجلوس الأخير ، وقد تقدم تحقيق ذلك (قوله ووضع كفه اليسرى على فخذه) أى ممدودة غير مقبوضة . قال إمام الحرمين : ينشر أصابعها مع التثريب (قوله وجعل حد مرفقه) أى طرفه ، والمراد كما قال في شرح المصابيح : أن يجعل عظام مرفقه كأنه رأس وتد . قال ابن رسلان : يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعا عنه كما يرتفع التود عن الأرض ، ويضع طرفه الذى من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن (قوله ثم قبض ثنتين) أى أصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر (قوله وحلق) بتشديد اللام : أى جعل أصبعيه حلقة ، والحلقة بسكون اللام جمعها حلق بنتحتين على غير قياس ؛ وقال الأصمعي : الجمع حلق بكسر الخاء مثل قمصعة وقمصع (قوله فرأيتته يحركها) قال البيهقي : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة

بها لا تكثير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ « كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته » قال الحافظ : وأصله في مسلم دون قوله ولا يجاوز بصره إشارته انتهى . وليس في مسلم من حديث ابن الزبير إلا الإشارة دون قوله ولا يحركها وما بعده . ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقي رواية أبي داود لحديث وائل فإنها بلفظ « وأشار بالسبابة » . وقد ورد في وضع النبي على الفخذ حال التشهد هيئات هذه إحداها . والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة . والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر الذي سيذكره المصنف . والرابعة ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ، ويده اليسرى على فخذة اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته » . والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض ، والإشارة بالسبابة ، وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة . وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك كما سأتى . وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد . وقد جعل ابن القيم في الهدى الروايات المذكورة كلها واحدة ، قال : فان من قال : قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ؛ ومن قال : قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى . وقد صرح بذلك من قال : وعقد ثلاثا وخمسين ، فان الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى . والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه . قال أصحاب الشافعي : تكون الإشارة بالأصبع عند قوله إلا الله من الشهادة . قال النووي : والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته ، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة ، وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص . قال ابن رسلان : والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد . وروى عن ابن عباس في الإشارة أنه قال هي الإخلاص ، وقال مجاهد مقمعة الشيطان .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي

تَلِي الإِبْهَامِ فَدَعَا بِهَا ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسِطِهَا عَلَيْهَا » وَفِي لَفْظِ
« كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ
أَصَابِعَهُ كَمَا هِيَ وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى
فَخْذِهِ الْيُسْرَى » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وأخرج نحوه الطبراني بلفظ « كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يده على ركبته ثم
يرفع أصبعه السبابة التي تلي الإبهام وباقى أصابعه على يمينه مقبوضة » (قوله وضع يديه على
ركبته ورفع أصبعه) ظاهر هذا عدم القبض لشيء من الأصابع فيكون دليلاً على الهيئة
الخامسة التي قدمناها إلا أن يحمل على اللفظ الآخر كما سلف . ويمكن أن يقال إن قوله
ويده اليسرى على ركبته باسطة عليها مشعر بقبض اليمنى ولكنه إشعار فيه خفاء على أنه يمكن أن
يكون توصيف اليسرى بأنها مبسوطة ناظراً إلى رفع أصبع اليمنى للدعاء فيفيد أنه لم يرفع اليسرى
للدعاء . والحديث يدل على مشروعية الإشارة وقبض الأصابع كما في اللفظ الآخر من
حديث الباب ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١ - (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ « أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَأَنْخَنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ
نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ
وَأَبُو تَرْمِذِيٍّ وَصَحَّحَهُ . وَأَلْحَمَدُ فِي لَفْظِ آخِرِ نَحْوِهِ ، وَفِيهِ « فَكَيْفَ نُصَلِّيَ
عَلَيْكَ إِذَا أَنْخَنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا ؟ ») .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم
وصححه والبيهقي وصححه ، وزادوا « النبي الأُمِّي » بعد قوله « قولوا اللهم صل على محمد
وزاد أبو داود بعد قوله « كما باركت على آل إبراهيم » لفظ « في العالمين » . وفي الباب عن
كعب بن عجرة عند الجماعة وسيأتي . وعن علي عليه السلام عند النسائي في مسند علي
هلفظ حديث أبي هريرة الآتي . وعن أبي هريرة وسيأتي أيضاً . وعن طلحة بن عبيد الله

عند النسائي بلفظ « اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . وفي رواية « وآل محمد » في الموضوعين ولم يقل فيهما وآل إبراهيم . وعن أبي سعيد عند البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ « قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » وعن بريدة عند أحمد بلفظ « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وفيه أبو داود الأعمى اسمه نذع وهو ضعيف جدا ومتمم بالوضع . وعن زيد بن خارجه عند أحمد والنسائي بلفظ « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » وعن أبي حميد وسياتي . وعن رويغ بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفرى في الدعوات . قال النووي في شرح المهذب : ينبغي أن تجمع ما في الأحاديث الصحيحة فتقول : اللهم صل على محمد النبي الأعمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . قال العراقي : بقی عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألتاظر أخر وهي خمسة يجمعها قولك : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأعمى وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد النبي الأعمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد انتهى . وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها . وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث أخر عن عليّ وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال (قوله في الحديث قولوا) استدلل بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد ، وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والمادى والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق وابن المواز ، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والناصر من أهل البيت وآخرون . قال الطبري والطحاوي : إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب . وقال بعضهم : إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعي وهو مسبوق بالإجماع . وقد طول القاضي عياض في الشفا إلى جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البيت والفقهاء ، ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب ، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقتضى الوجوب في الجملة فيحصل

الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني من حديث ابن مسعود بزيادة « كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ » وفي رواية « كيف نصلى عليك في صلاتنا ؟ » وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع وهو إتيانها بعد التشهد الأخير . ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية ، وهي لانتفاء الوجوب ، فانه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره : إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيتك إياه ، أسرا أم جهرا ؟ فقال له : أعطنيه سرا ، كان ذلك أمرا بالكيفية التي هي السرية لأمر بالإعطاء ، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعا وعرفا لا يدفع . وقد تكرر في السنة وكثر ، فنه « إذا قام أحدكم الليل فليفتح الصلاة بركعتين خفيفتين » الحديث . وكذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الاستخارة « فليركع ركعتين ثم ليقل الحديث » وكذا قوله في صلاة التسبيح « فقم وصل أربع ركعات » . وقوله في الوتر « فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة » . والقول بأن هذه الكيفية المستول عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها في القرآن فتعليمها بيان للواجب المحمل ، فتكون واجبة لا يتم إلا بعد تسليم أن الأمر القرآني بالصلاة محمل وهو ممنوع لاتصاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما ، على أنه قد حكى الطبرى الإجماع على أن محمل الآية على الندب ، فهو بيان لمحمل مندوب لا واجب ، ولو سلم انتهاض الأدلة على الواجب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة ، فأين دليل التكرار في كل صلاة ، ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم النبي دالا على عدم وجوبه . ومن جملة ما استدلت به القائلون بوجوب الصلاة بعد التشهد الأخير ما أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي » قالوا : وقد ذكر النبي في التشهد وهذا أحسن ما استدلت به على المطلوب ، لكن بعد تسليم تخصيص البخل بترك الواجبات وهو ممنوع ، فإن أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب ، فلا يستفاد من الحديث الوجوب . واستدلوا أيضا بحديث عائشة عند الدارقطني والبيهقي بلفظ « لا صلاة إلا بظهور والصلاة على » وهو مع كونه في إسناده عمرو بن شمر وهو متروك وجابر الجعفي وهو ضعيف لا يدل على المطلوب ، لأن غايته إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من دون تقييد بالصلاة ، فأين دليل التقييد بها . سلمنا فأين دليل تعيين وقتها بعد التشهد ؟ ومثله حديث سهل بن سعد عند الدارقطني والبيهقي والحاكم بلفظ « لا صلاة لمن لم يصل علي نبيه » وهو مع كونه غير مفيد للمطلوب كما عرفت ضعيف

الإسناد كما قال الحافظ في التلخيص . ومن جملة أدلتهم ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي مسعود بلفظ « من صلى صلاة لم يصل فيها على وعلى أهل بيتي لم تقبل منه » وهو لا يدل على المطلوب ، وغايته إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة ، فأين دليل التقييد بعد التشهد على أنه لا يصلح للاستدلال به ، فان الدارقطني قال بعد إخرجه : الصواب أنه من قول أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين . واستدلوا أيضا بحديث فضالة بن عبيد الآتي ، وغايته إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة عند إرادة الدعاء ، فما الدليل على الوجوب بعد التشهد على أنه حجة عليهم لآلهم كما سيأتي للمصنف . ومن جملة أدلتهم ما قاله المهدي في البحر : إنه لآحم في غير الصلاة إجماعا فتعين فيها للأمر ، والإجماع ممنوع ، فقد قال مالك : إنها تجب في العمر مرة وإليه ذهب أهل الظاهر . وقال الطحاوي : إنها تجب كلما ذكر ، واختاره الحلبي من الشافعية . قال ابن دقيق العيد : وقد كثر الاستدلال على الوجوب في الصلاة بين المتنفقة بأن الصلاة عليه واجبة بالإجماع ، ولا تجب في غير الصلاة بالإجماع ، فتعين أن تجب في الصلاة وهو ضعيف جدا ، لأن قوله لا تجب في غير الصلاة بالإجماع إن أراد لا تجب في غير الصلاة عينا فهو صحيح لكنه لا يلزم منه أن تجب في الصلاة عينا لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة فلا يجب واحد من المعنيين : أعني خارج الصلاة وداخل الصلاة ، وإن أراد أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع اه . ومن جملة أدلتهم ما أخرجه البزار في مسنده من رواية إسماعيل بن أبان عن قيس عن سماك عن جابر بن سرة قال « سعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال : آمين ، آمين ، آمين ؛ فلما نزل سئل عن ذلك فقال : أتاني جبريل » الحديث . وفيه « ورغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل على » . وإسماعيل بن أبان هو الغنوي كذبه يحيى بن معين وغيره ، نعم حديث كعب بن عميرة عند الطبراني « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوما إلى المنبر فقال حين ارتقى درجة آمين ، ثم رقى أخرى فقال آمين » الحديث ، وفيه « أن جبريل قال له عند الدرجة الثالثة بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك » ، فقلت آمين » ورجاله ثقات كما قال العراقي . وحديث جابر عند الطبراني بلفظ « شق من ذكرت عنده فلم يصل على » يفيد أن الوجوب عند الذكر من غير فرق بين داخل الصلاة وخارجها ، والقائلون بالوجوب في الصلاة لا يقولون بواجب خارجها ، فما هو جوابهم عن الوجوب خارجها فهو جوابنا عن الوجوب داخلها ، على أن التقييد بقوله عنده مشعر بوقوع الذكر من غير من أضيف إليه ، والذكر واقع حال الصلاة ليس من غير الذكر ، وإلحاق ذكر الشخص بذكر غيره يمنع منه وجود الفارق وهو ما يشعر به السكوت عند سماع ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من الغفلة وفريط المقوسة ، بخلاف ما إذا جرى ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من الشخص نفسه ، فكفى به عنوانا على الالتفات والرقعة . ويؤيد هذا الحديث الصحيح « إن في الصلاة لشغلا » . ومن أنهض

ما يستدل به على الوجوب في الصلاة مقيدا بالمحل المخصوص : أعني بعد التشهد ما أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحرث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل » الحديث ، لولا أن في إسناده رجلا مجهولا وهو هذا الخارثي .

والحاصل أنه لم يثبت عندى من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب ، وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسيء للصلاة لآسيا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » قرينة صالحة لحمله على الندب . ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود وبعد تعليمه التشهد « إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم ققم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني ، وفيه كلام يأتي إن شاء الله في باب كون السلام فرضا . وبعد هذا فنحن لانكر أن الصلاة على صلى الله عليه وآله وسلم من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق ، وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من المتقول على الله بما لم يقل ولكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف وجميع هذه الأدلة التي استدلت بها القائلون بالوجوب لا تخص بالأخير . وغاية ما استدلوا به على تخصيص الأخير بها حديث « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجلس في التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وليس فيه إلا مشروعية التخفيف وهو يحصل يجعله أخف من مقابله : أعني التشهد الأخير . وأما إنه يستلزم ترك ما دلّ الدليل على مشروعيته فيه فلا ، ولا شك أن المصلي إذا اقتصر على أحد الشهادات وعلى أنقصر ألفاظ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كان مسارعا غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الأخير بالتعوذ من الأربع والأدعية المأمور بمطالتها ومتيها فيه . إذا تقرر لك الكلام في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فاعلم أنه قد اختلف في وجوبها على الآل بعد التشهد ، فذهب الهادي والثمام والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي إلى الوجوب ، واستدلوا بالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة على الآل . وذهب الشافعي في أحد قوليه وأبو حنيفة وأصحابه والناصر إلى أنها سنة فقط ، وقد تقدم ذكر الأدلة من الجانبين . ومن جملة ما احتج به الآخرون هنا الإجماع الذي حكاه النووي على عدم الوجوب ، قالوا : فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب ، قالوا : ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة على الآل في القرآن ، والخلاف في تعيين الآل من هم ، وسيأتي في الباب الثاني . وشرح بقية ألفاظ حديث ابن مسعود يأتي في شرح ما بعده من الأحاديث الباب .

٢ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا لَوْ
هَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ
بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ فِيهِ « عَلَى إِبْرَاهِيمَ » فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَمْ
يَذْكُرْ آلَهُ .)

(قوله قد علمنا الخ) يعني بما تقدم في أحاديث التشهد وهو « السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته » وهو يدل على تأخر مشروعية الصلاة عن التشهد (قوله فكيف الصلاة)
فيه أنه يتدب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم جملته أن يسأل عنه من له به علم (قوله قولوا)
استدل به القائلون بوجوب الصلاة في الصلاة ، وقد تقدم البحث عن ذلك (قوله وعلى
آل محمد) في رواية لأبي داود « وآل محمد » بحذف على ، وسائر الروايات في هذا الحديث
أ وغيره بإثباتها ، وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها (قوله كما صليت على آل إبراهيم)
هم لإسماعيل وإسحق وأولادهما ، وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله - رحمة الله وبركاته -
عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد - ولم يجمعوا لغيرهم ، فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
إعطاء ما تضمنته الآية . واستشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه صلى الله عليه وآله
وسلم بالصلاة على إبراهيم كما في بعض الروايات ، أو على آل إبراهيم كما في البعض الآخر
مع أن المشبه دون المشبه به في الغالب ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من إبراهيم وآله -
وأجيب عن ذلك بأجوبة : منها أن المشبه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة
على إبراهيم وآله ، وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء ، فالمشبه به أقوى من هذه الحيثية . ومنها
أن التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر . ومنها أن التشبيه وقع في الصلاة
على الآل لا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خلاف الظاهر . ومنها أن الصلاة عليه
صلى الله عليه وآله وسلم باعتبار تكررها من كل فرد تصير باعتبار مجموع الأفراد أعظم
وأوفر ، وإن كانت باعتبار الفرد مساوية أو ناقصة ، وفيه أن التشبيه حاصل في صلاة كل
فرد ، فالصلاة من المجموع مأخوذ فيها ذلك فلا يتحقق كونها أعظم وأوفر . ومنها أن
الصلاة عليه كانت ثابتة له ، والسؤال إنما هو باعتبار الزائد على القدر الثابت ، وبانضمام
ذلك الزائد المساوي أو الناقص إلى ما قد ثبت تصير أعظم قادرا . ومنها أن التشبيه غير منظور
فيه إلى جانب زيادة أو نقص ، وإنما المقصود أن هذه الصلاة نوع تعظيم وإجلال كما فعل
في حق إبراهيم وتقرر واشتهر من تعظيمه وتشريفه وهو خلاف الظاهر . ومنها أن الغرض
من التشبيه قد يكون لبيان حال المشبه من غير نظر إلى قوة المشبه به وهو قليل لا يحمل عليه

إلا لقريظة : ومنها أن التشبيه لا يقتضى أن يكون المشبه دون المشبه به على جهة اللزوم كما صرح بذلك جماعة من علماء البيان . وفيه أنه وإن لم يقتض ذلك نادرا فلا شك أنه غالب : ومنها أنه كان ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يعلمه أنه أفضل من إبراهيم . ومنها أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم أن يتم النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآله . ومنها أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم أن يبقى له لسان صدق في الآخرين : ومنها أنه سأل أن يتخذه الله خليلا كإبراهيم : ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم من جملة آل إبراهيم . وكذلك آله فالله هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على إبراهيم وآله الذى هو من جملتهم فلا ضير فى ذلك (قوله إنك حميد) أى محمود الأفعال مستحق لجميع المحامد لما فى الصيغة من المبالغة وهو تعطيل لطلب الصلاة منه ، والحجيد : المتصف بالحجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات الحمودة (قوله اللهم بارك) البركة : هى الثبوت والدوام من قولهم برك البعير : إذا ثبت ودام : أى أدم شرفه وكرامته وتعظيمه .

٣ - (وَعَنْ فَضَالَةَ بِنْتِ عَبِيدَةَ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَجِلَ هَذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَرِغَيْبِهِ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالْثَنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (قوله عجل هذا) أى بدعائه قبل تقديم الصلاة ، وفيه دليل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيلة للإجابة ، لأن من حق السائل أن يتلطف فى نيل ما أراده . وقد روى الحديث غير المصنف بلفظ : سمع رجلا يدعو فى صلاته لم يمجّد الله ولم يصل على النبي ، (قوله والثناء عليه) هو من عطف العام على الخاص (قوله ما شاء) فى أكثر الروايات بما شاء : يعنى من خير الدنيا والآخرة ، وفيه الإذن فى الصلاة بمظلة الدعاء من غير تقييد بمحل مخصوص ، قبل هذا الحديث موافق فى المعنى لحديث ابن مسعود وغيره فى التشهد ، فإن ذلك متضمن للتمجيد والثناء وهذا مجمل وذلك مبين للمراد وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع الرجل يدعو فى قعدة التشهد . وقد استدل بالحديث القائلون بوجوب الصلاة فى الصلاة ، وقد تقدم الجواب عن ذلك . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضا حيث لم يأمر تاركها بالإعادة ، وبعضه قوله فى خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد : ثم يتخير من المسألة ما شاء . اهـ .

اب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم

١ - عَنِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا « يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ أَحْمَدُ مُجِيدٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث احتج به طائفة من العلماء على أن الآل هم الأزواج والذرية ، ووجهه أنه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد في سائر الروايات المتقدمة . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى - إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا - لأن ما قبل الآية وبعدها في الزوجات ، فأشعر ذلك بإرادتهن ، وأشعر تذكير المخاطبين بها بإرادة غيرهن . وبين هذا الحديث وحديث أبي هريرة الآتي من هم المرادون بالآية وبسائر الأحاديث التي أُجمل فيها الآل ، ولكنه يشكل على هذا امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من إدخال أم سلمة تحت الكساء بعد سؤالها ذلك . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول هذه الآية مشيرا إلى علي وفاطمة والحسن والحسين « اللهم إن هؤلاء أهل بيتي » بعد أن جملهم بالكساء . وقيل إن الآل هم الذين حرمت عليهم الصدقة وهم بنو هاشم . ومن أهل هذا القول الإمام يحيى . واستدل القائل بذلك بأن زيد بن أرقم فسر الآل بهم وبين أنهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس كما في صحيح مسلم ، والصحابي أعرف بمراعاة صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكون تفسيره قرينة على التعيين . وقيل لأنهم بنو هاشم وبنو المطلب . وإلى ذلك ذهب الشافعي . وقيل فاطمة وعلي والحسن وأولادهم ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل البيت واستدلوا بحديث الكساء الثابت في صحيح مسلم وغيره . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه « اللهم إن هؤلاء أهل بيتي » مشيرا إليهم ، ولكنه يقال إن كان هذا التركيب يدل على الحصر باعتبار المقام أو غيره ، فغاية ما فيه إخراج من عداهم بمفهومه ، والأحاديث الدالة على أنهم أعم منهم كما ورد في بني هاشم وفي الزوجات مخصصة بمنطوقها لعموم هذا المفهوم . واقتضاره صلى الله عليه وآله وسلم على تعيين البعض عند نزول الآية لا ينافي إخباره بعد ذلك بالزيادة ، لأن الاقتصار ربما كان لمزية للبعض أو قيل العلم بأن الآل أعم من المعينين ، ثم يقال إذا كانت هذه الصيغة تقتضي الحصر فما الدليل على دخول أولاد المخللين بالكساء في الآل مع أن مفهوم هذا الحصر يخرجهم ، فإن كان إدخالهم بمخصص وهو التفسير بالذرية وذريته صلى الله عليه وآله وسلم هم أولاد فاطمة ، فما الفرق بين مخصص ومخصص . وقيل إن الآل هم القرابة من غير تقييد ، وإلى ذلك ذهب جماعة من

أهل العلم . وقيل هم الأمة جميعا . قال النووي في شرح مسلم وهو أظهرها قال : وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين اه وإليه ذهب نشوان الحميرى إمام اللغة ، ومن شعره في ذلك :
 آل النبي هم أتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب
 لو لم يكن أنه إلا قرابته صلى المصلى على الطاغى أبى لخب
 ويدل على ذلك أيضا قول عبد المطلب من أبيات :

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك
 والمراد بآل الصليب أتباعه . ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى - أدخلوا آل فرعون أشد العذاب - لأن المراد بآله أتباعه . واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبراني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن الآل قال : آل محمد كل تقى » وروى هذا من حديث عليّ ومن حديث أنس وفي أسانيدنا مقال . ويؤيد ذلك معنى الآل لغة ، فانهم كما قال في القاموس أهل الرجل وأتباعه ، ولا ينافى هذا اقتضاره صلى الله عليه وآله وسلم على البعض منهم في بعض الحالات كما تقدم . وكما في حديث مسلم في الأضحى « اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » فانه لاشك أن القرابة أخص الآل ، فتخصيصهم بالذكر ربما كان لمزايا لا يشاركون فيها غيرهم كما عرفت ، وتسميتهم بالأمة لابنائى تسميتهم بالآل وعطف التفسير شائع ذائع كتابا وسنة ولغة ، على أن حديث أبى هريرة المذكور آخر هذا الباب فيه عطف أهل بيته على ذريته ، فاذا كان مجرد العطف يدل على التغاير مطلقا لزم أن تكون ذريته خارجة عن أهل بيته . والجواب الجواب : ولكن ههنا مانع من حمل الآل على جميع الأمة وهو حديث « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتى ، الحديث ، وهو فى صحيح مسلم وغيره ، فإنه لو كان الآل جميع الأمة لكان المأمور بالتمسك والأمر بالتمسك به شيئا واحدا وهو باطل »

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَرَّ سَرَّهُ أَنْ يَكْتُمَ بِالْمَكِّيَّاتِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَسْقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ لِإِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وهو من طريق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على عن الحجر عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد اختلف فيه على أبى جعفر . وأخرجه النسائى فى مسند على من طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابى عن عبد الرحمن بن طلحة الخزازى عن أبى جعفر عن محمد بن الحنفية عن أبيه على عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ حديث أبى هريرة ، وقد اختلف فيه على

أبي جعفر وعلى حبان بن يسار . الحديث استدلل به القائلون بأن الزوجات من الآل ،
والقائلون أن الذرية من الآل ، وهو أدلّ على ذلك من الحديث الأول لذكر الآل فيه
مجملاً ومبيناً (قوله بالمكيال) بكسر الميم : وهو ما يكال به . وفيه دليل على أن هذه الصلاة
أعظم أجراً من غيرها وأوفر ثواباً (قوله أهل البيت) الأشهر فيه النصب على الاختصاص
ويجوز لإبداله من ضمير علينا (قوله فليقل اللهم صلّ على محمد) قال الأسنوي : قد
اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين ، وفي كون ذلك أفضل نظر اه . وقد روى
عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب ، وهو مبنى على أن ملوك طريق الأدب
أحب من الامتثال ، ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يثب
مكانه فلم يثب وقال : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ، وكذلك امتناع عليّ عن محو اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصحيفة
في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال : لأمحو اسمك أبداً ، وكلا الحديثين في الصحيح
فتقريه صلى الله عليه وآله وسلم لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدياً بشعر بأولوبته .

باب ما يدعوه به في آخر الصلاة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ
عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو
فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

(قوله إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير) فيه تعيين محلّ هذه الاستعاذة بعد التشهد
الأخير وهو مقيد وحديث عائشة مطلق فيحمل عليه ، وهو يردّ ما ذهب إليه ابن حزم من
وجوبها في التشهد الأول ، وما ورد من الإذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون
بعد هذه الاستعاذة ، لقوله « إذا فرغ » (قوله فليتعوذ) استدلل بهذا الأمر على وجوب
الاستعاذة ، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية ، وروى عن طاوس ، وقد ادّعى بعضهم
الإجماع على الندب وهو لا يتم مع مخالفة من تقدم . والحقّ الوجوب إن علم تأخر هذا

الأمر عن حديث النبي لما عرفناك في شرحه (قوله من أربع) ينبغي أن يزداد على هذه الأربعة : التوعد من المغرم والمأثم المذكورين في حديث عائشة (قوله ومن عذاب القبر) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة ، والأحاديث في هذا الباب متواترة (قوله ومن فتنه الحيا والممات) قال ابن دقيق العيد : فتنه الحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها والعباذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنه عند الموت أضيفت إليها لقرابها منه ، ويكون المراد على هذا بفتنة الحيا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنه القبر ، وقد صح أنهم يفتنون في قبورهم . وقيل أراد بفتنة الحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، وبتفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة كذا في الفتح (قوله ومن شر المسيح الدجال) قال أبو داود في السنن : المسيح مثل الدجال ومخفف عيسى . ونقل الثبري عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ، ويقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما . قال الجوهري في الصحاح : من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين . قال الخافظ : وحكى عن بعضهم بالحاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف . قال في القاموس : والمسيح عيسى ابن مريم صلوات الله عليه لبركته ، قال : وذكرت في اشتقاقه خمسين قولاً في شرحى لمشارك الأثوار وغيره . والدجال لشؤمه اهـ (قوله من المغرم والمأثم) في البخارى بتقديم المأثم على المغرم . والمغرم : الدين ، يقال غرم بكسر الراء : أى ادان ، قيل المراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك ، وقد استعاذ صلى الله عليه وآله وسلم من غلبة الدين . وفي البخارى « أنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم قائل : ما أكثر ما تستعبد من المغرم ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعده فأخلف . »

باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة

١ - (عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) « أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمِنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (قوله ظلمت نفسي) قال في الفتح : أى بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينفص الحظ ، وفيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصيره ولو كان صديقاً (قوله كثيرا) روى بالثناء المثلثة وبالباء الموحدة . قال النووي : ينبغي أن يجمع بينهما فيقول كثيرا كثيرا . قال الشيخ عز الدين

ابن جماعة : ينبغي أن يجمع بين الروايتين فيأتي مرة بالثلاثة ومرة بالوحدة ، فإذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقيين ، وإذا أتى بما ذكره النووي لم يكن آتيا بالسنة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينطق به كذلك اهـ (قوله ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت) قال الحافظ : فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى - والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله - فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه بالاستغفار لروح بالأمر به كما قيل إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو أمر به ، وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه (قوله مغفرة من عندك) قال الطيبي : ذكر التنكير يدل على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريداً بذلك التعظيم ، لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال : لا يفعل هذا إلا أنت فافعله أنت ، والثاني وهو أحسن أنه أشار إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره ، وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي (قوله إنك أنت الغفور الرحيم) قال الحافظ : هما صفتان ذكرتا ختمًا للكلام على جهة المقابلة لما تقدم ، فالغفور مقابل لقوله اغفر لي ، والرحيم مقابل لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة . والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء في الصلاة ولم يصرح بمحله . قال ابن دقيق العيد : ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين : السجود أو التشهد لأنه أمر فيهما بالدعاء ، وقد أشار البخاري إلى محله فأورده في باب الدعاء قبل السلام . قال في الفتح : وفي الحديث من الفوائد استحباب طلب التعليم من العالم خصوصاً ما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم .

٢ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ « رَمَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهَا رَزَقْتَنِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

عبيد بن القعقاع ، ويقال حميد بن القعقاع لا يعرف حاله ، والراوى عنه أبو مسعود الحريري لا يعرف حاله ، وقد اختلف فيه على شعبة . قال ابن حجر في المنفعة : وله شاهد من حديث أبي موسى في الدعاء للطبراني وأبو مسعود الحريري هو سعيد بن إباص ، ثقة . أخرج له الجماعة فلا وجه لقول من قال لا يعرف حاله . والحديث فيه مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في مطابق الصلاة من غير تقييد بمحل منها مخصوص ، وجهالة الراوى عنه صل الله عليه وآله وسلم لا تنصّر ، لأن جهالة الصحابي مغفرة كما ذهب إلى ذلك الجمهور ودلت عليه الأدلة ، وقد ذكرت الأدلة على ذلك في الرسالة التي سميتها [القول المقبول]

في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول [قوله رمق رجل) الرمق : اللحظ الخفيف كما في القاموس .

٣ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد ذكره في الجامع عند أدعية الاستخارة بلفظ « عن رجل من بني جنظلة قال : صحبت شداد بن أوس فقال : ألا أعلمك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا ؟ تقول إذا روينا أمرا » فذكره وزاد « إنك أنت علام الغيوب » أخرجه الترمذي ، وزاد في حديث آخر بمعناه « إذا أوى إلى فراشه » ولم يذكر فيه إذا روينا أمرا . وقد أخرجه النسائي في اليوم واللييلة ولم يذكر في الصلاة . وأما صاحب التيسير فساقه باللفظ الذي ذكره المصنف (قوله كان يقول في صلاته) هذا الدعاء ورد مطلقا في الصلاة غير مقيد بمكان مخصوص (قوله الثبات في الأمر) سؤال الثبات في الأمر من جوامع الكلم النبوية ، لأن من ثبته الله في أموره عصم عن الوقوع في الموبقات ولم يصدر منه أمر على خلاف ما يرضاه الله تعالى (قوله والعزيمة على الرشد) هي تكون بمعنى إرادة الفعل وبمعنى الجِدِّ في طلبه ، والمناسب هنا هو الثاني (قوله قلبا سليما) أى غير عليل بكدر المعصية ولا مريض بالاشتيال على الغلِّ والانطواء على الإحْن (قوله من خير ما تعلم) هو سؤال لخير الأمور على الإطلاق ، لأن علمه جلَّ جلاله محيط بجميع الأشياء ، وكذلك التعوذ من شر ما يعلم والاستغفار لما يعلم ، فكأنه قال : أسألك من خير كل شيء ، وأعوذ بك من شر كل شيء وأستغفرك لكل ذنب .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةُ وَجِلِّهِ وَأَوَّلُهُ وَآخِرُهُ وَعَظَمَانِيَّتُهُ مَسِيرَةً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله ذنبي كله) استلكن به على جواز نسبة الذنب إليه صلى الله عليه وآله وسلم : وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال مذكورة في الأصول : أحدها أن الأنبياء كلهم معصومون من الكبائر والصغائر ، وهذا هو اللائق بشرفهم لولا مخالفتهم لصرائح القرآن والسنة المشعرة بأن لهم ذنوبا (قوله دقة وجله) بكسر أولهما : أى قلبه وكثيره (قوله وأوله وآخره)

هو من عطف الخاص على العام (قوله وعلايته وسره) هو كذلك ، قال النووي : فيه كثير ألفاظ الدعاء وتوكيده وإن أغنى بعضها عن بعض :

٥ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَلَمْ أُمَّتِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ فَقَالُوا بَلَى ، قَالَ : أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ : اللَّهُمَّ بَعْلَمِكَ الْغَيْبَ ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ ، أَحْسِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفِّي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ، أَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ، وَلَدَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وساقه بإسناد آخر بنحو هذا اللفظ ، وإسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال : حدثنا حماد قال : حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه قال : صلى عمار فذكره ، وفي إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط ، وأخرج له البخاري مقرونا بآخر وبقية رجاله ثقات ، ووالد عطاء هو السائب بن مالك الكوفي ، وثقه العجلي (قوله فأوجز فيها) لعله لم يصاحب هذا الإيجاز تمام الصلاة على الصفة التي عهدوا عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلا لم يكن للإنكار عليه وجه ، فقد ثبت من حديث أنس في مسلم وغيره أنه قال : ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تمام (قوله فأنكروا ذلك عليه) فيه جواز الإنكار على من أخف الصلاة من دون استكمال (قوله ألم أتم الركوع والسجود) فيه إشعار بأنه لم يتم غيرهما ولذلك أنكروا عليه (قوله كأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو به) يحتمل أنه كان يدعو به في الصلاة ويكون فعل عمار قرينة تدل على ذلك ، ويحتمل أنه كان يدعو به من غير تقييد بحال الصلاة كما هو الظاهر من الكلام (قوله بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق) فيه دليل على جواز التوسل إليه تعالى بصفات كماله وخصاله جلاله (قوله أحسني) إلى قوله (خيرا لي) هذا ثابت في الصحيحين من حديث أنس بلفظ (اللهم أحسني ما كانت الحياة خيرا لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي) وهو يدل على جواز الدعاء بهذا ، لكن عند نزول الضرر كما وقع التقييد بذلك في حديث أنس المذكور المنفوق عليه ، ولنظنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحسني إلى آخره » (قوله خشيتك في الغيب والشهادة) أي في مغيب

الناس وحضورهم ، لأن الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية لله بل من خشية الناس
(قوله وكلمة الحق في الغضب والرضا) إنما جمع بين الحالين لأن الغضب ربما حال بين
الإنسان وبين الصدق بالحق وكذلك الرضا ربما قاد في بعض الحالات إلى المداهنة وكنتم كلمة
الحق (قوله والقصد في الفقر والغنى) القصد في كتب اللغة بمعنى استقامة الطريق والاعتدال
وبمعنى ضد الإفراط وهو المناسب هنا ، لأن بطر الغنى ربما جرّ إلى الإفراط ، وعدم الصبر
على الفقر ربما أوقع في التفریط ، فالقصد فيهما هو الطريقة القويمة (قوله ولذّة النظر إلى
وجهك) فيه متمسك للأشعرية ومن قال بقولهم ، والمسألة طويلة الذيل ومحلها علم الكلام
وقد أفردتها برسالة مطوّلة سميتها [البيعة في الرؤية] (قوله والشوق إلى لقاءك) إنما سأله
صلى الله عليه وآله وسلم لأنه من موجبات محبة الله للقاء عبده لحديث « من أحب لقاء الله
أحب الله لقاءه » ومحبة الله تعالى لذلك من أسباب المغفرة (قوله مضرة) إنما قيد صلى الله
عليه وآله وسلم بذلك لأن الضراء ربما كانت نافعة آجلاً أو عاجلاً فلا يليق الاستعاذة منها
(قوله مضلة) وصفها صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لأن من الفتن ما يكون من أسباب
الهداية ، وهي بهذا الاعتبار مما لا يستعاذ منه . قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار .

٦ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ « لَقَيْتَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ : إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة : اللَّهُمَّ أعني
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أحمد والنسائي وأبو داود) .

الحديث قال الحافظ : سنده قوى ، وذكره المصنف في هذا الباب المشتغل على أدعية
للصلاة بناء على أن لفظ الحديث في كل صلاة كما في الكتاب ، وقد رواه غيره بلفظ
« دبر كل صلاة » وهو عند أبي داود بلفظ « في دبر كل صلاة » وكذلك رواه من طريق
مشايخي سلسلة بالحجة ، فلا يكون باعتبار هذه الزيادة من أدعية الصلاة ، لأن دبر الصلاة
بعدها على الأقرب كما سيأتي ، ويحتمل دبر الصلاة آخرها قبل الخروج منها ، لأن دبر
الحيوان منه ، وعليه أئمة بعض الحديث ، فلعل المصنف أراد ذلك ولكنه يشكك عليه إيراده
لأدعية مقيدة بذلك في باب الذكر بعد الصلاة كحديث ابن الزبير وحديث المغيرة الآتين
(قوله إني أوصيك بكلمات تقولهن) في رواية أبي داود « لاتدعهن » والنهي أصله
للتحريم ، فيدل على وجوب الدعاء بهذه الكلمات ؛ وقيل إنه نهى لإرشاد وهو محتاج إلى
قرينة . ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات أنها مشتملة على جميع خير الدنيا والآخرة .

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أُمِّيَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ
مَنْجَبِهَا ، فَكَمَسَتْهُ بِيَدِهَا فَوَقَحَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ ساجدٌ وَهُوَ يَقُولُ : رَبِّ
اعْظِ نَفْسِي تَقْوَاهَا زَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا ، رواه أحمد)

الحديث أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ « فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة ، فلمست المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول : إني أعوذ برضاك من سخنك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » فيمكن أن يكون اللفظ الذي ذكره أحمد من أحد روايات هذا الحديث ؛ ويمكن أن يكون حديثا مستقلا ويحمل ذلك على تعدد الواقعة (قوله أعط نفسي تقواها) أى اجعلها متقية سامعة مطيعة (قوله زكها) أى اجعلها زاكية بما تفضلت به عليها من التقوى وخصال الخير (قوله أنت وليها) أى متولى أمورها ومولاها : أى مالكها . والحديث يدل على مشروعية الدعاء فى السجود وقد تقدم الكلام على ذلك .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَقَوَّيْ نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا ، أَوْ قَالَ وَاجْعَلْ لِي نُورًا » مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ) .

الحديث ذكره مسلم فى صحيحه مطولا ومختصرا بطرق متعددة وألفاظ مختلفة ، وجميع الروايات مقيدة بصلاة الليل (قوله فى صلاته أو فى سجوده) هذا الشك وقع فى رواية محمد ابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس . وفى رواية فى مسلم « فخرج إلى الصلاة وهو يقول » الحديث . وفى رواية له « وكان فى دعائه اللهم اجعل » الخ من غير تفيد بحال الصلاة ولا بحال الخروج (قوله اجعل فى قلبى نورا) إلى آخر الحديث . قال النووى : قال العلماء : سأل النور فى أعضائه وجهاته ، والمراد بيان الحق وضياؤه والهداية إليه ، فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وبجلته وفى جهاته الست حتى لا يزيغ شئ فيها عنه .

باب الخروج من الصلاة بالسلام

٧ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُبْرِئَ بَيَاضَ خَدِّهِ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

الحديث الأول أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وله ألفاظ وأصله في صحيح مسلم . قال
العقيلي : والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ، ولا يصح في تسليمة
واحدة شيء . والحديث الثاني أخرجه أيضا البزار والدارقطني وابن حبان . قال البزار :
روى عن سعد من غير وجه . وفي الباب أحاديث فيها ذكر التسليمتين . منها عن عمار عند
ابن ماجه والدارقطني . وعن البراء عند ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني أيضا . وعن
سهل بن سعد عند أحمد وفيه ابن ذبيعة . وعن حذيفة عند ابن ماجه . وعن عدى بن عميرة
عند ابن ماجه أيضا وإسناده حسن . وعن طلق بن علي عند أحمد والطبراني وفيه ملازم بن
عمرو . وعن المغيرة عند المعمرى في اليوم والليلة والطبراني ؛ قال الحافظ : وفي إسناده نظر .
وعن واثلة بن الأسقع عند الشافعي وإسناده ضعيف . وعن وائل بن حجر عند أبي داود
والطبراني من طريق ابنه عبد الجبار ولم يسمع منه . وعن يعقوب بن الحصين عند أبي نعيم
في المعرفة ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك . وعن أبي رمثة عند الطبراني وابن منده
قال الحافظ : وفي إسناده نظر . وعن أبي موسى عند أحمد وابن ماجه . وعن سمرة وسياتي .
وعن جابر بن سمرة وسياتي أيضا . وهذه الأحاديث تدل على مشروعية التسليمتين ، وقد
حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن
عبد الحرث من الصحابة . وعن عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمى
من التابعين . وعن أحمد وإسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي ؛ قال ابن المنذر : وبه أقول ،
وحكاه في البحر عن الهادي والثمام وزيد بن علي والمؤيد بالله من أهل البيت . وإليه ذهب
الشافعي كما قال النووي . وذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن
الأكوع وعائشة من الصحابة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك
والأوزاعي والإمامية وأحد قولي الشافعي وغيرهم . وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر
من أهل البيت إلى أن الواجب ثلاث يمينا وشمالا وتلقاء وجهه . واختلف القائلون بمشروعية
التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى استحبابها . قال ابن المنذر : أجمع
العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . وقال النووي في شرح مسلم :
أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة . وحكى الطحاوي وغيره عن
الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعا وهي رواية عن أحمد ، وبها قال بعض أصحاب
مالك ، ونقله ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر ، وإلى ذلك ذهب الهادوية ، وسياتي
الكلام على وجوب التسليمة أو التسليمتين أو عدم ذلك في باب كون السلام فرضا ، وسنتكلم

ههنا في مجرد المشروعية من غير نظر إلى الوجوب فنقول : احتج القائلون بمشروعية التسليمتين بالأحاديث المقدمة . واحتج القائلون بمشروعية الواحدة فقط بالأحاديث التي سيأتي ذكرها في باب من اجتزأ بتسليمة . واحتج القائل بمشروعية ثلاث بأن في ذلك جمعا بين الروايات ، والحق ما ذهب إليه الأولون لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وهجتها بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة ، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة ، فانها مع قلتها ضعيفة لاتنتهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك ، ولو سلم انتهاؤها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة . وأما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائل به ظن أن التسليمة الواحدة الواردة في الباب الذي سيأتي غير التسليمتين المذكورتين في هذا الباب ، فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث وهو فاسد . وأفسد منه ما رواه في البحر عن البعض من أن المشروع واحدة في المسجد الصغير وثلثان في المسجد الكبير (قوله عن يمينه وعن يساره) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار . قال النووي : ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو يساره أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صححت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كليتهما (قوله السلام عليكم ورحمة الله) زاد أبو داود من حديث **واهل** و **وبركاته** . وأخرجها أيضا ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود وكذلك ابن ماجه من حديثه . قال الحافظ في التلخيص فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث إلا في رواية وائل بن حجر ، وقد ذكر لها الحافظ طرقا كثيرة في تلخيص الأفكار تخريج الأذكار لما قال النووي أن زيادة **وبركاته** رواية فردة . ثم قل الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق : فهذه عدة طرق تثبت بها و **وبركاته** ، بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى . وقد صحح أيضا في بلوغ المرام حديث **واهل** المشتمل على تلك الزيادة (قوله حتى يرى بياض خده) **أو بضم** الياء المثناة من تحت من قوله يرى مبني للمجهول ، كذا قال ابن رسلان ، و **بياض** بالرفع على النيابة : فيه دليل على **المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار** ، وزاد النسائي فقال **« عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر »** وفي رواية له **« حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا »** .

٣ - (**وعن جابر بن سمرة قال « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَأَشْرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلَامُ تَوْمِثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْكَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ ، إِنَّمَا يَكْفِي**

أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ،
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . . . فِي رِوَايَةٍ « كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بَأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ تُنْمَسُ ،
 لَأَنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود (قوله علام تومثون) في رواية أبي داود بلفظ « ما بال
 أحدكم يرى بيده » بالراء ، قال ابن الأثير : إن صححت الرواية بالراء ولم يكن تصحيحا للواو
 فقد جعل الرمي باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة ، يقول : رميت ببصرى إليك
 أى مددته ، ورميت إليك بيدي : أى أشرت بها . قال : والرواية المشهورة رواية مسلم
 « علام تومثون » بهززة مضمومة بعد الميم ، والإيماء : الإشارة ، أو ما يوجب إيماء وهم
 يومثون مهنوزا ، ولا تقبل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهري . قال ابن الأثير : وقد جاء
 في رواية الشافعي يومون بضم الميم بلاهزمة ، فإن صححت الرواية فيكون قد أبدل من الهززة
 بياء ، فلما قلبت الهززة بياء صارت يوى ، فلما لحقه ضمير الجماعة كان القياس يوميون
 فتمثلت الياء وقبلها كسرة فحذفت ونقلت ضميتها إلى الميم فقبل يومون (قوله أذئاب خيل
 شمس) بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شمس بفتح الشين وهو من الدواب
 المنفوز الذي يمتنع على رآكبه ، ومن الرجال : صعب الخلق (قوله من على يمينه وشماله)
 في رواية أبي داود « من عن يمينه ومن عن شماله » وهو من الأدلة على مشروعية التسليمتين
 وقد قدمنا الكلام على ذلك (قوله ثم يقول : السلام عليكم) قال المصنف رحمه الله : وهو
 دليل على أنه إذا لم يقل ورحمة الله أجزأه انتهى . والأحاديث المتقدمة مشتملة على زيادة
 ورحمة الله وبركاته ، فلا يتم الإتيان بالمشروع إلا بذلك . وأما الإجزاء وعدمه فينبى على
 القول بالوجوب وعدمه ، وسيأتى ذلك .

٤ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أُمَّتِنَا ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَقَطْنَاهُ « أَمَرَنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ ، وَأَنْ نَسْتَحَابَّ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ
 بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ») .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وزاد في الصلاة ، قال الحافظ : إسناده حسن
 انتهى ، ولكنه رواية الحسن عن سمرة . وقد اختلف في سماعه من على أربعة مذاهب : سمع
 منه مطلقا ، لم يسمع منه مطلقا ، سمع منه حديث الحقيقة ، سمع منه ثلاثة أحاديث ، وقد

قدمنا بسط ذلك : وقد أخرج هذا الحديث أبو داود من طريق أخرى عن سمرة بلفظ ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم » قال الحافظ : لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل (قوله أن نسلم على أئمتنا) أي نرد السلام عليهم كما في الرواية الثانية . قال أصحاب الشامي : إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوي الرد عليه بالثانية ، وإن كان عن يساره فينوي الرد عليه بالأولى ، وإن حاذاه فيما شاء وهو في الأولى أحب (قوله وأن يسلم بعضنا على بعض) ظاهره شامل للصلاة وغيرها ، ولكنه قيده البزار بالصلاة كما تقدم ، ويدخل في ذلك سلام الإمام على المأمومين والمؤمنين على الإمام وسلام المعتدين بعضهم على بعض . وقد ذهب المؤيد بالله وأبو طالب إلى وجوب قصد الملكين ومن في ناحيتهما من الإمام والمؤمنين في الجماعة تمسكا بهذا ، وهو يبنى على القول بإيجاب السلام وسياق الكلام فيه (قوله وأن نتحاب) بتشديد الباء الموحدة آخر الحروف والتحابب التوادد وتحابوا أحب كل واحد منهم صاحبه .

٥ - (وَعَنْ أَنِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «وَحَدَّثَ التَّسْلِيمَ سُنَّةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَوْقُوفًا وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَمُدَّ مَدًّا) :

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفي إسناده قررة بن عبد الرحمن بن حيويل بن ناشرة بن عبد بن عامر المعافري المصري . قال أحمد : منكر الحديث جدا . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال ابن عدى : لم أر له حديثا منكرا وأرجو أنه لا بأس به . وقد ذكره مسلم في الصحيح مقرونا بعمر بن الحرث وقال الأوزاعي : ما أعلم أحدا أعلم بالزهرى من قررة ، وقد ذكره ابن حبان في ثقافته ، وصحح الترمذي هذا الحديث من طريقه وليس موقوفا كما قاله المصنف ، لأن لفظ الترمذي عن أني هريرة قال « حذف السلام سنة » . قال ابن سيد الناس : وهذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الأصوليين معروف (قوله حذف التسليم) في نسخة من هذا الكتاب حذف السلام وهي الموافقة لفظ أبي داود والترمذي . والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء : هو ما رواه المصنف عن عبد الله بن المبارك أن لا يمد مدّا : يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه . قال الترمذي : وهو الذي يستحبه أهل العلم . قال : وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : التكبير جزم والسلام جزم . قال ابن سيد الناس : قال العلماء : يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مدّا لأعلم في ذلك خلافا بين العلماء ، وقد ذكر المهدي في البحر أن الرمي بالتسليم عجلا مكروه ، قال : لعله صلى الله عليه وآله وسلم بسكينة ووقار انتهى : وهو مرود بهذا للدليل الخاص إن كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ .

باب من اجتزأ بتسليمة واحدة

١ - (عَنْ هِشَامٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْثَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْكُرُهُ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَتَهَضُّ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَدْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ، ثُمَّ يَتَهَضُّ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّيُ السَّابِعَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ « ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يَوْقِظَنَا) ،

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي بَيْنَ الشَّقْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

أما حديث عائشة فأخرج نحوه أيضا الترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطنى . يلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » قال الدارقطنى فى العليل : رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها عمرو بن أبى سلمة وعبد الملك الصنعائى ، وخالفهما الوليد فوقفه عليها . وقال عقبه : قال الوليد : قلت لزهير : أبغضك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء ؟ قال نعم ، أخبرنى يحيى بن سعيد الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبين أن الرواية المرفوعة وهم ، وكذلك رجح رواية الوقف الترمذى والبزار وأبو حاتم ، وقال فى المرفوع إنه منكر . وقال ابن عبد البر : لا يصح مرفوعا ولم يرفعه عن هشام غير زهير ، وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به . وزهير لا ينتهى إلى هذه الدرجة فى التضعيف ، فقد قال أحمد إنه مستقيم الحديث . وقال صالح بن محمد : إنه ثقة صدوق . وقال موسى بن هرون : أرجو أنه صدوق . وقال الدارمى : ثقة له أغاليط كثيرة ، ووثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : محله الصدق وفى حفظه سوء ، وقد أخرج له الشيخان ، ولكنه روى الترمذى عن البخارى عن أحمد بن حنبل أنه قال : كأن زهير بن محمد هذا ليس هو الذى يروى عنه بالعراق ، وكأزه رجل آخر قلبوا اسمه . وقال الحاكم : رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعا وهذا إسناد صحيح . ورواه ياق بن مخلد فى مسنده من رواية عاصم عن

هشام بن عروة مرفوعا، وهاتان الطريقتان فيهما متابعة لزهير فيقوى حديثه. قال الحافظ: وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف، وهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول. وأخرجه ابن حبان في صحيحه والسراج في مسنده عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة باللفظ الذي ذكره المصنف. قال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد انتهى. وقد قدمنا أنه أخرج له البخاري أيضا فهو على شرطهما لأعلى شرط مسلم فقط، وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي، ولا يصح في تسليمه واحدة شيء. وكذا قول ابن القيم إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضا ابن حبان وابن السكن في صحيحهما والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يفصل بين الشفع والوتر » وقد عقد صاحب مجمع الزوائد لذلك بابا فقال: باب الفصل بين الشفع والوتر عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصل في الحجرة وأنا في البيت، فيفصل بين الشفع والوتر بتسايمة يسمعتها » رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف انتهى، ولم يذكر في هذا الباب إلا هذا الحديث. وفي الباب عن سهل بن سعد عند ابن ماجه بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه » وفي إسناده عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد. وقد قال البخاري: إنه منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه أيضا بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فسلم مرة واحدة » وفي إسناده يحيى بن راشد البصري. قال: يحيى ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف. وعن أنس عند ابن أبي شيبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمه واحدة. وعن الحسن مرسل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمه واحدة، ذكره ابن أبي شيبة. وقال: حدثنا أبو خالد عن حميد قال: كان أنس يسلم واحدة. وحدثنا أبو خالد عن سعيد ابن مرزبان قال: صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة، ثم صليت خلف علي فسلم واحدة، وذكر مثله عن أبي وائل ويحيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين والقاسم ابن محمد وعائشة وأنس وأبي العالية وأبي رجاء وابن أبي أوفى وابن عمر وسعيد بن جبيرة وسويد وقيس بن أبي حازم بأسانيدهم إليهم، وذكر ذلك عبد الرزاق عن الزهري. قال: للترمذي: ورأى قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وغيرهم تسليمه واحدة في المكتوبة، قال: وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليمتان وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى. وقد احتج بهذه الأحاديث المذكورة ههنا من قال بمشروعية تسليمه واحدة، وقد قدمنا ذكرهم في الباب الأول، وقد اشتمل

حديث عائشة على صفتين من صفات صلاة الوتر ، وسيأتي الكلام على ذلك في بابه ، وكذلك يأتي الكلام في صلاة الركعتين بعد الوتر .

باب في كون السلام فريضة

١ - (قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِحْمِرَةَ قَالَ « أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ : إِذَا قُلْتَ هَذَا وَقَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَاقْعُدْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ : إِذَا قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَصَلَّهُ شَبَابَةً عَنْ زُهَيْرٍ وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ مِمَّنْ أَدْرَجَهُ ، وَقَدْ اتَّفَقَ مَنْ رَوَى تَشَهُدَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى حَدِّهِ) .

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وتحليلها التسليم » هو من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد تقدم لفظه وذكر من خرجه ، والكلام عليه في باب اقتراض افتتاح الصلاة بالتكبير ، وهو من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التسليم ، لأن الإضافة في قوله وتحليلها تقتضي الحصر ، فكأنه قال جميع تحليلها التسليم : أي انحصر تحليلها في التسليم لتحليل لها غيره ، وسيأتي ذكر القائلين بالوجوب وذكر الجواب عليهم . وأما حديث ابن مسعود فقال البيهقي في الخلافات إنه كالشاذ من قول عبد الله ، وإنما جعله كالشاذ لأن أكثر أصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لامن قول ابن مسعود مفصلة من الحديث ولا مدرجة في آخره ، وإنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها في آخر الحديث في قول أكثر الرواة عنه ، ورواها شبابة بن سوار عنه مفصلة كما ذكر الدارقطني . وقد روى البيهقي من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ «مفتاح الصلاة التكبير وانقضأؤها التسليم ، إذا سلم الإمام فقم إن شئت » : قال : وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود وقال ابن حزم : قد صح عن ابن مسعود لإيجاب السلام فرضا ، وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه قال البيهقي : إن تعليم النبي صلى الله

عليه وآله وسلم التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك . وقد صرح بأن تلك الزيادة المذكورة في حديث الباب مدرجة جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والخطيب . وقال البيهقي في المعرفة : ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية . وقال النووي في الخلاصة : اتفق الحفاظ على أنها مدرجة انتهى . وقد رواه عن الحسن بن الحرّ حسين الجعفي ومحمد بن عجلان ومحمد بن أبان ، فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك . والحديث يدل على عدم وجوب السلام . وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والناصر ، وروى ذلك الترمذي عن أحمد وإسحق بن راهويه ، ورواه أيضا عن بعض أهل العلم . قال العراقي : وروى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود . وذهب إلى الوجوب أكثر العترة والشافعي . قال النووي في شرح مسلم : وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . واحتجوا بحديث «تحليلها التسليم» وهو لا ينتهز للاحتجاج به إلا بعد تسليم تأخره عن حديث المسئء لما عرفناك في شرحه من أنه لا يثبت الوجوب إلا بما علم تأخره عنه ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالإجماع لاسيما وقد ثبت في بعض الروايات ، «فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» كما قدمنا . إذا عرفنا هذا تبين لك أن هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم لها إلا بعد العلم بتأخره . ويؤيد القول بعدم الوجوب حديث ابن مسعود المذكور في الباب ، وحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال : ليس إسناده بذلك القوي ، وقد اضطربوا في إسناده ، وإنما أشار لعدم قوة إسناده لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد ضعفه بعض أهل العلم ، وقال النووي في شرح المهدب : إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وفيه نظر ، فانه قد وثقه غير واحد ، منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري . وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به وقال يحيى بن معين : ليس به بأس . وأما الاستدلال للوجوب بحديث سمرة بن جندب المتقدم فهو أيضا لا ينتهز لذلك إلا بعد تسليم تأخره لما عرفت ، على أنه أخص من الدعوى لأن غاية ما فيه أمر المؤمنين بالرد على الإمام والتسليم على بعضهم بعضا ، وليس فيه ذكر المنفرد والإمام ، على أن الأمر بالرد على الإمام صيغته غير صيغة السلام الذي للخروج الذي هو محل النزاع فلا يصلح للتمسك به على الوجوب . وأما اعتذار صاحب ضوء النهار عن الحديث بهجر ظاهره بإسقاط التحاب المذكور فيه فغير صحيح ، لأن التحاب المأمور به هو الموالاة بين المؤمنين وهي واجبة فلم يهجر ظاهره . وقد احتج المهدي في البحر بقوله تعالى «ويسلموا تسليما» وقوله تعالى - فسلمه - وهو غفلة عن سيئهما . فان قال الاعتبار بعموم

اللفظ لا بخصوص السبب لزمه إيجاب السلام في غير الصلاة ، وقد أجمع الناس على عدم وجوبه . فان قال : الإجماع صارف عن وجوبه خارج الصلاة . قلنا سلمنا فحديث المسئء صارف عن الوجوب في محل النزاع مع عدم العلم بالتأخر .

باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة

١ - (عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمَنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

(قوله إذا انصرف) قال النووي : المراد بالانصراف السلام (قوله استغفر ثلاثا) فيه مشروعية الاستغفار ثلاثا . وقد استشكل استغفاره صلى الله عليه وآله وسلم مع أنه مغفور له . قال ابن سيد الناس : هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما قال « أفلا أكون عبدا شكورا » وليبين للمؤمنين سنته فعلا كما بينها قولاً في الدعاء والضراعة ليقتنى به في ذلك (قوله أنت السلام ومنك السلام) السلام الأول من أسماء الله تعالى والثاني السلامة (قوله تباركت) تفاعلت من البركة وهي الكثرة والثناء . ومعناه : تعاضمت إذ كثرت صفات جلالك وكمالك .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ : لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النُّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الشُّنَاءُ الْحَسَنُ ، لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَهْتَلِلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ) .

(قوله في دبر كل صلاة) بضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات قاله النووي . وقال أبو عمر الطرز في كتاب اليواقيت : دبر كل شيء بفتح الدال : آخر أوقاته من الصلاة وغيرها ، قال : هذا هو المعروف في اللغة ، وأما الجارحة فبالضم . وقال الداودي عن ابن الأعرابي : دبر الشيء بالضم والفتح : آخر أوقاته ، والصحيح الضم كما قال النووي ، ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره . وفي التاموس : الدبر بضمين : تقيض القبل ومن كل شيء عقبه ، وبفتحتين الصلاة في آخر وقتها (قوله حين يسلم) فيه أنه ينبغي

أن يكون هذا الذكر والياً للسلام مقدماً على غيره لتقييد القول به بوقت التسليم : والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم ما يدل على التكرار .

٣ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله في دبر) تقدم ضبطه وتفسيره (قوله له الملك وله الحمد) قال الحافظ في الفتح : زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة « يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير - إلى قدير » ورواه موثقون ، وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قد تقدم ضبط ذلك وتفسيره في باب ما يقول في رفعه من الركوع . والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة ، وظاهره أنه يقول ذلك مرة ، ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه كان يقول : الذكر المذكور ثلاث مرات . قال الحافظ في الفتح : وقد اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة « ولا راداً لما قضيت » وهو في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الإسناد ، لكن حذف قوله « ولا معطى لما منعت » ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا ، وَيُحَمِّدُهُ عَشْرًا ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَالْأَلْفُ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ ؛ وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَالْأَلْفُ بِالْمِيزَانِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث ذكره الترمذي في الدعوات ، وزاد فيه النسائي بعد قوله « وألف بالميزان » قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فأياكم يعمل في يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة ؟ قيل يا رسول الله وكيف لا يحصياها ؟ قال : إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلواته يقول اذكر كذا اذكر كذا ، ويأتيه عند منامه فينميه » (قوله خصلتان) هما المفترتان بقوله في الحديث « يسبح الله » وقوله « وإذا أوى إلى فراشه » (قوله يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا)

يعلم أن الأحاديث وردت بأعداد مختلفة في التسييح والتكبير والتحميد ومنشور ههنا إليها .
 أما التسييح فورد كونه عشرا كما في حديث الباب ، وحديث أنس عند الترمذى والنسائى ،
 وحديث سعد بن أبى وقاص عند النسائى . وعلى بن أبى طالب عند أحمد ، وأم مالك
 الأنصارية عند الطبرانى ، وورد ثلاثا وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند الترمذى والنسائى
 وحديث كعب بن عجرة عند مسلم . والترمذى والنسائى ، وحديث أبى هريرة عند الشيخين .
 وحديث أبى الدرداء عند النسائى . وورد خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت عند
 النسائى . وعبد الله بن عمر عند النسائى أيضا . وورد إحدى عشرة كما في بعض طرق حديث
 ابن عمر عند البزار . وورد ستا كما في بعض طرق حديث أنس . وورد مرة كما في بعض
 طرق حديث أنس أيضا عند البزار . وورد سبعين كما في حديث أبى زميل عند الطبرانى
 فى الكبير ، وفى إسنادة جهالة . وورد مائة كما في بعض طرق حديث أبى هريرة عند
 النسائى وفيه يعقوب بن عطاء بن أبى رباح وهو ضعيف . وأما التكبير فورد كونه أربعا وثلاثين
 كما في حديث ابن عباس عند الترمذى والنسائى ، وحديث كعب بن عجرة عند مسلم
 والترمذى والنسائى وأبى الدرداء عند النسائى كما تقدم فى التسييح وأبى هريرة عند مسلم
 فى بعض الروايات وأبى ذر عند ابن ماجه ، ، وابن عمر عند النسائى ، وزيد بن ثابت عند
 النسائى . وعن عبد الله بن عمر ، وعند الترمذى والنسائى . وورد ثلاثا وثلاثين من حديث
 أبى هريرة عند الشيخين . وعن رجل من الصحابة عند النسائى فى عمل اليوم والليلة . وورد
 خمسا وعشرين كما فى حديث زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر عند من تقدم فى التسييح
 خمس وعشرون . وورد إحدى عشرة كما فى بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار كما
 تقدم فى التسييح ، وعشرا كما فى حديث الباب . وعن أنس وسعد بن أبى وقاص وعلى
 وأم مالك عند من تقدم فى تسييح هذا المقدار : ومائة كما فى حديث من ذكرنا فى تسييح
 هذا المقدار عند من تقدم . وأما التحميد فورد كونه ثلاثا وثلاثين ، وخمسا وعشرين ،
 وإحدى عشرة ، وعشرا ، ومائة كما فى الأحاديث المذكورة فى أعداد التسييح وعند من
 رواها . وكل ما ورد من هذه الأعداد فحسن إلا أنه ينبغى الأخذ بالزائد فالزائد (قوله فتلك
 خمسون ومائة باللسان) وذلك لأن بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثين تسيحة
 وتحميدة وتكبيرة ، وبعد جميع الخمس الصلوات مائة وخمسين ، وقد صرح بهذا النسائى
 فى عمل اليوم والليلة من حديث سعد بن أبى وقاص بلفظ « ما يمنع أحدكم أن يسبح دبر
 كل صلاة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا ، فذلك فى خمس صلوات خمسون ومائة » ثم
 صاف الحديث بنحو حديث عبد الله بن عمر (قوله وألف وخمسة فى الميزان) وذلك لأن
 الحسنة بعشر أمثالها ، فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشر مرات ألف وخمسة
 (قوله وألف بالميزان) لمثل ما تقدم . والحديث يدل على مشروعية التسييح والتكبير

والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره عشر مرات : قال العراقي في شرح الترمذى : كان بعض مشايخنا يقول : إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك إذا ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص ، فزاد الآتى بها في أعدادها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الإتيان بالعدد الناقص ، فلعل لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعديها ، ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء وفيما قاله نظر ، لأنه قد أتى بالمقدار الذى رتب على الإتيان به ذلك الثواب ، فلا تكون الزيادة عليه مزيلة له بعد الحصول بذلك العدد الوارد . وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك ، ففي الصحيحين من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » الحديث . وسلم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه » وقد يقال إن هذا واضح فى الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص ، وأما الأذكار التى يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالسبح والتحميد والتكبير عقب الصلوات فقد يقال إن الزيادة فى كل عدد زيادة لم يرد بها نص يقطع التابع بينه وبين ما بعده من الأذكار ، وربما كان لتلك الأعداد المتواليه حكمة خاصة ، فينبغى أنه لايزاد فيها على العدد المشروع . قال العراقي : وهذا محتمل لاتاباه النصوص الواردة فى ذلك وفى التعبد بالألفاظ الواردة فى الأذكار والأدعية كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للبراء « قل ونيك الذى أرسلت » انتهى . وهذا مسلم فى التعبد بالألفاظ ، لأن العدول إلى لفظ آخر لا يتحقق معه الامتثال . وأما الزيادة فى العدد فالامتثال متحقق لأن المأمور به قد حصل على الصفة التى وقع الأمر بها وكون الزيادة مغيرة له غير معقول . وقيل إن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد أتى بالزيادة فقد حصل الامتثال ، وإن زاد بغيرية لم يعد ممتثلا .

٥ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَوْلَاءَ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُسْلِمُ الْغُلَّامَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّدُ بَيْنَ دُبُرِ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْيُخْلُوهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَالِ الْعُسْرِ)

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَرَوَاهُ الْهَمَّازِيُّ
وَالْتِّرَمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(قوله من البخل) بضم الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتحهما وبضمهما ويفتح
الباء وإسكان الخاء ضد الكرم ، ذكر معنى ذلك في القاموس ، وقد قيده بعضهم في الحديث
بمنع ما يجب إخراجه من المال شرعا أو عادة ، ولا وجه له لأن البخل بما ليس بواجب من
غرائب النقص المضادة للكمال ، فالتعوذ منها حسن بلا شك ، فالأولى تقيية الحديث على
عمومه وترك التعرض لتقييده بما لا دليل عليه (قوله والجن) بضم الجيم وسكون الباء
وتضم : المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها ، وإنما تعوذ منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يؤدي
إلى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وإنكار المنكر ، ويجرّ إلى الإخلال بكثير من
الواجبات (قوله إلى أرذل العمر) هو البلوغ إلى جدّ في الهرم يعود معه كالطفل في تخلف العقل
وقلة الفهم وضعف القوة (قوله من فتنه الدنيا) هي الاغترار بشهواتها المنفضى إلى ترك
القيام بالواجبات ، وقد تقدم الكلام على ذلك في شرح حديث التعوذ من الأربع ، لأن فتنه
الدنيا هي فتنه الحيا (قوله من عذاب القبر) قد تقدم شرحه في شرح حديث التعوذ من
الأربع أيضا ، وإنما خصّ صلى الله عليه وآله وسلم هذه المذكورات بالتعوذ منها لأنها
من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك باعتبار ما يتسبب عنها من المعاصي المتنوعة .

٦ - (وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا
طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن شيبان عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن
مولى أم سلمة عن أم سلمة . ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا
الإسناد ورجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة ، وإنما قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل
بالمقبول لأن كل علم لا ينفع فليس من عمل الآخرة وربما كان من ذرائع الشقاوة ، ولذا كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من علم لا ينفع . وكل رزق غير طيب موقع في ورطة العقاب
وكل عمل غير مقبول إعتاب للنفس في غير طائل . اللهم إنا نعوذ بك من علم لا ينفع ،
ورزق لا يطيب ، وعمل لا يتقبل .

٧ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ « قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ :
جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)

الحديث حسنه الترمذى وهو من طريق محمد بن يحيى الثقفى المروزي عن حفص بن
غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

وقيه نصريح بأن جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات من أوقات الإجابة . وقد أخرج مسلم من حديث جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة » فيمكن أن يقيد مطلق جوف الليل المذكور في حديث الباب بساعة من ساعاته كما في حديث جابر . وقد وردت أذكار عقب الصلوات غير ما ذكره المصنف . منها حديث أبي أمامة عند النسائي وصححه ابن حبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » وزاد الطبراني « وقل هو الله أحد » . ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث زيد بن أرقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة : « اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أنك أنت الرب وحده لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام ، اسمع واستجب الله أكبر الأكرم ، اللهم نور السموات والأرض ، الله أكبر الأكرم حسبي ونعم الوكيل الله أكبر الأكرم » وفي إسناده داود الطفاوى ، قال ابن معين : ليس بشيء . وأخرج أبو داود من حديث علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم من الصلاة قال « اللهم اغفر لي ما قدمت يوما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر » وأخرجه الترمذي أيضا وقال : حديث حسن صحيح . وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي من حديث عقبة بن عامر « أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة » قال الترمذي : حديث غريب . وأخرج مسلم من حديث البراء أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد الصلاة « رب قتي عذابك يوم تبعث عبادك » . ومنها عند الطبراني في الأوسط بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة : اللهم رب جيل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر » . ومنها عند أحمد والطبراني في الكبير بلفظ « اللهم أصلح لي ديني ووسع لي في دارى وبارك لي في رزقى » وعند الترمذي « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث أبي سعيد . وعند الطبراني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى وفرغ من صلاته يسبح يمينه على رأسه ويقول : بسم الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني الهم والحزن » وعند النسائي التهليل مائة مرة ، هذه الأذكار وردت في أدبار الصلوات غير مقيدة ببعضها . وورد عقب المغرب والفجر بخصوصهما عند أحمد والنسائي « من قال قبل أن يتصرف منهما

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات
 كتب له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، وكان يومه في حرز من الشيطان .
 وبعدهما أيضا « قبل أن يتكلم » عند أبي داود وابن حبان في صحيحه « اللهم أجرتني من النار
 سبع مرات » وعقب صلاة الفجر عند الترمذى وقال : حسن صحيح أن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قال : « من قال في دبر صلاة الفجر وهوثان رجله قبل أن يتكلم لإله إلا الله
 وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات
 كتب الله له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه
 ذلك في حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك
 اليوم إلا الشرك بالله عز وجل » وأخرجه أيضا النسائى وزاد فيه « بيده الخير » وعقب
 المغرب عند الترمذى وحسنه والنسائى من حديث عمارة بن شبيب قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم « من قال لإله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد
 يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على أثر المغرب ، بعث الله له ملائكة
 يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح ، ويكتب له بها عشر حسنات ، ومحى عنه عشر
 سيئات موبقات ، وكانت له بعدل عشر رقبات مومنات » وفي إسناده رشد بن سعد وفيه مقال

باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ)
 الحديث قد تقدم شرح ألفاظه في الباب الأوّل وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على
 مشروعية قيام الإمام من موضعه الذى صلى فيه بعد سلامه . وقد ذهب بعض المالكية إلى
 كراهة المقام للإمام في مكان صلاته بعد السلام . ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من
 حديث أنس قال « صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ، ثم
 صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكانما يقوم عن رخصة » ويويده أيضا ما سأتى
 في باب لبث الإمام « أنه كان يمكث صلى الله عليه وآله وسلم في مكانه يسيرا قبل أن يقوم
 لكي ينصرف النساء » فانه يشعر بأن الإسراع بالقيام هو الأصل والمشروع . وقد عورض
 هذا بما تقدم من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة ، وأنت خير بأنه
 لا ملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود في المكان الذى صلى المصلئ تلك الصلاة
 فيه ، لأن الاتثال يحصل بفعله بعدها ، سواء كان ماشيا أو قاعدا في محل آخر ، نعم ماورد

عضدا نحو قوله «وهو ثمان رجلية» ، وقوله «قبل أن ينصرف» كان معارضا . ويمكن الجمع بينه وبين مشروعية الإسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان ، أو على ما عدا ما ورد متيلا بذلك من الصلوات ، أو على أن اللبث مقدار الإتيان بالذكر المقيد لا ينافي الإسراع ، فإن التلبث مقدار ما ينصرف النساء ربما اتسع لأكثر من ذلك .

٢ - (وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول ذكره البخاري في الصلاة بهذا اللفظ ، وذكره في الجناز مطوولا ، وهو يدل على مشروعية استقبال الإمام للمؤمنين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة على ذلك لما يشعر به لفظ كان كما تقرر في الأصول . قال النووي : المختار الذي عليه الأكثرون والمحققين من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزمها الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة انتهى . قيل والحكمة في استقبال المؤمنين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه ، وعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاحية للتعليم والموعظة . وقيل الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة ، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلا . وقال الزين بن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب واستقبلهم حينئذ برفع الخيلاء والترفع على المأمومين . والحديث الثاني يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل على من في جهة الميمنة . ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤمنين ، وتارة يستقبل أهل الميمنة ، أو يجعل حديث البراء مفسرا لحديث سمرة ، فيكون المراد بقوله « أقبل علينا » أى على بعضنا ، أو أنه كان يصلى في الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلى في جهة اليمين . وفي الباب عن زيد بن خالد الجهني قال « صلى لنا صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس » الحديث أخرجه البخاري ، والمراد بقوله « انصرف » أى من صلاته أو مكانه ، وكذا قال الحافظ وهو على التفسير الأول من أحاديث الباب ، وكذا ذكره البخاري في باب استقبال الإمام الناس إذا سلم . ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخاري عن أنس قال « أخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه »

٤ - (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : حَبَسَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، قَالَ : فَصَلَّى بَيْنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ
انْحَرَفَ جَالِسًا فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَذَكَرَ قِصَّةَ الْأَجْلَيْنِ الَّذِينَ لَمْ
يُصَلُّوْا ، قَالَ : وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأَجْلَدُهُ ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ
لِلنَّاسِ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ
فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِي ، قَالَ : فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ
مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي
مَسْجِدِ الْخَيْفِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا « أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ بِأَخْذُونَ
بِيَدِهِ يَمْسُحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ » ، قَالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَتَسَحَّطُ بِهَا وَجْهِهِ
فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ » .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح لكن بلفظ
« شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته فضليت معه الصبح في مسجد الخيف .
فلما قضى صلاته وانحرف » ثم ذكروا قصة الرجلين ، وفي إسناده جابر بن يزيد بن الأسود
السوائي عن أبيه ، روى عنه يعلى بن عطاء : قال ابن المديني : لم يرو عنه غيره وقد وثقه
النسائي « قوله فاستقبل الناس بوجهه » فيه دليل على مشروعية ذلك ، وقد تقدم الكلام فيه
(قوله وذكر قصة الرجلين الذين لم يصلوا) لفظهما عند الترمذي وأبي داود والنسائي « فلما
قضى صلى الله عليه وآله وسلم صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى التوم لم يصليا معه ،
فقال : عليّ بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقلا :
يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلنا ، إذا صلينا في رحالكما ثم أتيتنا
مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » وسأق الكلام على ذلك في أبواب الجماعة
(قوله وأجلده) جعل ضمير الجماعة مفردا لغة قليلة ، ومنه هو أحسن الفتيان وأجمله .
ومنه أيضا قول الشاعر :

إن الأمور إذا الأحداث دبرها دون الشيوخ ترى في بعضها خلا

(قوله فوضعها إماما على وجهي أو صدري) فيه مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل

لتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك ، وكذلك قوله « ثم ثار الناس بأخذون

بيده يمسحون بها وجوههم » .

٥ - (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ بِأَخْجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ
وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ تَمْرٌ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ بِيَدَيْهِ
فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ ،
فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنْ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ » .

الحديث أخرجه البخاري مطولاً ومختصراً في مواضع من كتابه ، ذكره في الطهارة
وفي باب الصلاة في الثوب الأحمر في أوائل كتاب الصلاة وفي الأذان وفي أبواب السترة
في موضعين وفي صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين .
(قوله إلى البطحاء) يعني بطحاء مكة ، وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح
وقوله بالهاجرة يستفاد منه أنه جمع جمع تقديم ، ويحتمل أن يكون قوله والعصر ركعتين :
أى بعد دخول وقتها (قوله عيزة) هي الحربة القصيرة (قوله تمر من ورائها المرأة) فيه
متمسك لمن قال : إن المرأة لاتقطع الصلاة ، وسيأتي الكلام على ذلك (قوله فيمسحون بها
وجوههم) فيه مشروعية التبرك كما تقدم . والحديث لا يطابق الترجمة التي ذكرها المصنف ،
لأن قيام الناس إليه لا يستلزم أنه باق في المكان الذي صلى فيه فضلاً عن استقباله للمصلين .

باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ
صَلَاتِهِ يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ - وَفِي لَفْظٍ
« أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هِلْبِ بْنِ هِلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدُومُنَا فَيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

الحديث الثالث حسنه الترمذي وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب ، وذكره عبد الباقي
ابن قانع في معجمه من طرق متعددة ، وفي إسناده قبيصة بن هلب ، وقد رماه بعضهم
بالجهالة ولكنه وثقه العجلي وابن حبان ومن عرف حجة على من لم يعرف . وفي الباب عن

عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة » (قوله في الحديث الأول شيئاً من صلاته) في رواية مسلم « جزء من صلاته » (قوله يرى) بفتح أوله : أى يعتقد ويجوز الضم : أى يظن (قوله لأنّ حقاً عليه) هو بيان للجعل في قوله ليجعلنّ (قوله أن لا ينصرف) أى يرى أن عدم الانصراف حقّ عليه . وظاهر قوله في حديث ابن مسعود « أكثر انصرافه عن يساره » . وقوله في حديث أنس « أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه » المنافاة لأن كل واحد منهما قد استعمل فيه صيغة أفعال التفضيل . قال النووي : ويجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر ، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد ، لأن حجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ماسوى ذلك كحال السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأمنّ وأجلّ وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأقرب إلى مواقفه في الصلاة من أنس ، وبأن في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى ، وبأن حديث ابن مسعود متفق عليه ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال ، لأن حجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم . قال : ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حالة الصلاة ، ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته ، لكن قالوا : إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن . قال ابن المنير : فيه أن المنذوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبها ، لأن التيامن مستحب في كل شيء ، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته : قال الترمذى بعد أن ساق حديث هلب : وعليه العمل عند أهل العلم ؛ قال : ويروى عن علي أنه قال : إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه ، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره .

باب لبث الإمام بالرجال قليلاً ليخرج من صلى معه من النساء

١ - (عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم قام للنساء حين يقضي تسليمه وهو يمشى في مكانه)

يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ ، قَالَتْ : فَفَرَى وَاللَّهِ أَغْلَمَ أَنْ ذَلِكَ كَانَ لِي كَيْ يَنْصَرِفَ
النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

الحديث فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في الاجتناب ما قد
يفضى إلى المخطور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن
البيوت ، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجلا فقط لا يستحب هنا
المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سلم
لا يتعد إلا قدر ما يقول : اللهم أنت السلام » الحديث المتقدم ، وقد تقدم الكلام في ذلك .
وفي الحديث أنه لا بأس بحضور النساء الجماعة في المسجد (قوله فرى) بضم التون أى نظن .

باب جواز عقد التسييح باليد وعده بالنوى ونحوه

١ - (عَنِ بُسَيْرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ ، وَلَا
تَغْفُلْنَ فَتُنْسِينَ الرَّحْمَةَ ، وَاعْتِقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ « أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ ، فَقَالَ :
أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ
فِي السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ
ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا ، فَقَالَ : لَقَدْ سَبَّحْتَ بِهَذَا
إِلَّا أَعْلَمُكَ بِأَكْثَرٍ مِمَّا سَبَّحْتَ بِهِ ؟ فَقَالَتْ : عَلَّمَنِي ، فَقَالَ : قَوْلِي :
سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

أما الحديث الأول فأخرجه أيضا الحاكم وقال الترمذى : غريب لانعرفه إلا من حديث
هاني بن عثمان ، وقد صحح السيوطى إسناد هذا الحديث : وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضا

النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وصححه وحسنه الترمذى . وأما الحديث الثالث فأخرجه أيضا الحاكم وصححه السيوطى . والحديث الأول يدل على مشروعية عقد الأنامل بالتسييح . وقد أخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عمرو أنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعقد التسييح » . زاد فى رواية لأبي داود وغيره « يمينه » . وقد علل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فى حديث الباب بأن الأنامل مستولات مستنطقات : يعنى أنهم يشهدون بذلك فكان عقدهن بالتسييح من هذه الحيشة أولى من السبحة والحصى . والحديثان الآخران يدلان على جواز عقد التسييح بالنوى والحصى وكذا بالنسبة لعدم الفارق لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمرأةين على ذلك وعدم إنكاره . والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافى الجواز . وقد وردت بذلك آثار فى جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صفية مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يوضع له نطع ويحاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع ، فإذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسى . وأخرجه الإمام أحمد فى الزهد قال : حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن أمه قالت : رأيت أبا صفية رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان خازنا ، قالت : فكان يسبح بالحصى . وأخرج ابن سعد عن حكيم بن الديلمى أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى . وقال ابن سعد فى الطبقات أخبرنا عبد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه . وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد فى زوائد الزهد عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح . وأخرج أحمد فى الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال : كان لأبي الدرداء نوى من العجوة فى كيس ، فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفذهن . وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع . وأخرج الديلمى فى مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن علي عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدّها عن علي رضي الله عنه مرفوعا « نعم المذكر السبحة » . وقد ساق السيوطى آثارا فى الجزء الذى سماه « المنحة فى السبحة » وهو من جملة كتابه المجموع فى الفتاوى ، وقال فى آخره : ولم يتقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عقد الذكر بالسبحة ، بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها انتهى . وفى الحديثين الآخرين فائدة جلية وهى أن الذكر يتضاعف ويتعدّد بعدد ما أحال الذكر على عدده وإن لم يتكرر الذكر فى نفسه ، فيحصل مثلا على مقتضى هذين الحديثين لمن قال مرة واحدة سبحان الله عند كل شيء من التسييح ما لا يحصل لمن كرر التسييح ليالى وأياما بدون الإحالة على حديد ، لهذا مما يشكّل على القائلين إن الثواب على قدر المشقة ، المنكرين للتفضيل الثابت بمصراع

الأدلة . وقد أجابوا عن هذين الحديثين وما شابههما من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
« من فطر صائما كان له مثل أجره ، ومن عزى مصابا كان له مثل أجره بأجوبه متعسفة متكلفة » .

أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها

باب النهي عن الكلام في الصلاة

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ بِكَلِمِ الرَّجُلِ
مِنَّا صَاحِبِهِ وَهُوَ إِلَى جَنِّبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ - وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - فَأَمْرًا
بِالسَّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَلِلَّتْرَمِذِيِّ فِيهِ :
« كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ » .

الحديث قال الترمذى : حسن صحيح . وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين ،
وعن عمار عند الطبرانى ، وعن أبي أمامة عند الطبرانى أيضا ، وعن أبي سعيد عند البزار ،
وعن معاوية بن الحكم وابن مسعود وسيايان . والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة .
لاخلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامدا علما فسدت صلاته . قال ابن المنذر :
أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة .
واختلفوا في كلام الساهى والجاهل . وقد حكى الترمذى عن أكثر أهل العلم أنهم سوا بين
كلام الناسى والعامد والجاهل ، وإليه ذهب الثورى وابن المبارك ، حكى ذلك الترمذى
عنهما ، وبه قال النخعى وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة ، وهو إحدى الروايتين عن قتادة ،
وإليه ذهب الهادوية . وذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسى والجاهل ، وبين كلام العامد
وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ، ومن التابعين
عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وقاتادة فى إحدى الروايتين عنه ،
وحكاه الحازمى عن عمرو بن دينار . ومن قال به مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور وابن
المنذر ، وحكاه الحازمى عن نفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام .
وعن سفیان الثورى وهو إحدى الروايتين عنه . وحكاه النووى فى شرح مسلم عن الجمهور ،
استدل الأولون بحديث الباب وسائر الأحاديث المصرحة بالنهى عن التكلم فى الصلاة ،
وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسى والجاهل . واحتج الآخرون لعدم فساد صلاة
الناسى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تكلم فى حال السهو وبني عليه كما فى حديث
ذى اليدين ، وبما روى الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم تكلم فى الصلاة ناسيا فبنى على ما صلى » وبحديث « رفع عن أمى انخطأ والناسى » .

الذى أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والبيهقى والحاسم بنحو هذا اللفظ ، واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحكم الذى سأتى ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالإعادة . وأجيب عن ذلك بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم ، وغايته أنه لم ينقل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة ، كذا قيل . ويجاب أيضا عن الاستدلال بحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » أن المراد رفع الإثم لا الحكم ، فإن الله أوجب في قتل الخطأ الكفارة على أن الحديث مما لا ينتهز للاحتجاج به . وقد استوفى الحافظ الكلام عليه في باب شروط الصلاة من التلخيص . ويجاب عن الاحتجاج بحديث ذى اليمين بأن كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وقع وهو غير متصل ، وبناءه على ما قد فعل قبل الكلام لا يستلزم أن يكون ما وقع قبله منها (قوله في الحديث حتى نزلت - وقوموا لله قانتين -) فيه إطلاق القنوت على السكوت : قال زين الدين فى شرح الترمذى : وذكر ابن العربى أن له عشرة معان ، قال : وقد نظمتها فى بيتين بقولى :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيدا على عشر معانى مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابع الفيه

(قوله ونهينا عن الكلام) هذه الزيادة ليست للجماعة كما يشعر به كلام المصنف وإنما زادها مسلم وأبو داود . وقد استدلت بزيادتها على مسألة أصولية . قال ابن العربى : قوله أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام يعطى بظانته أن الأمر بالشئ ليس نهيا عن ضده ، والكلام على ذلك مبسوط فى الأصول . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وهذا يدل على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لأن زيدا مدنى ، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة إلى أن نهوا ، انتهى . ويؤيد ذلك أيضا اتفاق المفسرين على أن قوله تعالى - وقوموا لله قانتين - نزلت بالمدينة ، ولكنه يشكل على ذلك حديث ابن مسعود الآتى بعد هذا ، فإن فيه أنه لما رجع من عند النجاشى كان تحريم الكلام ، وكان رجوعه من الحبشة من عند النجاشى بمكة قبل الهجرة : وقد أجاب عن ذلك ابن حبان فى صحيحه فقال : توهم من لم يطلب العلم من مظانه أن نسخ الكلام فى الصلاة كان بالمدينة ، قال : وليس مما يذهب إليه الوهم فيه فى شئ منه ، وذلك لأن زيد بن أرقم كان من الأنصار من الذين أسلموا بالمدينة وصلوا بها قبل هجرة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانوا يصلون بالمدينة كما يصل المسلمون بمكة فى إباحة الكلام فى الصلاة لهم ، فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة ، فحكى زيد ما كانوا عليه . أن زيدا حكى ما لم يشهده فى الصلاة ، وهذا الجواب يردّه قول زيد المتقدم « كنا نتكلم

خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأيضا قد ذكر ابن حبان لله أنه نسخ الكلام في الصلاة كان عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين ، وإذا كان كذلك فلم يكن الأنصار حينئذ قد صلوا ولا أسلموا ، فان إسلام من أسلم منهم كان حين أتى الفرض الستة من الخزرج عند العقبة ، فدعاهم إلى الله فآمنوا ، ثم جاء في الموسم الثاني منهم اثنا عشر رجلا فبايعوه وهي بيعة العقبة الأولى ، ثم جاءوا في الموسم الثالث فبايعوه بيعة العقبة الثانية ، ثم هاجر إليهم في شهر ربيع الأول ، فكان إسلامهم قبل الهجرة بسنتين وثلاثة أشهر . وأجاب العراقي عن ذلك الإشكال بأن الرواية الصحيحة المتفق عليها في حديث ابن مسعود هي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجابه بقوله « إن في الصلاة لشغلا » فيحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى ذلك منه اجتهادا قبل نزول الآية . قال : وأما الرواية التي فيها « إن الله قد أحدث من أمره أن لا تتكلم في الصلاة » فلا تقاوم الرواية الأولى للاختلاف في راويها ، وعلى تقدير ثبوتها فلعله أوحى إليه ذلك يوحى غير القرآن ، وفيه أن الترجيح فرع التعارض ، ولا تعارض لأن رواية « أن لا تتكلموا » زيادة ثابتة من وجه معتبر كما سيأتي فقبولها متعين . وأما الاعتذار بأنها يوحى غير قرآن ، فذلك غير نافع لأن النزاع في كون التحريم للكلام في مكة أو في المدينة لافي خصوص أنه بالقرآن . ومن جملة ما أوجب به عن ذلك الإشكال أن زيد بن أرقم ممن لم يبلغه تحريم الكلام في الصلاة إلا حين نزول الآية ، ويرد قوله في حديث الباب « يكلم الرجل منا صاحبه » وأن ذلك كان خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ومن المعلوم أن تكلم بعضهم بعضا في الصلاة لا ينجي عليه لأنه يراه من خلفه كما صح عنه . ومن الأجوبة أن يكون الكلام نسخ بمكة ثم أبيع ثم نسخت الإباحة بالمدينة . ومنها حمل حديث ابن مسعود على تحريم الكلام لغير مصلحة الصلاة وحديث زيد على تحريم سائر الكلام . ومنها ترجيح حديث ابن مسعود والمصير إليه ، لأنه حكى فيه حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك ابن سريج والقاضي أبو الطيب . ومنها أن زيد بن أرقم أراد بقوله « كنا نتكلم في الصلاة - الحكاية عن كان يفعل ذلك في مكة كما يقول القائل فعلنا كذا وهو يريد بعض قومه ، ذكر معنى ذلك ابن حبان وهو بعيد .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرْدُّ عَلَيْنَا ؛ فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَسَرَدَ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ : إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ

أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ ، فَأَخَذَتِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ حَتَّى قَضَوُا الصَّلَاةَ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

الرواية الثالثة أخرجها أيضا أبو داود وابن حبان في صحيحه (قوله فلم يرد) هو يرد على من قال يجوز رد السلام في الصلاة لفظا ، وهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة (قوله لشغلا) ههنا صفة محنوقة ، والتقدير : لشغلا كافيا عن غيره من الكلام أو مانعا من الكلام (قوله ما قرب وما بعد) لفظ أبي داود وابن حبان « ما قدم وما حدث » والمراد من هذا اللفظ ولفظ الكتاب اتصال الأحران البعيدة أو المتقدمة بالقرية أو الحادثة لسبب تركه صلى الله عليه وآله وسلم لرد السلام عليه (قوله أن لا تتكلم في الصلاة) لفظ أبي داود وغيره « أن لا تتكلموا في الصلاة » وزاد « فرد على السلام » يعنى بعد فراغه ، وقد استدلل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة ، وروى هذا عن أبي ذرٍّ وعطاء والنخعي والثوري قال ابن رسلان : ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة ، واستدلوا بما أخرجهم أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن صهيب أنه قال « مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فسلمت عليه ، فرد إشارة » قال الرازي عنه : ولا أعلمه إلا قال « إشارة بأصبعه » وسأقي الكلام على هذا في باب الإشارة في الصلاة لرد السلام .

٣ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ « بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاللَّكَلِ أُمَّهُ مَا شَأْنَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ أَفَجَعَلُوا يَقْرَبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى الْخِطَابِ هُمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يَضْمِتُونَنِي لَكَيْتِي سَكَتُ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَأَيْ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنُ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَّتِي وَلَا ضَرَبَتْني وَلَا شَتَمَتْني ، قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ لَا يَجِلُّ مَكَانٌ لَا يَصْلُحُ : وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ») .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي (قوله فرماني القوم بأبصارهم) أى نظروا إلى بأبصارهم نظر منكر ولذلك استعير له الرمي (قوله واثكل أماء) « وا » حرف للتدنية ، وثكل بضم المثناة وإسكان الكاف وبفتحةهما جميعا لغتان كالبيخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره : وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده ، وقوله أماء بتشديد الميم وأصله أم زيدت عليه ألف التدنية لماء الصوت وأردفت بهاء السكت ، وفي رواية أبي داود « أمياه » بزيادة الياء وأصله أمى زيدت عليه ألف التدنية لذلك (قوله على أفخاذهم) هذا محمول على أنه وقع قبل أن يشرع التسييح لمن نابه شيء في صلاته للرجال والتصفيق للنساء ؛ ولا يقال إن ضرب اليد على الفخذ تصفيق ، لأن التصفيق إنما هو ضرب الكف على الكف أو الأصابع على الكف .

قال القرطبي : ويبعد أن يسمى من ضرب على فخذه وعليها ثوبه مصفقا ، ولهذا قال : فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، ولو كان يسمى هذا تصفيقا لكان الأقرب في اللفظ أن يقول يصفقون لا غير (قوله لكنى سكت) قال المنذرى : يريد لم أتكلم لكنى سكت وورود لكن هنا مشكل لأنه لا بد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو ما هذا ساكنا لكنه متحرك ، أو ضد له نحو ما هو أبيض لكنه أسود . ويحتمل أن يكون التقدير هنا ، فلما رأيتهم يسكتوني لم أكلمهم لكنى سكت ، فيكون الاستدراك لرفع ما توهم ثبوته مثل ما زيد شجاعا لكنه كريم ، لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان ، فلاستدراك من توهم نفي كرمه ، ويحتمل أن يكون لكن هنا للتوكيد نحو : لو جاءني أكرمه لكنه لم يجئ فأكدت لكن ما أفادته لو من الامتناع ، وكذا في الحديث أكدت لكن ما أفاده ضربهم من ترك الكلام (قوله فبأبى وأبى) متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبى وأبى (قوله ما كهترنى) أى ما انتهرنى ، والكهتر : العبوس في وجه من تلقاه (قوله إن هذه الصلاة) - فأما اليتيم فلا تكهر - وقيل الكهتر : العبوس في وجه من تلقاه (قوله إن هذه الصلاة) يعنى مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها (قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) في الرواية الأخرى « لا يجلب » استدلل بذلك على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أم لا ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها ، فان احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل سبع الرجل وصفقت المرأة ، وهذا مذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم من السلف والخلف . وقالت طائفة منهم الأوزاعي إنه يجوز الكلام لمصلحة الصلاة ، واستدلوا بحديث ذى اليمين .

وكلام الناس المذكور في الحديث اسم مصدر يراد به تارة ما يتكلم به على أنه مصدر بمعنى المفعول وتارة يراد به التكليم للغير وهو الخطاب للناس ، والظاهر أن المراد به ههنا الثانى بشهادة السبب (قوله إنما هى التسييح والتكبير وقراءة القرآن) هذا الحصر يدل بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة ، وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن من الحنفية والهادوية . ويحاج عنهم بأن الأحاديث المثبتة لأدعية وأذكار مخصوصة في الصلاة

تخصصة لعموم هذا المفهوم ، وبناء العام على الخاص متعين لاسيما بعد ما تقرر أن تحريم الكلام كان بمكة كما قدمنا ، وأكثر الأدعية والأذكار في الصلاة كانت بالمدينة ، وقد خصصوا هذا المفهوم بالتشهد فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره ، وهذا واضح لا يلبس على من له أدنى نظر في العلم ، ولكن المتعصب أعمى ، وكم من حديث صحيح وسنة صريحة قد نصبوا هذا المفهوم للعام في مقابلتها وجعلوه معارضا لها وردوها به وغفلوا عن بطلان معارضة العام بالخاص وعن رجحان المنطوق على المفهوم إن سلم التعارض : قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة وأن القراءة فرض ، وكذلك التسيح والتحميد ، وأن تسميت العاطس من الكلام المبطل ، وأن من فعله جاهلا لم تبطل صلاته حيث لم يأمر بالإعادة انتهى .

باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ : لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَأَسِعَا ، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا مسلم (قوله تحجرت واسعا) أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين « هلا سألت الله لك ولكل المؤمنين وأشركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء » وفي هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي عنه ، وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما . واستدل به المصنف على أنها لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلا لعدم أمر هذا الداعي بالإعادة (قوله يريد رحمة الله) قال الحسن وقتادة : وسعت في الدنيا البر والفاجر ، وهي يوم القيامة للمؤمنين خاصة ، جعلنا الله ممن وسعته رحمته في الدارين .

باب ما جاء في النحنة والنفخ في الصلاة

١ - (عَنْ عَلِيٍّ قَالَ « كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَدَّ خِلَانٍ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي بِتَنَحُّنٍ لِي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

الحديث صححه ابن السكن ، وقال البيهقي : هذا مختلف في إسناده ومثته . قيل سيح ، وقيل تنحج ومداره على عبد الله بن نجى . قال الخافظ : واختلف عليه فيه ؛ فقيل عن علي ، وقيل عن أبيه عن علي ؛ قال البخارى : فيه نظر ، وضعفه غيره ، ووثقه النسائى وابن حبان . وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه . والحديث يدل على أن التنحج فى الصلاة غير مفسد ، وقد ذهب إلى ذلك الإمام يحيى والشافعى وأبو يوسف كذا فى البحر . وروى عن الناصر ، وقال المنصور بالله : إذا كان لإصلاح الصلاة لم تقصد به . وذهب أبو حنيفة ومحمد والهادوية إلى أن التنحج مفسد ، لأن الكلام لغة ما تركب من حرفين وإن لم يكن مفيدا . ورد بأن الحرف ما اعتمد على مخرجه المعين ، وليس فى التنحج اعتماد . وقد أجاب المهدي عن الحديث بقوله لعله قبل نسخ الكلام ، ثم دليل التحريم أرجح للحظر ، وقد عرفناك أن تحريم الكلام كان بمكة ، والاتكال على مثل هذه العبارة التى ليس فيها إلا مجرد الترجى من دون علم ولا ظن ، لوجاز التعويل على مثلها لرد من شاء ما شاء من الشريعة المطهرة وهو باطل بالإجماع . وأما ترجيح دليل تحريم الكلام فع كونه من ترجيح العام على الخاص قد عرفت أن العام غير صادق على محل النزاع .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَفَخَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا . وَرَوَى أَحْمَدُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى ، ولفظ أبى داود « ثم نفخ فى آخر سجوده فقال : أف أف ، ثم قال : يارب ألم تعدنى أن لاتعذبهم وأنا فىهم ؟ ألم تعدنى أن لاتعذبهم وهم يستغفرون ؟ ففرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد انحصت الشمس » وفى إسناده عطاء بن السائب ، وقد أخرج له البخارى مقرونا ، وأثر ابن عباس أخرجه أيضا عبدالرزاق (قوله نفخ فى صلاة الكسوف) النفخ فى أصل اللغة : إخراج الريح من الفم كما فى القاموس وغيره ، وقد فسر فى الحديث بقوله أف أف . وقد استدلل بالحديث من قال إن النفخ لا يفسد الصلاة واستدل من قال إنه يفسد الصلاة بأحاديث النهى عن الكلام ، والنفخ كلام كما قال ابن عباس . وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما عرفت من أن الكلام مركب من الحروف المعتمدة على الخارج ولا اعتماد فى النفخ . وأيضا الكلام المنهى عنه فى الصلاة هو الكلمة كما تقدم ، ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فى الصلاة مخصوصا لعموم النهى عن الكلام ؛ واستدلوا أيضا بما رواه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن ثابت قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

التفخ في السجود وعن التفخ في الشراب ، ولا تقوم به حجة لأن في إسناده خالد بن إلياس وهو متروك . وقال البيهقي : حديث زيد بن ثابت مرفوعا ضعيف بمرة . واستدلوا أيضا بما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كره أن يتفخ بين يديه في الصلاة أو في شربه » قال زين الدين العراقي : وفي إسناده غير واحد متكلم فيه . واستدلوا أيضا بما رواه البزار في مسنده عن أنس بن مالك قال : « ثلاثة من الخفاء : أن يتفخ الرجل في سجوده ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ؛ قال البزار : ذهبت عنى الثالثة » . وفي إسناده خالد بن أيوب وهو ضعيف . ولأنس حديث آخر عند البيهقي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ألهأ شيء في صلاته فذلك حظه والتفخ كلام » وفي إسناده نوح بن أبي مريم وهو متروك الحديث لا يحتج به . وروى البزار من حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث من الخفاء : أن يقول الرجل قائما ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو يتفخ في سجوده » قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح ؛ ورأيت بخط الحافظ ^{عليه السلام} كلام زين الدين ما لفظه : قوله ورجاله رجال الصحيح ليس بصحيح اه . وقال البزار : لا نعلم رواه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه إلا سعيد بن عبيد الله . ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه وقال : لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو عبيدة الخداد عن سعيد بن حبان . قال العراقي : لم ينفرد به عنه بل تابعه عليه عبدالله بن داود الخريبي . وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسو موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا أهوى ليسجد تفخ ثم يسجد » وفي إسناده عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث . وقد ذهب إلى كراهة التفخ ابن مسعود وابن عباس . وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون التفخ كلاما ، وكرهه من التابعين النخعي وابن سيرين والشعبي وعطاء بن أبي رباح وأبو عبد الرحمن السلمى وعبدالله بن أبي الهذيل ويحيى ابن أبي كثير . وروى أيضا عن سعيد بن الزبير ، ورخص فيه من الصحابة قدامة بن عبدالله بن عمار الكلبي كما رواه البيهقي عنه . وقالت الشافعية والهادوية : إن بان منه حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا . ورواه ابن المنذر عن مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل . وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو بأن قوله أف لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء فيكون ثلاثة أحرف كذا قال الخطابي . قال ابن الصلاح : ما ذكره لا يستقيم على أصلنا ، لأن حرفين كلام مبطل : وأجاب البيهقي بأن هذا تفخ يشبه الغطيظ ، وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب ،

باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى

قال الله تعالى - إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا - .
 ١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي صَدْرِهِ أَزِيْرٌ كَأَزِيْرِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة (قوله أزيير) الأزيير
 بفتح الالف بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضا : وهو صوت القدر . قال
 في النهاية : هو أن يجيش جوفه ويغلي من البكاء (قوله كأزيير الميرجل) الميرجل بكسر الميم
 وسكون الراء وفتح الجيم : قدر من نحاس ، وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها ونعله المراد
 في الحديث : وفي رواية أبي داود « كأزيير الرحا » يعني الطاحون (قوله من البكاء) فيه
 دليل على أن البكاء لا يطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا ، وقد قيل إن كان البكاء
 من خشية الله لم يبطل ، وهذا الحديث يدل عليه : ويدل عليه أيضا ما رواه ابن حبان
 بسنده إلى علي بن أبي طالب قال « ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ، ولقد
 رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى
 أصبح » . وبوب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يبكي من خشية الله : وأخرج البخاري وسعيد
 ابن منصور وابن المنذر أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله
 تعالى - إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ - فسمع نسيجه : واستدل المصنف على جواز البكاء
 في الصلاة بالآية التي ذكرها لأنها تشمل المصلي وغيره :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ وَجَعُهُ ، قِيلَ لَهُ الصَّلَاةُ ، قَالَ : مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ،
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ : « إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ » إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْبُكَاءُ ، فَقَالَ : مُرُّهُ
 فَلْيُصَلِّ ، فَعَاوَدَتْهُ ، فَقَالَ : مُرُّهُ فَلْيُصَلِّ إِنَّكَ لَتَكُنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ » رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ ، وَمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ) .

(قوله رجل رقيق) أي رقيق القلب : وفي رواية للبخاري أنها قالت « إن أبا بكر أسيف
 إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس » (قوله إنك لأكن صواحب يوسف) صواحب جمع
 صاحبة ، والمراد أنهم مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن ، وهذا الخطاب
 وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة فقط ، كما أن المراد بصواحب يوسف

زليخا فقط ، كذا قال الحافظ ، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت التسوية وأظهرت لمن الإكرام بالضيافة ، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرون إلى حسن يوسف ويعترفونها في محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة وهو أن لا يتشاعم الناس به كما صرحت بذلك في بعض طرق الحديث فقالت « وما حملني على مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه » . والحديث له فوائد ليس هذا محل بسطها . وقد استدلت به المصنف ههنا على جواز البكاء في الصلاة . ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صمم على استخلاف أبي بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز .

باب حمد الله في الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة

١ - (عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ؛ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ رِفَاعَةُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَقْدِرَ ابْتَدَرَهَا بِضِعِّ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أُوْهِمُ بِضِعْدِهَا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه البخارى ولفظه عن رفاعه بن رافع الزرقى قال « كنا نصلى يوما وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، فقال رجل من ورائه : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ؛ فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال أنا ، قال : رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول » ولم يذكر العطاس ولا زاد كما يحب ربنا ويرضى . وزاد إن ذلك عند الرفع من الركوع . فيجمع بين الروايتين بأن الرجل المبهم في رواية البخارى هو رفاعه كما في حديث الباب ، ولا مانع أن يكنى عن نفسه إما لقصد إخفاء عمله أو لنحو ذلك . ويجمع أيضا بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه (قوله يضع) البضع : ما بين اثلاث إلى التسع أو إلى الخمس ، أو ما بين الواحد إلى الأربعة ، أو من أربع إلى تسع أو سبع ، كذا في القاموس . قال الفراء : ولا يذكر البضع مع العشرين إلى التسعين ، وكذا قال الجوهري . والحديث يرد ذلك (قوله أيهم يصعد بها) في رواية البخارى « يكتبها » وفي رواية للطبراني « يرفعها » . قال الحافظ : وأما أيهم

فرويناه بالرفع وهو مبتدأ خبره يكتبها ، ويجوز النصب بتقدير ينظرون أيهم ، وعند سيويه أى موصولة ، والتقدير الذى هو يكتبها . وقد استشكل تأخير رفاعه إجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع أن إجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاعه ، فإنه لم يسأل المتكلم وحده . وأجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه ، وكأنهم انتظروا بعضهم لبعض ليحجب ، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو فى حقه شيء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسا . والحديث استدلل به على جواز إحداث ذكر فى الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور . وعلى جواز رفع الصوت بالذكر : وتعقب بأن سماعه صلى الله عليه وآله وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته وفيه نظر : وبدل أيضا على مشروعية الحمد فى الصلاة لمن عطس : ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيته فإنها لم تفرق بين الصلاة وغيرها .

باب من نابه شيء فى صلاته فإنه يسبح والمرأة تصفق

- ١ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ») .
- ٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ « كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أُدْخِلُ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي سَبَّحْتُ لِي فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي أَذِنَ لِي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ») .
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ « فِي الصَّلَاةِ ») .

الحديث الأول لم يخرج المصنف وقد أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود وهو حديث طويل هذا طرف منه : وفى لفظ لأبي داود « إذا نابكم شيء فى الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء » . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى والبيهقى وقال : هو مختلف فى إسناده ومثته فقيل سبح ، وقيل تنحح ، ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمى ، قال البخارى : فيه نظر ، وضعفه غيره ، وقد وثقه النسائى وابن حبان ، ورواه النسائى وابن ماجه بن رواية عبد الله بن نجى عن على بلفظ « تنحح » وقد تقدم . والحديث الثالث أخرجه الجماعة كلهم كما ذكر المصنف : وفى الباب عن جابر عند ابن أبى شيبة بلفظ حديث ابن هزيمة

دون زيادة في الصلاة ، واختلف في رفعه ووقفه . ورواه ابن أبي شيبة أيضا عن جابر من قوله . وعن أبي سعيد عند ابن عدى في الكامل بلفظ حديث أبي هريرة بدون تلك الزيادة . وفي إسناده أبو هريرة بن جوين كذبه حماد بن زيد والجزجاني . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بلفظ « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح » (قوله من نابه شيء في صلاته) أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره كما ذنه لداخل وإنذاره لأعمى ، وتنبهه لساه أو غافل (قوله وإنما التصفيق للنساء) هو بالقاف . وفي رواية لأبي داود « وإنما التصفيح » قال زين الدين العراقي : والمشهور أن معناهما واحد . قال عقبه : والتصفيح : التصفيق . وكذا قال أبو علي البغدادي والخطابي والجوهرى . قال ابن حزم : لاخلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد : وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى . قال العراقي : وما ادّعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى : أحدهما أن التصفيح : الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى ، والتصفيق : الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى ، حكاه صاحب الإكمال وصاحب المفهم . والقول الثاني أن التصفيح : الضرب بأصبعين للإنذار والتنبه وبالقاف بالجميع للهو واللعب . وروى أبو داود في سننه عن عيسى بن أيوب أن التصفيح : الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى . وأحاديث الباب تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور ، وهي ترد على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه من أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق ، وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفتت في صلاتها . وقد اختلف في حكم التسبيح والتصفيق على الوجوب أو الندب أو الإباحة ، فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة منهم الخطابي وتقى الدين السبكي والرافعي ، وحكاه عن أصحاب الشافعي .

باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره

- ١ - (عَنْ مُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ قَالَ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَ آيَةَ » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَهَلَّا ذَكَرْتَنِيهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْتَدْرَأَيْهِ .)
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَتَبَسَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي : أَصَلَيْتَ مَعَنَا ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ : قَمَا مَنَّكَ ؟ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان والأثرم ، وفي إسناده يحيى بن كثير الكاهلي ،

قال أبو حاتم لما سئل عنه : شيخ : والمسور بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها ، كذا قيده الدارقطني وابن ماكولا والمنذرى : قال الخطيب : يروى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث واحد . والحديث الثاني أخرجه الحاكم وابن حبان ورجال إسناده ثقات : وفي الباب عن أنس عند الحاكم بلفظ « كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحافظ : وقد صحّ عن أبي عبد الرحمن السلمى قال « قال عليّ : إذا استطعمك الإمام فأطعمه » (قوله آية كذا وكذا) رواية ابن ابن حبان « يا رسول الله إنك تركت آية كذا وكذا » (قوله فهلا ذكرتها) زاد ابن حبان فقال : ظننت أنها قد نسخت ، قال : فإنها لم تنسخ (قوله فلبس) ضبطه ابن رسلان بفتح اللام والياء الموحدة المخففة : أى التبس واختلط عليه ، قال : ومنه قوله تعالى - وللبسنا عليهم ما يلبسون - قال : وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة : قال المنذرى : ليس بالتخفيف : أى مع ضمّ اللام وكسر الموحدة (قوله فلما انصرف) ولفظ ابن حبان « فالتبس عليه ، فلما فرغ قال لأبي : أشهدت معنا ؟ قال نعم ، قال : فما منعك أن تفتحها على ؟ » . والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام : وقد ذهب العترة والفريقان إلى أنه مندوب . وذهب المنصور بالله إلى وجوبه . وقال زيد بن عليّ وأبو حنيفة في رواية عنه إنه يكره . وقال أحمد بن حنبل : إنه يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة : واحتجّ من قال بالكراهة بما أخرجه أبو داود عن ابن إسحاق السبيعي عن الحارث عن الأعور عن عليّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا عليّ لا تفتح على الإمام في الصلاة » قال أبو داود : أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها : قال المنذرى : والحارث الأعور قال غير واحد من الأئمة إنه كذاب ؛ وقد روى حديث الحارث عن عليّ مرفوعا عبد الرزاق في مصنفه بلفظ « لا تفتحنّ على الإمام وأنت في الصلاة » وهذا الحديث لا ينتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح ، وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤدّ الواجب من القراءة وبآخر ركعة بما لا دليل عليه ، وكذا تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية : والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقا ، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب ، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما تقدّم في الباب الأول .

باب المصلي يدعو ويذكر الله إذا مر بآية رحمة أو عذاب أو ذكر

(رَوَاهُ حُدَيْقَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَبَقَ) ،

١ - (وَعَنْ عَهْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ) سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ ، فَرَّ بِذِكْرِ الْحَسَنَةِ
وَالْتَّارِ فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، وَيَلُ لَأَهْلِ النَّارِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ) ،

حديث ابن أبي ليلى رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن هاشم .
وحديث حذيفة الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب قراءة سورتين في ركعة ، وذكرنا
في شرحه أنه يدل على مشروعية السؤال عند المرور بآية فيها سؤال ، والتعوذ عند المرور
بآية فيها تعوذ ، والتسبيح عند قراءة ما فيه تسبيح ، وقد ذهب إلى استحباب ذلك الشافعية .
وحديث الباب يدل على استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها ، وقد قيده الراوي
بصلاة غير فريضة ، وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل ، وكذلك حديث عائشة
الآتي وحديث عوف بن مالك :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ النَّيَامِ ، فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ ، فَلَا
يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا
اسْتِشْهَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ إِلَيْهِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ « كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ ،
وَكَانَ إِذَا قَرَأَ - أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى - قَالَ : سُبْحَانَكَ فَيَسَلِّي
فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول يشهد له حديث حذيفة المتقدم ، وحديث عوف الآتي ، والحديث الثاني
سكت عنه أبو داود والمنذرى (قوله ليلة النمام) أى ليلة تمام البدر (قوله عن موسى بن
أبي عائشة) هو الهمداني الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي ، قال في التقريب :
ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل ، ومن دونه هم رجال الصحيح (قوله كان رجل) جهالة
الصحابي ممتفرة عند الجمهور وهو الحق (قوله يصلى فوق بيته) فيه جواز الصلاة على
ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضاً أو نفلاً عند من جعل فعل الصحابي حجة أخذاً بهذا
والأصل الجواز في كل مكان من الأمكنة ما لم يقم دليل على عدمه (قوله قال سبحانك)
أى تنزيها لك أن يقدر أحد على إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر . وقال
الكسائي : منصوب على أنه متادى مضاف (قوله فبلى) في نسخة من سنن أبي داود « فبكى »

ببالكاف ، قال ابن رسلان : وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف ، وبلى حرف لإيجاب النفي ، والمعنى أنت قادر على أن تحيي الموتى .

٤ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقْرَةَ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ ، قَالَ : وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ ؛ ثُمَّ رَكَعَ فَكَثَّرَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةَ سُورَةَ ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ - رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ وَلَا السُّوَاكَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى ورجال إسناده ثقات ، لأن أبا داود أخرجه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن معاوية بن صالح الحضرمي قاضي الأندلس . وقد أخرج له مسلم والأربعة عن عمرو بن قيس الكندي السكوني سيد أهل حصص عن عاصم بن حميد : قال الدارقطني : ثقة عن عوف بن مالك (قوله فاستفتح البقرة) فيه جواز تسمية السورة بالبقرة . وآل عمران والعنكبوت والروم ونحو ذلك خلافا لمن كره ذلك ، وقال : إنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة (قوله فتعوذ) قال عياض : وفيه آداب تلاوة القرآن في الصلاة وغيرها . قال النووي : وفيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها يعني فرضها ، ونقلها للإمام والمأموم والمنفرد (قوله ذي الجبروت) هو فعلوت من الجبر وهو القهر ، يقال جبرت وأجبرت بمعنى قهرت . وفي الحديث ثم يكون ملك وجبروت : أى عنوة وقهر . وفي كلام التهذيب للأزهري ما يشعر بأنه يقال في الآدمي جبرعوت بالهمز ، لأن زيادة الهمز تؤذن بزيادة الصفة وتجدها ، فالهمزة للفرق بين صفة الله وصفة الآدمي . قال ابن رسلان : وهو فرق حسن (قوله والملكوت) اسم من الملك (قوله والكبرياء) من الكبر بكسر الكاف : وهو العظمة فيكون على هذا عطفها عليه في الحديث عطف تفسير . قيل وهى عبارة عن كمال الذات والوجود ولا يوصف بها إلا الله (قوله ثم سجد بقدر ركوعه) رواية أنى داود « ثم سجد بقدر قيامه » (قوله ثم سورة سورة) رواية أنى داود « ثم قرأ سورة سورة » قال ابن رسلان : يحتمل أن المراد ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة (قوله ثم فعل مثل ذلك) هذه رواية للنسائي ولم يذكرها أبو داود أى فعل في الركوع والسجود مثل ما فعل في الركعتين قبلهما .

باب الإشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ لِبَلالَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : يُشِيرُ بِيَدِهِ « رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ صَهْبِيًّا مَكَانَ بِلالَ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صَهْبٍ أَنَّهُ قَالَ « مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً ، وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِشَارَةً بِأَصْبُعِهِ « رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ ، وَقَدْ صَحَّتْ الْإِشَارَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فِي مَرَضٍ لَهُ ، فَقَامُوا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ « أَنْ اجْلِسُوا ») .

حديث بلال رجاله رجال الصحيح ، وحديث صهيب في إسناده نابل صاحب العباء وفيه مقال . وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم الذين أشار إليهم المصنف بقوله : وقد صحت الإشارة الخ . وحديث أم سلمة عند البخاري ومسلم وأبي داود من رواية كريب أن ابن عباس والمصور بن مخزومة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة ثم إلى أم سلمة فقالت أم سلمة « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ، ثم رأيتنه يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل عليّ وعندى نسوة من بني حرام ، فأرسلت إليه البخارية فقلت : قومي بجنبه وقولي له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ، فان أشار بيده فاستأخرى عنه ، ففعلت البخارية ، فأشار بيده » بالحديث . وحديث عائشة أخرجه أيضا الشيخان وأبو داود وابن ماجه في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم شاكيا ، وفيه « فأشار إليهم أن اجلسوا » الحديث . وحديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في قصة شكوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه « فأشار إلينا فقمنا » الحديث . وفي الباب مما لم يذكره المصنف عن أنس عند أبي داود بإسناد صحيح . وعن بريدة عند الطبراني . وعن ابن عمر غير حديث الباب عند البيهقي . وعن ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي بلفظ « مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه ، وأشار إلي » . وعنه حديث آخر عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي

« سلمنا عليه فلم يرد علينا » وقد تقدم . وعن معاذ بن جبل عند الطبراني . وعن المغيرة عند أبي داود والترمذي : وعن أبي سعيد عند البزار في مسنده ، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف : وعن أسماء عند الشيخين ولكنه من فعل عائشة وهو في حكم المرفوع : والأحاديث المذكورة تدل على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلي على المصلي لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم من سلم عليه على ذلك ، وجواز تكليم المصلي بالغرض الذي يعرض لذلك وجواز الرد بالإشارة . وقد قدمنا في باب النهي عن الكلام في شرح حديث ابن مسعود ذكر القائلين إنه يستحب الرد بالإشارة والممانعين من ذلك . وقد استدلل القائلون بالاستحباب بالأحاديث المذكورة في هذا الباب . واستدل الممانعون بحديث ابن مسعود السابق أقوله فيه « فلم يرد علينا » ولكنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي ههنا على الرد بالكلام لا بالرد بالإشارة ، لأن ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه رد عليه بالإشارة ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعا بين الأحاديث . واستدلوا أيضا بما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا غرور في الصلاة ولا تسليم » والغرور بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء هو في الأصل النقص . قال أحمد بن حنبل : يعني فيما أرى أن لا تسلم ويسلم عليك ، ويعرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شك . واستدلوا أيضا بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « التسيح للرجال والتصفيق للنساء » من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة لها « يعني الصلاة . ورواه البزار والدارقطني . ويحاج عن الحديث الأول بأنه لا يدل على المطلوب من عدم جواز رد السلام بالإشارة لأنه ظاهر في التسليم على المصلي لافي الرد منه . ولو سلم شموله للإشارة لكان غايته المنع من التسليم على المصلي باللفظ والإشارة وليس فيه تعرض للرد ، ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ جمعا بين الأحاديث . وأما الحديث الثاني فقال أبو داود : إنه وهم اه ، وفي إسناده أبو غطفان . قال ابن أبي داود : هو رجل مجهول ، قال : وآخر الحديث زيادة ، والصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يشير في الصلاة . قال العراقي : قلت وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ، ووثقه النسائي وابن حبان وهو أبو غطفان المري ، قيل اسمه سعيد اه وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير رد السلام والحاجة جمعا بين الأدلة :

(فائدة) ورد في كيفية الإشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال : لا أعلمه إلا أنه قال « أشار بأصبعه » وحديث بلال « كان يشير بيده » ولا اختلاف بينهما ، فيجوز أن يكون أشار مرة بأصبعه ومرة بجميع يده ، ويحتمل أن يكون المراد باليد

الأصبع حملا للمطلق على المقيد : وفي حديث ابن عمر عند أبي داود « أنه سأل بلالا كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يبصلي ؟ فقال : يقول هكذا ، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق » ففيه الإشارة بجميع الكف . وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ « فأوما برأسه » وفي رواية له « فقال برأسه » يعنى الردّ . ويجمع بين الروايات أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزا .

باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَبِي التَّطَوُّعِ لِأَنِّي الْقَرِيبُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْعَبْدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انصَرَفَ عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الثالث في إسناده أبو الأحوص الراوى له عن أبي ذرّ . قال المنذرى : لا يعرف له اسم لم يرو عنه غير الزهرى ، وقد صحح له الترمذى وابن حبان ؛ وقال ابن عبد البر : هو مولى بنى غفار إمام مسجد بنى ليث . قال ابن معين : أبو الأحوص الذى حدث عنه الزهرى ليس بشئ ، وليس لقول ابن معين هذا أصل إلا كونه انفرد الزهرى بالرواية عنه وقد قيل له ابن أكيمة : لم يرو عنه غير الزهرى ، فقال : يكفيك قول الزهرى : حدثني ابن أكيمة فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص لأنه قال في حديث الباب : سمعت أبا الأحوص . وقال أبو أحمد الكرايسى : ليس بالمتين عندهم (قوله هلكة) سمي الالتفات هلكة باعتبار كونه سببا لتقصان الثواب الحاصل بالصلاة ، أول كونه نوعا من تسويل الشيطان واختلاسه ؛ فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان ، واتهاج الشيطان هلكة ، أو لأنه إعراض عن التوجه إلى الله ، والإعراض عنه عزّ وجلّ هلكة . وقد أخرج الترمذى من حديث الحارث الأشعري وصححه من حديث طويل « إن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا ، فإن الله تعالى مسب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت » . ونحوه حديث أبي ذرّ المذكور في الباب

(قوله فإن كان لابد في التطوع لاني التريضة) فيه الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع والمنع من ذلك في صلاة الفرض (قوله اختلاس يختلسه الشيطان) الاختلاس : أحد الشيء بسرعة ؛ يقال اختلس الشيء : إذا استلبه . وفي الحديث النهي عن الخلسة بفتح الخاء وهو ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يدركي . وفي النهاية الاختلاس افتعال من الخلسة : وهو ما يؤخذ سلبا . وقيل المختلس الذي يحطف الشيء من غير غلبة ويهرب ، ونسب إلى الشيطان لأنه سبب له لوسوسته به وإطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة . وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر . والجمهور على أنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استتبار القبلة . والحكمة في التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان :

٤ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ « ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ : يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ : وَكَانَ أُرْسِلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يُحْرُسُ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال على شرط الشيخين ، وحسنه الحازمي ، وأخرج الحازمي في الاعتبار عن ابن عباس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت في صلاته يمينه شمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره » قال : هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلا ، وأرسله غيره عن عكرمة : قال : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال : لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة ؛ ثم ساق الحازمي حديث الباب بإسناده وحزم بعدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس ، قال : لا احتمال أن الشعب كان في جهة القبلة ، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت إليه ولا يلوى عنقه . واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا ، فلما نزل - قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون - نظر هكذا » قال ابن شهاب : بصره نحو الأرض ، قال : وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد ؛ واستدل أيضا بقول أبي هريرة « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء ، فنزل - الذين هم في صلاتهم خاشعون - » .

باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقتها والتخصر والاعتماد على اليد إلا لحاجة

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن مولى لأبي سعيد الخدرى قال « بينا أنا مع أبي سعيد الخدرى وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ دخلنا المسجد ، فإذا رجل يجالس في وسط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه بعضها في بعض ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفتن الرجل لإشارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فالتفت إلى أبي سعيد فقال : إذا كان أحدكم » الحديث ، قال في مجمع الزوائد : إسناده حسن . وقد اختلف في الحكمة في النهى عن التشبيك في المسجد كما في حديث أبي سعيد وفي غيره كما في حديث كعب بن عجرة فقيل لما فيه من العبث . وقيل لما فيه من التشبه بالشیطان . وقيل لدلالة الشيطان على ذلك . وجعل بعضهم ذلك دالاً على تشبيك الأحوال . قال ابن العربي : وقد شاهدت رجلاً كان يكره رؤية ذلك ويقول : فيه تطير في تشبيك الأحوال والأمور على المرء : وظاهر النهى عن التشبيك التحريم لولا حديث ذى اليمين الذى يشير إليه المصنف قريباً . وظاهره نهى من كان في المسجد عن التشبيك سواء كان في الصلاة أم لا ، كما جزم به النووى في التحقيق ، وكره النخعي التشبيك في الصلاة . وقال النعمان ابن أبى عياش : كانوا يهون عنه : وروى العراقى في شرح الترمذى عن ابن عمر وابنه سالم أنهما شبكا بين أصابعهما في الصلاة : وروى عن الحسن البصرى أنه شبك أصابعه في المسجد : قال العراقى : وفي معنى التشبيك بين الأصابع تفقيعها فيكره أيضاً في الصلاة ، ولقاصد الصلاة : قال النووى : وكره ذلك فى الصلاة ابن عباس وعطاء والنخعي ومجاهد وسعيد بن جبیر : وروى أحمد والطبرانى من حديث أنس بن معاذ مرفوعاً « إن الضاحك فى الصلاة والملتفت والمفتقع أصابعه بمنزلة واحدة » وفى إسناده ابن لهيعة . ويدل على كراهة التفقيع حديث على الآتى :

٢ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه ، وفى إسناده عند الترمذى رجل مجهول وهو الراوى له عن كعب بن عجرة ، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن

إسحاق قال : حدثني أبو ثمامة الخياط عن كعب . وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه هذا الحديث . الحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة ، وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج من بيته إلى أن يعرد إليه . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وقد ثبت في خبر ذى اليمين أنه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه في المسجد ، وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه نادرًا انتهى قد عارض حديث الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشبيكه صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه في المسجد ، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذى اليمين بلفظ « ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه » وفيهما من حديث أبي موسى « المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه » وعند البخاري من حديث ابن عمر قال « شبك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصابعه » . وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب . ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه ، ولذلك وقف كأنه غضبان . وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه المتعاضد للمؤمنين بعضهم ببعض ، كما أن البنيان المشبك بعضهم ببعض يشد بعضهم بعضا . فأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولو اهتمها من الجلوس في المسجد والمشى إليه . أو يجمع بما ذكره المصنف من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك نادرا يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ، ولكن يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما كان مكروها . والأولى أن يقال إن النهي عن التشبيك ورد بأناط خاصة بالأمة ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر في الأصول .

٣ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبِكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ») .

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَنْفِقْ أَصَابِعَكَ فِي الصَّلَاةِ » رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ ») .

الحديث الأول في إسناده علقمة بن عمرو . والحديث الثاني في إسناده الحارث الأعور (قوله ففرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه) فيه كراهية التشبيك في الصلاة من غير تقييد بالمسجد ، سواء كان المصلي في المسجد أو في البيت أو في السوق لأنه نوع من العبث فلا يختص بكراهية الصلاة في المسجد . ويؤيد ذلك تعليقه صلى الله عليه وآله وسلم للنهي عن التشبيك إذا خرج من بيته بأنه في صلاة ، وإذا نهى من يكتب له أجر

المصلى لكونه قاصدا الصلاة ، فأولى من هو في حال الصلاة الحقيقية (قوله لالتفيع) هو بالفاء بعد حرف المضارعة ثم القاف المشددة المكسورة ثم العين المهملة : وهو عمر الأصابع حتى يسمع لها صوت . قال في التماموس : والتفيع : التشدق في الكلام والفرقة . وفسر الفرقة بتقص الأصابع ، وقد تقدم في شرح حديث أبي سعيد ما أخرجه أحمد والطبراني من حديث أنس وهو مما يؤيد حديث علي هذا .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمَى عَنْ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلَاةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود والنسائي (قوله عن التخصر في الصلاة) وهو وضع اليد على الخاصرة ، فسر به بذلك الترمذي في سننه وأبو داود في سننه أيضا ، وفسره بذلك أيضا محمد بن سيرين ، روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وكذلك فسر به هشام بن حسان رواه عنه البيهقي في سننه قال : وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة معنى هذا التفسير ، وحكى الخطابي وغيره قولاً آخر في تفسير الاختصار فقال : وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيديه مخضرة : أي عصا يتوكأ عليها . قال ابن العربي : ومن قال إنه الصلاة على المخضرة لا معنى له . وفيه قول ثالث حكاه الهروي في الغريبين وابن الأثير في النهاية ، وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين . وفيه قول رابع حكاه الهروي ، وهو أن يحدف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها . قال العراقي : والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقهاء . وقد اختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال : الأول التشبيه بالشیطان قاله الترمذي في سننه وحيد بن هلال في رواية ابن أبي شيبة عنه . وروى أيضا عن ابن عباس حكاه عنه ابن أبي شيبة . والثاني أنه تشبه باليهود قالته عائشة فيما رواه البخاري عنها في صحيحه . والثالث أنه راحة أهل النار ، روى ذلك ابن أبي شيبة عن مجاهد ، ورواه أيضا عن عائشة . وروى البيهقي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الاختصار في الصلاة راحة أهل النار » قال العراقي : وظاهر إسناده الصحة ، ورواه أيضا الطبراني . والرابع أنه فعل المختالين والمتكبرين ، قاله المهلب بن أبي صفرة . والخامس أنه شكل من أشكال أهل المصائب يصفون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المأتم قاله الخطابي . والحديث يدل على تحريم الاختصار ، وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر . وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز ومالك والأوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه . والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ « نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ » .)

٧ - (وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْصَنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ أَخَذَ مُحَمَّدًا فِي مُصَلَاةٍ يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

الحديث الأول رواه أبو داود عن أربعة مشايخه أحمد بن حنبل وأحمد بن شبيب ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك كلهم عن عبد الرزاق عن معمر بن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر . واللفظ الأول في حديث الباب لفظ أحمد بن حنبل . واللفظ الثاني لفظ محمد بن رافع ولفظ ابن شبيب « نهى أن يعتمد الرجل على يده » ولفظ محمد بن عبد الملك « نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة » وقد سكت أبو داود والمنذرى عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث أم قيس فهما ضالخان للاحتجاج بهما كما صرح بذلك جماعة من الأئمة ، لكن حديث أم قيس هو من حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي عن أبيه وأبوه مجهول . والحديث الأول بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند البشوس وعند النهوض وفي مطلق الصلاة . وظاهر النهي التحريم ، وإذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها بالأولى . وحديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما ، لكن مقيدا بالعدر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم . ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما ، فيكون النهي محمولا على عدم العذر ، وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصا أو عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك . وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد منهم المتولى والأذرعى ، وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلى . وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي : لا يلزم ذلك ويجوز القعود ،

باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته

١ - (عَنْ مُعَيْقِبِ بْنِ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْتَجِدُّ : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) ،

٢ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَانْزِلْ رِجْلَهُ فَإِنَّ الرِّجْلَ تَوَاجِهَةٌ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى » رَوَاهُ

الخُمْسَةَ : وفي روايةٍ لِأَحْمَدَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَلْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى ، فَقَالَ : وَاحِدَةٌ لَوْ دَعَا » .

الحديث الثاني في إسناده أبو الأحوص ، قال المنذرى : لا يعرف اسمه ، وقد صحح له الترمذى وابن حبان وغيرهما ، وقد تقدم الكلام في أبي الأحوص في باب الانتفات . وهذا الحديث حسنه الترمذى . وفي الباب عن عليّ عند أحمد وابن أبي شيبة . وعن حذيفة عند ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في المسند بلفظ الرواية الآخرة من حديث أبي ذرٍّ . وعن جابر عند ابن أبي شيبة وأحمد أيضا ، وفي إسناده شرحبيل بن سعد وهو ضعيف . وعن أنس عند البزار وأبي يعلى ، وفي إسناده يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف جدا . وعن السائب بن يزيد عند الطبراني ، وفي إسناده يزيد بن عبد الملك النوفلي ضيفه الجمهور ووثقه ابن معين في رواية عنه . وعن ابن عمر عند الطبراني وفي إسناده الوازع بن نافع وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عند مسلم وابن ماجه . والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على كراهة المسح على الحصى ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ، ومن التابعين مسروق وإبراهيم التخمي والحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته ، وفي حكاية الاتفاق نظر ، فإن مالك لم يره بأسا وكان يفعله في الصلاة كما حكاه الخطابي في المعالم وابن العربي . قال العراقي في شرح الترمذى : وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة . وعن ابن مسعود أيضا أنه كان يفعله في الصلاة مرة واحدة . قال : ومن رخص فيه في الصلاة مرة واحدة أبو ذرٍّ وأبو هريرة وحذيفة . ومن التابعين إبراهيم التخمي وأبو صالح . وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرة (قوله فواحدة) قال القرطبي : روينا بنصب واحدة ورفعها ، فنصبه بإضمار فعل الأمر تقديره : فامسح واحدة ويكون صفة مصدر محذوف : أى امسح مسحة واحدة ورفعها على الابتداء تقديره فواحدة تكفيه . وفيه الإذن بمسحة واحدة عند الحاجة (قوله فإن الرحمة تواجهه) هذا التعليل يدلّ على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء . يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها . وقد روى أن حكمة ذلك أن لا ينطى شيئا من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي صالح قال « إذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فإن كل حصاة تحبّ أن يسجد عليها » وقال النووي : لأنه يناق التواضع ويشغل المصلى (قوله فلا يمسح الحصى) التقييد بالحصى خرج شرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور . ويدلّ على ذلك قوله في حديث معقيب في الرجل يسوي التراب . والمراد بقوله « إذا قام أحدكم إلى الصلاة » للدخول فيها فلا يكون منها عن مسح الحصى إلا بعد

يدخلونه ، ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها .
قال العراقي : والأول أظهر ، ويرجحه حديث معيقب فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة
دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذى .

باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْخَارِثِ يُصَلِّيُ وَرَأْسُهُ
مَعْقُوصٌ إِلَى وَرَائِهِ ، فَجَعَلَ يَحْلُهُ وَأَقْرَبَ لَهُ الْآخِرُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ) .

الحديث الأول أخرجه من ذكر المصنف . وأخرج الأئمة الستة أيضا عن ابن عباس قال
« أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا
ثوبا » وأخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه عنه من طريق أخرى نحوه . والحديث الثاني
أخرجه ابن ماجه من رواية مخول سمعت أبا سعد رجلا من أهل المدينة يقول : رأيت رافعا
مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى الحسن بن علي رضي الله عنه يصلي وقد
عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه وقال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي
الرجل وهو عاقص شعره » وأخرجه أبو داود والترمذى وصححه بمعناه كما ذكره المصنف .
ولفظه عن أبي رافع « أنه مرّ بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفركه فجلها ، فالتفت
إليه الحسن مغضبا ، فقال : أقبل على صلاتك ولا تغضب ، فإني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول : ذلك كفيل الشيطان » . وفي الباب عن أم سلمة عند ابن أبي حاتم
في العلل بنحو حديث أبي رافع . وعن علي رضي الله عنه عند أبي علي الطوسي . وعن ابن
مسعود عن ابن ماجه بإسناد صحيح . وعن أبي موسى عند أبي علي الطوسي في الأحكام .
وعن جابر عند ابن عدي في الكامل وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف (قوله عهد الله بن
الخارث) هو ابن جزء بفتح الجيم يسكون الزاى وبعدها همزة السهمى شهد بندرا (قوله
ورأسه معقوص) عقص الشعر : ضفره وقلته ، والعقاص خيط يشد به أطراف البواب ،

ذكر معنى ذلك في القاموس (قوله وأقر له الآخر) أى استقر لها فعله ولم يتحرك (قوله وهو مكتوف) كفته كتفا كضربته ضربا إذا شددت يده إلى خلف كتفيه موثقا بجبل . والحديثان يدلان على كراهة صلاة الرجل وهو معقوف الشعر أو مكتوفه . وقد حكى الترمذى عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك . قال العراقى : ممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود . ومن التابعين إبراهيم النخعى فى آخرين . والحكمة فى ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد ، وفيه امتحان له فى العبادة : قاله عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبى شيبه فى المصنف بإسناد صحيح إليه أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلا يصلى عاقصا شعره ، فلما انصرف قال عبد الله : إذا صليت فلا تعقص شعرك ، فان شعرك يسجد معك ، ولك بكل شعرة أجر ، فقال الرجل : إني أذناف أن يترب ، فقال : تربيه خير لك . وقال ابن عمر لرجل رآه يصلى معقوصا شعره : أرسله ليسجد معك . وروى ابن أبى شيبه بإسناد صحيح إلى عثمان بن عفان أنه رأى رجلا يصلى وقد عقد شعره ، فقال : يا ابن أخى مثل الذى يصلى وقد عقص شعره مثل الذى يصلى وهو مكتوف . وقد تقدم تمثيل من فعل ذلك بالمكتوف مرفوعا من حديث ابن عباس : وفيه معنى ما أشار إليه ابن مسعود من سجود الشعر فان المكتوف لا يسجد بيديه على الأرض ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الصحيح « اليدان يسجدان كما يسجد الوجه » . وروى ابن أبى شيبه عن ابن عباس أنه كان إذا صلى وقع شعره على الأرض . وظاهر النهى فى حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة . قال العراقى : وهو مختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره فى الصلاة ، فاذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها . وأيضا فيه مشقة عليها فى نقضه للصلاة ، وقد رخص لمن صلى الله عليه وآله وسلم فى أن لا ينقض ضفائره فى الغسل مع الحاجة إلى بل جميع الشعر كما تقدم .

باب كراهة تنخم المصلى قبله أو عن يمينه

- ١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى مُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ ، فَتَنَازَلَ حَصَاةً فَحَثَّهَا وَقَالَ : إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَن يَمِينِهِ وَكَيْبَصُوقِ عَن بَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « فَيَدْفُئُهَا »)
- ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ قِبَلَتِهِ ، وَلَكِنَّ عَن بَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ

قَدَمَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ :
أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَالْأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ تَحْنُوهُ بِمَعْنَاهُ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(قوله نخامة) قيل هي ما تخرج من الصدر ، وقيل النخاعة بالعين من الصدر ، وبالهمزة
من الرأس كذا في الفتح (قوله في جدار المسجد) في رواية للبخاري « في القبلة » وفي أخرى
له أيضا « في جدار القبلة » وهذا يبين أن المراد بجدار المسجد الجدار الذي من جهة القبلة
(قوله فتناول حصة فتحها) في رواية للبخاري « فحكه بيده » وفي رواية « فحكه » .
واختلاف الروايات يدل على جواز الحك باليد أو الحصى أو غيرهما مما يزيل الأثر .
وقد بوب البخاري للحك باليد وبوب للحك بالحصى (قوله قبل وجهه) بكسر القاف
وفتح الموحدة : أي جهة وجهه (قوله ولا عن يمينه) ظاهر حديث أبي هريرة كراهة ذلك
داخل الصلاة وخارجها لعدم تقيده بحال الصلاة . وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة
داخل الصلاة وخارجها ، سواء كان في المسجد أم غيره . قال الحافظ : ويشهد للمنع
ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة .
وعن معاذ بن جبل : ما بصقت عن يميني منذ أسلمت . وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى
ابنه عنه مطلقا . وقال مالك : لا بأس به خارج الصلاة . ويدل لما قاله التقييد بالصلاة
في حديث أنس المذكور في الباب (قوله وليبصق عن يساره) ظاهر هذا جواز البصق عن
اليسار في المسجد وغيره وداخل الصلاة وخارجها . وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم
« البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » كما أخرجه الشيخان عدم جواز النقل في المسجد
إلى جهة اليسار وغيرها . قال الحافظ : وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله
« البراق في المسجد خطيئة » وقوله « وليبصق عن يساره أو تحت قدمه » فالنوى يجعل الأول
عاما ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد ، والتأضي عياض بخلافه يجعل الثاني عاما
فيخص الأول بمن لم يرد دفنها . وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكى والقرطبي وغيرهما .
ويشهد له ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا « فمن تنخم
في المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » . وأوضح منه في المتصود
ما رواه أحمد أيضا والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا . قال : « من تنخم في المسجد
فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة » فلم يجعل سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث
أبي ذر عند مسلم مرفوعا ، قال : « ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد
لا تدفن » . قال القرطبي : فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ارتقاعها في المسجد ، بل به وتركها
غير مدفونة انتهى . ومما يدل على ذلك أي تخصيص عموم قوله « البراق في المسجد خطيئة »

جواز التنخم في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف : وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير « أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه ببعله » قال الحافظ : إسناده صحيح وأصله في مسلم ، والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم ، ويؤيد قول النووي تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه بأن البزاق في المسجد خطيئة وأن دفتها كفارة لها ، فإن دلالة على كتب الخطيئة بمجرد البزاق في المسجد ظاهرة غاية الظهور ، ولكنها تزول بالدفن وتبقى بعده . قال الحافظ : وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن انتهى (قوله فيدفعها) قال النووي في الرياض : المراد بدفنها إذا كان المسجد ترابيا أو رمليا ، فأما إذا كان مبلطا مثلا فدلكتها بشيء مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقدير . قال الحافظ : لكن إذا لم يبق لها أثر ألبتة فلا مانع . وعليه قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه ببعله (قوله أو يفرغ مكانا) ظاهر هذا أنه يخبر بين ما ذكر وظاهر النهي عن البصق إلى القبلة التحريم . ويؤيد تعمله بأن ربه تعالى بينه وبين القبلة كما في البخاري من حديث أنس . وبأن الله قبل وجهها إذا صلى كما في حديث ابن عمر عند البخاري . قال في الفتح : وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي فلا يجزى فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي لتثريه أو للتحريم ، وفي صحيح ابن حبان وابن خزيمة من حديث حذيفة مرفوعا « من نفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه » وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا « يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه » ولأبي داود وابن حبان من حديث السائب بن جراد أن رجلا أتى قوما فبصق في القبلة ، فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يصلى لكم » الحديث . وفيه أنه قال « إنك آذيت الله ورسوله » انتهى .

باب في أن قتل الحية والعقرب والمشى اليسير للحاجة لا يكره

١ - (عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة : العقرب ، والحية » رواه الحمسة وصححه الترمذي)
الحديث نقل ابن عساکر في الأطراف وتبعه المزي وتبعهما المصنف أن الترمذي صححه .
والذي في اللسخ أنه قال : حديث حسن ولم يرتفع به إلى الصحة . وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه . وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم بإسناد ضعيف . وعن أبي رافع عند ابن ماجه وفي إسناده مندل وهو ضعيف ، وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله

ابن أبي رافع : وعن ابن عمر عن إحدى نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند البخاري ومسلم . وعن عائشة عند أبي يعلى الموصلي ، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي ، ضعفه الجمهور . وعن رجل من بني عدي بن كعب عند أبي داود بإسناد منقطع (قوله أمر بقتل الأسودين) تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب ، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية . والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة . وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي . وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك منهم إبراهيم النخعي ، وكذا روى ذلك عن إبراهيم بن أبي شيبة في المصنف . وروى ابن أبي شيبة أيضا عن قتادة أنه قال : إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها . قال العراقي : وأما من قتلها في الصلاة أو هم بقتلها فعلى بن أبي طالب وابن عمر . روى ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فصرها بنعله ، ورواه البيهقي أيضا وقال : فصرها برجله وقال : حسبت أنها عقرب . ومن التابعين الحسن البصري وأبو العالية وعطاء ومورق العجلي وغيرهم انتهى . واستدل المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير كالمأدوية ، والكارهون له كالنخعي بحديث « إن في الصلاة لشغلا » المتقدم ، وبحديث « اسكنوا في الصلاة » عند أبي داود . ويحاج عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكره ، وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به كحديث حمله صلى الله عليه وآله وسلم لأمامة . وحديث خلعه للنعل . وحديث صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وتزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك . وحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم بدرء المار وإن أفضى إلى المقاتلة . وحديث مشيه لفتح الباب الآتي بعد هذا الحديث ، وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصا للعموم أدلة المنع .

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين ، وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها » وهذا يوم التقييد بالضربة . قال البيهقي : وهذا إن صح فأنما أراد والله تعالى أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور ، فقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة . ثم استدلل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم « من قتل وزعة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة » ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية » قال في شرح السنة : وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزناير ونحوها .

بِصَلَاةٍ فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مَغْلُوقٌ ، فَجِئْتُ فَشَيْ حَتَّى فَتَّحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ
إِلَى مَقَامِهِ ، وَوَصَّتْ أَنْ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ ، رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

الحديث حسنه الترمذى وزاد النسائي « يصلى تطوعا » وكذا ترجم عليه الترمذى (قوله
والباب عليه مغلق) فيه أن المستحب لمن صلى في مكان بابه إلى القبلة أن يغلِق الباب عليه ليكون
مترة للمارة بين يديه وليكون أستر . وفيه إخفاء الصلاة عن الأدميين (قوله فجئت فشى)
لفظ أبي داود « فجئت فاستفتحت فشى » قال ابن زسلان : هذا المشى محمول على أنه
مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقا وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى
فساده . والحديث يدل على إباحة المشى في صلاة التطوع للحاجة :

باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا
نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا أَقْضِيَ
الْأَذَانَ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ
بَيْنَ الْمِرَّةِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : اذْ كُرْ كَذَا اذْ كُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَدْرِي كُرْ
حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ
أَرْبَعًا ، فَلَيْسَ سَجْدٌ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ :
قَالَ عُمَرُ : إِنِّي لِأَجْهَزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ) .

(قوله وله ضراط) جملة اسمية وقعت حالا . وفي رواية بدون واو لحصول الارتباط
بالضمير . قال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم يصح منه خروج الريح . ويحتمل
أنها عبارة عن شدة نفاذه ، ويقرب به رواية مسلم بلفظ « له حصاص » بمهمات مضموم
الأول ، وقد فسره الأصمعي وغيره بشدة العدو . قال في الفتح : والمراد بالشيطان إبليس
وعليه يدل كلام كثير من الشراح ، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرّد من
الجن أو الإنس ، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (قوله حتى لا يسمع التأذين) ظاهره
أن يعتمد إخراج ذلك إما ليشغله سماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذّن أو يصنع ذلك
هتخفافا كما يفعله السفهاء ، ويحتمل أن لا يعتمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة
خوف حتى يحدث له ذلك (قوله فإذا قضى) بضم أوله ، والمراد به الفراغ والانتهاء ،
ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل ، والمراد المنادى (قوله أقبل) زاد مسلم عن أبي هريرة
فوسوس (قوله فإذا ثوب) بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من تاب إذا رجع ،

وقيل هو من ثوب : إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره . قال الجمهور : والمراد بالثوب هنا الإقامة ، وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم . وقال القرطبي : ثوب بالصلاة إذا أقيمت وأصله رجع إلى ما يشبه الأذان ، وكل من يرد صوتا فهو ثوب . وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالثوب قول المؤذن من الأذان والإقامة حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة . قال الخطابي : لانعرف العامة الثوب في الأذان إلا من قول المؤذن في الأذان : الصلاة خير من النوم ، لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة (قوله حتى يخطر) بضم الطاء . قال الحافظ : كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقين بالكسر وهو وجه ومعناه يوسوس ، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذه ؛ وأما بالضم فمن المرور أن يدنو منه فيشغله . وضعف الطجري في نوادره الضم مطلقا (قوله بين المرء ونفسه) أي قلبه ، وكذا هو للبخاري من وجه آخر في بدء الخلق . قال الباجي : بمعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريد من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها (قوله لما لم يكن يذكر) أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة ، وهو أعم من أن يكون من أمور الدنيا والآخرة . وهل يشمل ذلك التفكير في معاني الآيات التي يتلوها لا يبعد ذلك لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأي وجه كان كذا قال الحافظ (قوله حتى يضل الرجل) بضاد مكسورة ، كذا وقع عند الأصيلي ومعناه يجهل . قال الحافظ في الفتح وعند الجمهور بالطاء المشالة بمعنى يصير أو يبتق أو يتحير (قوله إن يدرى كم صلى) بكسر الهمزة وهي التي للنبي بمعنى لا . وحكى ابن عبد البر عن الأكثر فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة . قال القرطبي : ليست رواية الفتح بشيء إلا مع الضاد فيكون أن مع الفعل بتأويل المصدر مفعولا لفضل بإسقاط حرف الجر : أي يضل عن درايته . وفي رواية للبخاري « لا يدرى كم صلى » . والحديث يدل على أن الوسوسة في الصلاة غير مبطلتها ، وكذلك سائر الأعمال القلبية لعدم الفارق . وللحديث فوائد ليس المقام محلا لسطها (قوله إنى لأجهز جيشي وأنا في الصلاة) أي أدبر تجهيزه وأفكر فيه .

باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها

١ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : « قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيَّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْسِنُونَ ؟ قَالَ : أَيْ بَنِي مُجَدِّثٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَأَبْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَكَانُوا يَقْسِنُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ » وَالنَّسَائِيُّ وَلَمْ يَنْظُرْ قَالَ : « صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

فَقَلَّمَ يَقْنُتُ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ
فَقَلَّمَ يَقْنُتُ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَقْنُتْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بَنِيَّ بَدْعَةٌ .

الحديث قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن . وفي الباب عن ابن عباس عند
الدارقطني والبيهقي أنه قال : القنوت في صلاة الصبح بدعة . قال البيهقي : لا يصح . وعن
ابن عمر عند الطبراني قال في قيامهم عند فراغ القارئ من السورة يعني قيام القنوت : إنها
لبدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي إسناده بشر بن حرب الدارقي
وهو ضعيف . وعن ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت
بلفظ « ما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من صلواته » زاد الطبراني « إلا
في الوتر » وأنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ، ولا قنت
أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ، ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام ، وكان يقنت في الصلوات
كلهن ، وكان معاوية يدعو عليه أيضا . قال البيهقي : كذا رواه محمد بن جابر السحيمي
وهو متروك . وعن أم سلمة عند ابن ماجه قالت « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
بوسلم عن القنوت في الفجر » ورواه الدارقطني وفي إسناده ضعف . والحديث يدل على
عدم مشروعية القنوت ، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه ،
وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وقال : قد صح عنهم القنوت ، وإذا
تعارض الإثبات والنفي قدم المثبت ، وحكاه عن أربعة من التابعين . وعن أبي حنيفة وابن
المبارك وأحمد وإسحاق . وحكاه المهدي في البحر عن العبادلة وأبي الدرداء وابن مسعود ،
وقد اختلف الثنايون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل أم لا ؟ وذهب جماعة إلى أنه مشروع
في صلاة الفجر ، وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من
علماء الأمصار ، ثم عد من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن
التابعين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ ، ومن
التابعين اثنا عشر ، ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق الفزاري وأبو بكر بن محمد والحكم بن
عقبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي
وأصحابه . وعن الثوري روايتان ، ثم قال : وغير هؤلاء خلق كثير . وزاد العراقي
عبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن عبد العزيز التنوخي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح
وداود ومحمد بن جرير ، وحكاه عن جماعة من أهل الحديث منهم أبو حاتم الرازي
وأبو زرعة الرازي وأبو عبد الله الحاكم والدارقطني والبيهقي والخطابي وأبو مسعود الدمشقي ،
وحكاه الخطابي في المعالم عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وحكى الترمذي عنهما

أخلاف ذلك : قال النووي في شرح المهذب : القنوت في الصبح مذهبنا ، وبه حال أكبر للسلف ومن بعدهم أو كثير منهم : وحكاية المهدي في البحر عن الهادي والقاسم وزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله : وقال الثوري وابن حزم : كل من الفعل والترك حسن :

واعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة الوتر من غيرها . أما القنوت في الوتر فسيأتي الكلام عليه في أبواب الوتر . وأما القنوت في صلاة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج منها حديث البراء وأنس الآتيان . ويحاج بأنه لانزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وآله وسلم ، إنما النزاع في استمرار مشروعيته ، فإن قالوا : لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعية . قلنا قد قدمنا عن النووي ما حكاه عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك . سلمنا فغايبته مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخرًا كما صرحت بذلك الأدلة الآتية على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب ، فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر . وأيضا في حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، فما هو جوابكم عن مداول لفظ كان ههنا فهو جوابنا . قالوا : أخرج الدارقطني وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه بيثر معونة ثم ترك . فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » وأول الحديث في الصحيحين ، ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي . قال فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوي . وقال علي بن المديني إنه يخاطب . وقال أبو زرعة : بهم كثيرا . وقال عمرو بن علي الفلاس : صدوق مني الحفظ . وقال ابن معين : ثقة ولكنه يخطئ . وقال الدوري : ثقة ولكنه يغلط . وحكى الساجي أنه قال : صدوق ليس بالمتقن ، وقد وثقه غير واحد . ولحديثه هذا شاهد ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة . قال الحافظ : ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان . قلنا لأنس : إن قوما يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت في الفجر ، فقال : كذبوا إنما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من أحياء المشركين ، وقيس وإن كان ضعيفا لكنه لم يتهم بالكذب . وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أودعا على قوم » فاختلقت الأحاديث عن أنس واضطربت ، فلا يقوم لمثل هذا حجة انتهى . إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال إن القنوت مختص بالنوازل ، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة الوتر صلاة

وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة في صحيحه وقد تقدم ،
ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ « كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد
وأصله في البخاري كما سيأتي ، وستعرف الأدلة الدالة على ترك مطلق القنوت ومقيدته ،
وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته ، وأطالوا
الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل . وحاصله ما عرفناك ، وقد
طوّل المبحث الحافظ ابن القيم في الهدى وقال ما معناه : الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف
أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت وترك ، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله ، فإنه إنما قنت
عند التوازل للدعاء للقنوت وللدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من
الأسر ، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين ، وكان قنوته لعارض ، فلما زال ترك القنوت ،
وقال في غضون ذلك المبحث : إن أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً ولا تتناقض ،
وحمل قول أنس « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا على إطالة القيام بعد الركوع » وقد أسلفنا
الأدلة على مشروعية ذلك في باب الجلسة بين السجدين . وأجاب عن تخصيصه بالفجر
بأنه وقع بحسب سؤال السائل ، فإنه إنما سأل أنسا عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه ،
ويأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ، قال :
ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال ، وهذا قنوت منه بلا ريب
فتحن لانشك ولا ترتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، ولما صار القنوت
في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف « اللهم اهدني فيمن هديت الخ »
وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من
الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير
ذلك ، فلم يشك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا مداومين على هذا
كل غداة ، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراجح
بل ولا يثبت عنه أنه فعله . وغاية ما روى عنه في هذا القنوت أنه علمه الحسن بن علي إلى
آخر كلامه ، وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطراره محمل
حسن . واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقاً كما صرح بذلك صاحب
البحر وغيره .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ « النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ
تَرَكَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي لَفْظٍ « قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ
العَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَاللَّسَانِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَفِي لَفْظٍ « قَنَتَ
شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ فَمَا رَأَيْتُهُ حَزِينًا حَزُنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

(قوله على أحياء من أحياء العرب) هم بنو سليم قتلة القراء كما سبأني في حديث ابن عباس
« قوله حين قتل القراء » هم أهل بئر معونة وقصتهم مشهورة : والحديث يدل على عدم
مشروعية القنوت في جميع الصلوات : وقد جمع بينه وبين حديث أنس الدال على أن للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا بأن المراد ترك الدعاء على
الكفار لأصل القنوت . وروى البيهقي مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح ،
والقنوت له معان تقدم ذكرها في باب نسخ الكلام ، والمراد في هذا الباب الدعاء :

(فائدة) في البخاري من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع . قال
البيهقي : رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ ، وعليه درج الخلفاء الراشدون . وروى
الحاكم أبو أحمد في الكنى عن الحسن البصرى قال : صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا
كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع . قال الحافظ : وإسناده ضعيف . قال الأثرم : قلت
لأحمد : هل يقول أحد في حديث أنس إنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول قال : لا يقوله
غيره خالفوه كلهم ، هشام عن قتادة والتميمي عن أبي مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير
واحد عن حنظلة كلهم عن أنس ، وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن إيماء وغير واحد .
وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة
الصبح قبل الركوع أم بعده ؟ فقال كلاهما : قد كنا نفعل قبل وبعد . وصححه أبو موسى
المديني ، كذا قال الحافظ :

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)
٤ - (وَعَنْ التِّرْمِذِيِّ بْنِ عَازِبٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)
(قوله كان القنوت) أي في أول الأمر (قوله في المغرب والفجر) تمسك بهذا الطحاوي
في ترك القنوت في الفجر ، قال : لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح
كذلك ، وقد عارضه بعضهم فقال : أجمعوا على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت في الصبح
ثم اختلفوا هل ترك أم لا ؟ فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه ، وقد قدمنا
ما هو الحق في ذلك .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ
النَّعْنَ فَلَانَا وَقَلَانَا وَقَلَانَا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ :
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ -
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ) :

الحديث أخرجه أيضا النسائي (قوله إذا رفع رأسه من الركوع) هكذا وردت أكثر الروايات كما تقدم قريبا (قوله فلانا وفلانا وفلانا) زاد النسائي « يدعو على أناس من المنافقين » وبهذه الزيادة يعلم أن هؤلاء الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قلة القراء . وفي رواية للبخارى من حديث أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت » : وفي رواية للترمذي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد « اللهم العن أبا سفيان ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن صفوان بن أمية فنزلت » وفي أخرى للترمذي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على أربعة نفر فأنزله الله تعالى الآية » ٥ والحديث يدل على نسخ القنوت بلعن المستحقين ، وأن الذي يشرع فعله عند نزول النوازل إنما هو الدعاء لجيش المحقين بالنصرة وعلى جيش المبطلين بالخذلان والدعاء برفع المصائب ، ولكنه يشكل على ذلك ماسياتى في حديث أبى هريرة من نزول الآية عقب دعائه للمستضعفين وعلى كفار مضر ، مع أن ذلك مما يجوز فعله في القنوت عند النوازل .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَرَبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ ، قَالَ : يَجْهَرُ بِذَلِكَ ، وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ : اللَّهُمَّ الْعَنَ فُلَانًا وَفُلَانًا ، حَبِيبِينَ مِنْ أَحِبَّاءِ الْعَرَبِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » الْآيَةَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ) ٥

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَالَ قَبِيلَ أَنْ يَسْتَجِدَّ : اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

٧ - (وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ « الْأَقْرَبِيُّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَيَدْعُو

لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : «وَصَلَاةَ الْعَصْرِ
مَكَانَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ» .

(قوله اللهم أنج الوليد) فيه جواز الدعاء في القنوت لضعفة المسلمين بتخليصهم من
الأسر ، ويقاس عليه جواز الدعاء لهم بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين
المستضعفين وغيرهم (قوله اشد وطأتك) الوطأة : الضغطة أو الأخذة الشديدة كما
في القاموس (قوله كسني يوسف) هي السنين المذكورة في القرآن . وفيه جواز الدعاء على
الكفار بالخبذ والبلاء (قوله قال يجهر بذلك) فيه مشروعية الجهر بالقنوت (قوله
في صلاة الفجر) بيان لقوله في بعض صلواته (قوله لأقرين) في رواية الإسماعيلي « إني
لأقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله وكان أبو هريرة البخ) قيل
المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لوقوعه في الصلاة المذكورة فإنه موقوف على
أبي هريرة . ويوضحه ما ذكره البخاري في سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء .
ولأبي داود « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة العتمة شهرا » ونحوه لمسلم ،
ولكن هذا لا يني كونه صلى الله عليه وآله وسلم قنت في غير العشاء . وظاهر سياق الحديث
أن جميعه مرفوع (قوله في الركعة الآخرة) قد تقدم بيان الاختلاف في كونه قبل الركوع
أو بعده (قوله فيدعو للمؤمنين) هم من كان مأسورا بمكة ، والكفار كفار قريش كما بينه
البخاري في تفسير سورة آل عمران . وهذه الأحاديث تدل على مشروعية القنوت عند
نزول النوازل ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد اقتصرنا في شرحها على هذا المقدار وإن
كانت تحتل البسط لعدم عود التطويل على ما نحن فيه بفائدة .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « قنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ
صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ ، عَلَى
حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ وَعُصَيْبَةَ ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَقَهُ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ « أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَفَتَنَؤُهُمْ »
قَالَ عِكْرِمَةُ : كَانَ هَذَا مِفْتَاحَ الْقَسُوتِ) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ،
وأخرجه أيضا الحاكم وليس في إسناده مطعن إلا هلال بن خباب فان فيه مقالا ، وقد وثقه
أحمد وابن معين وغيرهما (قوله في دبر كل صلاة) فيه أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض
الصلوات فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر عندها (قوله إذا قال سمع الله لمن حمده)

فيه التصريح بأن القنوت بعد الركوع وهو التائب في أكثر الروايات كما تقدم (قوله من
بنى سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام : قبيلة معروفة (قوله على رعل) براء مكسورة وعين
مهملة ساكنة : قبيلة من سليم كما في اللقمانوس ، وهو وما بعده يدل من قوله من بنى سليم ،
وقوله من بنى سليم يدل أيضا من الضمير في قوله عليهم (قوله عصية) تصغير عصا ،
سميت به قبيلة من سليم أيضا (قوله وذكوان) هم قبيلة أيضا من سليم .

تم الجزء الثاني من ليل الأوطار

ويليه

الجزء الثالث ، وأوله : أهواب السترة أمام المصلى وحكم المرور دونها

فهرس

الجزء الثاني من نيل الأوطار

صحيفة	صحيفة
٢٦ مذهب العلماء في أن الفريضة هل هي الأولى أو المعادة ؟	٣ باب وقت صلاة المغرب
٢٨ جواز الائتنام بالناسق إذا كان أميرك حاكما وعدم الخروج عليه	٤ بيان آخر وقت المغرب والدليل عليه ، وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم
باب قضاء الفوائت	٦ باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب
٢٩ بيان أن تارك الصلاة عامدا لا يقضى	٨ باب جواز الركعتين قبل صلاة المغرب
٣٠ من نسى صلاة فوقتها عند ذكرها	١١ باب في أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء والدليل على ذلك
٣١ استحباب الأذان للصلاة الفائتة	باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل
٣٣ باب الترتيب في قضاء الفوائت	١٦ باب كراهية التوم قبلها والسمر بعدها إلا في مصلحة
٣٥ (أبواب الأذان) تعريف الأذان لغة وشرعا وبيان ابتداء شريعته	١٨ باب تسميتها بالعشاء على الغنمة
باب وجوبه وفضيلته واختلاف العلماء في حكمه	١٩ باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والإسفار
٣٧ معنى قوله عليه الصلاة والسلام « إن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة »	٢٢ مقدار ما بين السحور وصلاة الفجر
٣٩ شرعية الأذان للمنفرد والدليل عليه	يلجمع بين المغرب والعشاء بعرفة وصلاة الفجر قبل ميقاتها
باب صفة الأذان وعدد كلماته	٢٤ باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها ووجوب المحافظة على الوقت
اختلاف العلماء في تكبير الأذان هل يربع أم يثنى ؟	٢٦ إعادة الصلاة جماعة إذا كان في المسجد وأتت مع الأئمة
٤٢ اختلاف العلماء في حكم الترجيع في الأذان وحكم التثويب في أذان الفجر	
٤٣ أقوال العلماء في حى على خير العمل في الأذان	

- ٤٥ | مشروعية تشيع الأذان وتثليته وإفراد الإقامة إلا الإقامة
- ٥٠ | باب رفع الصوت بالأذان
- ٥١ | باب المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه ويلوى عنقه عند الخيعة ولا يسعدبر
- ٥٢ | كيفية الاستدارة في الأذان
- ٥٤ | باب الأذان أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة
- المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير، ولا يقيم المؤذن حتى يرى الإمام
- ٥٥ | جواز الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة
- ٥٦ | أقوال العلماء في أي وقت يشرع في أذان الصبح الأول
- ٥٧ | جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد وكراهة ما زاد عن ذلك
- ٥٨ | باب ما يقول المستمع عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان
- ٦٢ | الدعاء بين الأذان والإقامة
- ٦٣ | باب من أذن فهو يقيم
- ٦٥ | باب الفصل بين النداءين بجملة
- باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان
- ٦٦ | باب فيمن عليه فوائت أن يؤذن ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة بعدها
- ٦٨ | (أبواب ستر العورة)
- باب وجوب سترها عن الناس إلا عن زوجة أو ما ملكت العين
- ٦٩ | باب بيان العورة وحدها
- ٧١ | باب من لم ير أن الفخذ من العورة وقال هي السوأتان فقط
- ٧٢ | باب بيان أن السرّة والركبة ليستا من العورة
- ٧٥ | باب إن المرة الحرّة كلها عورة إلا وجهها وكفيها
- ٧٨ | باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة إلا إذا وجد ما يستر أعواره وحدها
- ٨١ | باب من صلى في قميص غير مزرور تبدو منه عورته في الركوع أو غيره
- ٨٣ | باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد
- ٨٥ | باب كراهية اشتغال الصماء
- ٨٦ | باب النهي عن السدل والتلم في الصلاة
- ٨٨ | باب الصلاة في ثوب الحرير والمغصوب
- ٩١ | كتاب اللباس
- باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء
- ٩٥ | باب في أن افتراش الحرير كلبسه
- ٩٧ | باب إباحتها يسير ذلك كالعلم والرقعة
- ٩٨ | النهي عن ركوب الخمار ولبس الذهب إلا مقطعا
- ٩٩ | باب جواز لبس الحرير لعذر الحكمة والقلم
- ٩٩ | باب ما جاء في لبس الخنزير وما تسج من حرير وغيره
- ١٠٣ | ما جاء في مسخ من استحل الحرير والخمر والمعازف قردة أو خنازير

- | صحيفة | صحيفة |
|--|--|
| ١٢٩ باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها أو تشبه بالرجال | ١٠٤ باب نهى الرجال عن المعصفر وما جاء في الأحمر |
| ١٣١ الدليل على لعن الرجل الذى يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل | ١٠٦ جواز لبس المعصفر للنساء والنهى عن لبس لباس القسى والتختم بالذهب للرجال |
| باب التيامن فى الملبس وما يقول من استجد ثوبا | ١٠٧ شمائل الرسول عليه الصلاة والسلام |
| ١٣٢ أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات | ١١٠ باب ماجاء فى لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزعفر والملونات |
| باب اجتناب النجاسة فى الصلاة والعفو عما لا يعلم بها | ١١١ ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثوب الأخضر |
| ١٣٣ أقوال العلماء فى حكم إزالة النجاسة | ١١٢ جواز لبس الثياب السود للنساء |
| ١٣٥ مشروعية الصلاة فى الثلج | ١١٣ باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهى عن التصوير الدليل على أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو كلب |
| ١٣٦ باب حمل الحديث والمستجمر فى الصلاة وثياب الصغار وما شك فى نجاسته | ١١٥ الدليل على أن التصوير من أشد المحرمات |
| ١٢٨ الدليل على تجنب الصبيان المساجد والمجانين والبيع والشراء والخصومات وإقامة الحدود ورفع الأصوات فيها وقوف المرأة بجنب المصلى لا يبطل صلاته | ١١٧ باب ماجاء فى لبس القميص والعمامة والسرويل |
| ١٣٩ باب من صلى على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة | ١١٨ اختلاف العلماء فى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس السرويل |
| ١٤٠ باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش | ١٢٠ مشروعية سدل العمامة بين الكفتين |
| ١٤٢ حكم الصلاة على الحصير والغررة المدبوغة | ١٢١ تخنيك العمامة وما ورد فى الاقتعاط باب الرخصة فى اللباس الجميل ، واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والإسبال |
| ١٤٣ جواز الصلاة على السجادة | ١٢٦ الدليل على أن إسبال الثياب من أشد الذنوب |
| باب الصلاة فى الثلج والخبث | |

صحيفة

- ١٤٤ باب المواضع المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة
- ١٥١ النهى عن الصلاة إلى القبور والجلوس عليها
- ١٥٢ النهى عن اتخاذ القبور مسابغ
- النهى عن الصلاة في أعطان الإبل
- ١٥٤ النهى عن الصلاة في سبعة مواطن
- ١٥٦ باب صلاة التطوع في الكعبة
- ١٥٨ باب الصلاة في السنيينة
- ١٥٩ باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر
- ١٦٠ الدليل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وغيره
- ١٦٢ باب اتخاذ متعبات الكفار ومواقع القبور إذا نبشت مساجد
- ١٦٤ باب فضل من بنى مسجدا وما له من الأجر
- ١٦٧ باب الاقتصاد في بناء المساجد والنهى عن التشييد والترخرف وبيان أنهما من البدع المذمومة
- ١٧٠ باب كنس المساجد وتطيبها وصيانتها من الروائح الكريهة
- ١٧٢ منع من أكل الثوم أو البصل أو الكراث من دخول المساجد
- ١٧٣ باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه
- ١٧٤ باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيض فيها
- ١٨٠ أقوال العلماء في حكم النوم في المسجد
- ١٨٢ حكم الأكل في المسجد

صحيفة

- ١٨٣ باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهى المصلي
- ١٨٤ باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى إلا لعذر
- ١٨٥ أبواب استقبال القبلة
- باب وجوب استقبال القبلة للصلاة
- ١٨٨ باب حجة من رأى فرض البعيد لإصابة جهة الكعبة لالعين
- ١٩١ باب ترك القبلة لعذر الخوف
- باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به
- ١٩٣ أبواب صفة الصلاة
- باب اقتراض افتتاحها بالتكبير
- ١٩٦ باب أن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة
- ١٩٧ باب رفع اليدين وبيان صفتيه وموضعه
- ١٩٨ حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام
- ٢٠٧ باب ما جاء في وضع اليدين على الشمال في الصلاة
- ٢١١ باب نظر المصلي إلى موضع سجوده ، والنهى عن رفع البصر في الصلاة
- ٢١٣ باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة
- ٢١٩ باب التعوذ بالقراءة
- ٢٢٢ باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم من الجهر والإسرار بها في الصلاة
- ٢٣١ باب في البسمة هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا ؟
- ٢٣٤ باب وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة

- ٢٤٠ باب ماجاء في قراءة المأموم وإنصاته
إذا سمع إمامه
- ٢٤٧ باب التأمين والجهر به مع القراءة
- ٢٥١ باب حكم من لم يحسن فرض القراءة
- ٢٥٢ باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأولين
وهل تسن قراءتها في الآخرين أم لا ؟
الدليل على مشروعية القراءة بفاتحة
الكتاب في كل ركعة
- ٢٥٤ باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة
بعض سورة وتنكيس السور في ترتيبها
وجواز تكريرها
- ٢٥٨ باب جامع القراءة في الصلوات
- ٢٦٤ باب الحجّة في الصلاة بقراءة ابن مسعود
وأبي وغيرهما ممن أثنى على قراءته
- ٢٦٥ تحقيق القول في القراءة التي تصحّ بها
الصلاة وكلام أئمة القراء في ذلك
- ٢٦٦ باب ماجاء في السكتتين قبل القراءة
وبعدها
- ٢٦٧ باب التكبير للركوع والسجود والرفع
- ٢٧١ باب جهر الإمام بالتكبير ليسمع من
خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة
- ٢٧٢ باب هيئات الركوع
- ٢٧٣ باب الذكر في الركوع والسجود
- ٢٧٧ باب النهي عن القراءة في الركوع
والسجود
- ٢٧٨ باب ما يقول في رفعه من الركوع
وبعد انتصايه
- ٢٨١ باب في أن الانتصاب بعد الركوع
فرض
- ٢٨٢ باب هيئات السجود وكيف الهوى إليه
- ٢٨٤ النهي أن يبرك المصلي كما يبرك البعير
وتفسيره وأقوال العلماء فيه
- ٢٨٦ النهي عن أن يبسط المصلي ذراعيه
انتبساط الكلب
مشروعية التفريج بين الفخذين في
السجود وتمكين الأنف والجبهة من
الأرض
- ٢٨٧ باب أعضاء السجود سبعة وبيانها
- ٢٨٩ باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا
يباشر مصلاه بأعضائه
الدليل على جواز السجود على الثياب
لا لقاء حرّ الأرض
- ٢٩٠ باب الجلوس بين السجدين وما يقول
فيها
- ٢٩٤ باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة
في الركوع والسجود والرفع عنهما
- ٢٩٦ الدليل على وصوب الطمأنينة في جميع
أركان الصلاة
- ذكر العلامة ابن دقيق العيد قاعدة
عظيمة ومناقشة الشارح له في بعضها
- ٢٩٨ حكم من لم يتمّ سجوده وركوعه
- ٢٩٩ بيان أن أشرّ الناس سرقة الذي يسرف
من صلاته
- ٣٠٠ باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء
في جلسة الاستراحة
- ٣٠٢ باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير
تعوذ ولا سكتة

صحيفة	صحيفة
٣٤٢ بيان عدد التسبيح والتكبير والتحميد	٣٠٢ باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه
٣٤٤ مشروعية التعمد بكلمات دبر الصلوات	بالسهو
٣٤٥ صيغة الدعاء بعد صلاة الصبح حين يسلم	٣٠٣ أقوال العلماء في حكم التشهد الأول
٣٤٦ صيغ وأوراد تقال عقب الصلوات	الدليل على مشروعية الافتراش في الصلاة ومذاهب العلماء في ذلك
٣٤٧ باب الانحراف بعد السلام	٣٠٥ باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدين ، وما جاء في التورك والإقعاء
٣٤٩ مشروعية التبرك بلامسة أهل الفضل	٣٠٨ النهي عن النقر والإقعاء والالتفات في الصلاة
٣٥٠ باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال	٣١٠ باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره
٣٥١ باب لبث الإمام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء	٣١٤ باب في أن التشهد في الصلاة فرض
٣٥٢ باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه	٣١٥ باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين في الصلاة
٣٥٣ بيان أن ذكر يتضاعف ويتعدّد بعدد ما أحال الذكر على عدده وإن لم يتكرر الذكر في نفسه	٣١٧ باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٣٥٤ أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها	٣٢٤ باب ما يستدلّ به على تفسير آله المصلى عليهم
باب النهي عن الكلام في الصلاة ، ومذاهب العلماء في كلام الناسي والعامد والجاهل	الدليل على أن الزوجات من الآل
٣٥٧ لا يصلح شيء من كلام الناس في الصلاة	٣٢٦ باب ما يدعو به في آخر الصلاة
٣٥٩ باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل	٣٢٧ باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة
باب ما جاء في النحنحة والنفخ في الصلاة	٣٣٢ باب الخروج من الصلاة بالسلم
٣٦٢ باب للبكاء في الصلاة من خشية الله	٣٣٣ مشروعية التسليمين في الصلاة
٣٦٣ باب حمد الله في الصلاة لعطاس أو حطوط نعمة	٣٣٦ حديث حذف السلام مرة
	٣٣٧ باب من اجترأ بتسليمه واحدة
	٣٣٩ باب في كون السلام فريضة
	٣٤١ باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة ما يقال في دبر كل صلاة من الأدعية

صحيفة

صحيفة

عند الجلوس وعنه التحريض وفي مطلق الصلاة

٣٦٤ باب من نابه شيء في صلاته فانه يسبح والمره تصفق

٣٧٦ باب ما جاء في مسح الحصى والسويته

٣٦٥ باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره

٣٧٨ باب كراهة أن يصلى للرجل معقوصه الش

٣٦٦ باب المصلى يدعو ويذكر الله إذا مرّ بآية رحمة أو عذاب أو ذكر

٣٧٩ باب كراهة تنخم المصلى قبله أو عن يمينه

٣٦٧ بيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى لا يمرّ بآية رحمة إلا وقف

٣٨٠ كفارة البصاق في المسجد دفعه

فسأل ولا بآية عذاب إلا وقف فتعود

٣٨١ منع الإمام من الإمامة إذا نفل في القبلة باب في أن قتل الحية والعقرب والمشى

٣٦٩ باب الإشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض

السير للحاجة لا يكره في الصلاة

٣٧١ باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة

٣٨٣ جواز المشى لحاجة في صلاة التطوع باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال

٣٧٣ باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقعها والتخصر والاعتماد على اليدين إلا الحاجة

٣٨٤ باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها

حكم تشبيك الأصابع في المسجد

٣٨٨ الدعاء على المخالفين في القنوت

٣٧٥ تفسير الاختصار في الصلاة وأقوال العلماء فيه

نسخ القنوت بلعن المستحقين

٢٧٦ الدليل على كراهة الاعتماد على اليدين